

ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب وانظروا فيها كأنكم عبيد، فإنما الناس

مُبتَلَى ومُعافَى فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله تعالى على العافية.
أي بالذنوب بالدعاء لهم وسترعيوبهم من الذنوب

٩٧٦ - أخبرنا مالك، حدثني سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة:

أن رسول الله ﷺ قال: السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه،
اسمه ذكوان

كأنكم أرباب: جمع رب أي لا تنظروا إلى المذنبين بنظر الحقارة كما ينظر الرب إلى عبده.

كأنكم عبيد: ليحصل لكم الخشية والخوف. **فإنما الناس:** أي لا يخلو الناس عن أحد هذين.

حدثني سمي: هكذا عند جميع رواة "الموطأ" إلا أن عند بعضهم: "عن سمي" بدون ذكر التحديث، وشذَّ خالد

ابن مخلد فقال: مالك عن سهيل أخرج ابن عدي، وذكر الدار قطني أن ابن الماجشون رواه عن مالك عن سهيل

وأنه وهم فيه، والمخفوظ عن مالك عن سمي، ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن أبي النضر، أخرج الدار قطني

والطبراني، وهم فيه أيضاً على مالك ورواه رواد بن الجراح عن مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة، وعن

سمي عن السمان إلخ، فزاد إسناداً آخر أخرج الدار قطني، وقال: أخطأ فيه رواد وليس ممن يُحتجَّ به، والمعروف

أن مالكاً تفرد بهذا الإسناد بهذه الرواية عن سمي حتى قال عبد الملك الماجشون: قال مالك: ما لأهل العراق

يسألوني عن حديث **السفر قطعة من العذاب**، فقيل: لم يروه عن سمي غيرك، فقال: لو عرفت ما حدثت به.

وكذا تفرد سمي بروايته عن أبي صالح ولا يحفظ عن غيره، وروى أبو مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل

عن أبيه مثله. وهذا يدل على أن له في حديث سهيل أصلاً، وأما أبو صالح فلم يتفرد به بل رواه عن أبي هريرة

سعيد المقبري عند أحمد، وجهان عند ابن عدي، ولم يتفرد به أبو هريرة أيضاً، فرواه الدار قطني والحاكم بإسناد

جيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وجابر عند ابن

عدي بأسانيد ضعيفة. هذا ملخص ما بسطه ابن عبد البر وابن حجر.

قطعة: بالفتح أي جزء من العذاب، وبين وجهه بقوله: يمنع أحدكم أي في السفر نومه وطعامه وشرابه ينصب

أواخرها بنزع الخافض، أو على أنه مفعول ثان، والأول أحدكم أي يمنع السفر أحدكم معتاده في النوم وغيره.

وسئل إمام الحرميين حين جلس موضع أبيه: لم كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور؛ لأن فيه فراق

الأحباب، قال ابن بطال: ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر مرفوعاً: **سافروا تصحوا؛** لأنه لا يلزم من

الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب. وفي "شرح الزرقاني" [٤/٤٩٠]: ورد علي

سؤال من الشام هل ورد "السفر قطعة من سقر" كما هو دارج على الألسنة؟ فأجبت لم أقف على هذا اللفظ،

ولم يذكره الحفاظان السخاوي والسيوطي في الأحاديث المشهورة على الألسنة، فلعل هذا اللفظ حدث بعدهما، =

فإذا قضى أحدكم نَهْمته من وجهه فليَعَجَلْ إلى أهله.

٩٧٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو علمتُ أن أحداً أقوى على هذا الأمر مني لكان أن أقدم فيضرب عنقي أهون عليّ، فمن وليَ هذا الأمر بعدي فليعلم أن سيرده عنه القريبُ والبعيدُ، وأيم الله إن كنتُ لأقاتل الناس عن نفسي.

٩٧٨ - أخبرنا مالك، أخبرني مخبر، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: كان الناس ورَقاً لا شوك فيه، وهم اليوم شوك لا ورق فيه، إن تركتهم لم يتركوك وإن نقدتهم نقدوك.

٩٧٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول:

= ولا تجوز روايته بمعنى الحديث الوارد؛ إذ من شرط الرواية بالمعنى أن يقطع بأنه أدي بمعنى اللفظ الوارد، وقطعة من سقر لا يؤدي معنى قطعة من العذاب بمعنى التألم من المشقة؛ لأن لفظ سقر يقتضي المشقة جداً. وفي "شرح القاري": ما اشتهر على الألسنة أن "السفر قطعة من سقر" فليس بمحفوظ، وإنما يحكى عن علي.

من وجهه: أي من مقصده، وعند ابن عدي: فإذا قضى أحدكم وطره من سفره. فليعجل: من التعجيل أي فليرجع إلى أهله عاجلاً لينجو من العذاب والمشقة. أن أحداً: أي أحداً من الصحابة أقوى على إقامة الخلافة وانتظامها.

أهون علي: أي أسهل عليّ من تحمل هذا الأمر الخطير. فمن ولي هذا إلخ: أي من صار ولياً للخلافة بعد موتي.

سيرده عنه: أي عن نفسه باللطف والعنف. "القريب والبعيد" أي أهل بلده وغيرهم، أو الأقارب والأجانب.

"وأيم الله" قسم: "إن كنت" أي قد كنت لأقاتل الناس خاصة وعامة عن نفسي حتى لا يكون لأحد عليّ اعتراض في ديني ودنياي وعرضي، كذا ذكره القاري. ورقاً: بفتحين أي كورق من أوراق الأشجار الخالية عن الشوك، أي لم يكن ضرر في مصاحبتهم. اليوم شوك: أي يضرب بمجالستهم ويصل النقصان منهم.

إن تركتهم: أي إن تركتهم على حالهم ولم تتعرض منهم لا يتركونك بل يبحثون عن حالك، وإن نقدتهم بأن تكلمت في حقهم ما هو الحق، وتعرضت بأحوالهم، وميزت بين حقهم وباطلهم نقدوك، وتكلموا في حقك عوضاً ولو بالباطل. وأشار بذلك إلى فساد الزمان وأهله، وهذا بالنسبة إلى عصره فما باله من عصرنا هذا؟

كان إبراهيم عليه السلام أول الناس ضيِّف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قصَّ شاربه، وأول الناس رأى الشيب، فقال: يا رب! ما هذا؟ فقال الله تعالى: وقار يا إبراهيم، قال: ربّ زدني وقاراً.

٩٨٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيّب يحدثه عن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كأي أنظر إلى موسى عليه السلام يهبط من ثنية هَرشي ماشياً، عليه ثوب أسود.

كان إبراهيم: الخليل على نبينا وعليه السلام "أول الناس ضيف الضيف" وكان له فيه اهتمام بليغ حتى كان لا يأكل بغير ضيف. "وأول الناس اختتن" من الاختتان، وهو ابن ثمانين سنة بالقدم بالفتح، كما أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٣٣٥٦]، وهو بالفتح - اسم آلة النجار - يعني الفأس، وقيل: هو اسم موضع وقع اختتانه فيه، وفي رواية لابن حبان [رقم: ٦٢٠٤، ٨٤/١٤] وغيره: أنه اختتن وهو ابن مائة وعشرين وعاش بعده ثمانين. "وأول الناس قص شاربه" أي قطعه. "وأول الناس رأى الشيب" أي بياض الشعر، فقال: "يا رب! ما هذا؟" سألته تعجباً لما لم يكن له سابقة به. "فقال الله: وقار" أي باعث وقار وعزة بين الناس، فقال: "رب زدني وقاراً". وكذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا تنتفوا الشيب، فإنه نور الإسلام. ومن أوليات إبراهيم: أنه أول من قصّ أظفاره واستحد، ذكره ابن أبي شيبة عن أبي سعيد، وأول من تسرول، وأول من فرق، كما عند ابن أبي شيبة عن أبي هريرة، "وأول من خضب بالحناء والكتم"، أخرجه الديلمي عن أنس مرفوعاً، وأول من خطب على المنبر، أخرجه ابن أبي شيبة، عن سعد بن إبراهيم عن أبيه، وأول من قاتل في سبيل الله، أخرجه ابن عساكر عن جابر، وأول من رتب العسكر ميمنة وميسرة، أخرجه ابن عساكر عن حسان بن عطية، وأول من عمل القسي، أخرجه ابن أبي الدنيا، عن ابن عباس، وأول من عاتق، أخرجه ابن أبي الدنيا عن تميم الداري، وأول من ثرد الثريد، أخرجه ابن سعد عن الكلبي، وأول من اتخذ الخبز المبلقس، أخرجه الديلمي عن نبيط بن شريط، وأول من راغم، أخرجه أحمد عن مطرف، كذا ذكره السيوطي. [تنوير الحوالك: ١٠٨/٣]

قال رسول الله: في بعض أسفاره حين رأى موسى يذهب إلى مكة مليباً. **أنظر إلى موسى:** فيه إثبات حياة الأنبياء، وأنهم يحجون ويصلون. **ثنية:** بفتح الثاء المثناة وكسر النون وتشديد الياء. "وهرشي" بفتح الهاء وسكون الراء بعدها شين مفتوحة مقصورة موضع بين مكة والمدينة، كما في "النهاية" [٢٦٠/٥].

٩٨١ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع أنس بن مالك يقول: دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليقطع لهم بالبحرين، فقالوا: لا والله إلا أن تقطع لإخواننا من قريش مثلها، مرتين أو ثلاثاً، فقال: إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني.

٩٨٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، قال: سمعت علقمة بن وقاص يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ

ليقطع: أي من إقطاع الأراضي بالبحرين. **إلا أن تقطع:** أي لا نرضى بأن تقطع لنا إلا أن تقطع مثل ما تقطع لنا مرتين أو ثلاث مرات لإخواننا من قريش المهاجرين، فإن لهم علينا فضلاً. وهذا من كمال زهد الأنصار ومواساتهم للمهاجرين. **سترون بعدي:** أي بعد موتي أثره - بفتحيتين - أي يستأثر عليكم غيركم في ما تستحقونه من المناصب العلية كالإمارة والقضاء فاصبروا حتى تلقوني أي يوم القيامة. ورواه أحمد [رقم: ١١٥٦٤، ٥٧/٣] والشيخان [البخاري رقم: ٢٣٧٦، ومسلم رقم: ٢٤٤٦] والترمذي [رقم: ٢١٨٩] والنسائي [رقم: ٥٣٨٣] بلفظ: **إنكم ستلقون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض،** كذا في "شرح القاري".

علقمة: هكذا في نسخ عديدة، وفي نسخة: علقمة بن وقاص وهو الصحيح الموافق لروايات كثيرين، قال في "التقريب" [رقم: ٤٦٨٥، ٣٥/٣]: علقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثي المدني، ثقة ثبت، أخطأ من زعم أن له صحبة، وقيل: إنه ولد في العهد النبوي، مات في خلافة عبد الملك.

يقول: هذا الحديث أحد أركان الإسلام قد أخرجه جمع من العظام، فرواه البخاري في "صحيحه" في مواضع. في باب بدأ الوحي بلفظ: **إنما الأعمال بالنيات،** وفي كتاب النكاح بلفظ: **العمل بالنية،** وفي كتاب العتق بلفظ: **الأعمال بالنية،** وكذا في الهجرة، وفي كتاب الأيمان بلفظ: **إنما الأعمال بالنية،** وكذا في كتاب الحيل، وعند مسلم في الجهاد [رقم: ٤٩٢٧]: **إنما الأعمال بالنية،** وكذا أبو داود [رقم: ٢٢٠١] والنسائي [رقم: ٧٥] وابن ماجه [رقم: ٤٢٢٧] والترمذي [رقم: ١٦٤٧]، وعند ابن حبان [رقم: ٣٨٨، ١١٣/٢] والحاكم: **الأعمال بالنيات.** وهذه الطرق كلها تدور على يحيى بن سعيد عن التيمي عن علقمة عن عمر.

وذكر ابن دحية أنه أخرجه مالك في "الموطأ" ونسبه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" وفي "التلخيص الحبير" إلى الوهم، وقال: صدر هذا الوهم من الاغترار بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك، وردّه السيوطي في "تنوير الحوالك" بقوله في "موطأ محمد بن الحسن" عن مالك: أحاديث يسيرة زائدة على ما في سائر الموطآت، منها حديث: **إنما الأعمال بالنية،** وبذلك يتبين صحة قول من عزى روايته إلى "الموطأ"، ووهم من خطأه في ذلك. =

يقول: إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيّبها أو امرأةٍ يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه.

باب الفأرة تقع في السمّن

٩٨٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس

= وهذا الحديث لم يصح إلا من هذا الطريق الفرد، فلم يصح عن رسول الله إلا عن عمر، ولا عن عمر إلا من رواية علقمة، ولا عن علقمة إلا من رواية التيمي، ولا عن روايته إلا من رواية يحيى، وانتشر عنه وصار مشهوراً، فرواه أكثر من مائتي إنسان، وقد وردت لهم متابعات لا يخلو أسانيدهم عن شيء كما حققه الحافظ في "شرح النخبة" وغيره.

وإنما لامرئٍ ما نوى: ذكر القرطبي وغيره أنه تأكيد للجملة الأولى، والأولى ما ذكره النووي أنها تفيد اشتراط تعيين المنوي كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوي الفائتة فقط حتى يعينها. والجملة الأولى تفيد اشتراط مطلق النية، ومعناه إنما ثواب الأعمال بالنية - وهذا متفق عليه - أو صحة الأعمال بالنية، وفيه خلاف مشهور بين الحنفية والشافعية في العبادات غير المقصودة. **هجرته:** أي كان قصده من هجرته وتركه دار الحرب طاعة الله ورسوله ورضاه. **فهجرته إلخ:** أي في موجبة الثواب ولرضاء الله ورسوله.

أو امرأة: ذكرها على حدة مع دخولها تحت دنيا للزيارة في التحذير؛ لأن الافتتان بها أشد، وقيل: خصها بالذكر؛ لما أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة تسمى أم قيس وكان يقال له: مهاجر أم قيس، فلهذا خصّ في الحديث ذكر المرأة، قال الحافظ في "فتح الباري" [١٣/١]: قصة مهاجر أم قيس، رواها سعيد بن منصور والطبراني، لكن ليس فيه أن هذا الحديث سيق لأجله. **ما هاجر إليه:** أي من أمور الدنيا لا حلاق له في العقبى.

عبيد الله بن عتبة: نسبة إلى جدّه، فإنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة - بالضم - ابن مسعود.

عن عبد الله إلخ: ظاهره أن الحديث من مسند ابن عباس، وكذا رواه القعني وغيره، ورواه أشهب وغيره عنه بترك ابن عباس، وذكر ميمونة بعد عبيد الله، وأبو مصعب ويحيى بن بكير عنه بإسقاطها، والصواب ما في "موطأ يحيى": مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة. واختلف فيه أصحاب ابن شهاب أيضاً، فرواه ابن عيينة ومعمّر عنه على الصواب، والأوزاعي بإسقاط ميمونة، وعقيل مرسلاً بإسقاطهما، كذا ذكره ابن عبد البر.

أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فماتت، قال: خذوها وما حولها من
أي الفأرة

السمن فاطرحوه.

أي ألقوه واكلوا الباقي

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا كان السمن جامداً أخذت الفأرة وما حولها من السمن
وكذا نحوه من الأشربة

فرمي به، وأكل ما سوى ذلك، وإن كان ذائباً لا يؤكل منه شيء واستصبح به.
أي مائعا سائلاً
لتنجسه كله

وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا.

باب دباغ الميتة

٩٨٤ - أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن أبي وعلة المصري، عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن وعلة

عباس أن رسول الله ﷺ قال: إذا دُبغ الإهاب فقد طُهر.
بضم الهاء

سئل: السائل هو ميمونة كما رواه الدار قطني من طريق يحيى القطان وجويرية كلاهما عن مالك به أن ميمونة
استفتت عن الفأرة تقع في السمن أي الجامد كما في رواية ابن مهدي عن مالك، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي
في "مسنده" عن سفیان بن عيينة عن ابن شهاب، وزاد البخاري عن ابن عيينة عن ابن شهاب فماتت، وعند أبي
داود [رقم: ٣٨٤٢] وغيره من حديث أبي هريرة: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن، قال: إذا كان
جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقرّبوها، وبه أخذ الجمهور في الجامد والمائع، أن المائع ينجس كله
دون الجامد، وخالف في المائع جمع منهم الزهري والأوزاعي، كذا في "شرح الزرقاني" [٤/٤٦٨، ٤٦٩].
جامداً: في بعض النسخ: جامساً وهو بمعناه.

وأكل ما سوى ذلك: لعدم وصول النجاسة إليه بسبب جموده. واستصبح: مجهول من الاستصباح أي استعمل
في السراج وغيره، وقيد الفقهاء في كتبهم بـ "غير المسجد" فلا يجوز فيه الاستصباح بالسمن والدهن النجس.

دباغ الميتة: أي جلد التي ماتت من غير ذبح شرعي، وهو بكسر الدال عبارة عن إزالة الرائحة الكريهة
والرطوبات النجسة باستعمال الأدوية أو غيرها. وقد أخرج صاحب الكتاب في "كتاب الآثار" [ص: ٣٦٨]:
عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: "كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ".

الإهاب: بالكسر الجلد الغير المدبوغ، وجمعه أهب بضمين وفتحيتين، كذا في "المصباح" و"المغرب".

٩٨٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ أمر أن يُستمع بجلود الميتة إذا دُبغت.

٩٨٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: مرَّ رسول الله ﷺ بشاة كان أعطاها مولى لميمونة زوج النبي ﷺ ميتة، فقال رسول الله ﷺ: صفة لشاة

يزيد بن عبد الله: في كثير من النسخ زيد وليس بصواب.

عن أمه: قال الزرقاني: هي تابعة مقبولة لا يعرف اسمها. [شرح الزرقاني: ١٢٣/٣]

أن يُستمع: أي ينتفع على أي وجه كان، وفي رواية للنسائي [رقم: ٤٢٤٤] وابن حبان [رقم: ١٢٩٠، ١٠٥/٤] عن عائشة مرفوعاً: دباغ جلود الميتة طهورها، وفي رواية للنسائي: ذكاة الميتة دباغها، وعند الدار قطني والبيهقي عنها: طهور كل أديم دباغه. وفي الباب عن زيد مرفوعاً: دباغ جلود الميتة طهورها، وسلمة بن الحبحب: أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قرية معلقة فسأل الماء فقالوا: يا رسول الله! إنها ميتة، فقال: دباغها ذكاتها. وهذه الأحاديث ونظائرها ذهب الجمهور إلى الطهارة بالدباغ مطلقاً إلا أنهم استثنوا من ذلك جلد الإنسان لكرامته، وجلد الخنزير لنجاسة عينه، واستثنى أيضاً جلد الكلب من ذهب إلى كونه نجس العين، وهو قول جمع من الحنفية وغيرهم، ولم يدل عليه دليل قوي بعد، ومنهم من ذهب إلى طهارة جلد مأكول اللحم بالدبغ دون غيره أخذاً من قصة شاة ميمونة، قال النووي: وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه. [شرح مسلم: ١٥٩/١] والأحاديث المطلقة العامة حجة عليهم، ومنهم من قال: لا يظهر شيء من الجلود بالدباغ، قال النووي: روي هذا عن عمر وابنه عبد الله وعائشة وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وإحدى الروايتين عن مالك. والأحاديث الواردة في الطهارة بالدباغ حجة عليهم، وقال أحمد في القدم: لا يظهر جلد الميتة بالدباغ، ثم رجع عنه لما رأى قوة الأخبار الواردة فيه.

قال مر: هكذا رواه جمع من رواة "الموطأ" عن عبيد الله مرسلًا كابن بكير والقعنبي، والصحيح وصله عن ابن عباس كما رواه يحيى وابن وهب وابن القاسم وجماعة ومعمر ويونس والزيدي وعقيل من أصحاب ابن شهاب، كذا قال ابن عبد البر. أعطاها مولى لميمونة: في رواية يحيى: أعطها مولاة لميمونة. وظاهرهما أن تلك الشاة قد أعطها مولى أو مولاة لأحد. والذي في عامة الكتب: كصحيح مسلم وسنن النسائي وسنن أبي داود وغيره: أنها تصدق بها على مولاة لميمونة.

هلاً انتفعتم بجلدها؟ قالوا: يا رسول الله! إنها ميتة، قال: **إنما حُرِّمَ أكلها.**

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا دبغ إهاب الميتة فقد طهر، وهو ذكاته ولا بأس بالانتفاع به، ولا بأس ببيعه. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رضي الله عنهم.

باب كَسْبِ الْحَجَّامِ

٩٨٧ - **أخبرنا مالك،** حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: **حَجَّم أبو طيبة** رسولَ الله ﷺ فأعطاه صاعاً من تمر وأمر أهله أن يُخَفِّفُوا عنه من خَرَّاجِهِ. **قال محمد:** وبهذا نأخذ، لا بأس أن يعطي الحجام أجراً على حجامة، وهو قول أبي حنيفة.

هلا: حرف تحضيض، وفي رواية: أفلا. **إنما حرم أكلها:** مجهول من التحريم، أو معروف ثلاثي بضم الراء أي لم يحرم إلا أكل الميتة لا الانتفاع بأجزائها وجلدها، واستدل بظاهره الزهري كما حكاه أبو داود وأحمد عنه أن جلود الميتة طاهرة ينتفع بها بغير الدباغة، وردّه الجمهور بأنه ورد التقييد بالدباغ في روايات أخرى صحيحة فوجب القول به، كذا في "فتح الباري". **وهو:** أي ذبحه كذكاته بالفتح أي ذبحه. **ولا بأس بالانتفاع:** وأما قبل الدبغ فلا يجوز البيع ولا الانتفاع.

أبو طيبة: اسمه نافع، وقيل: ميسرة، وقيل: دينار، ذكره السيوطي. [تنوير الحوالك: ١٤١/٣] وفي "جامع الأصول": أبو طيبة نافع الحجام مولى محيصة بن مسعود الأنصاري صحابي معروف، وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء وبالباء الموحدة. **من خراجة:** بالفتح هو ما يجعل العبد على نفسه لسيده في كل يوم.

قول أبي حنيفة: وبه قال الجمهور، أخذاً من أحاديث حجامة النبي ﷺ وإعطائه أجره، وقال ابن عباس: احتجم رسول الله ﷺ في الأخدعين وبين الكتفين وأعطى الحجَّام أجره، ولو كان حراماً لم يعطه، أخرجه الترمذي في الشمائل. وروي: **كسب الحجَّام خبيث،** أخرجه الترمذي [رقم: ١٢٧٥] وغيره، وعند أحمد [رقم: ٢٣٧٤٨، ٤٣٦/٥] وأصحاب السنن عن محيصة: أنه سأل النبي ﷺ عن كسب الحجَّام، فنهاه، فذكر له الحاجة فقال: **اعلفه نواضحك.** وحمله الجمهور على النهي للتنزيه. ومنهم من قال: محل الجواز ما إذا كانت الأجرة معلومة، والمنع ما إذا كانت مجهولة، وجنح الطحاوي إلى نسخ حديث المنع بحديث الجواز، كذا في "جمع الوسائل شرح الشمائل" لعلي القاري.

٩٨٨ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: المملوك وماله لسيده، ولا يصلح للمملوك أن يُنفق من ماله شيئاً بغير إذن سيده إلا أن يأكل أو يكتسي أو ^{أي لا يجوز} **ينفق بالمعروف**.
قيد الأخير أو للكل

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة إلا أنه يرخص له في الطعام الذي يؤكل أن يطعم منه، وفي عارية الدابة ونحوها. فأما هبة درهم أو دينار أو كسوة ثوب فلا، وهو قول أبي حنيفة **رحمته**.

٩٨٩ - **أخبرنا مالك**، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: كانت لعمر بن الخطاب تسع صحاف يبعث بها إلى أزواج النبي **ﷺ**، إذا كانت الظرفة أو الفاكهة أو القسّم، وكان يبعث بأخرهن صحيفة إلى حفصة، فإن كان قلة أو نقصان كان بها.

٩٩٠ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: وقعت الفتنة - يعني فتنة عثمان - فلم يبق من أهل بدر أحد، ثم وقعت فتنة الحرّة أي في سنة ٣٥هـ أي فتنة شهادته

لسيده: لكونه مالكا لرقبته ويده. أو **يكتسي**: في نسخة: ويلبس، والمعنى واحد. **ينفق**: من الإنفاق أي في بعض ضرورياته، أو المراد به التصدق بما يعلم رضى مولاه. **أن يطعم منه**: أي يطعم منه غيره فقيراً أو جليساً.
صحاف: بكسر الصاد جمع صحيفة - بالفتح - وهي القصة الواسعة. **يبعث بها**: أي بوحدة منها إلى واحدة منهن.
إذا كانت الظرفة: بالضم أي إذا وجدت التحفة من المأكول والمشروب. "أو الفاكهة أو القسّم" بالفتح أي القسمة من اللحم وغيره، قاله القاري. **يبعث بأخرهن**: أي بعد أن يرسل إلى سائر الأزواج.
إلى حفصة: لكونها بنته فلا تضر القلة ولا تحزنها. **فإن كان**: أي فإن وجدت قلة في كمية ذلك الشيء المبعوث أو نقصان في كفيته كان ذلك بحصة حفصة؛ لكونها آخر الحصص، والنقصان إنما يظهر في الآخر.

يقول: مقصوده الإشارة إلى ارتفاع البركة بوقوع الفتنة، وأن الفتن معدن الحزن، وأنه لا يأتي زمن إلا وبعده شرّ منه.
أهل بدر: أي من الأصحاب الذين كانوا في غزوة بدر. **فتنة الحرّة**: بفتح الحاء وتشديد الراء المهملة: أرض ذات حجارة سود بقرب المدينة الطيبة، وكانت الفتنة هناك زمن يزيد ٦٣هـ ابتلي بها أهل المدينة ابتلاءً شديداً.

فلم يبق من أصحاب الحديدية أحد، فإن وقعت الثالثة لم يبق بالناس طباحٌ.

٩٩١ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: **كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ عليهم، وهو مسؤول عنهم، والرجل راعٍ على أهله وهو مسؤول عنهم، وامرأة الرجل راعيةٌ على مال زوجها، وهي مسؤولة عنه، وعبد الرجل راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه، فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته.**

٩٩٢ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **إن الغادر يقوم يوم القيامة يُنصب له لواءٌ، فيقال: هذه غدرة فلان.**

أصحاب الحديدية: أي الذين حضروا الحديدية مع الرسول ﷺ وبايعوه تحت الشجرة. **لم يبق بالناس طباح:** بالكسر بمعنى العقل، يعني إن وقعت فتنة ثالثة لا يبقى في الناس عقل ولا خير ويذهب بركة وجود الصحابة الذين هم زينة الدنيا والدين مطلقاً. **كلكم راع:** من الرعاية بمعنى الحفاضة أي كلكم راع لرعيته وناظم لأمر من يتبعه، فيسأل كل عن رعيته عما وقع منه في حقهم من العدل والظلم. **رعيته:** بالفتح ثم الكسر ثم التشديد مع الفتح. **فالأمير:** أي السلطان ومن ينوب منابه. **على أهله:** أي زوجته وأولاده وحوادمه وغيرهم ممن يُعوله. **مسؤولة عنه:** أي عن مال زوجها أنفقت في محله أم في غيره؟ **فكلكم راع:** قال القاري: هذا تأكيد لما قبله مجملاً ومفصلاً في صورة النتيجة، ولا يبعد أن يقال: إن الرجل وحده مسؤول عن رعيته من أعضائه وهي السمع والبصر واليد والرجل واللسان والأذن ونحو ذلك كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: ٣٦)، والحديث رواه الشيخان وأحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمر.

إن الغادر: أي من يغدر بعهده ويخلف في وعده من الكفار وغيرهم، يقوم يوم القيامة على رؤوس الأشهاد. "يُنصب" بصيغة المجهول أي يرفع له. "لواء" بالكسر يكون علامة على غدرة يطلع عليها الناس، فيقال من جانب الملائكة: هذه غدرة فلان، بالضم.

٩٩٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

٩٩٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه رأى يبول قائماً.
قال محمد: لا بأس بذلك، والبول جالسا أفضل.

٩٩٥ - أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما هئيتكم عنه فاجتنبوه.

في نواصيها: جمع ناصية مقدّم الرأس إشارة على فضل الخيل؛ لكونه آلة للجهاد، وكون الخير في ناصيته إلى يوم القيامة إشارة إلى دوام فتح أهل الإسلام وغلبتهم بخيلهم.

أنه رآه: أي رأى عبد الله بن دينار ابن عمر يبول قائماً، ولعله كان أحياناً اقتداء بالنبي ﷺ، فإنه كان من أشد الناس اقتداء به حتى في المباحات والاتفاقيات، وقد روى حذيفة: أنه ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً، أخرجه أبو داود وغيره. وروى الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه، وهو بهمزة ساكنة عرق في باطن الركب، وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" عن مجاهد قال: ما بال رسول الله ﷺ قائماً إلا مرة في كتيب أعجبه. وعن الشافعي كانت العرب تستشفي وجع الصلب بالبول قائماً، فلعله كان به إذ ذاك وجع صلب، وقيل: لم يكن هناك موضع القعود فبال قائماً. وأخرج الطبراني عن سهل بن سعد: أنه رأى النبي ﷺ يبول قائماً، وهذا كله لبيان الجواز وإلا فالعادة المستمرة للنبي ﷺ وأصحابه هو البول قاعداً حتى قالت عائشة: من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدّقوه، أخرجه النسائي [رقم: ٢٩] والترمذي [رقم: ١٢] وقال: إنه أحسن شيء في هذا الباب، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، كذا فصله السيوطي في "مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود" و"زهر الربى على المحتبى" وغيرهما.

ذروني: أي أتركوني ما تركتكم ولا تتعرضوا بالتفتيش والسؤال، فإنما هلك من كان قبلكم من الأمم السابقة كـ"بني إسرائيل" بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم كما ذكر الله في كتابه في قصة البقرة وسؤال رؤية الله ودخول قرية الجبارين وغير ذلك. "فما هئيتكم عنه فاجتنبوه" وما لم أنه عنه فاسكتوا عنه ولا تتعرضوا له بالسؤال والتشديد فيشدد الله عليكم. وفيه إشارة إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل المنع، وفي رواية =

٩٩٦ - أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: رأيت ابن أبي قحافة نزع ذنوباً أو ذنوبين، في نزعها ضعف والله يغفر له، ثم قام عمر بن الخطاب، فاستحالت غرباً، فلم أر عبقرياً من الناس ينزع نزعها، حتى ضرب الناس بعطن.

= ابن جرير وأبي الشيخ وابن مردويه عن أبي هريرة: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس! أن الله كتب عليكم الحج، فقام عكاشة بن محصن الأسدي فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: أما إني لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت ثم تركتم لضللتم، اسكتوا عني ما سكت عنكم، فإنما هلك من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ (المائدة: ١٠١). وفي الباب عن أبي أمامة الباهلي عند ابن جرير والطبراني وابن مردويه، وابن عباس عند ابن مردويه، وابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهما كما بسطه السيوطي في "الدر المنثور".

ابن أبي قحافة: أي أبا بكر، وأبو قحافة بالضم كنية والده. **نزع ذنوباً:** بالفتح الدلو الكبير، أي أخرج من البئر. **والله يغفر له:** أي يتجاوز عنه ولا يأخذه بضعفه لعدم تقصيره. **فاستحالت غرباً:** بالفتح، الدلو الكبير من الذنوب أي فصارت تلك الدلو عظيماً أخرج به ماءً كثيراً. **فلم أر عبقرياً:** بفتح العين وسكون الباء وفتح القاف وكسر الراء وشد الياء: أي شديداً قوياً. **ينزع نزعها:** منصوب بنزع الخافض أي كنزعه.

ضرب الناس بعطن: بفتح العين موضع يجلس فيه الدواب حول الحوض والماء للسقي، والمعنى نزع عمر وروى الناس بشريهم حتى جعلوا العطن، وأبركوا دواهم للسقي لكثرة الماء. وفي الحديث إشارة كالصراحة إلى قلة مدة خلافة أبي بكر وإلى ما وقع في زمن خلافته من اضطراب الأحوال بسبب ارتداد العرب وظهور المنتهين، وإلى قوة عمر في أمر الدين وطول خلافته وشيوع الدين في زمنه، وقد وقع كل ذلك كما رأى، وكانت رؤيته ذلك مناماً كما في رواية الصحيحين [البخاري رقم: ٣٦٦٤، ومسلم رقم: ٦١٩٢] وغيرهما: بينا أنا نائم رأيتني على قلب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم أخذها ابن أبي قحافة. الحديث. وبه ظهر ما في كلام القاري حيث فسر قوله: رأيت بقوله: أي علمت بالكشف أو الإلهام، أو رأيت في المنام. فإن التردد مختل النظام لثبوت الرؤية المنامية برواية الأعلام، ومن المعلوم أن منام الأنبياء وحي عند علماء الإسلام.

باب التفسير

٩٩٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين، عن أبي يربوع المخزومي أنه سمع زيد بن ثابت يقول: الصلاة الوسطى صلاة الظهر.

٩٩٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع.....

التفسير: أي لبعض آيات كتاب الله. **أبي يربوع المخزومي:** في نسخة: ابن يربوع، وهو الموافق لما في "موطأ يحيى"، وهو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع - بفتح الياء - المخزومي، أبو محمد المدني، نسب إلى جدّه، من ثقات التابعين، ذكره في "التقريب" [رقم: ٣٨٨٠، ٣٢٢/٢].

الصلاة الوسطى: أي المذكورة في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (البقرة: ٢٣٨)، وقد اختلف فيه الصحابة ومن بعدهم، وتخالفت الروايات عنهم، فعن ابن عباس عند البيهقي وابن جرير وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وسعيد بن منصور: أنها صلاة الصبح، ومثله عن علي عند البيهقي، وابن عمر عند ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وابن المنذر وعبد بن حميد، وورد مثله عن عطاء وجابر بن زيد وطاوس وعكرمة، هذا أول الأقوال. الثاني: أنها صلاة الظهر، وهو قول زيد بن ثابت، أخرجه البخاري وأبو داود وابن جرير والطحاوي وأبو يعلى والطبراني والبيهقي وابن أبي حاتم وأحمد وابن منيع والضياء المقدسي وغيرهم، وهو مروى عن ابن عمر عند الطبراني، وعن أبي سعيد الخدري عند البيهقي، وعن علي عند ابن المنذر.

والثالث: أنها العصر، وهو مذهب علي رجع إليه بعد ما كان يظن أنها الصبح لما سمع قول النبي ﷺ يوم الأحزاب: **مأ الله قبورهم ويوتهم ناراً شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر**، رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة ومسلم [رقم: ١٤٢٥] والنسائي وغيرهم، وهو المروى عن ابن عمر عند ابن جرير والطحاوي وعبد بن حميد وعن أبي أيوب عند البخاري في "تاريخه" وابن جرير وابن المنذر، وعن أبي سعيد الخدري عند الطحاوي وابن المنذر، وعن أم سلمة عند ابن أبي شيبة وابن المنذر، وعن عائشة عند ابن جرير وابن أبي شيبة، وعن حفصة عند عبد بن حميد وغيره. والرابع: أنها صلاة المغرب، ورد ذلك عن ابن عباس عند أبي حاتم. وهناك أقوال أخر مبسطة في "فتح الباري" وغيره، والآثار المذكورة وغيرها مبسطة في "الدر المنثور"، والذي يظهر بعد التنقيح أن أصح الأقوال هو القول الثالث؛ لكونه موافقاً لكثير من الأحاديث الصحيحة المرفوعة، وإليه ذهب أكثر الصحابة كما ذكره الترمذي، وجمهور التابعين كما ذكره الماوردي، وأكثر علماء الأثر كما قاله ابن عبد البر، وهو الصحيح عند الحنفية والحنابلة، وذهب أكثر الشافعية وبعض المالكية مخالفاً لقول إماميهما أنها الصبح.

عمرو بن رافع: هو عمرو بن رافع العدوي مولاهم، مقبول، ذكره في "التقريب" [رقم: ٥٠٢٩، ٩٢/٣].

أنه قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة زوج النبي ﷺ قالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني، فلما بلغت أذنتها فقالت: حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى وَصَلَاةَ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. أي أخبرني أي أعلمتها.

٩٩٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة قال: أمرتني أن أكتب لها مصحفاً، قالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني ﴿حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾، فلما بلغت أذنتها وأمّلت عليّ: حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى وَصَلَاةَ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ، سمعتها من رسول الله ﷺ.

١٠٠٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا عمارة بن صياد، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول في الباقيات الصالحات: قول العبد: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

هذه الآية: أي التي فيها ذكر الصلاة الوسطى. **وصلاة العصر:** أي اكتب هكذا بزيادة "وصلاة العصر"، وهذه الكتابة وكتابة عائشة قبل أن تُجمع المصاحف المختلفة على مصحف واحد في زمن عثمان، فإنه لم يُكتب بعد ذلك إلا ما أجمع عليه وثبت بالتواتر أنه قرآن، قاله ابن عبد البر. **القعقاع:** بفتح القافين بينهما عين ساكنة، كنان، مدني، ثقة، ذكره في "الكاشف" [رقم: ٤٦٤٠، ٣٨٨/٢]. **أبي يونس:** قال الزرقاني: من ثقات التابعين، لا يُعرف اسمه.

وأمّلت عليّ: أي كتبت عليّ وأمرتني بكتابتها هكذا. **وصلاة العصر:** استدل به وبحديث حفصة من قال: إن الصلاة الوسطى غير العصر، يجعل العطف للمغايرة، ومن قال باتحادهما يجعل العطف للبيان، وهو الموافق لما روي عن عائشة وحفصة. **قانتين:** أي ساكتين أو خاشعين أو داعين على اختلاف التفسير. والأول أوفق بشأن نزولها فإنها نزلت نسخاً للتكلم في الصلاة كما بسطته في رسالتي "إمام الكلام في ما يتعلق بالقراءة خلف الإمام".

في الباقيات الصالحات: أي في تفسير قوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا﴾ (الكهف: ٤٦)، وهذا التفسير منقول موقوفاً ومرفوعاً كما بسطه السيوطي في "الدر المنثور"، =

١٠٠١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، وسئل عن المحصنات من النساء، قال: سمعت سعيد بن المسيّب يقول: هنّ ذوات الأزواج، ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا.

١٠٠٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن أباه أخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما رأيتُ

= فأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن عباس قال في تفسيره: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. وأخرج سعيد بن منصور وأحمد وابن جرير وابن أبي حاتم وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: استكثروا من الباقيات الصالحات، قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: التكبير والتسبيح والتحميد ولا حول ولا قوة إلا بالله، ونحوه أخرجه سعيد بن منصور وأحمد وابن مردويه من حديث النعمان بن بشير والنسائي وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني في "المعجم الصغير" والحاكم وابن مردويه والبيهقي من حديث أبي هريرة، والطبراني وابن مردويه من حديث أبي الدرداء، وابن مردويه من حديث أنس، وابن أبي شيبة وابن المنذر من حديث عائشة كلهم ذكروه مرفوعاً، وهو المنقول عن عثمان، أخرجه أحمد وابن جرير وابن المنذر، وعن ابن عمر أخرجه ابن جرير والبخاري في "تاريخه".

وسئل: أي والحال أن ابن شهاب سئل عن المحصنات من النساء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) عطفاً على "أمهاتكم" في قوله قبله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) قال ابن شهاب: سمعت سعيد بن المسيّب يقول: هن ذوات الأزواج، فالمعنى حرمت عليكم المحصنات - بالفتح - اللاتي لهن أزواج ما لم يُطلقوا أو يموتوا ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) يعني السبايا التي سبين ولهن أزواج في دار الحرب فإنه يحل لملاكهن وطؤهن بعد الاستبراء؛ لأن بالسبي وتحالف الدارين يرتفع النكاح. وهذا التفسير مروى عن ابن عباس عند ابن أبي حاتم وابن جرير وابن المنذر وعبد بن حميد والبيهقي، وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وعبد بن حميد، وعن أنس عند ابن المنذر وغيرهم من الصحابة والتابعين، وأخرج الطحاوي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر والبيهقي وغيرهم عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فظهروا عليهم، وأصابوا سبايا فكان ناساً من أصحابه تحرّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله هذه الآية.

ويرجع ذلك: أي حاصل هذا التفسير حرمة الزنا.

مثل ما رغبت هذه الأمة عنه من هذه الآية: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: ٩).

١٠٠٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب في قول الله عز وجل:

مثل ما رغبت إلخ: وأعرضت عنه بأن تركت العمل بمقتضاها مثل هذه الآية، فإن الآية ناصّة على أنه يجب الصلح بين المتنازعين وإرشاد الباغين إلى حكم الله ورسوله، فإن أبو فالقتل أحلاءً للعالم عن شرهم، وقد ترك أكثر الناس العمل به، وكان نزول هذه الآية لما كانت امرأة من الأنصار تحت رجل وكان بينها وبين زوجها شيء فحبسها فجاء قومها وقومه واقتتلوا بالأيدي والنعال. وقيل: نزلت لما انطلق رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أبي المنافق راكباً على حمار، فلما أتاه قال: إليك عني لقد آذاني نتن حمارك، فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله أطيب ريحاً منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه فتشامتا، ووقعت المقاتلة بالأيدي والنعال، كذا ذكره البغوي في "معالم التنزيل"، وقال أيضاً: فيه دليل على أن البغي لا يُزيل اسم الإيمان، ويدلّ عليه ما روي عن علي أنه سئل وهو القدوة في قتال أهل البغي عن أهل الجمل وصفين أهم مشركون؟ قال: من الشرك فرواً، فقيل: منافقون؟ فقال: لا؛ لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما حالهم؟ قال: إخواننا بغوا علينا.

من المؤمنين: فيه حجة قوية لأهل السنة على أن الكبائر لا تخرج العبد عن الإيمان. **فإن بغت:** من البغي وهو الخروج عن الحدّ، أي تعدّت. **فأصلحوا بينهما:** بالعدل بحملها على الإنصاف والرضاء بحكم الله.

في قول الله: قال البغوي: اختلف العلماء في معنى هذه الآية وحكمها، فقال قوم: قدم المهاجرون المدينة، وفيهم الفقراء لا مال لهم ولا عشائر، وبالمدينة نساء بغايا وهم يومئذ مشركات، فرغب ناس من فقراء المهاجرين إلى نكاحهن لينفقن عليهم، فنزلت ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٣)؛ لأنهن مشركات، هذا قول مجاهد وعتاة وقتادة والزهري والشعبي. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رجل يقال له: مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى من مكة حتى يأتي بهم المدينة وكانت بمكة بغي يقال لها: عناق، وكانت صديقتها في الجاهلية، فلما أتى مكة دعتة عناق إلى نفسها، فقال مرثد: إن الله حرم الزنا، فقالت: فانكحني، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فقراها عليه، وقال: لا تنكحها. فعلى قول هؤلاء كان التحريم خاصاً في حق أولئك دون سائر الناس. وقال قوم: المراد بالنكاح هو الجماع، ومعناه الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، وهو قول سعيد بن جبير والضحاك. وقال سعيد بن المسيب وجماعة: إن حكم هذه الآية منسوخ، وكان نكاح الزانية حراماً بهذه الآية فنسخها قوله تعالى: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى﴾ (النور: ٣٢)، فدخلت الزانية في أيامى المسلمين.

﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، قال: (النور: ٣) يحيى بن سعيد

وسمعه يقول: إنها نُسخَت هذه الآية بالتي بعدها ثم قرأ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (النور: ٣٢) أي سعيد بن المسيَّب بصيغة المجهول خطاب إلى الأولياء

﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (النور: ٣٢)

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامَّة من فقهاءنا لا بأس بتزويج المرأة وإن كانت قد فجرت، وإن يتزوجها من لم يفجر. أي من لم يزن

١٠٠٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه كان يقول في قول الله عزَّ وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي

أَنْفُسِكُمْ﴾ قال: أن تقول للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها: إنك عليَّ كريمة (البقرة: ٢٣٥) وكذا في عدة طلاقها أي عندي مكرمة. وإني فيك لراغب، وإن الله سائق إليك رزقاً، ونحو هذا من القول.

١٠٠٥ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر قال: ذُلُّوكِ الشَّمْسِ مَيْلَهَا.

زوالها من نصف النهار

لا ينكح: هو وما بعده خير بمعنى النهي. الأيامي: جمع أم: من لا زوج لها وهو مطلق يشتمل الزانية وغيرها. بتزويج المرأة: وإن كان بمن زنى بها وإن كانت حبلى بالزنا، لكن إذا تزوجت الحبلى بالزنا بغير الزاني لا يحل له الوطء إلى وضع الحمل وإن نكحت بالزاني يجوز له الوطء. ولا جناح: بالضم أي لا إثم. "عليكم فيما عرضتم به" من التعريض، وهو التلويح بشيء يفهم به السامع مراده من غير التصريح من بيان لما خطبة - بالكسر - وهي التماس نكاح النساء المتعدات المذكورات في ما قبل هذه الآية. "أو أكننتم" أي أضمرتم وأخفيتم في أنفسكم، كذا في "معالم التنزيل". قال: أن تقول: بيان للتعريض أي هو قولك للمرأة في حال العدة.

سائق إليك: أي موصل إليك رزقاً حسناً يعني بتزويجي إياك. ذلوك الشمس: أي المذكور في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ - بفتحتين - اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ (الإسراء: ٧٨) وفيه إشارة إلى الصلوات المكتوبات وأوقاتها، فقرآن الفجر إشارة إلى صلاة الفجر. ومعنى قوله: "مشهوداً": يشهده ملائكة الليل والنهار المتعاقبون يجتمعون عند ذلك، وبه فسر ابن عباس في رواية ابن جرير وابن أبي شيبة وابن مسعود كما في رواية سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر، وأبو هريرة في روايته عن النبي ﷺ، =

١٠٠٦ - **أخبرنا مالك،** حدثنا داود بن الحصين، عن ابن عباس قال: كان يقول: دلوك الشمس ميلها وغسق الليل اجتمع الليل وظلمته.

قال محمد: هذا قول ابن عمر وابن عباس، وقال عبد الله بن مسعود: دلوكها غروبها، وكل حسن.

= أخرجه البخاري ومسلم وابن جرير وابن أبي حاتم وعبد الرزاق وابن مردويه، وغسق الليل أشار به إلى صلاة العشاء، وبه فسرہ ابن مسعود، أخرجه عنه الطبراني، وعن ابن عباس غسق الليل بدء الليل، أخرجه ابن جرير، وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد وعبد الرزاق عن أبي هريرة: غسق الليل غروب الشمس، فيكون إشارة إلى صلاة المغرب، وعن ابن عباس: أنه ظلمة الليل، أخرجه ابن الأنباري وابن المنذر فيكون شاملاً لصلاحي المغرب والعشاء، وهو أولى الأقوال. ودلوك الشمس فسرہ ابن مسعود بالغروب، كما أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وابن مردويه، وكذا أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس، وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي، فيكون إشارة إلى المغرب ولا يكون لصلاة الظهر ذكر في هذه الآية وكذا للعصر، وفسرہ ابن عمر بالزوال، أخرجه مالك وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم، وهو رواية عن ابن عباس، فيكون إشارة إلى صلاة الظهر، ويستفاد العصر من قوله: إلى غسق الليل. والآثار في هذا الباب مبسطة في "الدر المنثور".

عن ابن عباس: في "موطأ يحيى": مالك عن داود بن الحصين أخبرني مخبر عن ابن عباس، قال ابن عبد البر في "الاستذكار": المخير المبهم عكرمة، كان مالك يكتم اسمه لكلام ابن المسيب فيه. **قول ابن عمر:** وهو قول عطاء وقتادة ومجاهد والحسن وأكثر التابعين، وقول ابن مسعود اختاره النخعي ومقاتل والضحاك والسدي، كذا ذكره البغوي.

وكل حسن: لأن اللفظ يجمع المعنيين، فإن أصل الدلوك الميلان والشمس تميل إذا زالت وإذا غربت، لكن لا يخفى أن التفسير بالزوال أولى القولين لكثرة القائلين، ولأننا إذا حملنا عليه كانت الآية جامعة لمواقيت الصلاة كلها بخلاف الغروب، كذا قال البغوي، ومما يؤيد ترجيح تفسير الزوال بموافقته لكثير من الأخبار المرفوعة، فأخرج ابن مردويه عن عمر، عن النبي ﷺ: لدلوك الشمس قال: لزوال الشمس. وأخرج البزار وأبو الشيخ وابن مردويه والديلمي بسند ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً: **دلوك الشمس زوالها.** وأخرج ابن جرير عن عتبة بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **أتاني جبريل لدلوك الشمس حين زالت فصلي بي الظهر.** وأخرج ابن جرير عن أبي برزة الأسلمي: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين زالت الشمس ثم تلي هذه الآية.

١٠٠٧ - **أخبرنا مالك**، حدثنا عبد الله بن دينار، أن عبد الله بن عمر أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: **إنما أجلكم فيما خلا من الأمم**، كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس، **وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عملاً فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراطٍ قيراط؟ قال: فعملت اليهود**، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراطٍ قيراط؟ **فعملت النصارى على قيراطٍ قيراط**، ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين، **ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين**، قال: **فغضب اليهود والنصارى**، وقالوا: **نحن أكثر عملاً**.....
مصدر ميمى. تعنى الغروب
 أي التشبيه في القلة
 ذلك الرجل المستعمل

أن رسول الله إخ: هذا الحديث معروف بحديث القيراط، أخرجه البخاري في مواضع، ومسلم والترمذي وغيرهم، وله طرق كثيرة. **إنما أجلكم:** بفتحين أي مدة بقاءكم بالنسبة إلى من مضى من الأمم. **وإنما مثلكم:** المثل بفتحين في المعنى كالمثل بكسر الميم وهو النظر، ثم قيل: للمقول السائر الممثل مضربه بمورده مثل، ولم يضربوا مثلاً إلا بقول فيه غرابة، وههنا تشبيه للمركب بالمشبه والمشبه به هما المجموعان الحاصلان في الطرفين وإلا كان القياس أن يقول: كمثل قوم استأجرهم رجل، كذا قال العيني في "عمدة القاري" [١٢/١٢٥]. **عملاً:** بضم العين وتشديد الميم جمع عامل أي قوماً يعملون له العمل بالأجرة. **قيراط:** قال الكرماني في "الكواكب الدراري" [٩٧/٥]: القيراط نصف دائق، وأصله قراط بالتشديد؛ لأن جمعه قراريط فأبدل أحد حرفي التضعيف كما في الدينار، والمراد به ههنا النصيب والحصة، وكرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عادة كلامهم. **فعملت اليهود:** أي فهذا مثل اليهود استعملهم الله بأجر إلى مدة طويلة فعملوا. **فعملت النصارى:** إشارة إلى قلة مدة النصارى بالنسبة إلى اليهود.

ألا: حرف تنبيه تبه به النبي ﷺ على فضل هذه الأمة. **نحن أكثر عملاً:** قال الكرماني: فإن قلت: قول اليهود ظاهر؛ لأن الوقت من الصبح إلى الظهر أكثر من العصر إلى المغرب، لكن قول النصارى لا يصح إلا على مذهب الحنفية حيث يقولون: وقت العصر حين يصير ظل كل شيء مثليه، وهذا من جملة أدلتهم فما هو جواب الشافعية عنه حيث قالوا: هو مصير الظل مثلاً وحينئذ لا يكون وقت الظهر أكثر من وقت العصر؟ قلت: لا نسلم أن وقت الظهر ليس بأكثر منه، ولئن سلمنا فليس هو نصاً في أن كلاً من الطائفتين أكثر عملاً لصدق أن كلهم مجتمعين =

وأقلّ عطاءً، قال: هل ظلمتكم من حقكم شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فإنه فضلي أعطيه من شئت.

قال محمد: هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها،

= أكثر عملاً، أو يقال: لا يلزم من كونهم أكثر عملاً أكثر زماناً لاحتمال كون العمل أكثر في زمان أقلّ، وجاء في آخر صحيح البخاري في باب السنّة، قال أهل التوراة ذلك. ومثله في "عمدة القاري" وغيره.

وأقلّ عطاءً: بالنسبة إلى الأمة المحمدية الآخذة بقرّاطين. **هل ظلمتكم:** أي نقصت من حقكم الذي قررت لكم جزاء لعملكم شيئاً. **أعطيه من شئت:** أي فإني مختار لا أسئل عما أفعل، فلا ينبغي تكلمكم إلا إن نقصت حقكم.

أفضل من تعجيلها: استنبط أصحابنا الحنفية أمرين: أحدهما: ما ذكره أبو زيد الدبوسي في كتابه "الأسرار" وتبعه الزيلعي شارح "الكنز" وصاحب "النهاية شرح الهداية" وصاحب "البدائع" وصاحب "جمع البحرين" في "شرحه" وغيرهم: أن وقت الظهر من الزوال إلى صيرورة ظل كل شيء مثليه، ووقت العصر منه إلى الغروب كما هو رواية عن إمامنا أبي حنيفة، وأفتى به كثير من المتأخرين، وجه الاستدلال به بوجوه كلها لا تخلو عن شيء، أحدها: أن قوله ﷺ: **إنما أجلكم فيما خلا كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس** يفيد قلة زمان هذه الأمة بالنسبة إلى زمان من خلا، وزمان هذه الأمة هو مشبه بما بين العصر إلى المغرب فلا بد أن يكون هذا الزمان قليلاً من زمان اليهود أي من الصبح إلى الظهر، ومن زمان النصارى أي من الظهر إلى العصر ولن تكون القلة بالنسبة إلى زمان النصارى إلا إذا كان ابتداء وقت العصر من حين صيرورة الظل مثليه، فإنه حينئذ يزيد وقت الظهر، أي من الزوال إلى المثليين على وقت العصر من المثليين إلى الغروب، وأما إن كان ابتداء العصر حين المثل فيكونان متساويين وفيما ذكره في "فتح الباري" و"بستان المحدثين" و"شرح القاري" وغيرها: أما أولاً: فلأن لزوم المساواة على تقدير المثل ممنوعة، فإن المدة بين الظهر والعصر لو كان بمصير ظل كل شيء مثله يكون أزيد بشيء من ذلك الوقت إلى الغروب على ما هو محقق عند الرياضيين إلا أن يقال: هذا التفاوت لا يظهر إلا عند الحساب، والمقصود من الحديث تفهيم كل أحد. وأما ثانياً: فلأن المقصود من الحديث مجرد التمثيل، ولا يلزم في التمثيل التسوية من كل وجه. وأما ثالثاً: فلأن قلة مدة هذه الأمة إنما هي بالنسبة إلى مجموع مدتي اليهود والنصارى، لا بالنسبة إلى كل أحد، وهو حاصل على كل تقدير. وأما رابعاً: فلأنه يحتمل أن يراد بنصف النهار في الحديث نصف النهار الشرعي، وحينئذ فلا يستقيم الاستدلال. وأما خامساً: فإنه ليس في الحديث إلا أن ما بين صلاة العصر إلى الغروب أقل من الزوال إلى العصر، ومن المعلوم أن صلاة العصر لا يتحقق في أول وقته غالباً، فالقلة حاصلة على كل تقدير، وإنما يتم مرام المستدل إن تمّ لو كان لفظ الحديث ما بين وقت العصر =

ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب في هذا الحديث، ومن عجل العصر كان ما بين الظهر إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب،

= إلى الغروب، وإذ ليس فليس. وثانيها: أن قول النصارى: نحن أكثر عملاً لا يستقيم إلا بقلة زمانهم ولن تكون القلة إلا في صورة المثليين، وفيه ما مر سابقاً وآناً.

وثالثها: ما نقله العيني أنه جعل لنا النبي ﷺ من زمان الدنيا في مقابلة من كان قبلنا من الأمم بقدر ما بين صلاة العصر إلى الغروب، وهو يدل على أن بينهما أقل من ربع النهار؛ لأنه لم يبق من الدنيا ربع الزمان لحديث: **بعثت أنا والساعة كهاتين** وأشار بالسبابة والوسطى. فنسبة ما بقي من الدنيا إلى قيام الساعة مع ما مضى مقدار ما بين السبابة والوسطى. قال السهيلي: وبينهما نصف سبع؛ لأن الوسطى ثلاثة أسباع كل مفصل منها سبع، وزيادتها على السبابة نصف سبع. وفيه أيضاً ما مرّ سالفاً. ثم لا يخفى على المستيقظ أن المقصود من الحديث ليس إلا التمثيل والتفهيم. فالاستدلال لو تم بجميع تقاريره لم يخرج تقدير وقت العصر بالمثليين إلا بطريق الإشارة. وهناك أحاديث صحيحة صريحة دالة على مضي وقت الظهر ودخول وقت العصر بالمثل، ومن المعلوم أن العبارة مقدمة على الإشارة، وقد مرّ منا ما يتعلق بهذا المقام في صدر الكلام.

الأمر الثاني: ما ذكره صاحب الكتاب من أن هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر - أي من أول وقتها - أفضل من تعجيلها. قال بعض أعيان متأخري المحدثين في "بستان المحدثين" ما معرّب. ما استنبطه محمد من هذا الحديث صحيح، وليس مدلول الحديث إلا أن ما بين صلاة العصر إلى الغروب أقل من نصف النهار إلى العصر ليصح قلة العمل وكثرته، وذا لا يحصل إلا بتأخير العصر من أول الوقت. ثم ذكر كلاماً مطولاً محصله الرد على من استدل به في باب المثليين، وقد ذكرنا خلاصته، ولا يخفى أن هذا أيضاً إنما يصح إذا كان الأكثرية لكل من اليهود والنصارى وإلا فلا، كما ذكرنا مع أنه إن صح فليس هو إلا بطريق الإشارة، والأحاديث الدالة على التعجيل بالعبارة مقدمة عليه عند أرباب البصارة. وقد مرّ منا ما يتعلق به في صدر الكتاب. والله أعلم بالصواب.

"ألا ترى" تنوير للمدعى "أنه ﷺ جعل ما بين الظهر إلى العصر" أي إلى صلاة العصر "أكثر مما بين العصر" أي صلاته "إلى المغرب" أي وقته وهو غروب الشمس في هذا الحديث، "ومن عجل العصر" أي صلاة في أول وقته وهو صيرورة الظل مثلاً كما هو رأي جمهور العلماء وبه قال صاحب الكتاب وصاحبه أبو يوسف وهو رواية عن شيخهما أبي حنيفة بل قيل: إنه رجع إليه وهو الموافق للأحاديث الصحيحة الصريحة. "كان ما بين الظهر" أي أول وقته وهو الزوال إلى العصر. "أقل مما بين العصر" أي وقت صلاته "إلى المغرب"، قال صاحب "بستان المحدثين" معترضاً عليه انقضاء المثل على حسب قواعد الأظلال إنما يكون عند بقاء ربع النهار في أكثر البلاد =

فهذا يدل على تأخير العصر، وتأخير العصر أفضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقيّة لم تخالطها صُفرة. وهو قول أبي حنيفة رحمته الله والعامّة من فقهاءنا رحمته الله.

= فيكون الوقتان متساويين، لا أقل وأكثر، ثم قال مجيباً: يمكن التوجيه بأن مراد الإمام محمد من قوله: ما بين الظهر ما بين وقته المتعارف للصلاة يعني متأخراً عن ابتداء وقته لاسيما في الصيف، فإن الإبراد فيه مستحب. انتهى بمعرّبه، وفيه ما فيه، فإن وقت الظهر من الزوال إلى المثل حسبا حقه الحساب يكون أقل من ربع النهار تحقيقا، وإن كان ربع النهار تقريبا، وكلام صاحب الكتاب مبني على التحقيق لا على التقريب، فهذا يدل على تأخير العصر، قال القاري في "شرحه": لا يخفى أن الحديث بظاهره يدل على تأخير دخول وقت العصر كما قال به أبو حنيفة لا على تأخيره بطريق الأفضلية. وأنت تعلم أنه دعوى بلا دليل، بل الظاهر خلافه كما ذكرنا تفصيله، "وتأخير العصر" أي من أول وقتها "أفضل" أي أكثر ثواباً من تعجيلها، أي أداؤها في أول وقتها "ما دامت الشمس بيضاء نقيّة" بتشديد الياء، وهذا بيان لمدة التأخير، ويّن معنى البيضاء النقية بقوله: "لم تخالطها" أي الشمس "صفرة"، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا أي فقهاء العراق وقد ذكرنا ما يتعلق بهذا المقام في صدر الكتاب، والعلم عند من عنده أم الكتاب. هذا آخر الكلام في هذا التعليق، والحمد لله على أن جعل لنا التوفيق خير رفيق، والصلاة على رسوله وآله وصحبه الفائزين بأعلى التحقيق، وكان اختتامه يوم الخميس الثامن من شعبان من شهور السنة الخامسة والتسعين بعد الألف والمائتين من الهجرة حين إقامتي بالوطن حفظ عن شرو الزمن، وكان الشروع فيه في شوال من السنة الحادية والتسعين حين إقامتي بجيدر آباد الدكن نقاها الله عن البدع والفتن.

فهرس المحتويات

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٣٩	باب الرجل يأذن لعبده في التزويج.....		كتاب النكاح
٤١	باب المرأة تختلع من زوجها.....	٣	باب الرجل تكون عنده نسوة.....
٤٢	باب الخلع كم يكون من الطلاق.....	٥	باب أدنى ما يتزوج الرجل عليه المرأة...
٤٣	باب الرجل يقول إذا نكحت فلانة....	٧	باب لا يجمع الرجل بين المرأة.....
٤٤	باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة.....	٨	باب الرجل يخطب على خطبة أخيه....
٤٥	باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها.....	٩	باب الثيب أحق بنفسها من وليها.....
٤٩	باب الرجل يكون تحته أمة فيطلقها....	١٠	باب الرجل يكون عنده أكثر.....
٥٠	باب الأمة تكون تحت العبد فتعتق.....	١٢	باب ما يوجب الصداق.....
٥١	باب طلاق المريض.....	١٣	باب نكاح الشغار.....
٥٣	باب المرأة تطلق أو يموت عنها.....	١٤	باب نكاح السر.....
٥٤	باب الإيلاء.....	١٥	باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها....
٥٦	باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل.....	١٧	باب الرجل ينكح امرأة ولا يصل.....
٥٧	باب المرأة يطلقها زوجها فتتزوج.....	١٩	باب البكر تستأمر في نفسها.....
٥٨	باب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها....	٢١	باب النكاح بغير ولي.....
٥٩	باب المتعة.....	٢٢	باب الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض....
٦١	باب الرجل تكون عنده امرأتان.....	٢٦	باب المرأة تزوج في عدتها.....
٦٢	باب اللعان.....	٢٩	باب العزل.....
٦٣	باب متعة الطلاق.....		كتاب الطلاق
٦٤	باب ما يكره للمرأة من الزينة.....	٣٤	باب طلاق السنة.....
٦٥	باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء..	٣٦	باب طلاق الحرة تحت العبد.....
٧٠	باب عدة أم الولد.....	٣٨	باب ما يكره للمطلقة المبتوتة.....

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
١١٨	باب صيد الكلب المعلم.....	٧١	باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق....
١١٩	باب العقيقة.....	٧٢	باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه..
	كتاب الديات	٧٣	باب المرأة تسلم قبل زوجها.....
١٢٨	باب الدية في الشفتين.....	٧٤	باب انقضاء الحيض.....
١٢٩	باب دية العمد.....	٧٨	باب المرأة يطلقها زوجها طلاقاً مملكت..
١٣٠	باب دية الخطأ.....	٨١	باب عدة المستحاضة.....
١٣١	باب دية الأسنان.....	٨٢	باب الرضاع.....
١٣٣	باب أرش السن السوداء والعين القائمة...		كتاب الضحايا
١٣٤	باب نفر يجتمعون على قتل واحد.....	٩٦	باب ما يكره من الضحايا.....
١٣٥	باب الرجل يرث من دية امرأته.....	٩٧	باب لحوم الأضاحي.....
١٣٦	باب الجروح وما فيها من الأرش.....	١٠٠	باب الرجل يذبح أضحيته قبل.....
١٣٦	باب دية الجنين.....	١٠١	باب ما يجزئ من الضحايا عن أكثر.....
١٤٠	باب الموضحة في الوجه والرأس.....	١٠٣	باب الذبائح.....
١٤٠	باب البئر جبار.....	١٠٦	باب الصيد وما يكره أكله.....
١٤٢	باب من قتل خطأ ولم تعرف له عاقلة	١٠٧	باب أكل الضب.....
١٤٤	باب القسامة.....	١١٠	باب ما لفظه البحر من السمك.....
	كتاب الحدود في السرقة	١١٢	باب السمك يموت في الماء.....
١٤٩	باب العبد يسرق من مولاه.....	١١٢	باب ذكاة الجنين ذكاة أمه.....
١٥١	باب من سرق ثمراً أو غير ذلك.....	١١٤	باب أكل الجراد.....
١٥٤	باب الرجل يسرق منه الشيء.....	١١٥	باب ذبائح نصارى العرب.....
١٥٦	باب ما يجب فيه القطع.....	١١٦	باب ما قتل الحجر.....
١٥٩	باب السارق يسرق وقد قطعت.....	١١٦	باب الشاة وغير ذلك تذكى قبل.....
١٦٢	باب العبد يأبى ثم يسرق.....	١١٧	باب الرجل يشتري اللحم فلا يدري...

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢١١	باب من جعل على نفسه المشي	١٦٣	باب المختلس
٢١٣	باب الاستثناء في اليمين	١٦٤	باب الرجم
٢١٤	باب الرجل يموت وعليه نذر	١٦٨	باب الإقرار بالزنا
٢١٥	باب من حلف أو نذر في معصية	١٧٦	باب الاستكراه في الزنا
٢١٧	باب من حلف بغير الله	١٧٧	باب حد المماليك في الزنا والسكر
٢١٨	باب الرجل يقول ماله في رتاج الكعبة .	١٨٠	باب الحد في التعريض
٢١٩	باب اللغو من الأيمان	١٨١	باب الحد في الشرب
	كتاب البيوع	١٨٣	باب شرب البتع والغبراء وغير ذلك ...
٢٢٠	باب بيع العرايا	١٨٣	باب تحريم الخمر وما يكره
٢٢٥	باب ما يكره من بيع الثمار قبل	١٨٧	باب الخليطين
٢٢٧	باب الرجل يبيع بعض الثمر ويستثنى ..	١٨٨	باب نبيذ الدباء والمزفت
٢٢٨	باب ما يكره من بيع التمر بالرطب	١٨٩	باب نبيذ الطلاء
٢٣١	باب ما لم يقبض من الطعام وغيره		كتاب الفرائض
٢٣٢	باب الرجل يبيع المتاع أو غيره	١٩٣	باب ميراث العمة
٢٣٤	باب الرجل يشتري الشعير بالحنظلة ...	١٩٦	باب النبي ﷺ هل يورث
٢٣٦	باب الرجل يبيع الطعام نسيئة	١٩٧	باب لا يرث المسلم الكافر
٢٣٦	باب ما يكره من النجش	١٩٩	باب ميراث الولاء
٢٣٨	باب الرجل يسلم فيما يكال	٢٠٠	باب ميراث الحميل
٢٣٩	باب بيع البراءة	٢٠٢	فصل الوصية
٢٤١	باب بيع الغرر	٢٠٣	باب الرجل يوصي عند موته بثلاث
٢٤٤	باب بيع المزانة		كتاب الأيمان والندور
٢٤٥	باب شراء الحيوان باللحم	٢٠٧	أدى ما يجزئ في كفارة اليمين
٢٤٧	باب الرجل يساوم الرجل بالشيء	٢٠٩	باب الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ..

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢٩٣	باب الصلح في الشرب وقسمة الماء....	٢٤٨	باب ما يوجب البيع بين البائع.....
٢٩٦	باب الرجل يعتق نصيبا له من مملوك...	٢٥٤	باب الاختلاف في البيع بين البائع.....
٣٠٠	باب بيع المدير.....	٢٥٥	باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة.....
٣٠٢	باب الدعوى والشهادات وادعاء.....	٢٥٦	باب الرجل يشتري الشيء أو يبيعه.....
٣٠٥	باب اليمين مع الشاهد.....	٢٥٨	باب الاشتراط في البيع وما يفسده.....
٣٠٦	باب استحلاف الخصوم.....	٢٦٠	باب من باع نخلا مؤبرا أو عبدا.....
٣٠٧	باب الرهن.....	٢٦١	باب الرجل يشتري الجارية ولها.....
٣٠٨	باب الرجل يكون عنده الشهادة.....	٢٦٢	باب عهدة الثلاث والسنة.....
	كتاب اللقطة	٢٦٣	باب بيع الولاء.....
٣١٢	باب الشفعة.....	٢٦٥	باب بيع أمهات الأولاد.....
٣١٣	باب المكاتب.....	٢٦٦	باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.....
٣١٥	باب السبق.....	٢٦٨	باب الشركة في البيع.....
	أبواب السير	٢٧٠	باب القضاء.....
٣١٩	باب الرجل يعطي الشيء في سبيل الله...	٢٧١	باب الهبة والصدقة.....
٣٢٠	باب إثم الخوارج وما في لزوم.....	٢٧٣	باب النحلى.....
٣٢٢	باب قتل النساء.....	٢٧٦	باب العمرى والسكنى.....
٣٢٢	باب المرتد.....		كتاب الصرف وأبواب الربا
٣٢٣	باب ما يكره من لبس الحرير.....	٢٨١	باب الربا فيما يكال أو يوزن.....
٣٢٥	باب ما يكره من التختم بالذهب.....	٢٨٥	باب الرجل يكون له العطايا أو الدين ..
٣٢٥	باب الرجل يمر على ماشية الرجل.....	٢٨٦	باب الرجل يكون عليه الدين فيقضي ..
٣٢٦	باب نزول أهل الذمة مكة والمدينة.....	٢٨٨	باب ما يكره من قطع.....
٣٢٧	باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه.....	٢٨٨	باب المعاملة والمزارعة في النحل.....
٣٢٨	باب الرقى.....	٢٩٢	باب إحياء الأرض بإذن الإمام.....

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٣٦٤	باب جامع الحديث	٣٣٠	باب ما يستحب من الفأل والاسم
٣٦٦	باب الزهد والتواضع	٣٣١	باب الشرب قائما
٣٦٩	باب الحب في الله	٣٣٢	باب الشرب في آنية الفضة
٣٧٠	باب فضل المعروف والصدقة	٣٣٣	باب الشرب والأكل باليمين
٣٧٣	باب حق الجار	٣٣٣	باب الرجل يشرب ثم يناول
٣٧٣	باب اکتتاب العلم	٣٣٥	باب فضل إجابة الدعوة
٣٧٤	باب الخضاب	٣٤٠	باب فضل المدينة
٣٧٦	باب الولي يستقرض من مال اليتيم	٣٤١	باب اقتناء الكلب
٣٧٧	باب الرجل ينظر إلى عورة الرجل	٣٤٣	باب ما يكره من الكذب وسوء الظن ..
٣٧٨	باب النفخ في الشرب	٣٤٥	باب الاستغفار عن المسألة والصدقة ..
٣٧٩	باب ما يكره من مصافحة النساء	٣٤٦	باب الرجل يكتب إلى الرجل يبدأ به ..
٣٨٠	باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ..	٣٤٨	باب الاستئذان
٣٨٤	باب صفة النبي ﷺ	٣٤٩	باب التصاوير والجرس وما يكره منها ..
٣٨٥	باب قبر النبي ﷺ وما يستحب	٣٥١	باب اللعب بالترد
٣٨٦	باب فضل الحياء	٣٥٣	باب النظر إلى اللعب
٣٨٧	باب حق الزوج على المرأة	٣٥٣	باب المرأة تصل شعرها بشعر غيرها ..
٣٨٧	باب حق الضيافة	٣٥٤	باب الشفاعة
٣٨٨	باب تسميت العاطس	٣٥٥	باب الطيب للرجل
٣٨٩	باب الفرار من الطاعون	٣٥٦	باب الدعاء
٣٩٠	باب الغيبة والبهتان	٣٥٦	باب رد السلام
٣٩٢	باب النوادر	٣٥٩	باب الدعاء
٤٠٤	باب الفأرة تقع في السمن	٣٦٠	باب الرجل يهجر أخاه
٤٠٥	باب دماغ الميتة	٣٦١	باب الخصومة في الدين والرجل يشهد ..
٤٠٧	باب كسب الحمام	٣٦٢	باب ما يكره من أكل الثوم
٤١٢	باب التفسير	٣٦٣	باب الرؤيا

من منشورات مكتبة البشري

الكتب العربية

كتب تحت الطباعة

(ستطبع قريباً بعون الله تعالى)

(ملونة، مجلدة)

الموطأ للإمام مالك	المقامات للحريري
ديوان الحماسة	تلخيص المفتاح
الجامع للترمذي	المعلقات السبع
الهدية السعيدية	ديوان المتنبي
شرح الجامي	التوضيح والتلويح

☆.....☆.....☆

Books In Other Languages

English Books

Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)

Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)

Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)

Al-Hizbul Azam (Large) (H. Binding)

Al-Hizbul Azam (Small) (Card Cover)

Secret of Salah

Other Languages

Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)

Fazail-e-Aamal (Germon) (H. Binding)

Muntakhab Ahadees (Germon) (H. Binding)

To be published Shortly Insha Allah

Al-Hizbul Azam (French) (Coloured)

الكتب المطبوعة

(ملونة، مجلدة)

أصول الشاشي	الهداية (٨ مجلدات)
نفحة العرب	الصحيح لمسلم (٧ مجلدات)
شرح العقائد	مشكاة المصابيح (٤ مجلدات)
تعريب علم الصيغة	نور الأنوار (مجلدين)
مختصر القدوري	تيسير مصطلح الحديث
شرح تهذيب	كنز الدقائق (٣ مجلدات)
التفسير للبيضاوي	التبيان في علوم القرآن
الموطأ للإمام محمد	مختصر المعاني (مجلدين)
المسند للإمام الأعظم	تفسير الجلالين (٣ مجلدات)
قطبي	منتخب الحسامي
	نور الإيضاح

(ملونة كرتون مقوي)

عوامل النحو	متن العقيدة الطحاوية
المركات	هداية النحو (مع الخلاصة)
الكافية	هداية النحو (المتداول)
شرح تهذيب	شرح مائة عامل
السراجي	دروس البلاغة
إيساغوجي	شرح عقود رسم المفتي
الفوز الكبير	البلاغة الواضحة
	زاد الطالبين

مکتبۃ البشریٰ کی مطبوعات

اردو کتب

مجلد/ کارڈ کور
فضائل اعمال
منتخب احادیث
مفتاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم) اکرام مسلم
☆.....☆.....☆
زیر طبع کتب
عربی کا معلم (سوم، چہارم) معلم الحجاج

مطبوعہ کتب

(رنگین مجلد)

لسان القرآن (اول، دوم، سوم) تعلیم الاسلام (مکمل)
خصائل نبوی شرح شمائل ترمذی بہشتی زیور (۳ حصے)
الحزب الاعظم (ماہانہ ترتیب پر) تفسیر عثمانی (۲ جلد)
حصن حصین تعلیم العقائد
خطبات الاحکام لجمعات العام فضائل حج

رنگین کارڈ کور

آسان اصول فقہ تیسیر المنطق
الحزب الاعظم (جیبی) ماہانہ ترتیب پر علم النحو
الحجامة (پچھتاگانا) جدید ایڈیشن جمال القرآن
علم الصرف (اولین و آخرین) سیر الصحابیات
عربی صفوة المصادر تسہیل المبتدی
عربی کا آسان قاعدہ فوائد مکیہ
فارسی کا آسان قاعدہ بہشتی گوہر
عربی کا معلم (اول، دوم) تاریخ اسلام
خیر الاصول فی حدیث الرسول زاد السعید
روضۃ الادب تعلیم الدین
آداب المعاشرت جزاء الاعمال
حیاء المسلمین جوامع الکلم
تعلیم الاسلام (مکمل)

الموطأ للإمام محمد

١٣٢-١٨٩هـ

مع الحاشية السماة

ب

التعليق للمعجم

للإمام أبي الحسنات محمد عبدالحى اللكنوي رحمه الله

١٢٦٤-١٣٠٤هـ

المجلد الثاني

طبعة مديرة صحفية مدونة

مكتبة المشيخة
كراتشي - باكستان

الموطأ للإمام محمد

١٣٢-١٨٩هـ

مع الحاشية السامة

ب

التعليق للمعجم

للإمام أبي الحسنات محمد عبدالحى اللكنوي رَحِمَهُ اللهُ

١٢٦٤-١٣٠٤هـ

المجلد الثاني

طبعة مبدية صحفة ملونة



اسم الكتاب : **الموظف اللامعجز** (المجلد الثاني)

عدد الصفحات : **428**

السعر : مجموع المجلدين **350/= روبية**

الطبعة الأولى : **١٤٣١ھ - ٢٠١٠ء**

اسم الناشر : **مكتبة النشر**

جمعية شوهري محمد علي الخيرية. (مسجلة)

Z-3، اوور سيز بنكلوز جلستان جوهر، كراتشي، باكستان.

الهاتف : +92-21-37740738 +92-21-34541739

الفاكس : +92-21-34023113

البريد الإلكتروني : al-bushra@cyber.net.pk

الموقع على الإنترنت : www.ibnabbasaisha.edu.pk

يطلب من : **مكتبة البشرية، كراچی۔ +92-321-2196170**

مكتبة الحرمين، أردو بازار، لاہور۔ +92-321-4399313

المصباح، ١٦ أردو بازار لاہور۔ 37223210 - 042-37124656

بك لينڈ، سٹی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی۔ 051-5773341-5557926

دار الإخلاص، نزد قصبہ خوانی بازار پشاور۔ 091-2567539

مكتبة رشيدية، سرکی روڈ، کوئٹہ۔ 0333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

كتاب النكاح

باب الرجل تكون عنده نسوة كيف يقسم بينهن

٥٢٣ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن

الحارث بن هشام، عن أبيه: أن النبي ﷺ حين بنى بأُم سلمة قال لها حين أصبحت
دخلت في الصباح

عنده: ليس بكِ على أهلك
في بيته
يأم سلمة

كتاب النكاح: هو في اللغة حقيقة في الوطاء مجاز في العقد، وقيل: مشترك بينهما، وفي الشرع حقيقة في العقد الموضوع، قاله علي القاري، وقد وردت أحاديث كثيرة ناطقة بفضله والترغيب إليه، وطرق بعضها وإن كانت مما تكلم في رواها فلا يضر في إثبات المقصود، فأخرج ابن ماجه [رقم: ١٨٤٦] من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاتر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فليتكح، ومن لم يجد فعله بالصوم، فإن الصوم وجاء له، وفي سننه عيسى بن ميمون ضعيف، وفي "الصحيحين" [رقم: ٥٠٦٣، ومسلم رقم: ٣٤٠٣] من حديث أنس في ضمن حديث: "لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتزوج، فمن رغب عن سنتي فليس مني"، وعن أنس مرفوعاً: حيب إلي من الدنيا النساء، والطيب، وجعل قرّة عيني في الصلاة، رواه النسائي وإسناده حسن، وقد اشتهر على الألسنة بزيادة "ثلاث"، وهكذا ذكره الغزالي في "الإحياء" ولم يوجد في شيء من طرقه المسندة، كذا قال الحافظ ابن حجر في "تخريج أحاديث الرافعي".

نسوة: المراد هن الزوجات؛ لأن السراري وأمهات الأولاد لا حق لهن في القسمة، كذا قال القاري.

عبد الله إبخ: ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني.

عن أبيه: أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني. **أن النبي إبخ:** قال ابن عبد البر: هذا حديث ظاهره الانقطاع، وهو متصل مسند صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة كما صرح به عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه، كذا في "تنوير الحوالك" [٦٦/٢] **بني بأُم سلمة:** [هند بنت أبي أمية المخزومية] أي زفت إليه ودخل عليها. **حين أصبحت عنده:** وفي رواية لمسلم [رقم: ٣٦٢٣]: دخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال لها: ليس بكِ إبخ، وفي رواية الحاكم في "المستدرک": ألما أخذت بثوبه مانعة له من الخروج من بيتها، فقال لها: إن شئت، وهذا يشعر بتقديم التماس أم سلمة لذلك فخيرها النبي ﷺ بين التسبيع والتثليث. **على أهلك:** يريد به نفسه ﷺ يقول: ليس عليّ بك احتقار وإذلال بالنسبة إلى باقي الأزواج، فلا أفعل فعلاً يكون فيه هوانك، بل الأمر بيدك إن شئت سبعت عندك وإن شئت ثلثت.

هوان، إن شئت سبعتُ عندك وسبعتُ عندهنَّ، وإن شئتُ ثلثتُ عندك ودُرت، ...
 أي أمتتُ عندك سبعا أي عند بقية الزوجات أي أمتتُ ثلاثاً

هوان: قال النووي: معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملاً، وقال الأبي: قيل: المراد بالأهل قبيلتها؛ لأن الإعراض عن المرأة وعدم المبالاة بها يدل على عدم المبالاة بأهلها، فالباء على الأول متعلقة بهوان، وعلى الثاني للسببية أي لا يلحق أهلك بسببك هوان، كذا قال الزرقاني [١٧٢/٣].

ودُرت: ظاهره أن الثلاث حق للجديدة الثيبة، فإن معنى درت الدوران المعتاد وهو القسم يوماً يوماً، فكأنه قال لأم سلمة: وكانت ثيبة إن شئت سبعتُ عندك فأسبع عند بقية الأزواج للتسوية؛ إذ لا حق لك في السبعة، وإن شئت ثلثتُ عندك فتوفي حقك، ثم درت على بقية النساء يوماً يوماً بالتسوية، وفهم منه جواز تخيير الثيب بين الثلاث بلا قضاء، والسبع مع القضاء، وإليه ذهب الجمهور والشافعي وأحمد كما ذكره النووي وغيره، وقال مالك وأصحابه: لا تخير بل للبكر الجديدة سبع وللثيب ثلاث بدون التخيير والقضاء، قال ابن عبد البر: هذا أي حديث أم سلمة تركه مالك وأصحابه للحديث الذي رواه مالك عن أنس، وأشار به إلى ما في "صحيح البخاري" [رقم: ٥٢١٣] عن أنس أنه قال: "السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، وفيه أيضاً عنه: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم" [البخاري رقم: ٥٢١٤].

وأخرج ابن ماجه والدارمي وابن خزيمة والإسماعيلي والدارقطني والبيهقي وابن حبان هذا الحديث عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: **سبع للبكر وثلاث للثيب**، واعتذر أصحاب مالك عن حديث أم سلمة الدال صريحاً على التخيير بأن مالكا رأى ذلك من خصائص النبي ﷺ؛ لأنه خصّ في النكاح لخصائص فاحتمال الخصوصية منع من الأخذ به، وفيه ضعف ظاهر؛ لأن مجرد الاحتمال لا يمنع الاستدلال، وقال أصحابنا الحنفية: لا فرق بين الجديدة والقديمة ولا بين البكر والثيبة، بل يجب القسم على السوية بينهما يوماً يوماً؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ (النساء: ١٢٩)، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَفِظْتُمْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٣).

وإطلاق ما روى أصحاب السنن الأربعة [الترمذي رقم: ١١٤٠، والنسائي رقم: ٣٩٤٣، وأبو داود رقم: ٢١٣٤، وابن ماجه رقم: ١٩٧١] عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يقسم ويعدل ويقول: **اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**، يعني القلب أي زيادة المحبة، فظاهره أن ما عده داخل تحت ملكه فتجب السوية فيه، ولما روى أصحاب السنن [الترمذي رقم: ١١٤١، والنسائي رقم: ٣٩٤٢، وأبو داود رقم: ٢١٣٣، وابن ماجه رقم: ١٩٦٩] وأحمد [رقم: ٧٩٢٣، ٢/٢٩٥] والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **من كانت له امرأتان، فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**. فظاهر هذه النصوص يقتضي التسوية من غير فصل، فإن سبع عند الجديدة سبع عند غيرها، وإن ثلث عندها ثلث عند غيرها، ولا حق لها في الزيادة بكراً كانت أو ثيباً، =

قالت: ثلث.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي إن سبع عندها أن يسبَّع عندهن لا يزيد لها عليهن شيئاً، وإن ثلث عندها أن يثلث عندهن، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

باب أدنى ما يتزوج الرجل عليه المرأة

٥٢٤ - أخبرنا مالك، حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أن عبد الرحمن بن عوف

= كذا قرره ابن المهام وغيره، وعلى هذا حملوا حديث أم سلمة، وقالوا: معنى درت: الدوران عند البقية بالثلاث ليحصل المساواة إلا أنه خلاف الظاهر، وخلاف ما أخرج النسائي والدارقطني [رقم: ١٤٣، ٢٨٤/٣] بطريق فيه الواقدي: أنه قال لأم سلمة: **إن شئت أقتم عندك ثلاثاً خالصةً لك، وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي.**

قالت ثلث: قال القاضي عياض: اختارت التثليث مع أخذها بثوبه حرصاً على طول إقامته عندها؛ لأنها رأت أنه إذا سبَّع لها وسبَّع لغيرها لم يقرب رجوعه إليها.

أن يثلث عندهن: لعله مبني على حمل الدور المذكور في الحديث على الدور بالتثليث، وقد عرفت ما فيه، ولذا قال القاري في شرحه تحت هذا القول: فيه أن ظاهر الحديث السابق أن بعد التثليث هو الدور ولا يفهم منه التثليث عندهن إلا من دليل خارج يحتاج إلى بيانه.

قول أبي حنيفة: قال علي القاري في "المرقاة شرح المشكاة" [٣٥٠/٦]: عندنا لا فرق بين القديمة والجديدة؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَإِنْ حِفْظُكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء: ٣)، وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ١٢٩)، وخبر الواحد لا ينسخ الكتاب، فأشار إلى بناء الكلام على مسألة أصولية، وهي عدم جواز نسخ إطلاق الكتاب القطعي بخبر الأحاد الظني، ففيما نحن فيه لما ثبت بإطلاق الكتاب وجوب عموم المساواة ومنع الميل إلى إحدى الزوجات مطلقاً أفاد ذلك وجوب المساواة في القديمة والجديدة أيضاً، والبكر والثيب أيضاً، فإن فُرِّقَ بينهما بحديث أنس أو أم سلمة وغيرهما يلزم إبطال إطلاق الكتاب بالخبر الظني، وأشار في شرحه لهذا الكتاب إلى الإيراد على هذا المسلك حيث قال بعد ذكر استناد علمائنا بآية ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا﴾ وغيره فيه أنه إذا كان التخصيص وقع شرعاً يكون عدلاً، فلا منافاة ولا معارضة أصلاً.

حميد الطويل: هو حميد - بضم الحاء - ابن أبي حميد أبو عبيدة البصري الطويل، روى عن أنس والحسن وعكرمة، وعنه مالك وشعبة والحمّادان والسفيانان وحلق، وثقه ابن معين وأبو حاتم، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، كذا في "الإسعاف" [ص: ١١]. **عبد الرحمن بن عوف:** أحد العشرة المبشرة بالجنة، المتوفى ٣٢هـ.

جاء إلى النبي ﷺ وعليه أثر صُفرة فأخبره أنه تزوّج امرأة من الأنصار، قال: كم

سُقت إليها؟ قال: وزن نواة من ذهب، قال: أو لم ولو بشاة.
هو للتقليل

قال محمد: وبهذا نأخذ، أدنى المهر

وعليه أثر صفرة: تعلقت بجلده أو ثوبه من طيب العروس، وهذا أولى ما فسر به، وفي رواية: "وبه ردع من زعفران" أي أثره، وليس بداخل في النهي عن تزعفر الرجل؛ لأنه فيما قصد به التشبه بالنساء، كذا قال الزرقاني [٢٠٢/٣] **فأخبره:** أي فسأله رسول الله ﷺ، وقال: "ما هذا؟" فأخبره، كذا ورد في رواية وفيه افتقاد الكبير أصحابه وسؤاله عما يختلف عليه من حالهم، فإنه كان نهي عن التضمخ بالطيب، فأجاب به أنه لم يتضمخ به، وإنما تعلق به من العروس، وهذه المرأة التي أخبر أنه تزوجها لم تسم في الروايات إلا أن الزبير بن بكار جزم بأنها ابنة أبي الحيسر - بفتح المهملتين بينهما تحية ساكنة آخره راء مهملة - اسمه أنس بن رافع الأنصاري، وأنها ولدت له القاسم وعبد الله، كذا قال الحافظ ابن حجر. [شرح الزرقاني: ٣٠٢/٣]

كم سُقت إليها: بضم السين من السوق، أي كم أرسلت من المهر مطلقاً أو المعجل، كذا قال القاري، وقال الزرقاني: فيه أنه لا بد في النكاح من المهر، وقد يشعر ظاهره احتياجه إلى تقدير؛ لأن "كم" موضوعة له، ففيه حجة للمالكية والحنفية في أن أقل الصداق مقدّر. [شرح الزرقاني: ٢٠٢/٣] **وزن نواة من ذهب:** قال الخطابي والأكثر: هي خمسة دراهم من ذهب، فالنواة اسم لمقدار معروف عندهم، وقال أحمد بن حنبل: النواة ثلاثة دراهم وثلاث، وقيل: المراد نواة التمر أي وزنها من ذهب، والأول أظهر وأصح، وقال بعض المالكية: النواة بالمدينة ربع دينار، كذا في "شرح الزرقاني" [٢٠٢/٣، ٢٠٣]، وفيه أيضاً قال عياض: قيل: زنة نواة من ذهب ثلاثة دراهم وربع، وأراد قائله أن يحتج به على أنه أقل الصداق، ولا يصح لقوله: "من ذهب" وذلك أكثر من دينارين، وهذا لم يقله أحد، وهو غفلة من قائله، بل فيه حجة لمن يقول: لا يكون أقل من عشرة دراهم.

أو لم: [زاد في رواية: قال: **فبارك الله لك، أو لم ولو بشاة**] أمر ندب عند الجمهور، وقيل: للوجوب، ووقته على الأشهر بعد الدخول كما يُستنبط من هذا الحديث أيضاً. **أدنى المهر إلخ:** لعله حمل النواة على هذا المقدار، وقد ورد بالتقدير بهذا المقدار آثار أخر أكثرها مما تكلم فيها، فأخرج الدار قطني [رقم: ٣٤٩] ثم البيهقي في سننهما عن داود الأزدي عن الشعبي عن علي قال: "لا تُقطع الأيدي في أقل من عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم"، قال ابن الجوزي في "التحقيق": قال ابن حبان: داود ضعيف، والشعبي لم يسمع علياً، وأخرجه الدار قطني أيضاً عن جوير - وهو ضعيف - عن الضحّاك عن النزّال بن سيرة عن علي، ومن طريق آخر عن الضحّاك بسند فيه محمد بن مروان أبو جعفر لا يكاد يعرف، وأخرج الدار قطني [رقم: ١١، ٢٤٤/٣] والبيهقي عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً: **لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم**، قال الدار قطني: ابن عبيد متروك الحديث، =

عشرة دراهم ما تُقَطَّع فيه اليد، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمّتها في النكاح

٥٢٥ - أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن

النبي ﷺ قال: لا يجمعُ الرجلُ بين المرأة وعمّتها ولا بين المرأة وخالتها.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

= وأسند البيهقي عن أحمد أنه قال: أحاديث مبشر موضوعة، ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" عن ميسرة عن أبي الزبير عن جابر، وعن أبي يعلى رواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء"، كذا ذكره الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية" [٢٤٧/٣، ٢٤٨]، والكلام في هذا الحديث نقضاً وإبراماً كثير. والإنصاف أن هذا الحديث بعد ثبوته لا يدل على التقدير بحيث لا يصح دونه، وفي الأحاديث كثرة دالة على إطلاق المهر، وعدم التقدير بال عشرة وظواهر الآيات تؤيده، وقد أجاب عنها أصحابنا بحملها على المعجل، فافهم ولا تعجل بالقبول فإنه يرد عليهم نسخ إطلاق الكتاب وتقييده بأخبار الآحاد، وهو خلاف أصولهم.

قول أبي حنيفة: وعند مالك أدناه ربع دينار، وعند النخعي أربعون ديناراً، وعند الشافعي ما جاز كونه ثمناً جاز كونه مهراً، كذا ذكره ابن الهمام. [فتح القدير: ٢٠٥/٣] **أبو الزناد:** بكسر الزاء وخفة النون عبد الله بن ذكوان. **لا يجمع إلخ:** [أي في نكاح أو ملك بيمين، فإن نكحهما معاً بطل نكاحهما، وإن مرتباً بطل نكاح الثانية] الحديث مبسوط في سنن أبي داود [رقم: ٢٠٦٥] والترمذي [رقم: ١١٦٢] بلفظ: **لا تنكح المرأة على عمّتها ولا العمّة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أخيها، ولا ينكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى، والحكمة في تحريم مثل هذا هو الاحتراز عن قطع الرحم بين الأقارب، فإن الضرتين تتحاسدان وينجر البعض إلى أقرب الناس، والحسد بين الأقارب أشنع، وقد اعتبر النبي ﷺ هذا الأمر في تحريم الجمع بين بنته وبنت غيره حيث حرم على علي ﷺ نكاح بنت أبي جهل على فاطمة ﷺ، كذا في "حجة الله البالغة".**

قول أبي حنيفة: وبه قال جمهور العلماء، وشذ طائفة من الخوارج حيث جوزت الجمع بين المرأة وعمّتها، وغير ذلك سوى الجمع بين الأختين زعماً منهم أن الله حرم الجمع بين الأختين بقوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣) ثم قال: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء: ٢٤) فدل ذلك على جواز الجمع بين غيرهما، وأخبار الآحاد لا تخصص القرآن ولا تنسخه، وبالغ بعض السلف حيث منع من الجمع بين بنتي العم وبنتي الخالة ونحو ذلك أيضاً، والجمهور على خلافه، كذا قال الزرقاني [١٧٨/٣] وغيره.

٥٢٦ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيّب ينهى أن تُنكح

المرأة على خالتها أو على عمّتها وأن يظاً الرجلُ وليدَةً في بطنها جنينٌ لغيره.
جارية أو أمة
أي لغير الواطئ

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رحمهم الله.

باب الرجل يخطب على خطبة أخيه

بكسر الحاء: التماس النكاح

٥٢٧ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن

أبي هريرة: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: لا يخطبُ أحدُكم على خطبة أخيه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رحمهم الله.

وأن يظاً الرجل: [ثلاثا يسقي بمائه زرع غيره سواء كان من حلال أو حرام، كذا قال القاري] ورد: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض، رواه أحمد [رقم: ١١٢٤٤، ٢٨/٣] وأبو داود [رقم: ٢١٥٧] وصححه الحاكم عن أبي سعيد، قاله الزرقاني [١٧٩/٣]، وفيه إشارة إلى جواز نكاح حبلى من غيره، وبه قال جمهور علمائنا بجواز نكاح حبلى من زنا لكن يحرم وطئها ما لم تضع، هذا إذا نكح غير الزاني وإن نكح الزاني يجوز له وطئها أيضاً لكونه ساقياً بمائه زرع نفسه. **أخيه:** التعبير به ليوافق عنوان الخبر والتعبير به في الخبر للتحريض على كمال التودد وقطع صور المنافرة، أو لأن كل المسلمين إخوة إسلاماً. **حَبَّان:** بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن منقذ - بضم الميم وكسر القاف آخره ذال معجمة - كما ضبطه الحافظ عبد الغني في "مشتبه النسبة" وابن ماكولا في "الإكمال" وغيرهما لا بكسر الحاء المهملة كما ظنه القاري.

لا يخطب: برفع الباء خبر بمعنى النهي، وهو أبلغ من صريح النهي، قال عياض وغيره: المنع إنما هو بعد الركون وإلا فلا؛ لحديث فاطمة بنت قيس حين أخبرت أنه خطبها ثلاثة، فلم ينكر دخول بعضهم على بعض، وقال الخطابي: في قوله: "أخيه" دليل على أن الأول مسلم، فإن كان يهودياً أو نصرانياً لم يمنع الخطبة على خطبته وبه قال الأوزاعي، والجمهور على خلافه، وقالوا: إن ذكر الأخ جرى على الغالب أو للإشارة إلى قطع التنافر.
على خطبة أخيه: أي إذا توافقوا، وأما إذا أبى أهلها فلا بأس، كذا قال القاري.

باب الثيب أحق بنفسها من وليها

٥٢٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمّع ابني يزيد بن جارية الأنصاري، عن خنساء ابنة خذام: أن أباهما زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ فردّ نكاحه.

عبد الرحمن: هو أبو محمد المدني، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، يقال: وُلد في حياة النبي ﷺ، ومات ٩٣هـ، وأخوه مجمع على وزن اسم فاعل من التجميع، تابعي كبير، مات ٦٠هـ، وأبوهما يزيد بن جارية الأنصاري الأوسي، ذكره ابن سعد في الصحابة، كذا قال الزرقاني [١٨٤/٣]، وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب" [رقم: ٢٧٩٢، ١٣٣/٤]: يزيد بن جارية اليربوعي ابن عامر بن مجمع بن العطاف، هو أبو مجمع، وعبد الرحمن شهد خطبة الوداع. **أن أباهما:** هو خذام بالمعجمة المكسورة والبدال المهملّة كما في "الفتح" و"التقريب"، وقال بعضهم: بالذال المعجمة ابن وديعة، ويقال: ابن خالد من أفاضل الصحابة، كذا قال الزرقاني [١٨٤/٣].

زوجها: لما تأمّت من أنيس بن قنادة الأنصاري حين قُتل يوم أحد، كما رواه عبد الرزاق عن معمر بن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن محمد مرسلًا، وأخرجه الواقدي عن خنساء نفسها، وسمّا بعضهم أنسًا، وقيل: اسمه أسير، وإنه مات ببدر. **وهي ثيب:** قال ابن عبد البر في "الاستيعاب": خنساء بنت خذام بن وديعة الأنصارية من الأوس، أنكحها أبوها وهي كارهة، فرد رسول الله ﷺ نكاحها. واختلف الأحاديث في حالهما في ذلك الوقت، ففي نقل مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمّع عنها أنها كانت ثيبًا، وذكر ابن المبارك عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنساء أنها كانت يومئذ بكرًا، والصحيح نقل مالك في ذلك، وروى محمد بن إسحاق عن حجاج بن السائب عن أبيه عن جدته خنساء قال: وكانت أيما من رجل، فزوجها أبوها رجلاً من بني عوف، فخطبت إلى أبي لبابة بن عبد المنذر، وارتفع شأنها إلى رسول الله ﷺ فأمره أن يلحقها بهواها فتزوجت أبا لبابة.

ذلك: أي ذلك النكاح، أو ذلك الرجل الذي زوجها منه أبوها، قال ابن حجر: ولم يُعرف اسمه، نعم، عند الواقدي أنه من مزينة، وعند ابن إسحاق أنه من بني عمرو بن عوف. **فردّ نكاحه:** أي وجعل أمره إليها كما في رواية عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد، وله عن نافع بن جبير: فأتت النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني وأنا كارهة وقد ملكتُ أمرِي، قال: **فلا نكاح له، انكحي من شئت**، فرد نكاحه، ونكحت أبا لبابة الأنصاري، قال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على صحته وعلى القول به؛ لأن من قال: لا نكاح إلا بولي، قال: لا يزوج الثيب وليها إلا بإذنها، ومن قال: ليس للولي مع الثيب أمر فهو أولى بالعمل بهذا الحديث، واختلف في بطلانه لو رضيت، =

قال محمد: لا ينبغي أن تُنكح الثيب ولا البكر إذا بلغت إلا بإذنها، فأما إذن البكر فصمتهَا، وأما إذن الثيب فرضاها بلسانها وزوجها والدها أو غيره، وهو قول أبي حنيفة أي سكوها والعامة من فقهاءنا.

باب الرجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة فيريد أن يتزوج

٥٢٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف - وكان عنده

= فقال الشافعي وأحمد بيطلانه، وقال أبو حنيفة: لها أن تجيز فيحوز ولا تجيز فييطل. وأما حديث النسائي عن جابر: "أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأنت النبي ﷺ ففرق بينهما" فحمله البيهقي على أنه زوجها من غير كفؤ، كذا في "شرح الزرقاني" [١٨٥، ١٨٤/٣]

إذا بلغت: في نسخة: بلغت، وإذا لم تبلغ يجوز نكاح وليها بغير إذنها، إلا أن لها خيار الفسخ عند البلوغ إذا كان الناكح غير الأب والجد. **فصمتها:** قال القاري: لما أخرجه الجماعة [مسلم رقم: ٣٤٧٦، والترمذي رقم: ١١٠٨، والنسائي رقم: ٣٢٦٠، وأبو داود رقم: ٢٠٩٨، وابن ماجه رقم: ١٨٧٠] إلا البخاري من حديث ابن عباس مرفوعاً: **الأم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها، والأيم:** الثيب التي لا زوج لها إذا كانت بالغة عاقلة.

أكثر من أربع نسوة: الأولى أن يحذف الأكثر ليطابق العنوان ما في الباب من الأخبار، فإن الخبر الأول دال على نهي التزوج على أكثر من أربع نسوة، والثاني: على منع التزوج على أربع نسوة، ولأن منع التزوج بعد الأربعة يستلزم المنع منه بعد أكثرها من غير عكس. **فيريد أن يتزوج:** أي الواحدة بعد الأربعة، فكان حق العبارة أن يقول: ويريد بالواو عطفاً على "يكون" لا أن يفرع على كون أكثر من الأربع عنده، والظاهر أنه من النسخ، كذا في "شرح القاري"، وفيه نظر غير خفي. **لرجل من ثقيف إلخ:** قبيلة كبيرة من أهل الطائف والحجاز [قال ابن عبد البر في "شرح الموطأ": هكذا رواه جماعة من رواة "الموطأ"، وأكثر رواة ابن شهاب، ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم فذكره، ووصله معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر، ويقولون: إنه من خطأ معمر =

عشر نسوة - حين أسلم **الثقفي**، فقال له: أمسك منهن أربعاً، وفارق سائرهنّ.
ظرف لقال

قال محمد: وبهذا نأخذ، يختار منهن أربعاً أيتهنّ شاء، ويفارق ما بقي، وأما أبو حنيفة فقال: نكاح الأربعة الأول جائر، ونكاح من بقي منهنّ باطل، وهو قول إبراهيم النخعي.

٥٣٠ - **أخبرنا مالك**، حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن الوليد سأل القاسم وعروة وكانت عنده أربع نسوة فأراد أن يبتّ واحدة ويتزوج أخرى، فقالا: نعم، فارق امرأتك ثلاثاً وتزوج. فقال القاسم: في مجالس مختلفة.

= مما حدث به بالعراق، كذا في "شرح الزرقاني" [٣/٢٧٠]، وفيه أيضاً قد رواه الترمذي وابن ماجه من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، وقال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال: حدثت عن عثمان بن محمد بن أبي سويد الثقفي فذكره.
عشر نسوة: أي فأسلمن معه، قاله الزرقاني. **الثقفي:** وهو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك، أحد وجوه ثقف ومقدمهم، أسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر، وتوفي في آخر خلافة عمر رضي الله عنه، ذكره ابن عبد البر في "الاستيعاب" [رقم: ٢٠٩٠، ٣/٣٢١، ٣٢٢]. **وبهذا نأخذ:** وبه قال مالك والشافعي وأحمد كما في "رحمة الأمة".
وفارق ما بقي: قال القاري: لعل مأخذها قوله: **وفارق سائرهن**، حيث لم يقل: طلقهن، لكن يُشكل بأن عقود الجاهلية قبل الدخول في الأحكام الإسلامية صحيحة، والظاهر أن التعبير بالمفارقة بناء على فسخ الزيادة بالآية الناسخة لجوازها قبل ذلك، وهي قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (النساء: ٣)، فإن سورة النساء مدنية بالإجماع، فالقول بأن نكاح من بقي منهن باطل موقوف على دليل صح في السماع، نعم، بعد ظهور الحكم لو تزوج شخص زيادة على الأربع فلا خلاف في بطلان الزائد وصحة الأقل.
أن الوليد: أي ابن عبد الملك بن مروان أحد ملوك بني أمية.

أن يبتّ: بفتح الياء وكسر الباء الموحدة وتشديد الفوقية، أي يطلقها بالبتة ويقطعها عن الرجل، و"يتزوج أخرى" أي في عدة الأولى، "فقالا" أي كلاهما "نعم"، فارق امرأتك بالثلاث" أي طلقها ثلاثاً وتزوج بواحدة، وأطلق عروة الثلاث، "فقال القاسم: في مجالس متفرقة" ليكون على وفق السنة، وفي "موطأ يحيى": مالك عن ربيعة أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة: فيطلق إحداهن البتة، ويتزوج إن شاء ولا ينتظر أن تنقضي عدتها، ولو طلقها واحدة أو اثنتين لم يتزوج حتى تنقضي عدتها، كذا ذكر القاري.

قال محمد: لا يعجبنا أن يتزوج خامسة وإن بتّ طلاق إحداهن حتى تنقضي عدتها،
أي لا يحل عندنا
 لا يعجبنا أن يكون ماؤه في رحم خمس نسوة حرائر، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه
 والعامّة من فقهاءنا رضي الله عنهم.

باب ما يوجب الصّدّاق

٥٣١ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا ابن شهاب، عن زيد بن ثابت قال: إذا دخل الرجل
 بامرأته وأرختِ الستور فقد وجب الصّدّاق.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا، وقال مالك بن أنس: إن
 طلقها بعد ذلك لم يكن لها إلا نصف المهر إلا أن يطول مكثها ويتلذذ منها فيجب الصداق.
أي الخلوّة الصحيحة لعدم الجماع أي مع الرجل بلمسها وتقبيلها

لا يعجبنا: بل ينتظر إلى أن تنقضي عدتها، وهذا عدة الرجل، كما بسطه الفقهاء. **وإن بتّ:** أي بيتوتة صغرى
 أو كبرى. **خمس نسوة:** كما أنه لا يحل له إلا أربع حقيقة أو حكماً.
الصداق: بفتح أوله وكسره مهر المرأة، كذا قال القاري. **وأرخت الستور:** كناية عن الخلوّة الصحيحة وإن
 لم يكن هناك إرخاء ستور حقيقة. **وجب الصداق:** أي كل المهر المسمّى أو مهر المثل.

وبهذا نأخذ: قال ابن المنذر: وهو قول عمر وعلي وزيد ثابت وعبد الله بن جابر ومعاذ وقول الشافعي في القدم،
 وقال في الجديد: يجب على الزوج إذا طلق بعد الخلوّة نصف المسمى، وأحمد موافق لأبي حنيفة، ويؤيد مذهبنا قوله
 تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ (النساء: ٢١)، أي وصل من غير فصل؛ إذ حقيقة الإفضاء
 الدخول في الفضاء وهو مكان الخلاء، كذا في "شرح القاري"، وذكر السيوطي في "الدر المنثور": أخرج ابن
 أبي شيبة والبيهقي عن الأحنس بن قيس أن عمر وعلياً قالا: إذا أرخت ستراً أو أغلق باباً فلها الصداق كاملاً،
 وعليها العدة، وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي عن زرارة بن أوفى قال: قضاء الخلفاء الراشدين أن
 من أغلق باباً أو أرخت ستراً فقد وجب الصداق، وأخرج البيهقي عن محمد بن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: من
كشف امرأته، فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق، وأخرج مالك والبيهقي عن زيد بن ثابت قال: "إذا دخل
 الرجل بامرأته، فأرخت عليهما الستور فقد وجب الصداق"، وأخرج مالك والشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي عن
 سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل قال: إذا أرخت الستور فقد وجب الصداق.

باب نكاح الشغار

٥٣٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهي عن الشغار. والشغار أن يُنكح الرجل ابنته على أن يُنكحه الآخر ابنته ليس بينهما صداق. قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يكون الصداق نكاح امرأة فإذا تزوجها على أن يكون صداقها أن يزوجه ابنته فالنكاح جائز ولها صداق مثلها عن نساءها؛

نكاح الشغار: [بكسر الشين المعجمة] هو مأخوذ من قولهم: شجر البلد عن السلطان إذا خلا عنه، سمي به لخلوه عن الصداق أو بعض شرائطه، وقال ثعلب: من قولهم شجر الكلب إذا رفع رجله لبيول، كأن كلاً من الوليين يقول للآخر: لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك، كذا قال الزرقاني [١٨٢/٣]. **نهي عن الشغار:** هذا حديث متفق عليه من حديث نافع عن ابن عمر، وفي رواية لهما عن عبيد الله بن عمر، قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: أن ينكح ابنة الرجل ويُنكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل ويُنكحه أخته بغير صداق، وفي صحيح مسلم [٣٤٦٩] من حديث أبي هريرة: "نهى عن الشغار وهو أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوّجه صاحبه ابنته".

وفي الباب عن جابر رواه مسلم [رقم: ٣٤٧١]، وعن أنس رواه أحمد والترمذي وصححه والنسائي، وعن معاوية رواه أبو داود، وقال الشافعي في حديث ابن عمر: لا أدري تفسير الشغار من النبي ﷺ أو من ابن عمر أو من نافع أو مالك، وقال الخطيب في "الدرج": هو من قول مالك بينه وفصله القعني وابن مهدي ومحرز بن عون عنه، ورواية البخاري ومسلم من طريق عبيد الله صريح في أنه من نافع، ولذا قال القرطبي في "شرح صحيح مسلم": إن التفسير في حديث ابن عمر جاء عن نافع وعن مالك، وأما حديث أبي هريرة فهو على الاحتمال، والظاهر أنه من كلام النبي ﷺ، كذا ذكره الحافظ ابن حجر في "تخريج أحاديث الرافعي"، ثم قال: في الطبراني من حديث أبي بن كعب مرفوعاً: **لا شغار في الإسلام**، قالوا: يا رسول الله! وما الشغار؟ قال: **نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما**، وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه يُستأنس به في هذا المقام.

ابنته: أو أخته أو غيرها ممن له ولاية عليها. **وبهذا نأخذ:** قال عياض: لا خلاف في النهي عن الشغار ابتداءً فإن وقع أمضاه الكوفيون والليث والزهري وعطاء بصداق المثل، وأبطله مالك والشافعي، كذا في "شرح الزرقاني" [١٨٣/٣]، وفي "شرح القاري": لا يفسد النكاح، ويفسد الشرط عند أبي حنيفة والشافعي، وعن مالك وأحمد روايتان. **لا يكون الصداق إلخ:** كذا في الأصل، والظاهر أنه وهم، ويمكن حمله على القلب، هذا كلام القاري، ولا يخفى وهمه، فإن مؤدى هذه العبارة وقلبها واحد.

أن يزوجه: أي يزوّج هذا المتزوج بنته أو أخته مثلاً بذلك الولي الذي تزوج هو ببنته.

لا وَكَسَ ولا شَطَطَ، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله والعامّة من فقهاءنا.
أي لا نقص أي لا زيادة

باب نكاح السرّ

٥٣٣ - أخبرنا مالك، عن أبي الزبير: أن عمر أتي برجل في نكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال عمر: هذا نكاح السرّ ولا نُجيزه، ولو كنتُ ^{بصيغة الجهول} تَقَدَّمْتُ فيه لَرَجَمْتُ. قال محمد: وبهذا نأخذ؛ لأن النكاح لا يجوز في أقل من شاهدين وإنما شهد على هذا الذي ردّه عمر رجل وامرأة، فهذا نكاح السرّ؛ لأن الشهادة لم تكمل، ولو كملت الشهادة برجلين أو رجل وامرأتين كان نكاحاً جائزاً.....
لم تتم

نكاح السرّ: قال القاري: أي تزويج الخفية، وهو أن يعقد بغير حضور نصاب الشهادة وشرائطه.
أبي الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي المكي، روى عن جابر وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة، وعنه مالك وأبو حنيفة وشعبة والسفيانان، وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي، مات ١٢٨هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٧]. **أن عمر:** ابن الخطاب أحد الخلفاء الأربعة. **هذا نكاح السرّ:** أي لا بد في النكاح من الإعلان ولو بحضور شاهدين. **ولو كنتُ تقدمتُ:** بفتح التاء والقاف والذال، أي سبقت غيري، وفي رواية ابن وضاح: بضم التاء والقاف وكسر الدال على بناء المفعول أي سبقني غيري، كذا قال الزرقاني [١٨٥/٣]، والظاهر أن معناه لو تقدمت في هذا الأمر بالمنع وسبقت بإقامة الحجة على عدم جوازه وشهرت ذلك، ثم فعلت بعد الاطلاع عليه لرجمت أي أقمت عليك تعزيراً وعقوبة.

لا يجوز في أقل إلخ: لورود كثير من الأخبار في ذلك، والكلام في رواة أكثرها لا يضرّ لحصول القوة للمجموع، فأخرج ابن حبان في "صحيحه" [رقم: ٤٠٧٥، ٣٨٦/٩] من حديث عائشة مرفوعاً: **لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل**، وأخرج الترمذي [رقم: ١١٠٣] عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً - وقال: الموقوف أصح - **الباغيا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بيّنة**، وفي الباب من حديث أبي هريرة وعلي وأنس وجابر وابن مسعود وابن عمر وعمران بن حصين، ذكرها الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية" [٢١٢/٣، ٢١٣] مع ما لها وما عليها. **أو رجل وامرأتين:** فيه خلاف الأئمة الثلاثة حيث قالوا: لا دخل للنساء في النكاح، وإنما يصح بشهادة عدلين رجلين إلا أن مالكا أجاز العقد بدون شهادة، ثم يشهدان قبل الدخول، وقال: نكاح السر ما أوصى بكنمه، وعند غيره لا يجوز ما لم يشهد عليه، كذا قال الزرقاني [١٨٥/٣].

وإن كان سرا، وإنما يفسد نكاح السر أن يكون بغير شهود فأما إذا كملت فيه في نسخة: يفسر الشهادة فهو نكاح العلانية وإن كانوا أسروه.

٥٣٤ - قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان، عن حماد، عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب أي أهل العقد أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة بفتح الموحدة وخفة الباء النخعي رضي الله عنه.

باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها وبين المرأة

وأختها في ملك اليمين

٥٣٥ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه: أن عمر سئل عن المرأة وابنتها مما ملكت اليمين أتوطأ إحداهما بعد الأخرى؟ قال: لا أحب أن أجزيهما جميعاً ونهاه.

٥٣٦ - أخبرنا مالك، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب:

وإن كان سرا: أي خفياً، وليس الشرط الإعلان في المجالس والجماع. حماد: بن أبي سليمان لا ابن أبي سلمة كما ظنه القاري.

عتبه: بضم الأولى وسكون الثانية، ابن مسعود. عن أبيه: عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود. أتوطأ: بهمزة الاستفهام بيان للسؤال، وفي بعض نسخ "موطأ يحيى" بدون الهمزة. لا أحب أن أجزيهما: مأخوذ من الإجازة أي لا أحب أن أجز الجمع بينهما وطياً، وفي "الموطأ" برواية يحيى: ما أحب أن أخبرهما جميعاً، قال الزرقاني: بفتح الهمزة وإسكان الخاء المعجمة وضم الباء الموحدة أي أطأهما، يقال للحراث: خبير، ومنه المخابرة. [شرح الزرقاني: ١٨٩/٣] ونهاه: أي نهي عمر السائل عن الجمع بينهما، والمعنى أنه لا يبطأ واحدة، ما لم يحرم الأخرى بعقها أو بعنق بعضها أو بتملك بعضها أو جميعها، كذا قال القاري. قبيصة بن ذؤيب: هو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي المدني، ولد عام الفتح، وروى عن عثمان وابن عوف وحذيفة وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة، قال الزهري: كان من علماء هذه الأمة، مات بالشام ٨٧هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣٤].

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَثْمَانَ عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينُ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ:
لم يسم قاله الزرقاني
 أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، مَا كُنْتُ لِأَصْنَعُ ذَلِكَ، ثُمَّ خَرَجَ فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ أُتَيْتُ
 بِأَحَدٍ فَعَلْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُهُ نِكَالًا. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَرَاهُ عَلِيًّا رضي الله عنه.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، لا ينبغي أن يُجمع بين المرأة وبين ابنتها، ولا بين المرأة
وبه قال الجمهور أي لا يجل لأحد
 وأختها في ملك اليمين، قال عمار بن ياسر: ما حرم الله تعالى من الحرائر شيئاً.....

عثمان: ابن عفان، أحد الخلفاء الأربعة. **أحلتها آية:** قال ابن حبيب: يريد قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) حيث عم ولم يخص أختين ولا غيرهما، وقيل: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ (المؤمنون: ٥، ٦)، وقال ابن عبد البر: يريد تحليل الوطاء بملك اليمين في غير آية، كذا في "شرح الزرقاني" [١٨٩/٣]. **وحرمتها آية:** يعني قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣)، لكونه عاماً من النكاح والجمع بملك اليمين. **ما كنت لأصنع ذلك:** أخبره برأيه بعد ما ذكر التعارض بين الآيتين كأنه يشير إلى تقدم الحظر على الإباحة، أو إلى أن اشتراك العلة يقتضي كون الحكم فيما نحن فيه مثل الحكم في النكاح، فكما لا يجوز الجمع نكاحاً لا يجوز وطياً بملك اليمين. **ثم خرج:** أي ذلك السائل، فلقي علياً رضي الله عنه فسأله عن ذلك لما أن جواب عثمان رضي الله عنه لم يكن شافياً لعدم جزمه بذلك.

لو كان لي من الأمر: أي الحكومة والخلافة أي لو كانت لي حكومة على الناس بالعقوبة، ثم جئت بأحد فعل ذلك أي الجمع بين الأختين بملك اليمين، واطلعتُ على ذلك جعلته أي فعله ذلك نكالاً - بالفتح - أي باعث عقوبة وعذاب، يعني لأجريتُ عليه عقوبة زاجرة عن مثل ذلك، قال ابن عبد البر: لم يقل حدته حد الزنا؛ لأن المؤول ليس بزان إجماعاً، وإن أخطأ إلا ما لا يُعذر بجهله وهذا شبهة قوية، وهي شبهة عثمان وغيره. **أراه علياً:** أي أظن ذلك الصحابي القائل له علي بن أبي طالب وكنى عنه قبيصة لصحبته عبد الملك بن مروان، وبنو أمية يستثقل سماع ذكر علي لاسيما ما خالف فيه عثمان، كذا في "شرح الزرقاني" [١٩٠/٣]، وقال القاري: لا يبعد أن يكون الرجل هو ابن مسعود، فإنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين المملوكتين في الوطاء فكرهه.

ما حرم الله: أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة، كذا قال السيوطي في "الدر المنثور"، وذكر فيه آثار أخر منها قول إياس بن عامر: سألت علياً أن لي أختين مما ملكت يميني اتخذت إحداهما سرية وولدت لي أولاداً، ثم رغبتُ في الأخرى، فما أصنع؟ قال: تعتق التي كنت تطأ ثم تطأ الأخرى، ثم قال: إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم =

إلا وقد حرّم من الإماء مثله إلا أن يجمعهنّ رجل، يعني بذلك أنه يجمع ما شاء من الإماء، ولا يحل له فوق أربع حرائر، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله.

باب الرجل يَنكح المرأة ولا يصل إليها

لَعَلَّةُ بِالرَّأَةِ أَوْ بِالرَّجُلِ

٥٣٧ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب أنّه كان يقول: مَنْ تزوّج امرأةً فلم يستطع أن يمسهَا فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ سَنَةٍ فَإِنْ مَسَّهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. **قال محمد**: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله إن مضت سنة ولم يمسهَا خُيِّرَتْ ... بين الافتراق والإقامة

= عليك في كتاب الله من الحرائر إلا العدد، ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب، أخرجه ابن عبد البر في "الاستذكار". ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي عن علي أنه سئل عن رجل له أمتان أختان، وطى إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى؟ قال: لا، حتى يُخرجها عن ملكه، وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والطبراني عن ابن مسعود: "أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين الأمتين فكرهه، فقيل له: يقول الله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) فقال: وبغيرك مما ملكت يمينك"، وأخرج ابن المنذر والبيهقي عنه، قال: "يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد"، وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبيهقي عن ابن عمر نحو ذلك.

يعني: بيان لمراد عمار من قوله: إلا أن يجمعهن. **ما شاء من الإماء**: من غير اعتبار عدد ولو تجاوز عن الألف.

لَعَلَّةُ بِالرَّأَةِ: علة الرجل كالعنة، وعلّة المرأة كالرتق، والمشاركة كالجنون، كذا قال القاري. **أن يمسهَا**: أي يجامعها لما منع به بأن يكون عنيماً، فإنه يضرب له "أجل سنة" أي قمرية على الأصح، أما إذا كان محبوباً فإنه يفرق بطلبها إذ لا فائدة في تأجيله، "فإن مسّها" أي جامعها ولو مرة فيها، "وإلا فرق بينهما" أي القاضي إن طلبته وتبين بطلقة، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن محمد عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب إلى شريح أن يؤجل العتّين سنة من يوم يرفع إليه، فإن استطاعها وإلا فخيرها، فإن شاءت أقامت، وإن شاءت فارقت، وروي أيضاً عن علي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة أن العتّين يؤجل سنة، كذا في "شرح القاري".

فإن اختارته فهي زوجته، ولا خيار لها بعد ذلك أبداً، وإن اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة، وإن قال: إني قد مسستها في السنة إن كانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه، وإن كانت بكرًا نظر إليها النساء، فإن قلن: هي بكر خيَّرت بعد ما تحلف بالله ما مسَّها، وإن قلن: هي ثيب، فالقول قوله مع يمينه لقد مسستها، وهو قول أبي حنيفة والعامَّة من فقهاءنا.

٥٣٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا مجبَّر، عن سعيد بن المسيَّب أنه قال: أيُّما رجل تزوَّج امرأةً وبه جنون أو ضرٌّ فإنها تُخيَّر إن شاءت قرَّت وإن شاءت فارقت.
 قال محمد: إذا كان أمراً لا يُحتملُ خيَّرتُ فإن شاءت قرَّت وإن شاءت فارقت، وإلا لا خيار لها إلا في العنين والمجبوب.

فهي زوجته إلخ: أي إن اختارته بعد ظهور عنته فهي زوجته من غير طلاق ولا فسخ؛ لأنها أسقطت حقها، ولا يعود الساقط، وإن اختارت نفسها وطلبت التفريق فهو طلاق بائن، به وردت الآثار، فروى عبد الرزاق في "مصنفه" عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيَّب قال: قضى عمر في العنين أن يؤجل سنة، قال معمر: وبلغني أن التأجيل من يوم تخصمه، وكذا رواه الدار قطني [رقم: ٢٢١، ٣/٣٠٥]، وفي رواية ابن أبي شيبة عن سعيد عن عمر أنه أجل العنين سنة، وقال: أتاها وإلا فرَّقوا بينهما، ولها الصداق كاملاً، وروى محمد في "كتاب الآثار" [ص: ٢٧٨] عن أبي حنيفة عن إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عمر أن امرأةً أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها فأجله حولاً، فلما انقضى حول ولم يصل إليها خيَّرها، فاختارت نفسها، ففرق بينهما عمر، وجعلها تطليقة بائنة، وفي الباب آثار عن علي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة والحسن والشعبي والنخعي وغيرهم، ذكرها الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية" [٣/٣٦٩، ٣٧٠].

وإن قال: أي الزوج بعد مضي السنة. **بعد ما تحلف:** لعل هذا يمين استظهار، وقاله القاري. **مجبَّر:** على وزن اسم المفعول من التفعيل. **أو ضر:** أي ضرر آخر كالجدام والبرص وغير ذلك. **أمراً لا يحتمل:** أي لا يمكنها المقام معه إلا بضررها، فحينئذ تخيَّر وإن كان أمراً يُحتمل فلا خيار لها إلا في العنين، وهو من لا يصل إلى النساء مع وجود الآلة، أو يصل إلى الثيب دون البكر أو إلى بعض النساء دون بعض، وذلك لمرض أو ضعف بكير سنه أو في خلقته أو لسحر، وكذا المجبوب، والمراد به الخصي سواء كان مسلولاً سُلت منه خصيته أو موجوداً فهو كالعين في التأجيل؛ لأن الوطاء منه متوقع، بخلاف المجبوب غير المتوقع منه الوطاء، فإنه لا فائدة في تأجيله، =

باب البكر تُستأمر في نفسها

٥٣٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: الأيم أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها. بالضم أي سكوتها

= وبالجملة إذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذام فلا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لها الخيار دفعاً للضرر عنها، كذا قال علي القاري وغيره.

تستأمر: أي تستأذن، إذا كانت عاقلة بالغة. **عبد الله:** قال الزرقاني: ثقة من رجال الجميع، تابعي صغير من طبقة الزهري [شرح الزرقاني: ١٦٢/٣]، وقال السيوطي: وثقه النسائي وأبو حاتم وابن معين. [الإسعاف ص: ٢٤]

الفضل: ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. **أن رسول الله إجماع:** أخرجه مسلم [رقم: ٣٤٧٦] وأصحاب السنن الأربعة [الترمذي رقم: ١١٠٨، والنسائي رقم: ٣٢٦٠، وأبو داود رقم: ٢٠٩٨] وأحمد [رقم: ١٨٨٨، ٢١٩/١] والشافعي كلهم من طريق مالك، وتابعه زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل بلفظ: **الثيب أحقُّ بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها، وإذنها صماتها،** وربما قال: **صمتها إقرارها،** رواه مسلم [رقم: ٣٤٧٨]، وقال ابن عبد البر: هذا حديث رفيع رواه عن مالك جماعة من الأجلة كشعبة والسفيانين ويحيى القطان، قيل: ورواه أبو حنيفة، ولا يصح.

الأيم: بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة، كل امرأة لا زوج لها صغيرة أو كبيرة، بكرًا أو ثيبًا، حكاه الحري وغيره، واختلفوا في المراد به ههنا، فقال الكوفيون وزفر والشعبي والزهري: المراد ههنا هو المعنى اللغوي ثيبًا كان أو بكرًا بالغة، فعقدها على نفسها جائز، وليس الولي من أركان العقد، وتُعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن لفصل الأيم من البكر معنى، وقال علماء الحجاز وكافة الفقهاء: المراد منه الثيب المتوفى عنها، أو المطلقة لرواية أخرى بلفظ: "الثيب" مكان "الأيم"، كذا في "شرح الزرقاني" [١٦٢/٣] وغيره.

أحقُّ بنفسها: لفظة "أحقُّ" للمشاركة أي أن لها في نفسها حقاً ولوليها، وحقها أكد من حقه، كذا قال النووي، وقال عياض: يحتمل أن المراد أحق في كل شيء من عقد وغيره، ويحتمل أنها أحق بالرضى أن لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر، وفي "تخریج أحاديث الهداية" للزيلعي: احتج الشافعي وأحمد بما رواه مسلم في "صحيحه" [رقم: ٣٤٧٨] عن ابن عباس مرفوعاً: **الثيب أحقُّ بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها،** قال ابن الجوزي في "التحقيق": وجه الدليل أنه قسم النساء قسمين، ثم خص الثيب بأنها أحق من وليها، فلو أن البكر كالثيب في ترجيح حقها على حق الولي لم يكن لإفراد الثيب معنى، فإن قالوا: قد رواه مسلم أيضاً بلفظ "الأيم" وهو من لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا، قلنا: المراد به الثيب، وقال في "التنقيح": لا دلالة فيه على أن البكر =

قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة، وذات الأب وغير الأب في ذلك سواء.

٥٤٠ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: **تُسْتَأْذَنُ الْبَكَارُ فِي أَنْفُسِهِنَّ ذَوَاتِ الْأَبِ وَغَيْرِ الْأَبِ.** هذا مرسل

قال محمد: فبهذا نأخذ.

= ليست أحق بنفسها إلا من جهة المفهوم، والحنفية لا يقولون به، وعلى تقدير القول به كما هو الصحيح لا حجة فيه على إجبار كل بكر؛ لأنه قد خالفه منطوق، وهو قوله: "والبكر تستأذن" والاستئذان منافٍ للإجبار، وإنما وقع التفريق في الحديث بين الثيب والبكر؛ لأن الثيب يخطب إلى نفسها، والبكر يخطب إلى وليها فيستأذنها.

قيس: هو ثقة، وثقة شعبة وسفيان، وعن ابن عيينة ما رأيت بالكوفة أجود حديثاً منه، وضعفه وكيع وغيره، قال ابن عون: عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قاله شعبة، وأنه لا بأس به، مات ١٠٧هـ، وقيل: غير ذلك، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٦٥٥٣، ٥٤٠/٤، ٥٤١]. **عبد الكريم:** هو عبد الكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد الحراني أحد الأثبات، وثقه الأئمة، قال ابن معين: ثقة ثبت، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، مات ١١٧هـ، وهو غير عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري، وهو مختلف فيه، وقد يشبهه أحدهما بثانيهما، كذا في "مقدمة فتح الباري" للحافظ ابن حجر [ص: ٥٩٠] وغيره.

الجزري: بفتح الجيم وفتح الزاء المعجمة، نسبة إلى جزيرة ابن عمر، موضع عمره رجل معروف بابن عمر، وليس هو بعبد الله بن عمر الصحابي، وإليها يُنسب ابن الأثير الجزري مؤلف "النهاية في غريب الحديث" و"جامع الأصول"، واسمه مبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، وأخوه نصر الله المعروف أيضاً بابن الأثير الجزري مؤلف "المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر"، وأخوه الآخر المعروف أيضاً بابن الأثير الجزري مؤلف "أسد الغابة في أخبار الصحابة" و"الكامل في التاريخ" و"مختصر أنساب السمعاني"، وإليها ينسب مؤلف "الحصن الحصين" شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الجزري، وقد بسطت في تراجم هؤلاء في "التعليقات السننية على الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، وقال السيوطي في "لب اللباب في تحرير الأنساب": الجزري نسبة إلى عدة بلاد: الموصل، وسنجار، وحران، والرها، والرقعة، ورأس عين وآمد، وديار بكر، وجزيرة ابن عمر، وفي "جامع الأصول": هو نسبة إلى الجزيرة وهي البلاد التي بين الفرات ودجلة وبها ديار بكر وريبعة. **فبهذا نأخذ:** حاصل مذهب أصحابنا أن تزويج البكر البالغة العاقلة لا يجوز بدون رضاها، وفي غير البالغة يجوز، وعند الشافعي يجوز للأب والجد تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة، وفي الثبية لا يجوز بدون رضاها، وبه قال مالك في الأب، وهو أشهر الروایتين عن أحمد في الجد، وقال في رواية أخرى: ليس للجد ولاية الإجبار، كذا قال القاري.

باب النكاح بغير ولي

٥٤١ - أخبرنا مالك، أخبرنا رجل، عن سعيد بن المسيّب قال: قال عمر بن الخطاب:

لا يصلح لامرأة أن تُنكح إلا بإذن وليّها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان.

قال محمد: لا نكاح إلا بولي، فإن تشاجرت هي والولي فالسلطان ولي من لا ولي له، فأما أبو حنيفة فقال: إذا وضعت نفسها في كفاءة.....
أي ولو المرأة بالغة
أي نكحت من كفؤ

بغير ولي: هو العصبه على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف، ثم الأم، ثم ذو الرحم، الأقرب فالأقرب، ثم مولى الموالاة، ثم القاضي، كذا قال القاري. **أخبرنا رجل:** في موطأ مالك برواية يحيى: مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيّب قال إلخ. **أن تنكح:** بصيغة المجهول، قال القاري: ويمكن المعلوم. **أو ذي الرأي:** أي ذي التدبير والعقل الصائب من أهلها ولو كان أبعد. **لا نكاح إلا بولي إلخ:** لحديث عائشة مرفوعاً: **أما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي،** أخرجه الشافعي وأحمد [رقم: ٢٤٢٥١، ٤٧/٦] وأبو داود [رقم: ٢٠٨٣] والترمذي وحسنه [رقم: ١١٠٢] وابن ماجه [رقم: ١٨٧٩] وأبو عوانة والطحاوي والحاكم وابن حبان [رقم: ٤٠٧٥، ٣٨٦/٩]، وحديث أبي موسى مرفوعاً: **لا نكاح إلا بولي،** أخرجه أحمد [رقم: ١٩٥٣٦، ٣٩٤/٤] وابن ماجه [رقم: ١٨٨١] وأبو داود [رقم: ٢٠٨٥] والترمذي [رقم: ١١٠١] وابن حبان والحاكم، وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وزينب أزواج النبي ﷺ وعلي وابن عباس، وقد جمع الدمياطي طرده في جزء، كذا في "التلخيص الحبير". **فإن تشاجرت:** [في نسخة: وإن] أي تنازعت المرأة وليها بأن رضيت بنكاح لم يرض به وليها.

من لا ولي له: أي حقيقة أو حكماً كما في صورة المشاجرة. **فأما أبو حنيفة إلخ:** أخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٧/٢] حديث عائشة بأسانيد من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً: **أما امرأة نكحت** ... الحديث، ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن الزهري وابن لهيعة عن عبيد الله بن جعفر عن الزهري ثم قال: فذهب إلى هذا قول، فقالوا: لا يجوز تزويج المرأة نفسها إلا بإذن وليها، ومن قال به أبو يوسف ومحمد، وخالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: للمرأة أن تزوج نفسها ممن شاء وليس لوليها أن يعترض عليها في ذلك إذا وضعت نفسها حيث كان ينبغي لها أن تضعها، ثم ذكر في حجتهم ما أخرج عن عائشة أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم قال: أمثلي يُصنع به هذا؟ فكلمت عائشة المنذر وقالت: ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت أردّ أمراً قضيته =

ولم تقصّر في نفسها في صدّاق، فالنكاح جائز، ومن حجته قول عمر في هذا الحديث: أو ذي الرأي من أهلها، إنه ليس بولي، وقد أجاز نكاحه؛ لأنه إنما أراد أن لا تقصر بنفسها فإذا فعلت هي ذلك جاز.

أي من مهر مثلها
أي عمر
أي تزويج ذي الرأي
لحصول المقصود

باب الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقاً

٥٤٢ - **أخبرنا مالك**، حدّثنا نافع، أن بنتاً لعبيد الله بن عمر - وأمها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر - **فمات**، ولم يُسم لها صدّاقاً، فقامت أمها **تطلبُ صدّاقها**، فقال ابن عمر: ليس لها صدّاق، ولو كان لها صدّاق لم نَمسِكْه ولم نَظلمها، وأبت أن تقبل ذلك، **فجعلوا بينهم زيد بن ثابت**

الجملة حالية معترضة
أي عند النكاح
أي قول ابن عمر

= فقررت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً، ثم علل حديث عائشة السابق، وطرق حديث لا نكاح إلا بولي، وأطال الكلام في ذلك بما أكثره مدفوع. وقال في آخر الباب: وأما النظر في ذلك فإننا قد رأينا المرأة قبل بلوغها يجوز أمر والدبها على بضعها وما لها، فإذا بلغت فكل قد أجمع على أن ما كان من العقد إليه في ما لها قد عاد إليها، فكذلك العقد على بضعها يخرج من يده، وهذا هو قول أبي حنيفة إلا أنه كان يقول: إن زوجت المرأة نفسها من غير كفؤ فلوليها فسخ ذلك، وكذلك إن قصرت في مهرها بأن تزوجت بدون مهر مثلها، فلوليها أن يخاصم، وقد كان أبو يوسف يقول: إن بضع المرأة إليها وأنه ليس للولي أن يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه عن مهر مثلها، ثم رجع إلى قول محمد: إنه لا نكاح إلا بولي.

أن لا تقصر: من اعتبار الكفاءة وتمام المهر. **ولا يفرض لها:** أي لا يقدر المهر، ولا يسميه عند العقد.

لعبيد الله: هو أخو عبد الله بن عمر بن الخطاب، وُلد في العهد النبوي، وقتل بصفين مع معاوية ٣٧هـ، وزيد ابن الخطاب أخو عمر بن الخطاب أسلم قبله واستشهد قبله، قاله الزرقاني [١٦٧/٣]. **فمات:** وفي رواية يجي عن مالك: ولم يدخل بها. **أمها:** وهي ابنة زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب. **تطلب صدّاقها:** أي وكالة عن بنتها عن أبي زوجها. **ولو كان لها صدّاق:** أي لو كانت مستحقة لصدّاق شرعاً لأعطيته.

فجعلوا بينهم زيد: أي جعلوا زيداً حكماً لفصل هذه القضية.

فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا

أن لا صداق لها: هكذا أخرجه الشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبه والبيهقي أيضاً، وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبه والبيهقي عن علي بن أبي طالب أنه قال في المتوفى عنه زوجها ولم يفرض لها صداقاً: إن لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها، قال: ولا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله، ويخالفه ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبه وأحمد [رقم: ٤٢٧٦، ٤٤٧/١]، وأبو داود [رقم: ٢١١٦] والترمذي وصححه [رقم: ١١٤٥] والنسائي [رقم: ٣٣٥٤] وابن ماجه [رقم: ١٨٩١] والحاكم وصححه والبيهقي عن علقمة أن قوماً أتوا ابن مسعود فقالوا: إن رجلاً منّا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يجمعها إليه حتى مات، فقال: ما سئلتُ عن شيء منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد من هذه، فأتوا غيري، فاختلفوا إليه فيها شهراً، ثم قالوا له في آخر ذلك: من نسأل إذا لم نسألك وأنت آخر أصحاب رسول الله ﷺ في هذا البلد، ولا نجد غيرك؟ فقال: سأقول فيها بجهد رأيي، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني، والله ورسوله بريئان، أرى أن أجعل لها صداقاً كصداق نسايتها، لا وكس ولا شطط ولها الميراث، وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً، قال: وذلك بسمع من ناس من أشجع، فقاموا منهم معقل بن سنان، فقالوا: نشهد أنك قضيت بمثل الذي قضى رسول الله ﷺ في امرأة منا يقال لها: بروع بنت واشق، قال: فما رؤي عبد الله ﷻ فرح بشيء ما فرح يومئذ إلا بإسلامه، ثم قال: اللهم إن كان صواباً فمنك وحدك لا شريك لك، كذا أورده السيوطي في "الدر المنثور".

ولسنا نأخذ بهذا: [أي بحكومة زيد بعدم الصداق، وأما كون الميراث لها فمجمع عليها] لما ثبت عن رسول الله ﷺ خلافه، ولا حجة بعد قول الرسول بقول غيره، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا قول الرسول ﷺ، وقال محي السنة البغوي في "معالم التنزيل" عند قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة: ٢٣٦): من حكم الآية أن من تزوج امرأة بالغة برضاها على غير مهر يصح النكاح، وللمرأة مطالبة بأن يفرض لها صداقاً، فإن دخل بها قبل الفرض فلها مهر مثلها، وإن طلقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة. وإن مات أحدهما قبل الدخول والفرض فاختلف أهل العلم في أنها هل تستحق المهر أم لا؟ فذهب جماعة إلى أن لا مهر لها، وهو قول علي وزيد وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كما لو طلقها قبل الدخول والفرض، وذهب قوم إلى أن لها المهر؛ لأن الموت كالدخول في تقرير المسمى، فكذلك في تقرير مهر المثل إذا لم يكن في العقد مسمى، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي، واحتجوا بما روي عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: لها صداق نسايتها، لا وكس ولا شطط، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت، قال الشافعي: فإن ثبت حديث بروع فلا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ، وإن لم يثبت فلا مهر لها، =

٥٤٣ - أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي: أن رجلاً تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، فمات قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله بن مسعود: لها صداق ^{بكسر الراء أي لم يقدر} مثلها من نسائها، لا وكس ولا شطط، فلما قضى قال: **فإن يكن صواباً فمن الله، وإن** ^{أي لا نقصان ولا زيادة} **يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريثان، فقال رجل**

= وقال علي القاري في "سند الأنام شرح مسند الإمام": قال شيخنا رئيس المفسرين في زمانه الشيخ عطية السلمى المكى الشافعي: فقد ثبت حديثها أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وأحمد والحاكم وصححه وابن أبي شيبة وعبد الرزاق، ولم يتفرد به معقل بن سنان بل قال هو وجماعة من أشجع لابن مسعود: نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله ﷺ، وهو أحد قولي الشافعي، قاله قياساً، ولو ثبت عنده الحديث لما خالف فيه، وهو المرجح عند النووي، والقول الثاني رجحه الرافعي.

فإن يكن: فيه إشارة إلى أن المجتهد يخطئ ويصيب، وأن الخطأ لا ينسب إلى الله تعالى تأدباً.

فمني ومن الشيطان: أي من نفسي ومن وسوسة الشيطان. **فقال رجل إلخ:** قال الرافعي من علماء الشافعية في "شرح الوجيز": في راوي هذا الحديث اضطراب، قيل: عن معقل بن سنان، وقيل: عن رجل من بني أشجع، أو ناس من أشجع، وقيل: غير ذلك، وصححه بعض أصحاب الحديث، وقالوا: إن الاختلاف في اسم راويه لا يضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول، قال الحافظ ابن حجر في "تخريج أحاديثه": هذا الذي ذكره الأصل فيه ما ذكره الشافعي في "الأم" قال: قد روي عن النبي ﷺ بأبي هو وأمي أنه قضى في بروع بنت واشق، وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها، فقضى بمهر نسائها، وقضى لها بالميراث، فإن كان ثبت عن رسول الله ﷺ فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ، وإن كبر، ولا يثنى في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له، ولم أحفظ عنه من وجه يثبت مثله مرة يقال: عن معقل بن سنان، ومرة عن معقل بن يسار، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى، وقال البيهقي: قد سمي فيه معقل بن سنان، وهو صحابي مشهور والاختلاف فيه لا يضر، فإن جميع الروايات فيه صحيحة، وفي بعضها ما يدل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، وقال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: الذي قال معقل بن سنان أصح، وروى الحاكم في "المستدرک" قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم يقول: سمعت الحسن بن سفيان يقول: سمعت حرملة بن يحيى قال: سمعت الشافعي يقول: إن صح حديث بروع قلتُ به، قال الحاكم: فقال شيخنا أبو عبد الله لو حضرت الشافعي لقمتم على رؤوس الناس، وقلت: قد صح الحديث فقل به.

وفي "فتح القدير" [٢١١/٣]: لنا أن سائلاً سأل عبد الله بن مسعود في صورة موت الرجل فقال بعد شهر: أقول فيه بنفسي فإن يك صواباً فمن الله ورسوله، وإن يك خطأً فمن ابن أمّ عبد، وفي رواية: من الشيطان، والله ورسوله عنه بريثان، أرى لها مهر مثل نسائها، لا وكس ولا شطط، فقام رجل يقال له: معقل بن سنان وأبو الجراح حامل =

من جلسائه بلغنا أنه معقل بن سنان الأشجعي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قَضِيَتْ - والذي يحلف به - بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق الأشجعية، قال: ففرح عبد الله فرحةً ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله ﷺ: وقال أي إبراهيم النخعي التتوين للتعظيم مسروق بن الأجدع: لا يكون ميراث حتى يكون قبله صداق.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

= رؤية الأشجعين فقالا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة منا يقال لها: بروع بنت واشق الأشجعية بمثل قضائك هذا، فسّر ابن مسعود سروراً لم يُسرّ مثله قط بعد إسلامه، هكذا رواه أصحابنا، وروى الترمذي والنسائي وأبو داود هذا الحديث بلفظ أحصر وهو أن ابن مسعود قال في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل ولم يفرض لها الصداق: إن لها الصداق كاملاً ولها الميراث وعليها العدة، فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثله، هذا اللفظ لأبي داود، وله روايات أخر بألفاظ، قال البيهقي: جميع روايات هذا الحديث وأسانيدها صحيحة، والذي روي من ردّ علي ﷺ فلمذهب تفرد به، وهو تحليف الراوي إلا أبا بكر الصديق، ولم ير هذا الرجل ليحلّفه لكنه لم يصح عنه ذلك، وممن أنكر ثبوته عنه الحافظ المنذري.

من جلسائه: أي من شركاء مجلس ابن مسعود. **بلغنا:** هذا كلام محمد بيان للرجل المبهم. **أنه معقل:** بكسر القاف وفتح الميم بن سنان بكسر السين، وبروع بكسر الموحدة على المشهور، وقيل: بفتحها وبسكون الراء وفتح الواو بعدها عين مهملة، وقال بعض اللغويين: كسر الباء خطأ، وقيل: رواه المحدثون بالكسر ولا سبيل إلى دفع الرواية، وأسماء الأعلام لا مجال للقياس فيها، كذا في "شرح القاري"، وفي "الاستيعاب" [رقم: ٣٢٨٩، ٣٥٧/٤، ورقم: ٢٤٨٩، ٤٨٣/٣] بروع بنت واشق الأشجعية مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعي، ولم يفرض صداقاً، فقضى رسول الله ﷺ مثل صداق نسائها، روى حديثها أبو سنان معقل وجراح الأشجعيان وناس من أشجع، وشهدوا بذلك عند ابن مسعود، وفيه أيضاً: معقل بن سنان الأشجعي يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبا يزيد، وقيل: أبا سنان، كان فاضلاً نقياً شاباً، شهد فتح مكة ونزل الكوفة، ثم أتى المدينة وقُتل يوم الحرة.

والذي يُحلف به: هو الرب تبارك وتعالى وهي جملة اعتراضية تأكيدية. **بروع:** اسم زوج بروع هلال بن مرة، ذكره ابن مندة في "معرفة الصحابة"، وهو في مسند أحمد أيضاً ذكره ابن حجر في "التلخيص الحبير".

لا يكون: أي الميراث، يتفرع على الصداق المتفرع على النكاح حقيقة أو حكماً، والميراث متفق عليه، فينبغي أن يكون الصداق كذلك، كذا قال القاري.

باب المرأة تزوج في عدتها

من زوج آخر

٥٤٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار،
أنهما حدثا: أن ابنة طلحة بن عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها، فنكحت
الزهري وسليمان
في عدتها أبا سعيد بن منبه أو أبا الجلاس بن منية فضرها عمر، وضرب زوجها....
تعزيراً وتأديباً

ابنة طلحة إلخ: هو أحد العشرة المبشرة، كانت تحت رشيد الثقفي نسبة إلى ثقيف قبيلة، كذا قال القاري في "شرحه"، وهو يفيد أن التي كانت تحت رشيد هي بنت طلحة بن عبيد الله، وهكذا في نسخ متعددة من الكتاب، وفي "موطأ يحيى" وشرحه للزرقاني [١٥٨/٣]: مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة بنت عبيد الله الأسدية لها إدراك. قال أبو عمر: كذا وقع الأسدية في بعض نسخ "الموطأ" في رواية يحيى وهو خطأ وجهل ولا أعلم أحداً قاله، وإنما هي تيمية أخت طلحة بن عبيد الله أحد العشرة التيمي، كانت تحت رشيد - بضم الراء وفتح الشين - الثقفي الطائفي، ثم المدني، مخضرم، فطلقها إلخ، ويوافقه ما في "استيعاب ابن عبد البر" [رقم: ٣٤٥٤، ٤/٤٣٠] في فصل الصحايات: طليحة بنت عبيد الله التي كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها ونكحت في عدتها، ذكر الليث عن ابن شهاب أنها ابنة عبيد الله، فظهر أن الصواب في عبارة الكتاب أن طليحة ابنة عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفي إلخ.

في عدتها: أي قبل انقضائها، "أبا سعيد بن منبه" بضم ميم وفتح نون وتشديد موحدة فهاء، "أو أبا الجلاس" كغراب، ابن عمرو بن سويد صحابيان على ما في "القاموس" ابن منية - بضم ميم وفتح نون وتحتية مشددة فتاء تأنيث - والشك من أحد الرواة، كذا قال القاري.

وضرب: لأنه ارتكب ما نهى الله عنه في كتابه حيث قال: ﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٥) قال ابن عباس: "أي لا تنكحوا حتى تنقضي العدة"، أخرجه عنه ابن جرير وابن المنذر وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن مجاهد مثله، نعم، قد أجاز الله بالتعريض وإظهار قصد النكاح في أيام العدة بقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَأَلْتُمُوهُنَّ لَوَاقِحَهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (البقرة: ٢٣٥) قال القاسم: هو أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها: إنك علي لكرمة، وإني فيك راغب ونحو هذا، أخرجه مالك والشافعي والبيهقي، وأخرج وكيع والفريابي وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس قال: "التعريض أن يقول: إني أريد التزوج وإني لأحب امرأة"، ذكره السيوطي.

بالمخفقة ضرباتٍ، وفرَّقَ بينهما، وقال عمر: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان
 مرات عديدة
 زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرَّقَ بينهما، واعتدت بقية عدتها من الأول، ثم
 في عدتها لم يجامعها
 كان الآخر خاطباً من الخطاب، وإن كان قد دخل بها فرَّقَ بينهما، ثم اعتدت بقية
 الزوج الثاني
 عدتها من الأول، ثم اعتدت عدتها من الآخر ثم لم ينكحها أبداً. قال سعيد بن
 يعني المتأخر
 المسيب: ولها مهرها بما استحل من فرجها.

قال محمد: بلغنا أن عمر بن الخطاب رجع عن هذا القول إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٥٤٥ - أخبرنا الحسن بن عمار، عن الحكم بن عيينة، عن مجاهد قال: رجع
 عن قوله السابق

بالمخفقة: بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الفاء والقاف، هكذا ضبط بالقلم في نسخ قديمة، قال
 الجوهري: هي الدرة التي يضرب بها، وفي "القاموس": كمكْنَسَة أي على وزنها، قاله الزرقاني [١٨٥/٣].
 من الأول: أي العدة الباقية من عدة الزوج الأول، وأما الزوج الثاني فلا عدة من تفريقه؛ لأنه لم يدخل بها وغير
 المدخولة لا عدة لها. كان الآخر خاطباً: أي ثم كان الزوج الثاني الذي فرَّقَ بينه وبينها خاطباً من الخطاب، إن
 شاء يخطب لها ويعقد عقداً جديداً، وفيه إشارة إلى أنه ليس أحقَّ بها من غيره، بل هو خاطب من الخطاب،
 فتنكح من شاءت. ثم لم ينكحها أبداً: لتأبد التحريم بالوطء في العدة زجرأ له وتأديباً وسياسةً في حقهما.

قال سعيد: في "موطأ يحيى": قال مالك: قال سعيد بن المسيب إلخ. ولها مهرها: ولا مهر لها في صورة عدم الوطاء.
 الحسن: هو الحسن بن عمار - بالضم - البجلي الكوفي أبو محمد قاضي بغداد، روى عن الزهري والحكم بن عتيبة
 وأبي إسحاق السبيعي وغيرهم، وعنه السفينان وجماعة، وثقه عيسى بن يونس، وقال: شيخ صالح، لكن جرحه
 كثير: منهم النسائي وابن معين وابن المديني وأحمد وشعبة والدارقطني والساجي والجوزجاني وغيرهم بأنه متروك أو
 ساقط أو لا يُحتج به أو منكر الحديث ونحو ذلك، وقال النضر عن شعبة: أفادني الحسن بن عمار عن الحكم
 أحاديث فلم يكن لها أصل، مات ١٥٣، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ١٤٩٤، ٥٦٤/١، ٥٦٥] وغيره.

الحكم بن عيينة: هكذا في النسخ الحاضرة، والصحيح على ما في "مشتهبه النسبة" و"تهذيب التهذيب" [رقم:
 ١٧١٨، ٦٤١/١] و"تقريبه" [رقم: ١٤٥٣، ٣١٠/١] وغيرها أنه الحكم - بفتح الحاء - بفتح الحاء - بضم العين
 وفتح التاء المثناة الفوقية وبعدها ياء تحتانية مثناة ثم باء موحدة - أبو محمد الكندي مولاهم الكوفي، روى عن
 جمع من الصحابة والتابعين، وثقه ابن عيينة وابن مهدي وأحمد ويحيى بن سعيد والعجلي وابن سعد وغيرهم، =

عمر بن الخطاب في التي تتزوج في عدتها إلى قول علي بن أبي طالب، وذلك أن عمر قال: إذا دخل بها فُرق بينهما ولم يجتمعا أبداً، وأخذ صداقها فجعل في بيت المال، فقال علي كرم الله وجهه: لها صداقها بما استحلت من فرجها، فإذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخر إن شاء، فرجع عمر إلى قول علي بن أبي طالب **رضي الله عنهما**.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

٥٤٦ - أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن أبي أمية: أن امرأة هلك عنها زوجها، فاعتدت أربعة أشهر وعشرًا، ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصفًا، ثم ولدت ولدًا تامًا، فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب، فدعا عمر نساء من نساء أهل الجاهلية قدامًا، فسألهن عن ذلك، فقالت المرأة منهن: أنا أخيرك، أما هذه المرأة هلك زوجها حين حملت، فأهرقت الدماء فحشفت ولدها في بطنها، فلما أصابها زوجها الذي نكحته وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها، وكبر فصدقها عمر بذلك وفرق بينهما، وقال عمر: أما إنه لم يبلغني عنهما إلا خيرًا، وألحق الولد بالأول.

= وقال البخاري في "التاريخ الكبير": قال القطان: قال شعبة: الحكم عن مجاهد كتاب إلا ما قال سمعت، وقال ابن حبان في "الثقات": كان يدلس، مات ١١٣هـ أو ١١٤هـ أو بعده بسنة.

وأخذ صداقها: أي أخذ عمر صداقها وأدخله في بيت المال زجرًا لحرمانها. **تزوجها الآخر:** ولا عدة ثانية بالنسبة إليه، فإن أراد ثالث أن يتزوجها فلا يجوز حتى تخرج من عدة الثاني أيضًا، كذا قال القاري.

عن عبد الله: لم أقف على تعيينه وحاله إلى الآن ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا. **فمكثت:** أي أقامت ولبثت عند الثاني. **قدماء:** أي نساء عارفات عاقلات. **فحشفت ولدها:** أي يبس لعدم وصول غذائه وهو الدم.

وفرق بينهما: لوقوع العقد في أثناء العدة؛ لأن عدة الحامل وضع الحمل. **إلا خيرًا:** أي صلاح وديانة، ولو بلغني شرًّا لأقمت التعزير. **وألحق الولد:** أي أثبت نسبه من الزوج الأول.

قال محمد: وبهذا نأخذ، الولد ولد الأول؛ لأنها جاءت به عند الآخر لأقل من ستة أشهر، فلا تلد المرأة ولداً تاماً لأقل من ستة أشهر، فهو ابن الأول، ويفرق بينها وبين الآخر، ولها المهر بما استحلت من فرجها: الأقل مما سمي لها ومن مهر مثلها، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

باب العزل

٥٤٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا سالم
ابن أبي أمية

لأقل من ستة إرخ: فإن أقل مدة الحمل ستة أشهر بالنص. **وفرق بينها:** سواء دخل بها أو لم يدخل. **مما سمي لها:** إن سمي شيء، وإلا فمهر المثل.

باب العزل: [هو أن يجامع ولا ينزل في داخل الفرج، بل يُخرج الذكر قبل الإنزال] قد اختلف فيه فأباحه جابر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وابن مسعود، ومنعه ابن عمر وقال: "لو علمت أن أحداً من ولدي يعزل لنكّلته"، وقال: ضرب عمر على العزل بعض بنيه، وعند سعيد بن منصور عن ابن المسيب: أن عمر وعثمان كانا يُنكران العزل، وقال أبو أمامة: ما كنت أرى مسلماً يفعلُه، وعند أبي عوانة أن علياً كان يكرهه، ونقل ابن عبد البر وابن هبيرة الإجماع على أنه لا يعزل عن الزوجة الحرّة إلا بإذنها؛ لأن الإجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الإجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل، وتعبّ بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الإجماع أصلاً، والمعول عليه عند الحنفية أن حقها إنما هو في الوطية الواحدة بعد العقد، يستقر بما المهر، واختلفوا في علة النهي عن العزل، فقيل: لتفويت حق المرأة، وقيل: لمعادنة القدر، ويشهد للأول ما أخرجه أحمد [رقم: ٢١٢، ٣١/١] وابن ماجه [رقم: ١٩٢٦] عن عمر مرفوعاً: **نهي عن العزل عن الحرّة إلا بإذنها،** وفي إسناده ابن لهيعة متكلم فيه.

ويشهد للثاني ما أخرجه أحمد [رقم: ١٢٤٤٣] والبخاري بإسناد حسن عن أنس: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يسأل عن العزل، فقال: **لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولداً وليخلقن الله نفساً هو خالقها،** وأخرج مسلم عن جابر: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية وهي خادمتنا وسانيتنا في النخل وأنا أطوف عليها، وأكره أن تحمل، فقال: **اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها،** وفي الباب أخبار كثيرة، كذا في "شرح مسند الإمام الأعظم" لبعض المتبحرين، وفيه أيضاً قال الحافظ ابن حجر: ينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالنع هناك ففي هذه أولى، =

أبو النضر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه كان يَعزِل.

٥٤٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا سالم أبو النضر، عن عبد الرحمن بن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري، عن أم ولد أبي أيوب: أن أبا أيوب كان يَعزِل.

٥٤٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا ضمرة بن سعيد المازني، عن الحجاج بن عمرو بن غزيرة: أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت، فجاءه ابن قهده رجل من أهل اليمن، . . .

= ومن قال بالجواز يمكنه أن يقول في هذه أيضاً بالجواز، ويمكنه أن يفرق بأنه أشد؛ لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب، ومعالجة السقط بعد السبب. وقال ابن الهمام في "فتح القدير": يباح الإسقاط ما لم يتخلق، وفي "الحنائية": لا أقول: إنه يباح الإسقاط مطلقاً، فإن المُحرم إذا كسر بيض الصيد يكون ضامناً؛ لأنه أصل الصيد، فإذا كان هناك مع الجزء إثم فلا أقل أن يلحقها إثم ههنا إذا أسقطت من غير عذر، وقال في "البحر": ينبغي الاعتماد عليه؛ لأن له أصلاً صحيحاً يقاس عليه، والظاهر أن هذه المسألة لم تنقل عن أبي حنيفة صريحاً، ولذا يعبرون عنها بصيغة "قالوا"، قال الحافظ ابن حجر: يلحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله، فقد أفتى بعض المتأخرين من الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقاً.

أبو النضر: مولى عمر بن عبيد الله القرشي. **عامر بن سعد:** ابن أبي وقاص الزهري المدني، وثقه ابن حبان، مات ٩٦هـ، ويقال: ١٠٣هـ، كذا في "إسعاف المبطل" [ص: ٢٠]. **أنه كان يعزل:** لأنه كان ممن يرى الرخصة فيه، قاله الزرقاني [٢٥٨/٣] وقال القاري: عن نسائه أو إمانته، والثاني هو الظاهر.

عبد الرحمن بن أفلح: هكذا وجدنا في نسخ عديدة، وكذا في نسخة شرح القاري، وفي موطأ مالك برواية يحيى عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن أبي أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري عن أم ولد لأبي أيوب الخ، وقال شارحه الزرقاني [٣٨٥/٣]: هو عمر - بضم العين - ابن كثير بن أفلح المدني ثقة ويوافقه قول ابن حجر في "تقريب التهذيب" [رقم: ٥٨١٢، ٢٩٧/٤]: عمر بن كثير بن أفلح المدني مولى أبي أيوب ثقة، وقال السيوطي في "الإسعاف" [ص: ٣١]: عمر بن كثير بن أفلح المدني مولى أبي أيوب عن ابن عمر وكعب ونافع وجماعة، وعنه ابن عون ويحيى الأنصاري وغيرهما، وثقه النسائي. **الحجاج بن عمرو:** بفتح العين، ابن غزيرة - بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية - الأنصاري المازني المدني صحابي، شهد صفين مع علي عليه السلام، كذا في "شرح الزرقاني" [٢٨٥/٣]. **فجاءه ابن قهده:** بفتح القاف وسكون الهاء فдал مهمة على ما في "المغني"، وقال: كذا جاء في "الموطأ" غير منسوب، وقيل: بقاء إذ لا يعرف بقاف إلا قيس بن قهده الصحابي، "رجل من أهل اليمن" بدل عن ابن قهده، فقال أي ابن قهده لزيد: يا أبا سعيد! إن عندي جوارى جمع جارية أي إماء ليس =

فقال: يا أبا سعيد! إن عندي جَوَارِيَّ، ليس نسائي اللاتي كُنَّ بأعجبَ إليَّ منهنَّ،
هو كنية زيد بن ثابت
وليس كلهن يُعجبني أن تحمل مني، أفأعزلُ؟ قال: قال: أفتِه يا حجّاج، قال: قلت:
همزة الاستفهام
غفر الله لك، إنما نجلسُ إليك لتتعلم منك، قال: أفتِه، قال: قلت: هو حرُّك إن شئتَ
للسائل
عطّشتُه وإن شئتَ سقيته، قال: وقد كنت أسمع ذلك من زيد، فقال زيد: صدق.
قال محمد: وبهذا نأخذ لا نرى بالعزل بأساً.....

= نسائي اللاتي كن، أي عندي قبلهن، بأعجب أي أحسن وأرغب إلي منهن، وليس كلهن أي جميع نسائي أو
إمائي - وهو الأظهر - يعجبني أن تحمل مني، كذا في "شرح القاري"، وفي "شرح الزرقاني": ابن قهده بفتح
القاف ضبطه ابن الخذاء، وجوز أن يكون قيس بن قهده الصحابي، قال في "التبصرة": وفيه بُعد، ولعل وجهه قوله:
رجل من اليمن، فإن قيساً الصحابي من الأنصار، فيبعد أن يقال فيه ذلك وإن كان أصل الأنصار من اليمن.
اللّاتي كن: في نسخة "موطأ يحيى": أكن، قال الزرقاني في "شرحه": بضم الهمزة وكسر الكاف أي أضمت إلي.
يعجبني: لأني أحتاج إلى بيع بعضهن ونحو ذلك. **أفته يا حجّاج:** لما رأى فيه من قابلية الفتوى.

إنما نجلس إليك: يريد أنك أعلم مني فأنت أحق بالإفتاء. **هو حرُّك:** أي بضع إمائك موضع حرُّك، فيجوز لك
أن تسقيه الماء أو تعزله عن الماء، وكأنه أشار بإطلاق الحرث إلى أن جواز العزل مستنبط من الكتاب، فإنه تعالى
قال في باب وطء النساء ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣) فسمي بوضع المرأة حرثاً، ومن
المعلوم أن الحرث يتخير فيه الإنسان بين أن يسقيه وأن لا يسقيه، فكذلك بضع النساء، وبل قيل: إن نزول ﴿أَنَّى
شِئْتُمْ﴾ أي كيف شئتم كان لبيان جواز العزل، فأخرج وكيع وابن أبي شيبة وابن منيع وعبد بن حميد وابن
المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والطبراني والحاكم والضياء في "المختارة" عن زائدة بن عمير قال: سألت ابن
عباس عن العزل، فقال: "إنكم أكثرتم فإن كان قال فيه رسول الله ﷺ فهو كما قال، وإن لم يكن قال فيه شيئاً
فأنا أقول فيه ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فإن شئتم فاعزلوا وإن شئتم فلا تفعلوا"، وهذا أحد
الأقوال الأربعة التي ذكرت في شأن نزول هذه الآية، وقد بسط السيوطي في "الدر المنثور" الكلام فيها.

كنت أسمع: أي هذا الحكم فأفتيت على وفقه. **صدق:** تصويماً لإفتاء تلميذه واطمئناناً لقلب سائله.
وبهذا نأخذ: وبه قال أحمد ومالك في المسألتين، وقال القاضي عياض: رأى بعض شيوخنا في زوجة الرجل
المملوكة لغيره إذنها أيضاً مع إذن سيده لحقّ الزوجية، وقال الباجي: قيل: لا يعزل عنها إلا بإذنها أيضاً، وعندني
أن هذا صحيح فإن لها بالعقد حقاً في الوطاء، وذهب الشافعية إلى كراهة العزل مطلقاً ولهم قول آخر أيضاً.

عن الأمة، وأما الحرّة فلا ينبغي أن يعزل عنها إلا بإذن، وإذا كانت الأمة زوجة الرجل فلا ينبغي أن يعزل عنها إلا بإذن مولاهما، وهو قول أبي حنيفة في نسخة: بإذنها **رضي الله عنه**.

٥٥٠ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يعزلون عن ولادهم؟ لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها أنه قد ألمّ بها إلا ألحقتُ به ولدها، فاعتزلوا بعد أو اتركوا.

قال محمد: إنما صنع هذا عمر رضي الله عنه على التهديد للناس أن يضيعوا ولادهم وهم يطؤونهن، الحكم المذكور جملة حالية

عن الأمة: أي عن أمته، فإنها مملوكة بجميع أجزائها وحقوقها، وليس لها حق ورضاء معتبر شرعاً، وكثيراً ما يكره الرجل النسل من الإماء بخلاف الحرّة فإن لها حقاً معتبراً، وكذا إذا كان الزوجة أمة رجل، فإن لمولاه حقاً معتبراً، فلا يجوز العزل إلا بالإذن، وقد ورد الفرق بين الحرّة والأمة مرفوعاً وموقوفاً، فأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه قال: "تستأمر الحرّة وتعزل عن الأمة"، وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس: أنه نهي عن عزل الحرّة إلا بإذنها، وروى ابن أبي شيبة عنه أنه كان يعزل عن أمته، وأخرج البيهقي عن ابن عمر أنه قال: تعزل الأمة وتستأذن الحرّة، وعن عمر مثله، وأخرج ابن ماجه عن عمر مرفوعاً نحوه، كذا ذكره ابن حجر في "التلخيص الحبير".

وقال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٢٠، ١٩/٢] بعد ما ذكر إباحة العزل عن الأمة لا عن الحرّة إلا بإذنها: وإن كانت لرجل زوجة مملوكة فأراد أن يعزل عنها فإن أبا حنيفة ومحمداً وأبا يوسف كانوا يقولون فيما حدثني به محمد بن العباس عن علي بن معبد عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: الإذن في ذلك إلى مولى الأمة، وروى عن أبي يوسف فيما حدثني به ابن أبي عمران حدثني محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد أنه قال: الإذن في ذلك إلى الأمة، قال ابن أبي عمران: هذا هو النظر على أصول ما بُني عليه هذا الباب؛ لأنها لو أباحت لزوجها ترك جماعها كان ذلك في سعة ولم يكن لمولاه أن يأخذ زوجها به فكذا هذا.

عن ولادهم: أي عن إمامهم، جمع وليدة بمعنى الأمة. **قد ألمّ:** بتشديد الميم من الإلام أي جامعها.

ألحقت به: أي نسبته إليه وحكمتُ بأنه منه وإن لم يعترف به. **أو اتركوا:** أي بعد هذا الحكم إن شئتم فاعزلوا، وإن شئتم فاتركوا العزل. **إنما صنع إلخ:** يعني لم يقصد به عمر حرمة العزل عن الأمة؛ فإنه جائز عنده وعند غيره، ولا أن كل ما تضعه الأمة الموطوءة من سيدها ملحق بسيدها، وإن لم يدعه ولم يعترف به، بل أراد به الزجر والتهديد كراهية أن يضيعوا ولادهم بالعزل بدليل ما بلغ عن زيد بن ثابت أنه نفى ولد جارية موطوءة له من نفسه، فإنه يدل على جواز النفي بعد الوطاء، وبدليل ما ثبت عن عمر نفسه نفى ولد جاريته الموطوءة.

قد بلغنا أن زيد بن ثابت وطى جاريةً له، فجاءت بولد فنفاه، وأن عمر بن الخطاب وطى جارية له فحملت، فقال: اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم، فجاءت بسلامٍ أسودٍ، فأقرت أنه من الراعي **فانتفى منه عمر**، وكان أبو حنيفة يقول: **إذا حصنها ولم يدعها** تخرج فجاءت بولد لم يسعه فيما بينه وبين ربه عزوجل أن ينتفى منه، فبهذا نأخذ.

٥٥١ - **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، قالت: قال عمر بن الخطاب: ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعونهن **فيخرجن**؟! والله لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها أن قد وطئها إلا ألحقتُ به ولدها، فأرسلوهن **بعد** أو أمسكوهن.

فانتفى منه: أي تبرأ من أن يكون هو ولداً له. **إذا حصنها**: أي حفظ المولى جاريته في بيته ولم يتركها تخرج.

فيخرجن: من يوهن إلى مواضع الشبهة. **والله لا تأتيني**: هذا حكم تهديدي لئلا يتركوا تحصين إمائهم موطوءات.

فأرسلوهن بعد: أي بعد هذا الحكم إن شئتم أرسلتم وإن شئتم أمسكنكم.

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

٥٥٢ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقرأ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عَدَّتِهِنَّ.

قال محمد: طلاق السنة أن يطلقها لقبل عدتها طاهراً من غير جماع حين تطهر من حيضها قبل أن يجامعها، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

باب طلاق السنة: أي الطلاق المسنون، ويقال له: الطلاق السني، والمراد بالمسنون ههنا المباح؛ لأن الطلاق ليس عبادة في نفسها يثبت له ثواباً، فمعنى المسنون ما ثبت على وجه لا يستوجب عقاباً، نعم، يثاب إذا وقعت له داعية إلى أن يطلقها عقيب الجماع أو حائضاً أو ثلاث تطليقات، فمنع نفسه إلى الطريق الآخر والواحدة، لكن لا على الطلاق بل على كفو نفسه عن ذلك الإيقاع، كذا أفاده ابن الهمام [فتح القدير: ٣/٣٢٨]، وقال القاري: لا يعد أن يقال: السنة جاءت في اللغة بمعنى الحكم والأمر، فالمراد الطلاق الذي حكم الشارع وأمر أن يقع على وفقه أو السني على معناه الشرعي، والطلاق وإن كان مباحاً في نفسه إلا أنه إذا أوقعه على هذا الوجه يكون مثاباً.

يقرأ: أي بدل ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ وفي قراءة لرسول الله ﷺ على ما أخرجه مسلم "في قبل عدتهن" فاستفاد منه أن الخطاب وإن كان للنبي ﷺ خاصة لكن المراد هو ومن آمن به، وأن اللام في قوله: ﴿لِعَدَّتِهِنَّ﴾ متعلق بمحذوف نحو مستقبلاً، والغرض منه أن يطلق في كل طهر مرة، فإنه إذا طلق في طهر فقد استقبل العدة، وفيه إشارة إلى أن العدة ثلاثة قروء. بمعنى الحيض، ومن قال: إنه الطهر قال معنى قوله: ﴿لِعَدَّتِهِنَّ﴾ لوقت عدتهن أو لأول عدتهن. لقبل عدتهن: بضم القاف والباء وبإسكان الباء أي استقبال عدتهن.

طلاق السنة إلخ: بيان لما أفادته قراءة ابن عمر، ويؤيده ما أخرجه ابن أبي شيبه عن وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض، وأخرج الدار قطني [رقم: ٨٤، ٣١/٤] من حديث معلى بن منصور عن شعيب أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها تطليقتين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ما هكذا أمرك الله يا ابن عمر، السنة أن تستقبل الطهر، فتطلق لكل قرء. "قبل أن يجامعها: لئلا يكون عليها حرج من إحصاء العدة، فإنه إن طلق بعد الجماع يشتهب العدة بالقروء أو بوضع الحمل.

٥٥٣ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر أنه **طَلَّقَ امرأته** وهي حائضٌ في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: **مُرُهُ فليُراجِعها**، ثم يُمسِكها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها بعد، وإن شاء طلقها قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء. أي يجامعها

طلق امرأته: [تطبيقاً واحداً كما في رواية مسلم (رقم: ٣٦٥٣)] هي آمنة - بمد الهمزة وكسر الميم - بنت غفار - بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء والراء - أو بنت عمار، وفي مسند أحمد أن اسمها النوار فيمكن أن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار، كذا قال ابن حجر. [فتح الباري: ٤٣٥/٩] **عهد رسول الله:** متعلق بـ"طلق" أي في زمان الحياة النبوية. **مره فليراجعها:** أمر استحباب عند جمع من الحنفية، قال العيني: وبه قال الشافعي وأحمد، وقال صاحب "الهداية": الأصح أن المراجعة واجب عملاً بحقيقة الأمر، ورفعاً للمعصية بالقدر الممكن. [الهداية: ١٣٧/٣، ١٣٨] وفي الأمر بالمراجعة إفادة لزوم الطلاق في حالة الحيض وإن كان معصية وإلا فلا معنى للرجعة، وهو قول جمهور العلماء: إن الطلاق في حالة الحيض واقع وإن كان خلاف السنة ومكروهاً، ولا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والجهل الذين قالوا: طلاق غير السنة غير واقع، وروي ذلك عن بعض التابعين، وهو قول شاذ لم يعرج عليه أحد من العلماء، وقد سئل ابن عمر رضي الله عنهما أيعتد بتلك الطلقة؟ قال: نعم، كذا قال ابن عبد البر.

ثم تحيض ثم تطهر إلخ: هذا نص في أنه لا يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي كان طلق فيها، بل في الطهر التالي للحيضة الأخرى وهو قول محمد وأبي يوسف ورواية عن أبي حنيفة، وبه قال الشافعي في المشهور عنه ومالك وأحمد، وذكر الطحاوي [شرح معاني الآثار: ٣٢٢/٢] أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلق فيها، وهو رواية عن أبي حنيفة، وجه الأول: أن السنة أن يفصل بين كل طلاقين بحيضة كاملة، والفصل ههنا بعض الحيضة، فتكمل بالثانية. ووجه الثاني: أن أثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة، فكأنه لم يطلقها في الحيض، وقد ورد الأمران في قصة طلاق ابن عمر في الكتب الستة، كذا في "الهداية" وشرحها للعيني. [البنية: ٣٣٧/٦]

فتلك العدة إلخ: استدل الشافعية ومن وافقهم بهذا اللفظ على أن عدة المطلقة هو ثلاثة أطهار قالوا: لما أمر رسول الله ﷺ أن يطلقها في الطهر، وجعله العدة ونهاه أن يطلق في الحيض، وأخرجه من أن يكون عدة ثبت بذلك أن الأقراء هي الأطهار، وأجاب عنه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٣٦٢/٢] بأنه ليس المراد ههنا بالعدة هو العدة المصطلحة الثابتة بالكتاب التي هي ثلاثة قروء بل عدة طلاق النساء أي وقته، وليس أن ما يكون عدة تطلق لها النساء يجب أن يكون العدة التي تعتد بها النساء، وقد جاءت العدة لمعان، وههنا حجة أخرى وهي أن عمر هو الذي خاطبه رسول الله ﷺ بهذا القول ولم يكن هذا القول عنده دليلاً على أن القرء في العدة هو الطهر، فإن مذهبه أن القرء هو الحيض. **أمر الله:** أي بقوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾

قال محمد: وبهذا نأخذ.

باب طلاق الحرّة تحت العبد

٥٥٤ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيّب: أن نُفَيْعاً مكاتب أم سلمة بصيغة التصغير زوجة النبي ﷺ

كانت تحتها امرأة حرّة، فطلّقها تطليقتين، فاستفتى عثمان بن عفان: فقال: حرّمت عليك.

٥٥٥ - أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد، عن سليمان بن يسار: أن نُفَيْعاً كان عبداً لأم سلمة أو مكاتباً، وكانت تحتها امرأة حرّة، فطلّقها تطليقتين، فأمره أزواج النبي ﷺ

أن يأتي عثمان فيسأله عن ذلك، فلقّيه عند الدّرج وهو آخذ بيد زيد بن ثابت، فسأله فابتدراه جميعاً فقالوا: حرّمت عليك، حرّمت عليك.

٥٥٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: إذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرّمت حتى تنكح زوجاً غيره، حرّة كانت أو أمة، وعدّة الحرّة ثلاثة قروء وعدّة

الأمة حيضتان. أي ثلاثة حيض

قال محمد: قد اختلف الناس في هذا، فأما ما عليه فقهاؤنا

الحرّة: أي الحرّة إذا كانت زوجة لعبد. حرمت عليك: أي حرمة مغلظة لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره.

عند الدرّج: بفتح الدال والراء والجيم موضع بالمدينة، قاله الزرقاني [٢٤٨/٣]، وقال القاري: جمع درجة يريد

درج المسجد. فابتدراه: أي استقبلاه بالجواب استعجلاً.

وعدة الأمة: وإن كان زوجها حرّاً؛ لأن العبرة في العدة للمرأة. اختلف الناس في هذا: أي في اعتبار عدد

الطلاق هل هو بالرجال أم بالنساء؟ قال السروجي في "شرح الهداية": قال همام وقتادة ومجاهد والحسن البصري

وابن سيرين وعكرمة ونافع وعبيدة السلماني ومسروق وحماد بن أبي سليمان والحسن بن حي والثوري والنخعي

والشعبي: يطلق العبد الحرّة ثلاثاً وتعد بثلاث حيض، ويطلق الحرّة ثنتين وتعد بحيضتين، وعند الأئمة الثلاثة

مالك والشافعي وأحمد: يطلق الحرّة ثلاثاً وتعد بحيضتين، ويطلق العبد الحرّة ثنتين وتعد بثلاث حيض، حر

ذلك الراعي وصاحب الأنوار وابن حزم عنهم، كذا في "البنية شرح الهداية" للعيبي [٣٠٣، ٣٠٢/٥]، وفيها أيضاً =

فإنهم يقولون: الطلاق بالنساء والعدة بهنّ؛

= طلاق الأمة ثتان حراً كان زوجها أو عبداً، وطلاق الحرة ثلاث حراً كان زوجها أو عبداً، وهو قول علي وابن مسعود، رواه ابن حزم في "المحلى"، وبه قال سفيان وأحمد وإسحاق، وقال الشافعي: عدد الطلاق معتبر بحال الرجال والعدة بالنساء، وبه قال مالك في "الموطأ".

فإنهم يقولون إلخ: استدلووا بقوله ﷺ: **طلاق الأمة ثتان، وقرؤها حيضتان**، وهو نص في الباب، وقد روي من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس، أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود [رقم: ٢١٨٩] والترمذي [رقم: ١١٨٢] وابن ماجه [رقم: ٢٠٨٠] عن أبي عاصم عن ابن جريح عن مظاهر بن أسلم عن القاسم عنها، قال أبو داود في رواية: هذا حديث مجهول، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر، ومظاهر لا يعرف له غير هذا الحديث، ونقل الذهبي في "الميزان": تضعيف مظاهر عن أبي عاصم النبيل ويحيى بن معين وأبي حاتم والبخاري، ونقل توثيقه عن ابن حبان، وقال الخطابي في "معالم السنن": الحديث حجة لأهل العراق إن ثبت ولكن أهل الحديث ضعفوه.

وأخرج الحاكم في "المستدرک" هذا الحديث بهذا السند وصححه، وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه في سننه عن عمر بن شبيب حدثنا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر مرفوعاً نحوه، ورواه البزار في "مسنده"، والطبراني في "معجمه"، والدارقطني، وقال: تفرد به عمر بن شبيب وهو ضعيف لا يحتج به، ثم أخرجه موقوفاً على ابن عمر من طريق سالم ونافع، وقال: هو الصواب، وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الحاكم في "المستدرک" حيث قال بعد أن روى حديث عائشة المتقدم عن أبي عاصم بسنده: قال أبو عاصم: فذكرته لمظاهر، فقلت: حدثني كما حدثني به ابن جريح، فحدثني مظاهر عن القاسم عن ابن عباس مرفوعاً: **طلاق الأمة ثتان وقرؤها حيضتان**، قال الحاكم: ومظاهر شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح، فإذا الحديث صحيح ولم يخرجاه، ثم قال: وقد روي عن ابن عباس ما يعارض هذا.

ثم أخرج عن يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن معتب أخبره أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس عن مملوك تحته مملوكة فطلقها تطليقتين، ثم أعتقت بعد ذلك، هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله ﷺ، ومن أحاديث الباب ما أخرجه الدارقطني [رقم: ٢٥٣، ٣/٣١١] عن سلم بن سالم، عن ابن جريح، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: **إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها تطليقتين، ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره**، وأعله الدارقطني بسلم، وقال: كان ابن المبارك يكذبه، وأخرج الشافعي ومن طريقه البيهقي والدارقطني [رقم: ٢٣٧، ٣/٣٠٨] عن عمر بن الخطاب قال: "ينكح العبد امرأتين، ويطلق الأمة تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين"، كذا في "نصب الراية" للزيلعي [٣/٣٠١، ٣٠٢].

لأن الله عزوجل قال: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ ^(الطلاق: ١) فإنما الطلاق للعدة، فإذا كانت الحرّة وزوجها عبدً فعدتها ثلاثة قروء، وطلاقها ثلاث تطليقات للعدة كما قال الله تبارك وتعالى، وإذا كان الحر تحتها الأمة فعدتها حيضتان، وطلاقها للعدة تطليقتان كما قال الله عزوجل.

في نسخة: أمة

٥٥٧ - قال محمد: أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: قال علي بن أبي طالب: الطلاق بالنساء والعدة بمن، وهو قول عبد الله بن مسعود وأبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها

من المبيت في غير بيتها

٥٥٨ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها إلا في بيت زوجها.

لأن الله إلخ: توضيحه: أن الله تعالى قال: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ فجعل الطلاق للعدة، ومن المعلوم أن العدة معتبرة بالنساء اتفاقاً، فكذلك الطلاق، فإن كانت المرأة حرة سواء كان زوجها عبداً أو حرّاً، فعدتها ثلاثة قروء، فيكون طلاقها أيضاً ثلاثاً، لكل طهر طلاق، وإن كانت أمة سواء كان زوجها حرّاً أو عبداً فعدتها حيضتان، فكذلك الطلاق، وهذا استنباط لطيف وتوجيه شريف.

إبراهيم بن يزيد: الأموي المكي، مولى عمر بن عبد العزيز، روى عن طاوس وعطاء وأبي الزبير وغيرهم، وعنه وكيع وعبد الرزاق والثوري، قال ابن معين: ليس بثقة وليس بشيء، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال البخاري: سكتوا عنه، قال الدولابي: يعني تركوه، وقال النسائي: متروك، وقال ابن عدي: هو في عداد من يكتب حديثه، وإن كان قد نسب إلى الضعف، توفي ١٥١هـ، كذا في "تهذيب الكمال" [رقم: ٢٦٢، ١/١٤٦، ١٤٧].

المبتوتة: أي المطلقة بالطلاق البائن واحداً كان أو ثلاثاً.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أما المتوفى عنها فإنها تخرج بالنهار في حوائجها، ولا تبيت إلا في بيتها، وأما المطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً ما دامت في عدتها، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا.

باب الرجل يأذن لعبده في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه؟

٥٥٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: من أذن لعبده في أن ينكح فإنه لا يجوز لامرأته طلاقاً إلا أن يطلقها العبد،

بتزوج لا يقع عليها طلاق

وبهذا نأخذ: أي يكون عدّة المبتوتة، وكذا المطلقة الرجعية، والمتوفى عنها زوجها في بيت زوجها، أما المطلقة مبتوتة كانت أو رجعية فلا يجوز لها الخروج ليلاً ولا نهاراً، والمتوفى عنها زوجها تخرج نهاراً. أما عدم جواز خروج المطلقة؛ فلقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١) والفاحشة نفس الخروج قاله النخعي، وقال ابن مسعود: هي الزنا فيخرجن لإقامة الحد، وقال ابن عباس: هي نشوزها أو تكون بذية اللسان، وأما خروج المتوفى عنها زوجها نهاراً؛ فلأنه لا نفقة لها، فتحتاج إلى الخروج نهاراً لطلب المعاش، ولا كذلك المطلقة؛ لأن النفقة حاصلة لها من مال زوجها، كذا في "الهداية" وشرحها "البنية" [٦٢٥/٥]، وذكر في "البنية" أيضاً: أن ممن أوجب على المتوفى عنها زوجها البتوتة في بيت زوجها عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وأم سلمة وابن المسيب والقاسم والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق ابن راهويه وأبو عبيدة، وجاء عن علي وعائشة وابن عباس وجابر أنها تعتد حيث شاءت وهو قول الحسن وعطاء والظاهرية، واستدل علي القاري على عدم خروجها بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (البقرة: ٢٤٠)، فإنه دل على عدم خروجها من بيت زوجها، ولما نسخ مدة الحول بأربعة أشهر وعشراً، والوصية بقي عدم الخروج على حاله، وذكر الزرقاني أن الليث ومالكاً وجماعة قالوا بجواز خروج المطلقة أيضاً نهاراً؛ لحديث جابر عند مسلم: "طلقت خالتي فأرادت أن تجذّ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأمرها النبي ﷺ، وقال: بلى جذي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفًا". [شرح الزرقاني: ٢٨٠/٣، ٢٨١]، ويُحجَب عنه بأنه واقعة حال لا عموم لها. غير مبتوتة: هي المطلقة بالطلاق الرجعي.

الرجل: المراد به الشخص رجلاً كان أو امرأة، وكذا المراد بالمولى المالك. **يقول من إلخ:** في "موطأ يحيى": كان يقول: من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيده، لا بيد غيره من طلاقه شيء إلخ.

فأما أن يأخذ الرجل أمةً غلامه، أو أمةً وليدته فلا جناح عليه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا.

٥٦٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أن عبداً لبعض ثقيف جاء إلى

الرجل من قبيلة ثقيف

عمر بن الخطاب، فقال: إن سيدي أنكحني جاريتَه فلانة - وكان عمر يعرف

جملة معترضة

الجارية - وهو يطؤها، فأرسل عمر إلى الرجل، فقال: ما فعلتُ جاريتك؟ قال: هي

سيدها

عندي، قال: هل تطؤها؟ فأشار إليه بعض من كان عنده، فقال: لا، فقال عمر: أما والله لو اعترفتَ لجعلتُك نكالاً.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي إذا تزوج الرجلُ جاريتَه عبده أن يطأها؛ لأن

لا يجمل ولا يجوز

الطلاق والفرقة بيد العبد إذا تزوجه مولاه، وليس لمولاه أن يفرق بينهما بعد

الفسخ

فأما: إشارة إلى الفرق بين أمة العبد وزوجته. أن يأخذ: أي يتصرف فيها بالخدمة أو الوطاء.

فلا جناح عليه: أي فلا إثم عليه؛ لأن له أخذ مال رقيقه، بل ماله ماله. وبهذا نأخذ: لما ورد: الطلاق بيد من

أخذ الساق، أخرجه الطبراني عن ابن عباس، وروى ابن ماجه [رقم: ٢٠٨١] والدارقطني [رقم: ١٠٢،

٣٧/٤] عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله! سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني

وبينها، فصعد النبي ﷺ المنبر، فقال: أيها الناس! ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما

الطلاق لمن أخذ بالساق، كذا قال القاري. فلانة: كأنه ذكرها باسمها أو عرفها بوصفها.

وهو يطؤها: أي والحال أن سيدي يطأ الجارية التي أنكحنيها بها. فأرسل عمر: أي أرسل رجلاً إليه فطلبه

بحضرتَه واستفسر منه. ما فعلتُ جاريتك: أي ما صنعت بها وما جرى لها؟ قال الرجل: هي عندي أي في ملكي

وتصرفي، وقال عمر: هل تطأها أي تجامعها؟ سأله عنه ليظهر صدق ما قاله عبده أو كذبه، فأشار إليه أي إلى ذلك

الرجل لمنع الإقرار خوفاً من ضرب السياط، "بعض من كان عنده" أي بعض حاضري مجلس عمر، وذلك؛ لأن

الستر في الحدود والتعزيرات وتلقين الإنكار أفضل، فقال ذلك الرجل: لا، فقال عمر: أما والله - أقسم للتأكيد -

لو اعترفت أي أقررت عندي بوطئها بعد تزويجها، لجعلتُك نكالاً أي لأقمت عليك عقوبة وتعزيراً.

والفرقة بيد العبد: احتراز عما إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فإن له حينئذ أن يفسخ.

أن زوجها، فإن وطعها يندم إليه في ذلك، فإن عاد أدبه الإمام على قدر ما يرى من الحبس والضرب، ولا يبلغ بذلك أربعين سوطاً.
المولى بعد تزويجها بعبده

باب المرأة تختلع من زوجها بأكثر مما أعطائها أو أقل

٥٦١ - أخبرنا مالك في نسخة: تغلغ أخبرنا نافع: أن مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم يُنكره ابن عمر.
أي أمة

قال محمد: ما اختلعت به المرأة من زوجها فهو جائز في القضاء، وما تحبُّ له أن يأخذ أكثر مما أعطائها وإن جاء النشوز من قبلها، فأما إذا جاء النشوز من قبله لم تُحبُّ له أن يأخذ منها قليلاً ولا كثيراً، وإن أخذ فهو جائز في القضاء وهو مكروه له فيما بينه وبين الله تعالى، وهو قول أبي حنيفة برضاء الزوجة **رحمته**.
أي يكره له لأن الفساد من قبله

يندم إليه: أي يوبخ عليه ويزجر. ولا يبلغ بذلك: لأن التعزير يكون أقل من أقل الحدود.
 لصفية: هي بنت أبي عبيد زوجة ابن عمر. بكل شيء لها: الظاهر أنها أعطت كل ما كان في ملكها، والظاهر أنه كان أكثر مما أخذته من زوجها، ولما لم ينكر عليها ابن عمر دلّ على جوازه، ومما يستدل عليه بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، فإنه يدل بإطلاقه على جواز الافتداء مطلقاً ولو بكل المال، فإن قلت: قوله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإنما مبيناً﴾ (النساء: ٢٠) يدل على عدم جواز أخذ شيء مما أعطائها ولو قليلاً، ومن ثم ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز الخلع؟ قلت: هو محمول على الأخذ جبراً وبغير رضائها. في القضاء: أي في ظاهر الحكومة الشرعية.
 وإن جاء النشوز: أي الخلاف والنزاع من قبل الزوجة، وهذا رواية الأصل، وفي "الجامع الصغير": أن الفضل يطيب له لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، ووجه ما في الأصل ما روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عطاء قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكو زوجها، فقال: أتردّين عليه حديقته التي أصدقك؟ قالت: نعم وزيادة، قال: أما الزيادة فلا، وأخرج الدارقطني [رقم: ٤٠، ٢٥٥/٣] عن عطاء أن النبي ﷺ قال: لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطائها، كذا في "شرح القاري".

باب الخلع كم يكون من الطلاق

٥٦٢ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن **جُمهان** مولى الأسلميين، عن أم بكر الأسلمية: أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان بن عفان في ذلك، فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو على ما سمّت. أي ذكرت شيئاً بالتصغير

قال محمد: وبهذا نأخذ، الخلع تطليقة بائنة إلا أن يكون سمى ثلاثاً، أو نواها فيكون ثلاثاً.

جُمهان: بضم أوله، مدني، قدم مقبول، قاله ابن حجر في "تقريب التهذيب"، وفي "تهذيب التهذيب": جمهان أبو العلاء، ويقال: أبو يعلى مولى الأسلميين يُعدّ في أهل المدينة، روى عن عثمان وسعد وأبي هريرة وأم بكر الأسلمية، وعنه عروة وعمرو بن نبيه، ذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال علي بن المديني: هو جدّ أمي، وكان من السبي فيما أرى، وضبط القاري جمهان بفتح الجيم فأخطأ.

وبهذا نأخذ: اختلفوا في أن الخلع تطليقة أم لا؟ فقال أصحابنا: إنه تطليقة بائنة، وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود والحسن وابن المسيب وعطاء وشريح والشعبي وقبيصة بن ذؤيب ومجاهد وأبي سلمة والنخعي والزهري والثوري والأوزاعي ومكحول وابن أبي نجيح وعروة ومالك والشافعي في الجديد، وقالت الظاهرية: تطليقة رجعية، وقال أحمد وإسحاق: فرقة بغير طلاق، وهو قول ابن عباس والشافعي في القديم، كذا قال العيني في "شرح الهداية" [٥٠٨/٥]، ومما يشهد للأول ما أخرجه الدار قطني [رقم: ١٣٤، ٤/٤٥] والبيهقي في سننهما من حديث عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة، ورواه ابن عدي في "الكامل" وأعلّه بعباد، وأسند عن البخاري قال: تركوه، وعن النسائي أنه متروك الحديث، وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" وابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب: أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة، كذا أورده الزيلعي في "تخریج أحاديث الهداية" [٣٤٧/٣، ٣٤٨]: وفي الباب آثار كثيرة مبسوطة في "الدر المنثور" وغيره، والمسألة محقّقة بدلائلها في كتب الأصول.

سمى ثلاثاً إلخ: يعني أن الخلع طلاق واحد بائن إلا أن يكون ذكر ثلاثاً أو نوى بالخلع ثلاثاً فهو على ما ذكر وعلى ما نوى.

باب الرجل يقول إذا نكحت فلانة فهي طالق

٥٦٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا مجبّر، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا قال الرجل: إذا نكحت فلانة فهي طالق، فهي طالق، فهي كذلك إذا نكحها، وإذا كان طلقها واحدةً أو اثنتين أو ثلاثاً فهو كما قال.

أي في تعليقه

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمته.

إذا نكحت: أي يعلق الطلاق بنفس الملك أو بسببه كالزوج. **إذا نكحها:** أي يقع الطلاق بمجرد عقدها.

كما قال: أي يقع ما علق واحداً كان أو أكثر. **وبهذا نأخذ:** وبه قال طائفة من السلف، فأخرج ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي والأسود بن يزيد وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي بكر بن عمرو بن حزم والزهري ومكحول الشامي في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق أو يوم أتزوجها فهي طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق، قالوا: هو كما قال، وقال الشافعي: لا يصح هذا التعليق ولا يقع به الطلاق؛ لما أخرجه أبو داود [رقم: ٢١٩٠] والترمذي وحسنه [رقم: ١١٨١] وابن ماجه [رقم: ٢٠٤٧] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: **لا طلاق فيما لا يملك**، قال الترمذي: حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء في هذا الباب، وأخرج ابن ماجه [رقم: ٢٠٤٨] عن المسور بن مخرمة مرفوعاً: **لا طلاق قبل النكاح**، وقال الحكم في "المستدرک": صح حديث **لا طلاق إلا بعد نكاح** من حديث ابن عمر وابن عباس وعائشة ومعاذ بن جبل وجابر.

وأجاب عنه أصحابنا ومن وافقهم بحمله على التنجيز، وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه قال في رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وكل أمة أشتريها فهي حرة: هو كما قال، فقال له معمر: أوليس جاء **لا طلاق قبل نكاح ولا عتق إلا بعد ملك؟** قال: إنما ذلك أن يقول الرجل: امرأة فلان طالق، وعبد فلان حرّ، نعم هناك حديثان صريحان موافقان لما اختاره الشافعي أحدهما: ما أخرجه الدار قطني [رقم: ٤٧، ١٦/٤] عن ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً، فقال ﷺ: **لا طلاق فيما لا يملك**. وثانيهما: ما أخرجه أيضاً عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال لي عم لي: اعمل لي عملاً حتى أزوجه بنيتي؟ فقلت: إن تزوجتها فهي طالق، ثم بدا لي أن أتزوجها فسألت رسول الله ﷺ، فقال: **تزوجها، فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح**، فإن صح هذان الحديثان تم الكلام؛ إذ لا حكم بعد حكم النبي ﷺ، لكن لا سبيل إلى ذلك، ففي إسناد الأول أبو خالد الواسطي عمر بن خالد، قال فيه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والدار قطني: كذاب، =

٥٦٤ - أخبرنا مالك، عن سعيد بن عمرو بن سليم الزُّرقِي، عن القاسم بن محمد: أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقال: إني قُلت: إن تزوجتُ فلانة فهي عليّ كظهر أمي، قال: إن تزوجتها فلا تُقربها حتى تُكفر.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة يكون مظاهراً منها إذا تزوجها فلا يقربها حتى يكفر.
كفارة الظهار

باب المرأة يطلقها زوجها تطليقةً أو تطليقتين

فتتزوج زوجاً ثم يتزوجها الأول

٦٦٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين وتركها حتى تحل، ثم تنكح زوجاً غيره، فيموت أو يطلقها فيتزوجها زوجها الأول بأن خرجت من عدتها بعد ما وطئها بعد مضي عدة الثاني على كم هي؟ قال عمر: هي على ما بقي من طلاقها.

= وقال إسحاق بن راهويه وأبو زرعة: يضع الحديث، وفي الثاني علي بن قرين كذبه يحيى بن معين وغيره، كذا حقه الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية" [٣/٣٢٣، ٣٢٤]، وقاسم بن قطلوبغا "في فتاواه".

سعيد: بكسر العين بعدها ياء، وقيل: سعد بن عمرو - بالفتح - ابن سليم الزُّرقِي بضم السين، والنسبة بضم الزاء وفتح الراء وبالقف الأنصاري، وثقه ابن معين وابن حبان، مات ١٣٤هـ، قال ابن عبد البر: ليس له في "الموطأ" غير هذا الحديث، كذا قال الزرقاني [٣/٢٢٣] والقاري. أن رجلاً: في "موطأ يحيى": أنه أي سعيد سأل القاسم عن رجل طلق امرأته إن هو تزوجها؟ فقال القاسم: إن رجلاً إلخ. وبهذا نأخذ: أي بوقوع الظهار المعلق كالطلاق المعلق.

على كم هي: هذا محل السؤال أي المرأة على أي عدد من الطلاق عند الأول.

على ما بقي: أي على ما بقي من الثلاث بعد حط ما سبق منه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، فأما أبو حنيفة فقال: إذا عادت إلى الأول بعد ما دخل بها
الآخر عادت على طلاقٍ جديد ثلاث تطليقات مستقبلات، وفي أصل ابن الصوّاف:
وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما.

باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها أو غيرها

٥٦٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن خارجة بن
زيد عن زيد بن ثابت: أنه كان جالساً عنده، فأتاه بعض بني أبي عتيق وعيناه
تدمعان، فقال له: ما شأنك؟ فقال: ملّكت امرأتي أمرها بيدها ففارقتي، فقال له: ما
حملك على ذلك؟ قال: القدر، قال له زيد بن ثابت: ارتجعها إن شئت فإنما هي
واحدة وأنت أملكُ بها.
أحق من غيرك

وبهذا نأخذ: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يهدم الزوج الثاني ما مضى، ويملك
الأول ثلاث تطليقات بجل جديد كما في صورة التحليل بعد الثلاث، والمسألة مبسطة في كتب الأصول، قال
القاري: والدليل له ما روى محمد في "كتاب الآثار" [ص: ٢٧١]: عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن
سعيد بن جبير قال: كنت جالساً عند عبد الله بن مسعود إذ جاءه أعرابي، فسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو
تطليقتين ثم انقضت عدتها وتزوجت زوجاً غيره فدخل بها، ثم مات عنها أو طلقها، ثم انقضت عدتها فأراد الأول
أن يتزوجها على كم هي؟ فالتفت إلى ابن عباس وقال: ما تقول في هذا؟ فقال: يهدم الزوج الثاني الواحدة
والثنتين والثلاث وأسأل ابن عمر، قال: فلقيت ابن عمر فسألته، فقال مثل ما قال ابن عباس.

سعيد بن سليمان: هو من رجال الجميع ومن الثقات، كذا قال الزرقاني [٢١٦/٣]. **خارجة بن زيد:** أحد
الفقهاء السبعة، من الثقات، مات سنة ١٠٠هـ أو قبلها، وهو عم سعيد، قاله الزرقاني [٢١٦/٣].

فأتاه بعض: هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق المدني مقبول، روى له
البخاري وغيره، كما في "موطأ يحيى" وشرحه.

تدمعان: بفتح الميم أي تسيلان دمعاً من البكاء. **ارتجعها:** هذا بناء على مذهبه أنها واحدة رجعية.

قال محمد: هذا عندنا على ما نوى الزوج، فإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وهو خاطبٌ من الخُطَّاب، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا، وقال عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما: القضاء ما قضت.

٥٦٧ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: **أفها** خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قريبة بنت أبي أمية فزوّجته

هذا عندنا: أي الطلاق عندنا على ما نوى الزوج به، فإن نوى واحدة فواحدة بائنة فلا يراجعها، بل يكون خاطباً من الخُطَّاب وينكحها نكاحاً ثانياً وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وهو قول أبي حنيفة، وقال مالك: يقع بالتفويض ثلاث؛ لأن الثلاث أتم ما يكون من الاختيار، وقال الشافعي: يقع واحدة رجعية؛ لأنها أدنى ما يكون من الاختيار، وبه قال أحمد، وفي "الهداية": أنه يقع طلقة رجعية اعتباراً لما أتت به من صريح الطلاق، فقيل: هذا سهو، وقيل: فيه روايتان، إحداهما: يقع واحدة رجعية، والأخرى: بائنة، وهذا أصح كما في "شرح الوقاية"، وقال عثمان بن عفان وعلي: القضاء ما قضت أي الحكم ما نوت من رجعية أو بائنة واحدة أو ثلاثاً؛ لأن الأمر مفوض إليها، ولعل هذا عند إطلاق زوجها فلا ينافي ما تقدم، كذا في "شرح القاري".

عن أبيه: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. **أفها خطبت:** من الخطبة - بالكسر - أي طلبت النكاح لأخيها عبد الرحمن. **عبد الرحمن:** هو شقيق عائشة: عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان، أمهما أم رومان، أسلم في هدنة الحديبية، وكان اسمه عبد الكعبة، فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن، وله فضائل حسنة، ولا يعرف في الصحابة أربعة كلهم ابن الذي قبله صحبوا النبي وأسلموا إلا أبو قحافة وابنه أبو بكر وابنه عبد الرحمن هذا وابنه أبو عتيق محمد، وكان قد سكن المدينة، وامتنع من بيعة يزيد حين طلبها معاوية، وبعث إليه معاوية بمائة ألف درهم، فردها وقال: لا أبيع ديني بدنياي، وخرج إلى مكة ومات فجاءة في نومه بمكان اسمه "حبشي" على عشرة أميال من مكة، وحمل إليها فدفن في المعلى، وكان ذلك ٥٣ هـ وعليه الأكثر، وقيل: ٥٥ هـ، وقيل: ٥٢ هـ، كذا في "أسد الغابة في معرفة الصحابة" لابن الأثير الجزري.

قريبة: بفتح القاف وكسر الراء وسكون التحتية بعدها باء موحدّة فتاء تأنيث، ويقال بالتصغير: هي بنت أبي أمية ابن المغيرة المخزومية الصحابية أخت أم سلمة أم المؤمنين، وكانت موصوفة بالجمال، وقد ولدت من عبد الرحمن عبد الله وأم حكيم وحفصة، ذكره ابن سعد، كذا قال الزرقاني [٢١٧/٣] **فزوّجته:** قال القاري: بصيغة المجهول، أي زوجها أهلها إياه أو بالمعلوم أي فصارت عائشة سبباً لتزويجها إياه، وفي "موطأ يحيى": فزوجه وهو أظهر.

ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن بن أبي بكر، وقالوا: ما زوجنا إلا عائشة، فأرسلت إلى عبد الرحمن فذكرت له ذلك، فجعل عبد الرحمن أمر قريبةً بيدها، فاختارته وقالت: ما كنت لأختار عليك أحداً، فقَرَّت تحتَه، فلم يكن ذلك طلاقاً.

٥٦٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنها زوّجت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر المنذر بن الزبير - وعبدُ الرحمن غائبٌ بالشَّام - فلما قدّم عبدُ الرَّحْمَنِ قال: ومثلي يُصنع به هذا ويُفْتَات عليه بيناته؟ فكلمت عائشةَ المُنذِرَ بنَ الزُّبَيْرِ، فقال: فإن ذلك في يد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما لي رغبة عنه ولكن مثلي ليس يفتات عليه بيناته، وما كنت لأردّ أمراً قَصِيَّتَه، فقَرَّت امرأته تحتَه ولم يكن ذلك طلاقاً.

٥٦٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: إذا ملك الرجلُ

على عبد الرحمن: لأمر فعله، وكان في خلقه شدة. ما زوجنا إلا عائشة: أي ما صار سبب تزويجنا إلا هي، وما زوجناها إلا لأجل خطبة عائشة واعتماداً عليها. ذلك: أي عتبهم عليه وشكايهم لها. وقالت: في رواية ابن سعد بسند صحيح عن ابن أبي مليكة قال: تزوج عبد الرحمن بن أبي بكر قريبة أخت أم سلمة، وكان في خُلقه شدة، فقالت له يوماً: أما والله لقد حذرتك، قال: فأمرك بيدك، فقالت: لا أختار على ابن الصديق أحداً، فأقام عليها. فقَرَّت تحتَه: أي استقرت ودامت تحت عبد الرحمن ولم يكن مجرد التخيير طلاقاً.

زوّجت حفصة: هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، من ثقات التابعين، روى لها مسلم والثلاثة، وزوجها المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي شقيق عبد الله بن الزبير، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ذكر الزبير بن بكار أن المنذر كان عند عبيد الله بن زياد لما امتنع عبد الله بن الزبير من بيعه يزيد بن معاوية، فكتب يزيد إلى ابن زياد أن يوجّه إليه المنذر، فبلغه فهرب إلى مكة، فقتل في الحصار الأول بعد وقعة الحرة ٦٤هـ، كذا في "شرح الزرقاني". ومثلي يصنع به هذا: أي تزويج بناته بغير أمره، ويفتات عليه أي يستبدّ برأيه وهو بصيغة المجهول من الافتيات المأخوذ من الفتوت، قاله القاري. ليس يفتات عليه: أي لا يفعل شيء بدون أمره.

امرأته أمرها فالقضاء ما قَضَتْ إلا أن يُنكر عليها، فيقول: لم أُرِدْ إلا تطليقة واحدة،
واحدًا كان أو أكثر
 فيُحْلَفُ على ذلك، ويكون أملك بها في عدتها.

٥٧٠ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا ملك

الرجل امرأته أمرها فلم تُفارقهُ وقرت عنده فليس ذلك بطلاق.
ثبت

قال محمد: وبهذا نأخذ إذا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق، وإن اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج، فإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا.

أملك بها: أي أحق بها من غيره. **إذا اختارت إلخ**: قد ورد ذلك عن عائشة كما في "الصحيحين" [البخاري رقم: ٥٢٦٢، ومسلم رقم: ٣٦٨٦، ٣٦٨٧]: قالت: أخبرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يقدره علينا شيئاً، وفي لفظ لهما: فلم يعد ذلك طلاقاً. **وإن اختارت نفسها**: أي في ذلك المجلس لما أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" عن معمر بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود، ومن طريقه أخرجه الطبراني في "معجمه" عنه قال: "إذا ملكها أمرها فترقا قبل أن ينقضي بشيء فلا أمر لها"، وفيه انقطاع بين مجاهد وابن مسعود قاله البيهقي، وأخرج عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: "إذا خير الرجل امرأته فلم تختَر في مجلسها ذلك فلا خيار لها"، وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: أن عمر وعثمان قالوا: "إنما رجل ملك امرأته أمرها، ثم افترقا من ذلك المجلس فليس لها خيار وأمرها إلى زوجها"، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه ابن أبي شيبة ونحوه أخرجه عن مجاهد وجابر بن زيد والشعبي والنخعي وطاوس وعطاء، قال البيهقي: وقد تعلق بعض من يجعل لها الخيار ولو قامت من المجلس بحديث عائشة وهو في "الصحيحين" [البخاري رقم: ٤٧٨٥، ومسلم رقم: ٣٦٨١] قال رسول الله ﷺ: **إني ذاكرك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أوبيك**، وهذا غير ظاهر؛ لأنه **عَلَيْهَا** لم يَخِيَرها في إيقاع الطلاق بنفسها، وإنما خيَرها على أنها إن اختارت نفسها أحدث لها طلاقاً، كذا في "تخريج أحاديث الهداية" للزبيعي [٣١٥/٣، ٣١٦].

فهي واحدة بائنة: هذا قول أكثر أهل العلم والفقهاء من أصحاب النبي ﷺ، وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود فإنهما قالوا: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وروي عنهما أنهما قالوا: واحدة يملك الرجعة وإن اختارت زوجها فلا شيء، وروي عن علي أنه قال: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة، وقال زيد بن ثابت: إن اختارت زوجها فواحدة وإن اختارت نفسها فثلاث، ومذهب أحمد موافق لقول علي **ﷺ**، =

باب الرجل يكون تحتة أمة فيطلقها ثم يشتريها

٥٧١ - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن أبي عبد الرحمن، عن زيد بن ثابت: أنه سئل عن رجل كانت تحتة وليدة، فأبّت طلاقها، ثم اشتراها، أيحِلُّ أن يمسه؟ فقال: لا يحِلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

= ويعارضه صريح حديث عائشة، كذا في "جامع الترمذي"، وفيه أيضاً اختلف أهل العلم في أمرك بيدك، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود: هي واحدة، وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم، وقال عثمان وزيد بن ثابت: القضاء ما قضت، وقال ابن عمر: إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثاً وأنكر الزوج وقال: لم أجعل أمرها إلا في واحدة استحلّف الزوج وكان القول قوله في يمينه، وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله، وأما مالك فقال: القضاء ما قضت، وهو قول أحمد، وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر.

يكون تحتة أمة: أي يكون زوجته أمة لرجل فيطلقها الزوج، ثم يشتريها من مالها. **أبي عبد الرحمن:** قال ابن عبد البر: اختلف في اسم أبي عبد الرحمن شيخ ابن شهاب، فقيل: سليمان بن يسار، وهو بعيد؛ لأنه أجل من أن يستر عنه اسمه، ويكنى عنه، وقيل: هو أبو الزناد، وهو أبعد؛ لأنه لم يرو عن زيد بن ثابت ولا رآه ولا روى عنه ابن شهاب، وقيل: هو طاوس وهو أشبه بالصواب، وإنما كنم اسمه مع جلالته؛ لأن طاوساً كان يطعن على بني أمية، ويدعو عليهم في مجالسه، وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم، وقد سئل مرة في مجلس هشام أتروي عن طاوس؟ فقال للسائل: لو رأيت طاوساً علمت أنه لا يكذب ولم يجبه بأنه يروي أو لا يروي، فهذا كله دليل على أن أبا عبد الرحمن في هذا الحديث هو طاوس.

أبّت طلاقها: من البت - بتشديد التاء - يقال: بتّ الرجل طلاق زوجته وأبّت إذا قطعها من الرجعة، والمراد ههنا البيونة المغلظة كما يفيدته الجواب. **وبهذا نأخذ:** لعموم الآية، وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور خلافاً لبعض السلف أنها تحل لعموم ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٣٦)، قال ابن عبد البر: هذا خطأ؛ لأنها لا تبيح الأمهات والأخوات والبنات فكذا سائر المحرمات.

باب الأمة تكون تحت العبد فتعتق

٥٧٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول في الأمة تحت العبد فتعتق: إن لها الخيار ما لم يمسه.

٥٧٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: أن زبراء مولاة لبني عدي بن كعب أخبرته أنها كانت تحت عبد، وكانت أمة، فأعتقت، فأرسلت إليها حفصة وقالت: إني مخبرتك خيراً، وما أحب أن تصنعي شيئاً، إن أمرك بيدك ما لم يمسه، فإذا مسك فليس لك من أمرك شيئاً، قالت: وفارقت.

قال محمد: إذا علمت أن لها خياراً، فأمرها بيدها ما دامت في مجلسها.....

الأمة: أي أمة رجل تكون زوجة عبد رجل. **ما لم يمسه:** فإن بوطنها سقط الخيار لوجود الرضا بالقيام معه. **زبراء:** براء معجمة مفتوحة ثم موحد ساكنة فراء مهملة فالف ممدودة، كذا ضبطها ابن الأثير. [شرح الزرقاني: ٢٣٠/٣] **فأرسلت إليها:** أي أرسلت حفصة أم المؤمنين إليها رسولاً، واستدعتها فأتتها، فقالت حفصة تعليماً لها: "إني مخبرتك خيراً" بصيغة اسم الفاعل من الإخبار، "وما أحب أن تصنعي شيئاً" من المفارقة وغيرها، وهو أن أمرك بيدك ولك خيار العتق ما لم يمسه زوجك، فإن شئت تقرّي معه، وإن شئت تفارقيه، فإن وطيك بطل خيارك. **قالت وفارقت:** أي قالت زبراء: فارقت الزوج حين ما سمعت حكم الخيار من حفصة، وفي "موطأ يحيى": قالت: فقلت: هو الطلاق ثم الطلاق، وفارقت ثلاثاً، قال ابن عبد البر: لا أعلم لابن عمر وحفصة في ذلك الحكم مخالفاً من الصحابة، وقد روى في قصة بريرة مرفوعاً دليل واضح على ما ذهب إليه، وروى سعيد بن منصور عن ابن عباس: لما خُبرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته، فكلم الناس له رسول الله ﷺ أن يطالب إليها، فقال ﷺ لبريرة: **زوجك وأبو ولدك**، فقالت: تأمرني؟ فقال: **إنما أنا شافع**، قالت: فلا حاجة لي فيه، واختارت نفسها. [شرح الزرقاني: ٢٣٠/٣] **فأمرها بيدها:** أي لها خيار العتق إن شاءت فارقت وإن شاءت أقامت، سواء كان الزوج حرّاً أو عبداً عند أصحابنا، وعند الشافعي وغيره لا خيار لها إذا كان الزوج حرّاً، وقد اختلفت الروايات في زوج بريرة حين خيّرها رسول الله ﷺ هل كان عبداً أو حرّاً؟ ويمثل قولنا قال جماعة من أهل العلم، فأخرج الطحاوي [شرح معاني الآثار: ٤٩/٢] وابن أبي شيبة عن طاوس =

ما لم تقم منه، أو تأخذ في عمل آخر أو يمسه، فإذا كان شيء من هذا بطل خيارها، فأما إن مسّها ولم تعلم بالعتق أو علمت به ولم تعلم أن لها الخيار فإن ذلك لا يبطل خيارها، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

باب طلاق المريض

٥٧٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف:

= أنه قال: للأمة الخيار إذا أعتقت وإن كانت تحت قرشي، وفي رواية: لها الخيار تحت حر وعبد، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن سيرين قال: تخير حراً كان زوجها أو عبداً، وأخرج عن مجاهد قال: تخير ولو كانت تحت أمير المؤمنين. ما لم تقم منه: فإن القيام من المجلس والشروع في عمل آخر دليل الإعراض. لا يبطل خيارها: أي المس وغيره حينئذ لا يبطله، بل يُبقي خيارها من حين العلم إلى المجلس. باب طلاق المريض: اختلف فيه على أقوال: الأول: أنه لا يقع طلاقه حكاة ابن حزم عن عثمان. الثاني: يقع وترثه بشرط قيام العدة، وهو قول عمر وابنه وابن مسعود وأبي بن كعب وعائشة، وبه قال المغيرة والنخعي وابن سيرين وعروة والشعبي وشريح وربيعه بن عبد الرحمن وطاوس والأوزاعي وابن شُبْرمة والليث بن سعد والثوري وحماد بن أبي سليمان وأصحابنا. الثالث: ترثه ما لم تتزوج زوجاً غيره وإن انقضت عدتها، وهو قول ابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق. الرابع: ترثه وإن تزوجت عشرة أزواج، وبه قال مالك والليث في رواية عنه. الخامس: ترثه ويرثها، وبه قال الحسن البصري. السادس: إن صح منه ومات من مرض آخر لا ترثه عندنا، وقال الزهري والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق: ترثه إن مات قبل انقضاء عدتها منه. السابع: ترثه ويرثها إذا كان لها حمل أو قصد المضارة وهو قول عروة. الثامن: ترثه وتنقل عدتها إلى عدة الوفاة ما لم تنكح، وبه قال الشعبي. التاسع: تعتدّ بأبعد الأجلين من ثلاث حيض وأربعة أشهر وعشراً، وهو قول أبي حنيفة ومحمد. العاشر: ترثه قبل الدخول وعليها العدة، وهو قول الحسن وإسحاق وأبي عبيد. الحادي عشر: لا ترثه أصلاً لا قبل الدخول ولا بعده، وهو قول الظاهرية وأبي ثور والجديد للشافعي، وفي القدم عنده الزوج فاراً، وفي الميراث ثلاثة أقوال: الأول: مثل قولنا، والثاني: مثل قول أحمد، والثالث: مثل قول مالك، كذا ذكره العيني في "البنية شرح الهداية" [٤٣٩/٥].

طلحة بن عبد الله: هو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ثقة، مكثر، فقيه، تابعي، مات ٩٧هـ، وعبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري، أحد العشرة المبشرة بالجنة، مات ٣٢هـ، كذا قال السيوطي [الإسعاف ص: ٢٦، ٢٧] والزرقاني [٢٤٥/٣].

أن عبد الرحمن بن عوف **طلق امرأته** وهو مريض فورثها عثمان منه بعد ما انقضت عدتها. ٥٧٥ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عثمان بن عفان: أنه ورث نساء ابن **مُكَمَّل** منه، كان طلق نساءه وهو مريض. من التورث ابن العباس بن عبد المطلب عبد الرحمن بن هرمز

قال محمد: يرثه ما دُمِنَ في العدة فإذا انقضت العدة قبل أن يموت فلا ميراث له، وكذلك ذكر **هشيم بن بشير** عن المغيرة الضبي، عن إبراهيم النخعي، عن شريح: أن عمر بن الخطاب كتب إليه في رجل طلق امرأته ثلاث وهو مريض: أن ورثها ما دامت في عدتها، فإذا انقضت العدة فلا ميراث لها، وهو قول أبي حنيفة رحمته والعامّة من فقهاءنا.

طلق امرأته: هي تناصر الكلية - بضم التاء فميم فألف فضاد معجمة فراء مهملة - بنت الأصغ الكلبية الصحابية، وكان فيها سوء خلق، وكانت على تطليقتين، فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شيء، فطلقها وهو آخر طلاقها، كذا في "موطأ يحيى" وشرحه. **انقضت عدتها:** قال القاري: هذا بظاهره يوافق مذهب ابن أبي ليلي وأحمد وإسحاق أنها ترثه بعد العدة ما لم تتزوج بزواج آخر، والتحقيق أنه ظرف لورثها، فتورثها كان بعد انقضاء عدتها. **نساء ابن مكمل:** بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم، اسمه عبد الله بن مكمل بن عوف ابن عبد الحارث، ذكره الطبري وعمرو بن شبة في الصحابة، واستدركه ابن فتحون، وقال: أكثر ما يأتي في الروايات ابن مكمل غير مسمى، وسماه بعضهم عبد الرحمن وهو وهم، إنما عبد الرحمن ابنه، ونساء ابن مكمل اللاتي طلقهن كنّ ثلاثاً كما رواه عبد الرزاق، كذا في "شرح الزرقاني" [٢٤٦، ٢٤٥/٣].

هشيم بن بشير: قال في "التقريب" [رقم: ٧٣١٢، ٤٢/٤، ٤٣]: هشيم - بالتصغير - ابن بشير - بوزن عظيم - ابن القاسم بن دينار السلمى أبو معاوية بن أبي حازم الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال، الحنفي، مات ١٨٣هـ. **شريح:** مصغراً ابن الحارث بن قيس القاضي أبو أمية الكندي الكوفي، ويقال: شريح ابن شرحبيل، من ثقات المخضرمين، استقضاه عمر على الكوفة، ثم علي فمن بعده استعفى من القضاء قبل موته بسنة زمن الحجاج، وعاش مائة وعشرين سنة، ومات ٧٨، وقيل: ٨٠، وثقه ابن معين وغيره، كذا في "تذكرة الحفاظ" للذهبي. **أن ورثها:** أمر من التورث أي كتب إليه بأن ورث مطلقة الفار ما دامت في العدة.

باب المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها وهي حامل

٥٧٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، أن ابن عمر سئل عن امرأة يُتوفى عنها زوجها، قال: إذا وضعت فقد حلت، قال رجل من الأنصار كان عنده: إن عمر بن الخطاب قال: لو وضعت ما في بطنها وهو على سريه لم يُدفن بعدُ حلت. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

٥٧٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: إذا وضعت ما في بطنها حلت.

سئل إلخ: كذا رواه الشافعي أيضاً في "مسنده" من طريق مالك، وكذلك رواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن معمر عن أيوب عن نافع به، وروى هو وابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم قال: سمعت رجلاً من الأنصار يحدث ابن عمر يقول: سمعت أباك يقول: لو وضعت المتوفى عنها زوجها وهو على السري حلت، كذا ذكره الزيلعي. [نصب الرأية: ٣/٣٧٣] **إذا وضعت:** ولو قبل أربعة أشهر وعشراً.

قال رجل: تقوية لما أفتى به ابن عمر. **وهو على سريه:** أي الميت على نعشه لم يُكفن ولم يُدفن. **وبهذا نأخذ:** وبه قال أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن المتوفى عنها زوجها والمطلقة الحاملة تنقضي عدتها بوضع الحمل، وروي عن علي وابن عباس أن المتوفى عنها الحاملة تنتظر آخر الأجلين من وضع الحمل وأربعة أشهر وعشراً، وقال عبد الله بن مسعود: أنزلت سورة النساء القصص بعد الطولي، وأراد بالقصص سورة الطلاق التي فيها: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤). نزلت بعد قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤)، فحُمل على النسخ، كذا قال البغوي في "معالم التنزيل". ومن مستندات الجمهور ما روي أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية مات عنها زوجها، فوضعت الحمل بعد خمسة وعشرين يوماً من موته، فأفتاها النبي ﷺ بانقضاء عدتها، كما ورد في رواية البخاري والترمذي والنسائي وغيرهم، وهو نص في الباب، ولعله لم يبلغ من خالف ذلك، وقد قال ابن عبد البر وغيره: إن هذا مما أجمع عليه جمهور العلماء من السلف والخلف إلا ما روي عن علي من وجه منقطع أن عدتها آخر الأجلين، ونحوه جاء عن ابن عباس، لكن جاء عنه أيضاً أنه رجع إلى حديث أم سلمة في قصة سبيعة، ويصحح أن أصحابه عكرمة وعطاء وطاوس وغيرهم على أن عدتها الوضع. [شرح الزرقاني: ٣/٢٧٨]

ما في بطنها: ولو كان سقطاً تم بعض خلقته.

قال محمد: وبهذا نأخذ في الطلاق والموت جميعاً، تنقضي عدتها بالولادة، وهو قول أبي حنيفة رحمته.

باب الإيلاء

٥٧٨ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا الزهري، عن سعيد بن المسيّب قال: إذا آلى الرجل من امرأته، ثم فاء قبل أن تمضي أربعة أشهر فهي امرأته لم يذهب من طلاقها شيء،

الطلاق والموت جميعاً: هذا الحكم في الطلاق متفق عليه، وفي الموت فيه خلاف غير معتدّ به كما مرّ. **باب الإيلاء:** قال عياض في "الإكمال": الإيلاء الحلف، وأصله الامتناع من الشيء، يقال: آلى يولي إيلاءً، وفي عرف الفقهاء: الحلف على ترك وطء الزوجة أربعة أشهر أو أكثر، فلو قال: لا أقربك، ولم يقل: والله لم يكن مؤلياً، وقد فسر ابن عباس قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ (البقرة: ٢٢٦) بالقسم، أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وعبد بن حميد، وفي مصحف أبي بن كعب "للذين يقسمون"، أخرجه ابن أبي داود في "المصاحف" عن حماد، ثم عند أبي حنيفة وأصحابه والشافعي في الجديد: إذا حلف على ترك قربان زوجته أربعة أشهر يكون مؤلياً، واشترط مالك أن يكون مضراً بها، أو يكون حالة الغضب، فإن كان للإصلاح لم يكن مؤلياً، ووافقه أحمد، وأخرج نحوه عبد الرزاق عن علي، وكذلك أخرج الطبري عن ابن عباس وعلي والحسن، وحجة من أطلق بإطلاق قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾.

واتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أنه لو حلف أن لا يتقرب أقل من أربعة أشهر لا يكون مؤلياً، وكذلك أخرجه الطبري وسعيد بن منصور وعبد بن حميد عن ابن عباس قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والستين، فوقت الله لهم أربعة أشهر وعشراً، فمن كان إيلاؤه أقل فليس بإيلاء، وقال جماعة - منهم الحسن وابن أبي ليلى وعطاء -: إنه إن حلف أن يطأها على يوم فصاعداً، ثم لم يطأها إنه يكون مؤلياً، ثم في الإيلاء الشرعي إن جامع زوجته في أربعة أشهر فليس عليه إلا كفارة يمين، وإن مضت أربعة أشهر ولم يفء الجماع ولا بلسان طلقت بائنة عند الحنفية، وبه قال ابن مسعود، وأخرجه الطبري عنه وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم، وقال سعيد بن المسيّب وأبو بكر ابن عبد الرحمن وعطاء وربيعة ومكحول والزهري والأوزاعي: طلقة رجعية، وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن المؤلي إذا لم يفء ومضت أربعة أشهر لا يقع بمضي هذه المدة طلاق، بل يوقف حتى يفيء أو يطلق، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والشافعي عن عثمان وابن أبي شيبة عن علي، والبخاري عن ابن عمر، وسعيد ابن منصور عن عائشة، وابن أبي شيبة عن أبي الدرداء، كذا ذكره بعض الأعلام في "شرح مسند الإمام".

ثم فاء: أي رجوع عن يمينه بأن جامع في أثناء أربعة أشهر وهي مدة الإيلاء للحرّة، أو شهرين وهي مدة الإيلاء للأمة.

فإن مضت الأربعة الأشهر قبل أن يفيء فهي تطليقة وهو أملك بالرجعة ما لم تنقض عدتها. قال: وكان مروان يقضي به.

٥٧٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت الأربعة الأشهر وقِفَ حتى يطلق أو يفيء، ولا يقع عليها طلاق وإن في نسخة: فإنه إذا بصيغة المجهول أي أمسك مضت الأربعة الأشهر حتى يُوقَفَ.

قال محمد: بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد ابن ثابت أنهم قالوا: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء فقد

قبل أن يفيء: أي يرجع عن يمينه بالوطء أو ما قام مقامه. وهو أملك: أي زوجها أحق بالرجعة في العدة. قال وكان: أي قال سعيد بن المسيب: كان مروان بن الحكم يحكم بكونها رجعية، كذا قال القاري، وفي "موطأ يحيى": مالك عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يُؤلي من امرأته: إنها إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة، ولزوجها الرجعة ما دامت في العدة. مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته أنها إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها، قال مالك: وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب.

بلغنا عن عمر الخ: هذا البلاغ أسنده عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس قالوا: الإيلاء طلاق بائنة إذا مرت أربعة أشهر قبل أن يفيء، فهي أحق بنفسها، وأخرج عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس قال: "عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر"، وأخرج عبد بن حميد عن أيوب قال: قلت لابن جرير: أكان ابن عباس يقول في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة؟ قال: نعم، وأخرج عبد بن حميد وعبد الرزاق والبيهقي عن ابن مسعود قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وتعد بعد ذلك ثلاثة قروء، ويخطبها زوجها في عدتها ولا يخطبها غيره، فإذا انقضت عدتها خطبها زوجها وغيره، وأخرج عبد بن حميد عن علي في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فقد بان من بتطليقة ولا يخطبها هو ولا غيره إلا بعد العدة، كذا أورده السيوطي في "الدر المنثور"، وفيه آثار أخر مبسطة تدل على أن المسألة تختلف فيها من عهد الصحابة إلى من بعدهم.

بانت بتطليقة بائنة وهو **خاطب** من الخطاب، وكانوا لا يرون أن يُوقَفَ بعد الأربعة، وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية: **﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾** ^{انتظار} قال: **الفيء الجماع** في الأربعة الأشهر، وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، فإذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها، وكان عبد الله بن عباس أعلم بتفسير القرآن من غيره، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا.

باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها

٥٨٠ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا الزهري، عن محمد بن إياس بن بكير قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي، قال: فذهبت معه، فسأل أبا هريرة وابن عباس فقالا: لا ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره، فقال: إنما كان ^{ابن بكير} طلاقاً إياها واحدة، قال ابن عباس: أرسلت من يدك ما كان لك من فضل. ^{بصيغة الغيبة أو الخطاب} لأنها كانت غير مدخولة

وهو خاطب: أي إن شاء خطبها ونكحها بالعقد الجديد كغيره من الخطاب. **فإن فاءوا**: أي بالجماع، كذا أخرجه عبد بن حميد عن علي، وعبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس، وابن المنذر عن ابن مسعود، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: إذا حال بينه وبينها مرض أو سفر أو حبس أو شيء يُعذر به فإشهاده فيء. **الفيء الجماع إلخ**: أعاده لطول الفصل، وفصلاً بين كلام الله عزوجل وكلامه. **وكان**: أشار به إلى ترجيح تفسير ابن عباس وفتواه على فتوى من أفتى بالوقف أو بالتطليقة الرجعية. **أعلم**: ببركة دعاء النبي ﷺ له: **اللهم علمه القرآن وفقهه في الدين**، ومن ثم صار حبر المفسرين ورأس المتبحرين. **قبل أن يدخل بها**: اختلف فيه، فقال أصحابنا: يقع الثلاث، وهو قول أبي هريرة وعلي وعمر وابن عباس وجمهور العلماء، وقال الحسن وعطاء وجابر بن زيد: يقع واحدة؛ لأنها تبين بقوله: أنت طالق، ولنا: أن الثلاث صفة للطلاق الذي أوقعه، والموصوف لا يوجد بدون صفة، كذا قال القاري. **محمد بن إياس**: تابعي، ثقة، وهوم من ذكره في الصحابة، قاله الزرقاني [٢٤٣/٣] **بدا له**: أي ظهر له وخطر بباله أن ينكحها. **أرسلت من يدك**: أي كان لك ذلك لو اقتصرت على الواحدة والثنتين، فإذا أرسلت الثلاث جملة واحدة ما بقي لك شيء.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا؛ لأنه طلقها ثلاثاً جميعاً فوقعت عليها جميعاً معاً، ولو فرقهن وقعت الأولى خاصة؛ لأنها بانت بما قبل أن يتكلم بالثانية ولا عدة عليها، فتقع عليها الثانية والثالثة ما دامت في العدة.

باب المرأة يطلقها زوجها فتزوج رجلاً فيطلق قبل الدخول

الزوج الآخر

٥٨١ - أخبرنا مالك، أخبرنا المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير: أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمه بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً، في زمانه

وبهذا نأخذ: لظاهر القرآن ولما مرّ من فتوى أبي هريرة وابن عباس. **طلقها ثلاثاً جميعاً:** أي مجموعاً لا متفرقاً، والوقوع فرع الإيقاع، فإذا أوقع الثلاث دفعة وقعن، ولو فرقهن بأن قال: أنت طالق وطلاق وطلاق، أو بالتكرير من غير عطف وقعت الأولى خاصة؛ لأن الواو لمطلق العطف، وليس في آخر الكلام ما يغيّر أوله من شرط أو استثناء، وقال مالك والشافعي في القدم والأوزاعي والليث بن سعد: يطلق ثلاثاً، كذا قال القاري.

ولا عدة عليها: يعني إن كانت له العدة كما للمدخولة تقع عليها الثانية والثالثة، وإذ ليست فليست.

المسور: بكسر الميم وإسكان المهملة وفتح الواو، ابن رفاعة - بكسر الراء - ابن أبي مالك القرظي - بضم القاف وفتح الراء - نسبة إلى بني قريظة، المدني، تابعي صغير، مقبول، له في "الموطأ" مرفوعاً هذا الحديث الواحد، وليس له رواية في الكتب الستة، وثقه ابن حبان، مات ١٣٨ هـ، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير بن باطيا القرظي المدني، والزاء في الاسمين مفتوحة والباء مكسورة عند سائر رواة الموطأ عن مالك إلا ابن بكير، فإنه روي عنه ضم الزاء في الأول وفتحها في الثاني، وقال ابن عبد البر: الصحيح فيهما الفتح أي عن مالك.

وقال ابن حجر في "الإصابة": هو بضم الزاء بخلاف جده، فإنه بفتحها وكسر الموحدة، "أن رفاعة بن سموال" بكسر السين وإسكان الميم القرظي الصحابي، كذا أرسله أكثر الرواة عن مالك، ووصله ابن وهب عن مالك، وتابعه ابن القاسم وعلي بن زياد وإبراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد الحميد كلهم عن مالك عن المسور عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمه - بفتح التاء، وقيل: بضمها، وقيل: اسمها أميمة، وقيل: سهيمة، وقيل: عائشة بنت وهب القرظية الصحابية، ولا أعلم لها غير هذه القصة - فنكحها عبد الرحمن بن الزبير، كان صحابياً وأبوه الزبير قتل يهودياً في غزوة بني قريظة، كذا قال السيوطي والزرقاني [١٧٥/٣، ١٧٦].

طلق امرأته: أي ثلاث تطليقات، كما في رواية "الصحيحين" وغيرهما.

فنكحها عبد الرحمن بن الزبير، فأعرض عنها، فلم يستطع أن يمسه، ففارقها ولم يمسه،
لم يقدر على مجامعتها لعدتها ^{طلقها قبل الدخول} فأراد رفاة أن ينكحها، وهو زوجها الأول الذي طلقها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ،
فنهاه عن تزويجها، وقال: لا تحلُّ لك حتى تذوق العسيلة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا؛ لأن الثاني لم يجامعها
فلا يحلُّ أن ترجع إلى الأول حتى يجامعها الثاني.

باب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها

٥٨٢ - أخبرنا مالك، حدثنا حميد بن قيس المكي الأعرج، عن عمرو بن شعيب،
عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب كان يردُّ المتوفى عنهن أزواجهن من
البيداء يمنعهنَّ الحج.
في نسخة: من الحج

فذكر ذلك: الظاهر أنه معروف، أي ذكر رفاة ذلك، ويحتمل أن يكون مجهولاً أي ذكره ذاكر، وفي رواية
للبخاري: أن المرأة هي التي ذكرت وقالت: إنما معه مثل الهدبة وأخذت هدية من جلبابها شبهته بذلك لصغر
ذكره أو استرخائه. **تذوق العسيلة:** هو تصغير العسلة، والمراد به الجماع، وأفاد به أن مجرد النكاح الثاني لا يحلل،
بل يشترط معه وطء الزوج الثاني، وقد روى هذا الحديث الذي فيه قصة العسيلة البخاري ومسلم والنسائي وابن
جرير والبيهقي والشافعي وابن سعد والبزار والطبراني وأبو داود وغيرهم بألفاظ متقاربة، بسطها السيوطي في
"الدر المنثور". **وبهذا نأخذ:** وبه قال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم، بل قيل: لم يخالف فيه أحد
إلا سعيد بن المسيب حيث حكم بكفاية النكاح الثاني للتحليل من غير وطء أخذاً بظاهر القرآن، والأحاديث
الواردة في اشتراطه حجة عليه.

عمرو بن شعيب: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، وكثيراً ما يأتي في
كتب الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال ابن القطان: إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يُحتج به، وقال
البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وعمامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، مات ١١٨ هـ، كذا في "إسعاف السيوطي" [ص: ٣٢].
البيداء: هو طرف ذي الحليفة قريب المدينة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا، لا ينبغي لامرأة أن تسافر في عدتها حتى تنقضي من طلاق كانت أو موت.
العدة

باب المتعة

٥٨٣ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا الزهري، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب جدّهما: أنه قال لابن عباس: نهي رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمرة الإنسية.

باب المتعة: قال القاري: صورة نكاح المتعة أن يقول بحضرة الشهود: متعت نفسك بكذا وكذا، ويذكر مدة من الزمان وقدراً من المال، وذلك لا يصح؛ لما روى مسلم عن إياس بن سلمة بن الأكوع قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثم نهي عنها، قال البيهقي: وعام أوطاس وعام الفتح واحد؛ لأنه بعد الفتح بيسير، وقال النووي: إنها أبيحت مرتين وحُرِّمت مرتين، فكانت حلالاً قبل خيبر وحُرِّمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس، وحُرِّمت بعد ذلك بعد ثلاثة أيام مؤبداً إلى يوم القيامة.

عبد الله: هو ابن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، وثقه العجلي وابن سعد والنسائي، مات ٩٨هـ، وأخوه الحسن كان من أفاضل أهل البيت، وأعلم الناس بالاختلاف، وثقه العجلي، وقال الدار قطني: صحيح الحديث، مات ٩٥هـ، وقيل: ١٠١هـ، وأبوهما محمد المعروف بابن الحنفية وهي خولة من بني اليمامة زوجة علي رضي الله عنه، وثقه العجلي وغيره، مات ٧٣هـ، كذا في "إسعاف السيوطي" [ص: ١٠، ٢٥، ٢٦].

قال لابن عباس: في رواية عبيد الله عن ابن شهاب بإسناده عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء، فقال: مهلاً يا ابن عباس! فإن رسول الله ﷺ نهي عنها. **يوم خيبر:** هكذا اتفق مالك وسائر أصحاب الزهري، وروى عبد الوهاب الثقفي عن يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث، فقال: حُنين، أخرجه النسائي والدار قطني، وقالوا: وهم فيه القطان، وزعم ابن عبد البر: أن ذكر يوم خيبر غلط، وقال السهيلي: إنه شيء لا يعرفه أحد من أهل السير، وقال ابن عيينة: إن تاريخ خيبر في حديث علي: إنما هو في النهي عن لحوم الحمرة الإنسية، قال البيهقي: يشبه أنه كما قال، وتعقب هذا كله بأنه بعد اتفاق أصحاب الزهري عنه على ذلك لا ينبغي أن يقال نحو ذلك، وهم حفاظ، ولهذا قال القاضي عياض: تحريمها يوم خيبر صحيح لا شك فيه، كذا في "شرح الزرقاني" [٣/١٩٤، ١٩٥].

الحمرة الإنسية: بضمين جمع حمار، والأنسية رواه الأكثر بفتح الهمزة والنون، وقيل: بكسر الهمزة، وهو احتراز عن الوحشية، وقد كان أكل الحمرة الأهلية جائزاً، ثم نسخ، قال كمال الدين الدميري محمد بن عيسى في كتابه =

٥٨٤ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا الزهري، عن عروة بن الزبير: أن **خولة بنت حكيم** دخلت على عمر بن الخطاب، فقالت: إن **ربيعة بن أمية** استمتع بامرأة مَوْلَدَةٍ فحملت منه، فخرج عمر فزَعاً يجرُّ رداءه، فقال: هذه **المتعة** لو كنت تقدمتُ فيها لرجمتُ. **قال محمد**: المتعة **مكروهة**، فلا ينبغي، فقد نهي عنها رسول الله ﷺ فيما جاء في غير حديث ولا اثنين، وقول عمر: لو كنت تقدمت فيها لرجمتُ إنما نضعه.....

= "حياة الحيوان": يحرم أكله عند أكثر أهل العلم، وإنما رويت الرخصة عن ابن عباس، وقال أحمد: كره أكله ستة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ، وادعى ابن عبد البر الإجماع الآن على تحريمه، ولو بلغ ابن عباس أحاديث النهي الصريحة الصحيحة في تحريمه لما صار إلى غيره.

خولة بنت حكيم: يقال لها: أم شريك السلمية الصحابية زوجة عثمان بن مظعون، ذكره السيوطي. [الإسعاف ص: ٤٩] **ربيعة بن أمية**: أسلم يوم الفتح، وشهد حجة الوداع، ثم إن عمر غرّبه في الخمر إلى خبير، فلحق بهرقل فتنصّر، فقال: لا أغرب بعده أبداً، كما ذكره ابن حجر في "الإصابة" [رقم: ٢٥٩٦، ٣٨٤/٢]. **لرجمتُ**: أي لو تقدمتُ فيها بالنهي والحكم العام، ثم فعله أحد بعد ذلك لرجمته. **مكروهة**: أي محرمة، فإن عند محمد كل مكروه حرام. **فقد نهي عنها إلخ**: أي جاء نهي في أحاديث كثيرة: فعن سيرة قال: قال رسول الله ﷺ وهو قائم بين الركن والباب: **أيها الناس! إنني كنت أذنّت لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله حرّمها إلى يوم القيامة**، أخرجه أحمد [رقم: ١٥٣٨٧، ٤٠٥/٣] ومسلم [رقم: ٣٤٢٢]، وعن سلمة بن الأكوع: "رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أو طاس ثلاثة أيام، ثم نهي بعده".

أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد [رقم: ١٦٦٠٠، ٥٥/٤] ومسلم [رقم: ٣٤١٨] وأخرج البيهقي عن علي: "نهي رسول الله ﷺ عن المتعة، وإنما كانت لمن لم يجد، فلما نزل النكاح والطلاق والعِدَّة والميراث تُسخ"، وعن أبي ذر: "إنما أحلّت لأصحاب رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ثم نهي عنها"، أخرجه البيهقي، وأخرج الطبراني في "الأوسط" عن سالم بن عبد الله قال: قيل لعبد الله بن عمر: إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة، فقال: "سبحان الله؟ ما أظنه يفعل هذا"، قالوا: إنه يأمر به، قال: "وهل كان ابن عباس إلا غلاماً صغيراً في عهد رسول الله ﷺ، هانا رسول الله ﷺ عن المتعة وما كنا مسافحين"، وعن عمر: "أنه خطب حين استُخلف فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم نهي عنهُ"، أخرجه ابن المنذر والبيهقي، وفي الباب أخبار وآثار كثيرة مبسوطة في "الدر المنثور" وغيره، ويُعلم من مجموعها أن المتعة أحلّت مرات وحُرِّمت مرات، ثم دام التحريم من زمن فتح مكة. **إنما نضعه**: أي نحمله على أنه قال ذلك زجراً لا أنه يرحم فاعلها؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

من عمر على التهديد، وهذا قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.
ليتردع الناس عن ذلك

باب الرجل تكون عنده امرأتان فيؤثر إحداهما على الأخرى

٥٨٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن رافع بن خديج: أنه تزوّج ابنة محمد بن سلمة، فكانت تحته، فتزوّج عليها امرأة شابّة فأثر الشابّة عليها، فناشدته الطلاق فطلّقها واحدة، ثم أمهلها حتى إذا كادت تحلّ ارتجعها، ثم عاد فأثر الشابّة، فناشدته الطلاق فطلّقها واحدة، ثم أمهلها حتى كادت أن تحلّ ارتجعها، ثم عاد فأثر الشابّة، فناشدته الطلاق، فقال: ما شئت إنما بقيت واحدة، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة وإن شئت طلقتك، قالت: بل أستقر على الأثرة، فأمسكها على ذلك، ولم ير رافع أن عليه في ذلك إثماً حين رضيت أن تستقر على الأثرة.

قول أبي حنيفة: وبه قال مالك والشافعي وأحمد والليث والأوزاعي وغيرهم من فقهاء الأمصار، وما نُقل في "الهداية" [٢٤/٣] عن مالك أنه أجاز ذلك فهو سهو تعقبه عليه شراحها، وقال الخطابي في "المعالم": كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ثم حرّم، ولم يبق فيه خلاف لأحد إلا بعض الروافض، وكان ابن عباس يجوزهُ للمضطر ثم أمسك عنه، كذا في "البنية" [٦١/٥، ٦٢]. ونسب ابن حزم إلى جابر وابن مسعود وابن عباس ومعاوية وأبي سعيد الخدري وغيرهم الحكم بتحليلها، وتُعقب بأنه لم يصح عنهم ذلك والمشهور عن ابن عباس هو الحلّ، لكن يثبت أنه رجع عنه، والقول الفيصل أنّ من أفق بحلّه لم تبلغه أحاديث النهي، فهو معذور في ذلك، ولا اعتداد بقول أحد بعد قول رسول الله ﷺ، وقصة إنكار علي وابن عمر وابن الزبير على ابن عباس مشهورة مروية في كتب الأئمة.

فيؤثر: من الإيثار بمعنى الاختيار أي يفضلها ويحبّها. **رافع بن خديج:** صحابي مشهور، شهد أحداً وما بعدها، مات في أول ٧٤هـ، ذكره السيوطي. [الإسعاف ص: ١٣] **محمد بن سلمة:** كذا في نسختين، ولعله محمد بن مسلمة كما في نسختين، وهو معدود في الصحابة، مات ٤٦هـ أو ٤٧هـ أو غير ذلك، ذكره في "أسد الغابة".

فأثر الشابّة: أي اختار الشابّة في الاستمتاع. **ثم أمهلها:** أي تركها منتظراً قرب العدة.

كادت تحلّ: أي قاربت أن تخرج من العدة. **استقررت:** أي أقمت عندنا على ما ترينه من اختياري للشابّة.

من الأثرة: بفتح الهمزة والثاء، وبالكسر والسكون: بمعنى الاختيار.

قال محمد: لا بأس بذلك إذا رضيت به المرأة ولها أن ترجع عنه إذا بدا لها، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

باب اللعان

٥٨٦ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أن رجلاً لآعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ فانتفى من ولدها، ففرّق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا نفى الرجل ولد امرأته ولآعن فرّق بينهما، ولزم الولد أمّه، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا فيكون نسبه منها لا منه.

أن ترجع عنه: أي عن الرضا إلى طلب حقها إذا ظهر له ذلك.

باب اللعان: بالكسر من اللعن وهو الطرد والإبعاد، وفي الشرع عبارة عن كلمات معروفة حجة للمضطر إلى قذف زوجته بالزنا، سمي به لاشتماله على اللعن، واختير هذا اللفظ على لفظ الشهادة والغضب مع اشتماله عليهما أيضاً؛ لأن اللعن واقع في جانب الرجل، والغضب في جانب المرأة، وجانب الرجل أقوى وأقدم، واللعن بالنسبة إلى الشهادة لفظ زاجر فاخص به. **أخبرنا نافع:** هكذا أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن من طريق مالك، وتابعه عبيد الله بن عمر عن نافع في "الصحيحين" وغيرهما، وتابعه في شيخه نافع سعيد بن جبير عن ابن عمر عند الشيخين وغيرهما بنحوه، كذا قال الزرقاني [٢٤٠/٣]. **أن رجلاً:** هو عويمر العجلاني وزوجته خولة بنت قيس العجلانية، كما ذكره الحافظ ابن حجر في "مقدمة فتح الباري". وقد وقع اللعان في عهد رسول الله ﷺ من صحابيين: أحدهما: عويمر بن أيض - وقيل: ابن الحارث - الأنصاري العجلاني، رمى زوجته بشريك بن سحماء، فتلاعنا، وكان ذلك تسع من الهجرة. وثانيهما: هلال بن أمية بن عامر الأنصاري، وخبرهما مروى في "صحيح البخاري" ومسلم وغيرهما. **فانتفى من ولدها:** أي أنكر الرجل انتساب الولد إليه.

ففرّق: قال القاري: فيه تنبيه على أن التفرقة بينهما لا يكون إلا بتفريق القاضي والحاكم، وقال زفر: تقع الفرقة بنفس تلاعنهما، وهو المشهور من مذهب مالك والمروى عن أحمد. **وألحق الولد بالمرأة:** أي في النسب والوراثة فيرث ولد الملاعنة منها، وترث منه، ولا وراثة بين الملاعن وبينه، وبه قال جمهور العلماء، وفي حديث مكحول قال: جعل النبي ﷺ ميراث ولد الملاعنة لأمه ولورثتها من بعده، وأخرج الترمذي وحسنه والنسائي وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن وائلة مرفوعاً: **تحرز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيظها، وولدها الذي لاعنت فيه.**

باب متعة الطلاق

٥٨٧ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر قال: لكل مطلقة مُتعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صدّاق ولم تُمسّ فحسبها نصف ما فرض لها.

كافيتها نصف مهرها

قال محمد: وبهذا نأخذ، وليست المتعة التي يُجبر عليها صاحبها إلا متعة واحدة، هي متعة الذي يطلق امرأته قبل أن يدخل بها، ولم يفرض لها، فهذه لها المتعة واجبة، يؤخذ بها في القضاء، وأدنى المتعة لباسها في بيتها: الدرع والملحفة، والخمار، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رحمهم الله.

متعة الطلاق: هي ما تعطى المرأة عند الطلاق تتمتع بها حالاً. **وبهذا نأخذ:** أي بل هي مستحبة جبراً لإباحش المرأة بالطلاق. **وليست المتعة إلخ:** المطلقة لا يخلو إما أن تكون مدخولة أو غير مدخولة، وعلى كل تقدير لا يخلو من أن يكون المهر مسمى في العقد أو لم يكن مسمى، فإن كانت غير مدخولة والمهر غير مسمى وجبت المتعة عندنا؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾ (البقرة: ٢٣٦)، فإن ظاهر الأمر للوجوب، وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء وجابر بن زيد والشعبي والنخعي والزهري والثوري والشافعي في رواية، وعنه أنه يجب نصف مهر المثل، وقال مالك والليث وابن أبي ليلى: ليست بواجبة، بل مستحبة، وإن كانت غير مدخولة والمهر مسمى فلا متعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٧)، وفي صورتين الباقيتين تُستحب المتعة، وعند الشافعي تجب المتعة لكل مطلقة إلا لغير المدخولة والمهر غير مسمى، وقال مالك: إنها مستحبة في الجميع، كذا في "البنية" [١٤٣، ١٤٢/٥] وغيرها.

ولم يفرض لها: أي لم يعين لها مهراً عند العقد. **وأدنى المتعة:** التقدير بثلاثة أثواب مروى عن عائشة وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي، وهي درع وملحفة وخمار، فالدرع - بالكسر - هو القميص، والخمار ما تغطي به رأسها، والملحفة - بكسر الميم - الملاعة ما تلتحف به المرأة، وقال في "المغني": أعلاها خادم، يُروى ذلك عن ابن عباس وأدناها كسوة تجوز فيها الصلاة، فإن كان فقيراً يمتنعها درعاً وخماراً وثوباً تصلي فيه، كذا في "البنية" [١٤٣، ١٤٤].

باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة

٥٨٨ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا نافع، أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينيها وهي زوجة عبد الله بن عمر حادّ على عبد الله بعد وفاته، فلم تكتحل حتى كادت عيناها أن ترمصاً.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن تكتحل بكحل الزينة ولا تدّهن ولا تتطيب، فأما الذرور ونحوه فلا بأس به؛ لأن هذا ليس لزينة، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

٥٨٩ - **أخبرنا مالك**، حدثنا نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن حفصة أو عائشة أو عنهما جميعاً: أن رسول الله ﷺ قال: لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج.

وهي حادّ: يقال: حدّ يحدّ حداداً، وحداد المرأة ترك الزينة بعد وفاة زوجها. **على عبد الله**: قال الزرقاني: لا منافاة بينه وبين ما في "الصحيحين" أن ابن عمر رجع من الحج فقيل له: إن صفية في السياق، فأسرع السير، وجمع جمع تأخير وكان ذلك في إمارة ابن الزبير؛ لأنها عوفيت ثم مات زوجها في حياتها كما ههنا. [شرح الزرقاني: ٢٩٤/٣] **أن ترمصاً**: بفتح الميم وبصا م مهمة من الرمص وهو الوسخ الذي يجمد في موق العين.

ولا تدّهن: لأن الدهن لا يخلو عن نوع طيب. **فأما الذرور**: بضم الذال المعجمة هو ما يدرّ في العين ونحوه للدواء فلا بأس به، قاله القاري. **أو عنهما جميعاً**: عند يحيى: عن حفصة وعائشة، وكذا لأبي مصعب ولا بن بكير والقعني وآخرين عن عائشة أو حفصة على الشك، كذا في "التنوير" [١١١/٢]. **لا يحلّ لامرأة إلخ**: هذا الحديث روي من جماعة، فأخرج الجماعة [البخاري رقم: ٣١٤، ومسلم رقم: ٣٧٤٠، والنسائي رقم: ٣٥٣٦، وأبو داود رقم: ٢٣٠٢، وابن ماجه رقم: ٢٠٨٧] إلا الترمذي عن أم عطية مرفوعاً: **لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا ظهرت نبذة من قسط أو أظفار، وأخرج الجماعة [البخاري رقم: ٣٥٣٤، ومسلم رقم: ٣٧٢٥، والترمذي رقم: ١١٩٥، والنسائي رقم: ٣٥٣٣، وأبو داود رقم: ٢٢٩٩] إلا ابن ماجه عن أم حبيبة أنه لما توفي أبوها أبو سفيان دعت بطيب، ثم مست بعارضيهما، ثم قالت: والله مالي بالطيب حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ**، الحديث، وأخرجه مسلم من حديث حفصة وعائشة وزينب كما بسطه الزيلعي [نصب الراية: ٣٧٨/٣، ٣٧٩] وغيره.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها ولا تتطيب ولا تدهن لزينة ولا تكتحل لزينة حتى تنقضي عدتها، وهو قول أبي حنيفة بيان لما ينبغي في الحداد والعامّة من فقهاءنا.

باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء

عدتها من موت أو طلاق

٥٩٠ - **أخبرنا مالك،** أخبرني **يحيى بن سعيد،** عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار وفي نسخة: أخبرنا أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتّة، فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة إلى مروان وهو أمير المدينة: أتق الله أم المؤمنين واردد المرأة إلى بيتها، فقال مروان في حديث سليمان: لتعدّ فيه

ينبغي: أي يجب، فإن الإحداد على المعتدة سواء كانت مطلقة مبتوتة بالطلاق الواحد البائن أو الثلاث، وكذا المختلعة فإن الخلع طلاق بائن أو كانت توفي عنها زوجها، ووافقنا في الثانية الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الشعبي والحسن والحكم بن عيينة بعدم الوجوب، ووافقنا في الأولى الشافعي في رواية، وأحمد في رواية، وخالفنا في رواية أخرى، كذا ذكره العيني في "البنية".

باب المرأة إلخ: اختلف العلماء في هذا الباب، فذهب عمر بن الخطاب من الصحابة وآخرون - وبه قال أصحابنا - أن للمطلقة المبتوتة النفقة والسكنى في العدة وإن لم تكن حاملاً، أما النفقة للحامل؛ فلقوله تعالى: ﴿وَأَنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق:٦)، وأما غير الحامل فالسكنى؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق:٦)، والنفقة؛ لأنها محبوسة عليه، وقال ابن عباس وأحمد: لا نفقة لها ولا سكنى، وحجتهم حديث فاطمة بنت قيس، وقال مالك والشافعي وغيرهما: يجب السكنى للآية دون النفقة؛ لحديث فاطمة، وأما التوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالإجماع، والأصح وجوب السكنى، وأما المطلقة الرجعية فيجب لها النفقة والسكنى، كذا ذكره النووي في "شرح صحيح مسلم" [٤٨٣/١].

يحيى بن سعيد: قال الزرقاني: تابعي ثقة، مات في حدود ٨٠هـ. **بنت عبد الرحمن:** قال ابن حجر في "مقدمة الفتح": أظنها عمرة، وعبد الرحمن هو أخو مروان بن الحكم بن العاص. **فانتقلها:** أي نقلها أبوها إلى مكانه.

إن عبد الرحمن غلبني، وقال في حديث القاسم: **أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟** قالت عائشة: **لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذَكَرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، قَالَ مَرْوَانَ: إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.**

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي للمرأة أن تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه

عبد الرحمن غلبني: هذا مقول قول مروان في رواية سليمان بن يسار. **شأن فاطمة:** [هذا قول مروان في رواية القاسم] هي بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس كانت من المهاجرات، وزوجها أبو عمرو بن حفص بن عمرو بن المغيرة القرشي المخزومي، قيل: اسمه عبد المجيد، وقيل: أحمد، وقيل: اسمه كنيته، وكان خرج مع علي بن أبي طالب لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، فبعث من هناك بتطليقة لفاطمة وكانت آخر تطليقاته، ثم خطبها معاوية وأبو جهم وحذيفة، فاستشارت النبي ﷺ فأشار عليها بأسامة بن زيد، فتزوجت به، كذا ذكره ابن عبد البر في "الاستيعاب"، وأشار مروان بشأن فاطمة إلى ما روي عنها أنها قالت: طلقني زوجي ثلاثاً فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن مكتوم، أخرجه مسلم [رقم: ٣٧٠٥] وأبو داود [رقم: ٢٢٨٨] الترمذي [رقم: ١١٣٥] والنسائي [رقم: ٣٢٤٤] وابن ماجه [رقم: ٢٠٣٥] وأحمد [رقم: ٢٧٣٦٣، ٤١١/٦] والطبراني وغيرهم مطولاً ومختصراً، فإن خبرها هذا يدل على أن السكنى والنفقة ليستا بواجبتين إلا للمطلقة الرجعية لا للمطلقة البائنة، بل ورد صريحاً في بعض طرق حديثها عند الطبراني: فقال لها رسول الله ﷺ: **اسمعي يا بنت قيس! إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت عليها رجعة فإذا لم تكن عليها رجعة فلا نفقة لها ولا سكنى، وهذه الزيادة إن ثبتت كانت نصاً في الباب لكنها لم تثبت كما بسطه الزيلي [نصب الراجحة ٤٠١/٣، ٤٠٢] وغيره.**

لا يضررك إلخ: لأنه لا حجة فيه؛ لأنه كان لعله، وفي البخاري [رقم: ٥٣٢٦]: عابت عائشة على فاطمة بنت قيس أشد العيب وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش فحيف على ناحيتها، فلذلك رخص لها رسول الله ﷺ في الانتقال، ولأبي داود عن سليمان بن يسار: إنما كان ذلك من سوء الخلق، فقال مروان لعائشة: إن كان بك الشر أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر، فحسبك أي يكفيك في جواز انتقال عمرة ما بين هذين أي عمرة ويحيى بن سعيد من الشر المحوز للانتقال، كذا في "شرح الزرقاني".

وبهذا نأخذ: وبه قال جمع من الصحابة، وروي ذلك مرفوعاً أيضاً بسند ضعيف، فعن ابن مسعود وعمر قالوا: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة، أخرجه الطبراني في "معجمه" عن علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا أبو عوانة عن سليمان عن إبراهيم عنهما. وعن جابر قال: قال النبي ﷺ: **للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة، =**

زوجها طلاقاً بائناً أو غيره، أو مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها، وهو قول أبي حنيفة ^{واحداً كان أو أكثر} والعامّة من فقهاءنا.

٥٩١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابنة سعيد بن زيد بن نفيل طلقت البتّة، فانتقلت، فأنكر ذلك عليها ابن عمر.

٥٩٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب

= أخرج الدار قطني في "سننه" [رقم: ٥٩، ٢١/٤] عن حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر، قال عبد الحق في "أحكامه": حرب لا يُحتجّ به، ضعّفه يحيى بن معين في رواية عنه، والأشبهه وفقه على جابر، وأخرج الترمذي [رقم: ١١٨٠] عن عمر أنه كان يجعل لها النفقة والسكنى، كذا في "نصب الراية" [٤٠٤/٣] وقد مرّ بعض ما يتعلق بهذا المبحث سابقاً.

ابنة سعيد: هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - بضم النون - العدوي، أحد العشرة المبشرة، وكانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي، لقبه المطرف بسكون الطاء وفتح الراء، كذا قال الزرقاني [٢٥٩/٣].

سعد بن إسحاق: قال السيوطي في "الإسعاف": سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة القضاعي المدني حليف الأنصار، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، ومات بعد ١٤٠هـ، وعمتها زينب بنت كعب زوجة أبي سعيد الخدري وثّقها ابن حبان، وفي "موطأ يحيى": مالك عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته إلخ، قال ابن عبد البر: عند أكثر الرواة سعد بسكون العين وهو الأشهر. [شرح الزرقاني: ٢٧٨/٣] وهذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي والشافعي وأبو يعلى، وأخرجه الحاكم من طريق سعد بن إسحاق المذكور، ومن طريق إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب وقال: هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ولم يخرجاه، وقال محمد بن يحيى الذهلي: هو حديث صحيح محفوظ، وهما اثنان: سعد بن إسحاق، وهو أشهرهما، وإسحاق بن سعد، وقد روى عنهما جميعاً يحيى بن سعيد الأنصاري فارتفعت عنهما الجهالة، كذا في "نصب الراية" [٣٨٣/٣، ٣٨٤].

وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير": أعله عبد الحق في "أحكامه" تبعاً لابن حزم لجهالة حال زينب، وبأن سعد ابن إسحاق غير مشهور بالعدالة، وتعقبه ابن القطان بأن سعداً وثقه النسائي وابن حبان، وزينب وثّقها الترمذي، قلت: وذكرها ابن فتحون وابن الأثير في الصحابة، وقد روى عن زينب غير سعد، ففي "مسند أحمد" من رواية سليمان ابن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب، وكانت تحت أبي سعيد عن أبي سعيد حديث في فضل علي عليه السلام.

ابنة كعب بن عجرة، أن **الفُرَيْعَةَ** بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدريّ بكسر السين أخبرته: أنها أتت رسولَ الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة، فإن زوجي خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف **القدوم** أدركهم، فقتلوه، فقالت: فسألت رسول الله ﷺ أن يأذن لي أن أرجع إلى أهلي في بني خُدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة فقال: نعم، فخرجتُ حتى إذا كنت بالحجرة دعاني أو أمر من دعاني، فدُعيتُ له، فقال: كيف قلتِ؟ فرددتُ عليه القصة التي ذكرتُ له، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: **فاعتددتُ** فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت: فلما كان أمر عثمان أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته بذلك فأتبعه وقضى به.

ولا في نفقة بعد قوله ﷺ: نعم شك من الفرعية نوديتُ وطلبت عنده أعدت عليه ما قلته سابقًا اسكني

حکم به عثمان زمان خلافته

الفرعية: [بضم الفاء وفتح الراء ستمها بعض الرواة عند النسائي الفارعة، وعند الطحاوي الفرعة] قال ابن عبد البر في "الاستيعاب" [رقم: ٣٥٠٠، ٤/٤٥٦]: فرعية بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري، يقال لها: الفارعة، شهدت بيعة الرضوان، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول روت حديثها زينب بنت كعب بن عجرة في سكنى المتوفى عنها زوجها، استعمله أكثر فقهاء الأمصار. **أخبرته:** كذا في عدة نسخ من هذا الكتاب، قال القاري: أي أحاها، وليس بظاهر، فإن هذه القصة روتها زينب عن الفرعية لا عن أبي سعيد، والظاهر ما في "الموطأ" ليحيى: أخبرتها أي زينب. **القدوم:** قال ابن الأثير: بالفتح والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة.

حتى يبلغ الكتاب إلخ: [يعني المكتوبة أي العدة] أي حتى تنقضي العدة وهو اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٥)، ونظائر الاقتباس في الأخبار كثيرة، ولا عبرة لقول من كرهه كما بسطه السيوطي في "الإتقان في علوم القرآن".

فاعتددت إلخ: قال البغوي: من قال بوجوب السكنى قال: إن أمره ﷺ لفرعية أولى بالرجوع إلى أهلها صار منسوخاً بقوله آخرًا: **امكثي في بيتك**، ومن لم يوجب السكنى قال: أمرها بالمكث استحباباً لا وجوباً، ولا يخفى أن سياق القصة يقتضي أن الأمر للوجوب، وأما ما أخرجه الدار قطني [رقم: ٨١، ٣/٢٦٦] عن محبوب عن أبي مالك النخعي عن عطاء عن علي أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت، فقال الدار قطني فيه: لم يسنده غير أبي مالك، وهو ضعيف، وقال ابن القطان: ومحبوب بن محرز أيضاً ضعيف، وعطاء مختلط، وأبو مالك أضعفهم، ذكره الزيلعي. [نصب الراية: ٣/٣٨٤]

٥٩٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن ابن المسيّب: أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء، على من الكراء؟ قال: على زوجها، قالوا: فإن لم يكن عند زوجها؟ قال: فعلها، قالوا: فإن لم يكن عندها؟ قال: فعلى المرأة ^{فعلى المرأة} من بيت المال.

٥٩٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي ﷺ، وكان طريقه في حجرتها، فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت إلى المسجد، كراهة أن يستأذن عليها حتى راجعها.

قال محمد: وبهذا نأخذ لا ينبغي للمرأة أن تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها، إن كان الطلاق بائناً أو غير بائن، أو مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

على من الكراء: أي على من يجب عليه كراء البيت. وكان طريقه: أي طريق ابن عمر إلى المسجد كان من حجرة حفصة. أدبار البيوت: بالفتح جمع الدبر - بضمين - أي من خلف البيت. أن يستأذن عليها: فيه الموافقة للباب، فإنه يدل على أن المطلقة اعتدت في بيت حفصة. حتى راجعها: دل هذا على أن طلاقه كان رجعيًا.

لا ينبغي للمرأة إخراج: وأما حديث فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها ثلاثاً فلم يفرض لها رسول الله ﷺ النفقة والسكنى، فقد أنكر على ذلك الخبر جمع من الصحابة، فلم يبق مما يُعتمد عليه حق الاعتماد، وقال بعضهم: إن ذلك كان لعذر، وسبب خاص كان بفاطمة لا عام، فأخرج مسلم [رقم: ٣٧١٠] عن أبي إسحاق قال: حدثتني الشعبي بحديث فاطمة فأخذ الأسود كفاً من حصي فحصبه به فقال: ويلك! تحدث بمثل هذا، قال عمر: "لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري أنها حفظت أم نسيت"، وزاد الترمذي [رقم: ١١٨٠] فيه: وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى، وفي صحيح مسلم [رقم: ٣٧١٧] عن عائشة قالت: "ما لفاطمة خير أن تذكر هذا، يعني قوله: لا سكنى لها ولا نفقة"، وفي لفظ للبخاري [رقم: ٣٥٢٣، ٣٥٢٤] قالت: "ما لفاطمة، ألا تتقي الله؟" وفي لفظ له: أن عروة بن الزبير قال: ألم تسمعي من قول فاطمة؟ فقالت عائشة: "ليس لها خير"، وعند النسائي من طريق ميمون بن مهران قال: قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيّب: إن فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها؟ فقال: إنما كانت لسنة، ولأبي داود من طريق سليمان بن يسار: إنما ذلك كان لسوء الخلق، =

باب عدة أم الولد

٥٩٥ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول: عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها حيضة.

٥٩٦ - قال محمد: أخبرني الحسن بن عُمارة، عن الحكم بن عيينة، عن يحيى بن الجزار، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: عدة أم الولد ثلاث حيض.

= وله أيضاً عن هشام عن أبيه: أن فاطمة عابت عليها عائشة أشد العيب وقالت: إنها كانت في مكان وحش فحيف عليها ناحيتها، فلذلك رخص لها النبي ﷺ، وأما قول ابن حزم: إن الراوي أبو الزناد عن هشام ضعيف جداً، فقد تعقب فيه بأن من طعن فيه لم يذكر ما يدل على ترك روايته، وقد جزم يحيى بن معين بأنه أثبت الناس في هشام بن عروة، وقد رد عليها زوجها أسامة بن زيد أيضاً، وهو الذي تزوجت به باستشارة رسول الله ﷺ، كذا في "شرح مسند الإمام" و"فتح الباري" [٦٠٠/٩] وغيرهما.

عدة أم الولد: هي الجارية التي ولدت من سيدها، فإنها بعد وفات سيدها تصير حرة. **حيضة:** أي واحدة، وبه قال الشافعي ومالك إلا أنها إذا لم تحض فشهري عند الشافعي، وأشهر عند مالك، وبه قال أحمد، وقال أصحابنا: عدتها عدة حرة، وبه قال علي وابن سيرين وعطاء، أخرجه الحاكم، كذا قال القاري، ويؤيد الأول ما أخرجه ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم، وذكر له أن عبد الملك بن مروان فرّق بين نساء ورجاله - كن أمهات أولاد نكحن بعد حيضة أو حيضتين - حتى تعدن أربعة أشهر وعشراً، فقال: سبحان الله، إن الله يقول في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ (البقرة: ٢٣٤) أتراهن من الأزواج؟ ويؤيد الثاني ما أخرجه ابن أبي شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن العاص أمر أم ولد أعتقت أن تعدت بثلاث حيض، وكتب إلى عمر فكتب إليه بحسن رأيه، وأخرج أيضاً عن علي وعبد الله قالوا: ثلاث حيض إذا مات عنها يعني أم الولد، وروى ابن حبان في "صحيحه" [رقم: ٤٣٠٠، ١٣٦/١٠] عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" وقال: على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأخرجه الدار قطني ثم البيهقي في سنتيهما، كذا ذكره الزيلعي. [نصب الراية: ٣/٣٧٥ - ٣٧٧] **الحكم بن عيينة:** هكذا في النسخ والصحيح عتيبة.

يحيى بن الجزار: بفتح الجيم وتشديد الزاء المعجمة بعد الألف وراء مهملة. قال في "التقريب" [رقم: ٧٥١٩، ٨٠/٤] و"الكاشف": يحيى بن الجزار العُربي - بضم المهملة وفتح الراء ثم نون - الكوفي، قيل: اسم أبيه زبان - بزاء وموحدة - روى عن علي وعائشة، وعنه الحكم والحسن العربي ثقة صدوق، رمي بالغلو في التشيع.

٥٩٧ - أخبرنا مالك، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة أن عمرو بن العاص سئل عن عدّة أم الولد، فقال: لا تلبسوا علينا في ديننا إن تك أمة فإن عدتها عدة حرة. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي والعامّة من فقهاءنا.

باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق

٥٩٨ - أخبرنا مالك؛ أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: الخلية والبرية ثلاث تطليقات كل واحدة منهما.

ثور بن يزيد: بفتح الثاء المثناة وسكون الواو، ابن زياد الكلاعي، ويقال: الرحي أبو خالد الحمصي، روى عن مكحول ورجاء بن حيوة وعطاء وعكرمة وغيرهم، وعنه السفينان ومالك وغيرهم، وثقه ابن سعد وأحمد بن صالح ودحيم ويحيى بن سعيد ووكيعة وغيرهم، مات ٥٥ هـ، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ١٠١٩، ٤٠٢/١].

رجاء بن حيوة: بالفتح قال في "التقريب" [رقم: ١٩٢٠، ٣٩٨/١]: رجاء بن حيوة - بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو - الكندي الفلسطيني، ثقة فقيه، مات ١١٢ هـ.

لا تلبسوا: أي لا تخلطوا علينا أمر شرعنا. **عدة حرة:** لأنها صارت حرة بعد موت سيدها.

وما يشبه الطلاق: أي من نحو بنة وبتلة وحرام وغيرها من كنيات الطلاق التي لا يقع الطلاق فيها إلا بالنية، وقد اختلف فيه، فقال الشافعي في الجديد: إن لفظ الطلاق والفراق والسراح صريح لورود ذلك في القرآن، وما سواه كناية، وقال في القديم عنه: إن الصريح هو لفظ الطلاق وما يؤدي معناه، وما سواه كناية، وقد رجح جماعة من الشافعية هذا القول وهو قول الحنفية، كذا في "فتح الباري" [٤٦٢/٩]. **الخلية:** بفتح الخاء وكسر اللام وتشديد الياء. **والبرية:** بفتح الباء وكسر الراء وتشديد الياء التحتانية.

ثلاث تطليقات: قال القاري: هذا محمول على ما إذا نوى الثلاث، أما إذا لم ينو شيئاً أو نوى واحدة أو اثنتين يقع واحدة بائنة، وقال مالك والشافعي وأحمد: يقع بها رجعي إن لم ينو الثلاث والمسألة مختلفة بين الصحابة، فقال عمر وابن مسعود: الواقع رجعي، وقال علي وزيد بن ثابت: الواقع بها بائن، وفي "موطأ يحيى": قال مالك في الرجل يقول لامرأته: أنت خلية أو برية أو بائنة: إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها، ويدين في التي لم يدخل بها واحدة أراد أم ثلاثاً، فإن قال: واحدة أحلف على ذلك وكان خاطباً من الخطاب؛ لأنه لا يُخلى المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبرئها إلا ثلاث تطليقات، والتي لم يدخل بها تُخلىها وتُبرئها الواحدة، قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

٥٩٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: كان رجلٌ^١ تحته وليدة فقال لأهلها: شأنكم بها؟ قال القاسم: فرأى الناس أنها تطليقة.
 جارية
 قال محمد: إذا نوى الرجل بالخلية وبالبرية ثلاث تطليقات فهي ثلاث تطليقات، وإذا أراد بها واحدة فهي واحدة بائن، دخل بامرأته أو لم يدخل، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

باب الرجل يُولد له فيغلب عليه الشبّه

على الولد مشاهمة غيره

٦٠٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رجلاً من أهل البادية أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حُمْر، قال: فهل فيها من أورق؟ قال: نعم،

شأنكم بما: الزموها واملكوا شأنها وهو بمعنى قول الرجل لأهله: الحقى بأهلك. **بالخلية وبالبرية:** وكذا بقوله: أنت بائن، وتبّة، وتبلة، وحرام، والحقى بأهلك، وحبلك على غاربك، ولا ملك لي عليك، وفارقتك، وأمرك بيدك، وأنت حرة، وتقنعي، وتخمري، واخرجي، وقومي، وابتغي الأزواج إلى غير ذلك من ألفاظ الكنايات، فإن نوى بها واحدة فواحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى ثنتين فواحدة أيضاً، وقال زفر ومالك والشافعي: يقع ما نوى، وقال أحمد: هو عندي ثلاث، كذا في "الهداية" [١٧٢/٣] و"البنية" [٣٦٣/٥].

رجلاً: قال الحافظ ابن حجر في "مقدمة فتح الباري": هو ضمضم بن قتادة، رواه عبد الغني في "المبهمات" وابن فتحون من طريقه وأبو موسى في "الذيل"، ولم أعرف اسم امرأته، لكن في الرواية الأخرى أنها امرأة من بني عجل، وفي الحديث: أن نسوة من بني عجل تقدّمن فأخبرن أنه كان لها جدّة سوداء.
غلاماً أسود: أي لونه أسود مخالف للون أبويه، زاد في رواية الشيخين: وأني أنكرته.
حمر: بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمر أي هي على لون الحمرة. **من أورق:** أي آدم، كذا في "المغرب" يعني أسمر اللون، وقيل: هو ما يكون فيه بياض إلى السواد ولونه يشبه الرماد.

قال: **فبما كان ذلك؟** قال: **أراه نزعه عرقاً** يا رسول الله، قال: **فلعل ابنتك نزعه عرق.**

قال محمد: لا ينبغي للرجل أن ينتفي من ولده بهذا ونحوه.
هذا متفق عليه في نسخة: ينفي

باب المرأة تسلم قبل زوجها

٦٠١ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح، وخرج عكرمة هارباً من الإسلام...
فتح مكة

فبما كان ذلك: [أي فلم كان هذا لونه ولون أبويه خلافه] وفي نسخة: قال: **فأن له ذلك؟** وفي رواية "الصحيحين" [البخاري رقم: ٧٣١٤، ومسلم رقم: ٣٧٦٦]: **فأن ترى ذلك جاءها؟** أي من أين جاءها هذا اللون وأبواها ليسا بهذا اللون. **أراه:** أي أظنه نزعه عرق - بكسر العين وسكون الراء - أي قلعها وأخرجها من ألوان فحلها ولقاحها عرق، والعرق في الأصل مأخوذ من عرق الشجر، يقال: فلان له عرق في الكرم، والمعنى أن ورقها إنما جاء؛ لأنه كان في أصوله البعيدة ما كان بهذا اللون فاختلط لونه، كذا في "شرح المشكاة" للقراري رحمته. [٤٢٧/٦] **فلعل ابنتك:** أفاد الحديث عدم جواز نفي الولد بمجرد الوهم والخيال من دون دليل قوي، وفيه إثبات القياس والاعتبار وضرب الأمثال.

أم حكيم: قال ابن عبد البر في "الاستيعاب" [رقم: ٣٥٧٦، ٤/٤٨٦]: أم حكيم بنت الحارث بن هشام المخزومي زوجة عكرمة، ذكر الواقدي: حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا أبي قال: كانت أم حكيم تحت عكرمة فقتل عنها بـ "أجنادين"، فاعتدت وتزوجت بعدها خالد بن سعيد بن العاص، وعكرمة هو بكسر الكاف ابن أبي جهل عمرو بن هشام المخزومي وهو ابن عمها.

وخرج عكرمة: في رواية ابن مردويه والدارقطني والحاكم عن سعيد بن أبي وقاص: أن عكرمة لما ركب البحر أصابهم عاصف، فقال أصحاب السفينة: أخلصوا فإن آهتكم لا تغني شيئاً، فقال عكرمة: والله! لئن لم ينجيني في البحر إلا الإخلاص فلا ينجيني في البر غيره، اللهم إن لك عهداً عليّ إن عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً حتى أضع يدي في يده، وفي رواية البيهقي: أن امرأته قالت: يا رسول الله! قد ذهب عكرمة إلى اليمن وخاف أن تقتله فأمّنه، فقال: **هو آمن**، فخرجت في طلبه، فأدركته، وركب سفينة وجاءت أم حكيم تقول: يا ابن عم! جئتك من عند أبرّ الناس وأوصل الناس وخير الناس، لا تهلك نفسك، إني قد استأمنتُ لك رسول الله، فرجع معها وجعل يطلب جماعها فأبت، وقالت أنا مسلمة وأنت كافر، فلما وافى مكة، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: **يأتكم عكرمة مؤمناً فلا تسبوا أباه، فإن سب الميت يؤذي الحي.**

حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه فدعته إلى الإسلام فأسلم،
فقدم على النبي ﷺ، فلما رآه النبي ﷺ وثب إليه فرحاً وما عليه رداؤه حتى بايعه.
قال محمد: إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الإسلام لم يفرق بينهما حتى
يُعرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبي أن يسلم فُرق بينهما
وكانت فرقتهما تطليقة بائنة، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي.

باب انقضاء الحيض

٦٠٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت:
انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدَّم من الحيضة الثالثة،
فذكرت ذلك لعمة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة، وقد جادلها فيه ناس،
وقالوا: إن الله عز وجل يقول: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾، فقالت: صدقتم، وتدرؤن ما الأقرء؟
إنما الأقرء الأطهار.

فارتحلت أم حكيم: من مكة بإذن رسول الله ﷺ. فرحاً: بكسر الراء: صفة مشبهة، أو بفتح الراء: مصدر.
حتى بايعه: وقال له: مرحباً بالراكب المهاجر. قول أبي حنيفة: قال في "الهداية" و"البنية": إذا أسلمت المرأة
وزوجها كافر عرض القاضي عليه الإسلام، فإذا أسلم فهي امرأته وإن أبي عن الإسلام فُرق بينهما، وكان ذلك
طلاقاً عند محمد وأبي حنيفة لا فسحاً؛ لأنه فات الإمساك بالمعروف من جانبه فتعين التسريح بإحسان، فإن طلق
فيها وإلا فالقاضي نائب منابه، وإن أسلم الزوج وتحتة مجوسية عرض عليها الإسلام، فإذا أسلمت فهي امرأته،
وإذا أبت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقاً، وقال أبو يوسف: لا يكون طلاقاً في الوجهين.
انتقلت حفصة: في "موطأ يحيى": أنها انتقلت حفصة، أي عائشة قالت نقلت حفصة من بيت العدة.
فذكرت ذلك: هذا قول ابن شهاب، كذا صرح به في "موطأ يحيى". إنما الأقرء الأطهار: هو جمع قرء
وكذلك القروء، وهو بفتح القاف وضمها لغتان حكاهما القاضي عياض وأشهرهما الفتح، وهو الذي اقتصر عليه
أكثر أهل اللغة، واتفقوا على أنه من الأضداد، مشترك بين الحيض والطمهر، ولهذا وقع الاختلاف بين الصحابة =

٦٠٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام أنه كان يقول مثل ذلك.

٦٠٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع وزيد بن أسلم، عن سليمان بن يسار: أن رجلاً من أهل الشام يقال له:
كقول عمرة وعائشة

= في تفسير القروء، كذا ذكره النووي في "تهذيب الأسماء واللغات"، واختلاف الصحابة فيه على قولين، فمنهم من اختار أن القراء في الآية محمول على الطهر فتمضي العدة بمضي ثلاثة أطهار وإن لم تنقض الحيضة الثالثة، منهم عائشة قالت: "إنما الأقراء الأطهار"، أخرجه عنها مالك والشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني والبيهقي، ومنهم ابن عمر وزيد بن ثابت كما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي وابن جرير، وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقي عن زيد قال: إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للأزواج، وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقي عن عائشة قالت: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للأزواج، وأخرج مالك والشافعي والبيهقي عن ابن عمر، قال العيني: وبه قال الشافعي ومالك، وقال أحمد: كنت أقول بالأطهار، ثم رجعت إلى قول الأكبر.

وذهب جمع من الصحابة إلى أن القراء هو الحيض، وقد بسط السيوطي رواياتهم في "الدر المنثور"، من ذلك ما أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقي عن علقمة أن رجلاً طلق امرأته ثم تركها حتى إذا مضت حيضتان وأتاها الثالثة وقد قعدت في مغتسلها لتغتسل، فأتاها زوجها وقال: قد راجعتك ثلاثاً، فأتيا عمر بن الخطاب، فقال عمر لابن مسعود: وما تقول فيها؟ قال: أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من الثالثة ويحل لها الصلاة، فقال عمر: وأنا أرى ذلك، وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: أرسل عثمان بن عفان إلى أبي يسأل عن رجل طلق امرأته ثم راجعها حين دخلت في الحيضة الثالثة فقال أبي: "إني أرى أنه أحق بها ما لم تغتسل"، وأخرج البيهقي من طريق الحسن بن عمر بن عبد الله وأبي موسى قالوا: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، قال العيني: وبه قال الخلفاء الأربعة والعبادلة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وعبادة بن الصامت وأبو موسى الأشعري ومعد الجهني، وهو قول طاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبيرة والحسن بن حي وشريك القاضي والحسن البصري والثوري والأوزاعي وابن شبرمة وربيعة وأبي عبيدة ومجاهد ومقاتل وقتادة والضحاك وعكرمة والسدي وإسحاق وأحمد وأصحاب الظاهر.

الأحوص طلق امرأته ثم مات حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقالت: أنا وارثته، وقال بنوه: لا ترثينه، فاختصموا إلى معاوية بن أبي سفيان فسأل معاوية فضالة بن عبيد وناساً من أهل الشام، فلم يجد عندهم علماً فيه، فكتب إلى زيد بن أي وعلماء آخرين ثابت فكتب إليه زيد بن ثابت أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فإنها لا ترثه ولا يرثها، وقد برأت منه وبرئ منها .

انقطعت العلاقة بينهما

٦٠٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر مثل ذلك.

قال محمد: انقضاء العدة عندنا الطهارة من الدم من الحيضة الثالثة إذا اغتسلت منها.

الأحوص: بالحاء المهملة والصاد المهملة، ابن عبد بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، ذكر ابن الكلبي والبلاذري: أنه كان عاملاً لمعاوية على البحرين، ومقتضاه أن يكون له صحبة وأنه عمر؛ لأن أباه مات كافراً، ومن ولده منصور بن عبد الله بن الأحوص له ذكر بالشام في أيام بني مروان، وكان ابنه عبد الله عاملاً أيضاً لمعاوية، وفي رواية ابن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار أن الأحوص بن فلان أو فلان بن الأحوص، قال ابن الخذاء: الأقوى أن القصة للأحوص بن عبد، ويحتمل أن يكون لولده عبد الله، ولم يسم في رواية الزهري، قاله في "الإصابة"، وهذا الاحتمال لا يجري في رواية "الموطأ" فإن فيه تصريحاً باسمه الأحوص، كذا في "شرح الزرقاني" [٢٥٥/٣، ٢٥٦]. **طلق امرأته:** طلقة أو تطليقتين كما في رواية ابن أبي شيبة.

أنا وارثته: أي لأنه مات وأنا في العدة. **لا ترثينه:** أي لأنك خرجت من العدة، وفي نسخة: لا ترثه.

فضالة: بالفتح، ابن عبيد - بالضم - من الصحابة الأنصار، شهد أحداً وما بعدها، ثم انتقل إلى الشام وسكن بها، وكان قاضياً لمعاوية، ومات بدمشق ٥٣هـ، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٢١٠٤، ٣٢٧/٣، ٣٢٨].

عندنا: قد عرفت أن المسألة مختلف فيها من عهد الصحابة إلى من بعدهم، لكن ما اختاره أصحابنا من أن المراد بالقرء في قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨) الحيض، وأن انقضاء العدة بالاعتسال من الحيضة الثالثة مرجح لوجه: منها: أنه موافق لحديث: **طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان**، كما مر ذكره في "باب الحرة تكون تحت العبد" فإنه يدل على أن المراد بالقرء الواقع في عدة المطلقات الحرة الحيض، وإلا لكانت عدة الأمة طهرين لا حيضتين، فإن عدة الأمة نصف عدة الحرة، ولما لم يكن التجزي للحيضة جعلت حيضتين، يدل عليه قول عمر "لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضاً ونصفاً فعلت"، أخرجه عبد الرزاق والشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي =

٦٠٦ - أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد عن إبراهيم: أن رجلاً طلق امرأته تطليقة يملك
 ابن أبي سليمان
 طلاقاً رجعيًا
 الرجعة ثم تركها حتى انقطع دمها من الحيضة الثالثة ودخلت مُغْتَسَلَهَا وَأَدْنَتْ
 ماءها، فأتاها فقال لها: قد راجعتك، فسألت عمر بن الخطاب عن ذلك وعنده عبد
 تلك المرأة
 زوجها
 الله بن مسعود، فقال عمر: قل فيها برأيك، فقال: أراه يا أمير المؤمنين أحق
 برجعته ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة، فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك، ثم قال
 عمر لعبد الله ابن مسعود: كَيْفَ مَلَىٰ عِلْمًا.

٦٠٧ - أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: قال
 علي بن أبي طالب رضي الله عنه: هو أحق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة.

= في "كتاب المعرفة". ومنها: أن الله تعالى بعد ما عمم المطلقات بقوله في سورة البقرة: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ
 بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨) قال في سورة الطلاق: ﴿وَاللَّائِي يُمْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ
 فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ (الطلاق: ٤) فذكر فيه مقدار عدة الآيسة، وأشار بذكر الحيض إلى أن المراد بالقرء في الآية
 السابقة هو الحيض. ومنها: أن الطلاق السني هو الطلاق في الطهر، فإن كان المراد بالقرء الطهر فإن احتسب
 الطهر الذي وقع فيه الطلاق كان المجموع أقل من ثلاثة قروء، وإن لم يحتسب كان أزيد منها، وهو خلاف قوله
 تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ بخلاف ما إذا حُمِلَ القرء على الحيض فإنه حينئذ لا يبطل مؤدى الثلاثة في الطلاق السني،
 وفي المقام أبحاث طويلة عريضة مذكورة في بحث الخاص من كتب الأصول. ومنها: أنه مذهب الخلفاء الأربعة
 والعبادة وأكابر الصحابة فكان أولى بالقبول بالنسبة إلى قول أصاغر الصحابة.

مغتسلها: على المفعول أي مكان غسلها. **وأدنت ماءها:** أي قربت إليها ماءها لتغتسل.

برأيك: لعدم التصريح الصريح بذلك في الكتاب. **كيف ملَىٰ علمًا:** قال القاري: الكف بكسر الكاف
 وسكون النون وعاء آلات الراعي، والكنيف - كزبير - لَقَّبَ به ابن مسعود تشبيهاً له بوعاء الراعي، والتصغير
 للمدح والتعظيم على ما في "المغرب" و"المصباح"، ولا يبعد أن يكون للتشبيه، فإن ابن مسعود كان قصيراً جداً،
 والمعنى بأنه وإن كان صغيراً في المبنى إلا أنه كبير في المعنى. **هو أحق بها:** أي الزوج أحق بالمرأة للرجعة.

٦٠٨ - أخبرنا عيسى بن أبي عيسى الخياط المدني، عن الشعبي، عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم قالوا: الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة. قال عيسى: وسمعت سعيد بن المسيّب يقول: الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

باب المرأة يطلقها زوجها طلاقاً يملك الرجعة فتحيض

طلاقاً رجعيًا

حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها

٦٠٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان: أنه كان عند جدّه امرأتان هاشمية وأنصارية، فطلّق الأنصارية وهي تُرضع،
من قبيلة بني هاشم من قبيلة الأنصار الواو حالية

عيسى بن أبي عيسى إلخ: قال الذهبي في "الكاشف" [رقم: ٤٤٤٤، ٣٥٦/٢]: عيسى بن أبي عيسى الخياط، روى عن أبيه والشعبي وعدة، وعنه وكيع وابن أبي فديك وعدة، ضعفوه، وهو كوفي سكن المدينة، وكان خياطاً، وحناطاً يباع الحنطة، مات ١٥١هـ، وفي "التقريب" [رقم: ٥٣١٧، ١٤١/٣]: عيسى بن أبي عيسى الحنّاط الغفاري أبو موسى المدني أصله من الكوفة واسم أبيه ميسرة، ويقال فيه: الخياط بالمعجمة والتحتانية، وبالموحدة وبالمهملة والنون، وكان قد عالج الصنائع الثلاثة، متروك من السادسة، مات سنة إحدى وخمسين، وقيل قبل ذلك. **المديني**: هو والمدني كلاهما نسبة إلى مدينة الرسول ﷺ، والقياس حذف الياء، ومن أثبتها فهو على الأصل، وروى أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في "كتاب الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط" بإسناده إلى البخاري أنه قال: المديني بالياء هو الذي أقام بالمدينة ولم يفارقها، والمدني الذي تحول عنها وكان منها، كذا ذكره النووي في "شرح صحيح مسلم".

حبان: بفتح المهملة وتشديد الموحدة، هو مدني ثقة فقيه، قال: كانت عند جدي حبان بن منقذ - بذاًل معجمة - الأنصاري المازني الصحابي، كذا قال الزرقاني [٢٤٦/٣]. **عند جدّه إلخ**: هذا الأثر في هذا الباب غير موافق لما عنون به الباب، فإن المقصود في الباب ذكر حكم من ارتفع حيضها بعد حيضة أو حيضتين، وفي هذه القصة زوجة حبان لم تكن آيسة ولا كان ارتفع حيضها بعد حيضة أو حيضتين، فإنما إن كانت آيسة فقد مضت عدلها بعد ثلاثة =

وكانت لا تحيض فمرَّ بها قريب من سنة، ثم هلك زوجها حَبَّان عند رأس السنة أو ^{حال آخر} لأجل الرضاع ^{مات} مات، فقلت: أنا أَرْتُهُ ما لم أَحْض، فاختصموا إلى عثمان بن قريب من ذلك ولم تحض، فقال: أنا أَرْتُهُ ما لم أَحْض، فاختصموا إلى عثمان بن ^{ورثة حبان معها} عفان ^{رضي الله عنه} فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال: هذا عمل ابن عمك هو أشار ^{في حكمه بالتوريث} علينا بذلك، يعني علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

٦١٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قَسَيْطٍ ويحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب ^{رضي الله عنه}: أيما امرأة طَلَّقت فحاضت حيضة ..

= أشهر من وقت الطلاق، فكيف يمكن أن يحكم بتوريثها من حبان، وكان موته عند رأس السنة من وقت الطلاق، بل كانت هي مرضعة عند الطلاق، والمرضعة لا تحيض، فعدتها كانت بالحيض، فما لم تحض لم تخرج من العدة، فلذلك ورثها عثمان. ويوضحه ما أخرجه الشافعي عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن رجلاً من الأنصار يقال له: حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح، وهي تُرضع ابنته، فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض، يمنعها الرضاع أن تحيض، ثم مرض حبان، فقلت له: إن المرأة تريد أن ترث، فقال لأهله: احمولي إلى عثمان، فحملوه إليه، فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان: ما تريان؟ فقالا: نرى أنها ترثه إن مات، ويرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد التي قد يمس من الحيض، وليست من الأبيكار التي لم يبلغن الحيض، ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير، فرجع حبان إلى أهله وأخذ ابنته، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة، ثم حاضت حيضة أخرى، ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة، فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته، كذا أورده السيوطي في "الدر المنثور". ويمكن أن يقال: المقصود في الباب ذكر حكم من تأخر أو ارتفع حيضها مطلقاً آيسة كانت أو غير آيسة، وما ذكره في عنوان الباب ليس قيماً احترازياً.

ما لم أَحْض: لأنها لم تبلغ من الإياس، فما دام لم تحض لم تنقض العدة. **أشار علينا بذلك:** أي أشار علينا بهذا الحكم ابن عمك علي، ولست أنا بمتفرد ومستقل في هذا الرأي. **يعني علي إله:** أي يريد عثمان باین عمها علياً. **قال عمر إله:** في "موطأ يحيى" وشرحه قال مالك: الأمر عندنا في المطلقة التي ترفع حيضتها أنها تنتظر تسعة أشهر، فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر بعد التسعة فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض؛ لأنها صارت من ذوات القروء، فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض حيضة ثانية اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استكملت عدة الحيض وحلت، فإن لم تحض استكملت ثلاثة أشهر، ولزوجها عليها في ذلك أي مدة الانتظار والاستقبال الرجعة قبل أن تحل لبقاء عدتها إلا أن يكون قد بت طلاقها، وفيه خلاف لأصحابنا كما بيَّنه المصنف بإيراد روايتين من غير طريق مالك.

أو حيضتين ثم رُفِعَتْ حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن استبان بها حملٌ فذلك وإلا اعتدَّتْ بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت.
لإتيان الحيض لأنها غالب وضع الحمل
خرجت من العدة

٦١١ - قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن علقمة بن قيس طلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها عنها ثمانية عشر شهراً، ثم ماتت، فسأل علقمة عبد الله بن مسعود عن ذلك، فقال: هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله.

٦١٢ - أخبرنا عيسى بن أبي عيسى الخياط، عن الشعبي: أن علقمة بن قيس سأل ابن عمر عن ذلك فأمره بأكل ميراثها.
في بعض النسخ: ابن عمر عن حكم ما تقدم

قال محمد: فهذا أكثر من تسعة أشهر وثلاثة أشهر بعدها، فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا؛ لأن العدة في كتاب الله عزّ وجلّ على أربعة أوجه ...

حمل فذلك: أي فلا تحل إلا بوضع الحمل. **وإلا اعتدت:** لما أنه علم حينئذ أنها آيسة. **ثمانية عشر شهراً:** أخرجه البيهقي أيضاً عن علقمة بسند صحيح، وقال فيه: سبعة عشر شهراً أو ثمانية، ذكره ابن حجر في "التلخيص".
ثم ماتت: أي المرأة قبل أن تكمل العدة بالحيضة. **حبس الله:** أي أوقفه لك بتطويل العدة.
فهذا: أي العدد المذكور في قصة علقمة. **أكثر:** يشير به إلى معارضة فتوى ابن مسعود وابن عمر، فإن عمر أفتى في مثل ذلك بأنها تنتظر تسعة أشهر، ثم تعتد بثلاثة أشهر، وابن مسعود أفتى بعدم انقضاء العدة وإن مضت ثمانية عشر شهراً من وقت الطلاق ما لم تحض؛ وذلك لأنها ليست بأيسة بل ارتفع حيضها بالرضاع أو غيره، فلا تخرج من العدة ما لم تحض.

لأن العدة إلخ: توجيه لترجيح فتوى ابن مسعود، وحاصله: أن العدة المذكورة في كتاب الله على أربعة أوجه لأربعة أقسام: أحدها: العدة للحامل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، وهي وضع الحمل في قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق:٤). وثانيها: العدة للآيسة التي أيست لكرها فارتفع حيضها. وثالثها: العدة للصغيرة التي لم تبلغ مبلغ الحيض، وهي ثلاثة أشهر. في قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنْ الْمُحِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (الطلاق:٤). ورابعها: العدة للمطلقة التي =

لا خامس لها، للحامل حتى تضع، والتي لم تبلغ الحيضة ثلاثة أشهر، والتي قد ^{في نسخة: هن} يئست من الحيض ثلاثة أشهر، والتي تحيض ثلاث حيض، فهذا الذي ذكرتم ليس بعدة الحائض ولا غيرها.

باب عدة المستحاضة

٦١٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب: أن سعيد بن المسيب قال: عدة المستحاضة سنة.

قال محمد: المعروف عندنا أن عدتها على أقرائها التي كانت تجلس فيما مضى، وكذلك قال إبراهيم النخعي وغيره من الفقهاء، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة....

= تحيض وهي ثلاثة قروء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، وهذه كلها للمطلقة، ووجه خامس: وهو عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤)، وهذا الذي أفق عمر في المطلقة التي ارتفع حيضها بعد حيضة أو حيزتين من الانتظار إلى تسعة أشهر، ثم الاعتداد ثلاثة أشهر ليس بعدة الحائض ولا غيرها، فالقول ما قال ابن مسعود.

للحامل حتى تضع: سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها. **والتي لم تبلغ الحيضة:** إما لصغرها أو لبلوغها بالسن، فإنها إذا بلغت بالسن بخمس عشرة سنة فعدتها أيضاً بالشهور. **والتي قد يئست:** أي لكبرها، واختلف في سن الإياس، فقال محمد في الروميات: خمس وخمسون سنة، وفي المولدات: ستون سنة، وعن أبي حنيفة من خمس وخمسين إلى ستين، وقال الزعفراني: خمسون سنة، وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك، وقيل: سبعون سنة، وقيل: غير مقدر بشيء، بل هو مختلف بحسب اختلاف البلاد والأوقات، كذا في "البنية".

ذكرتم: من الاعتداد ثلاثة أشهر بعد انتظار تسعة أشهر.

المستحاضة: التي ترى الدم أكثر من أكثر الحيض أو أكثر من النفاس أو أقل من أقل الحيض. **سنة:** به قال مالك في رواية، وفي أخرى أنه إن لم تميز بين الدمين فسنة، وإن ميّزت فبالأقراء، ذكره الزرقاني [٢٦٦/٣].

أقرائها: بالفتح أي أيام حيضها التي كانت اعتادت الحيض فيها قبل أن تبطل بالاستحاضة.

والعامة من فقهاءنا، ألا ترى أنها تترك الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس؛ لأنها فيهن حائض؟ فكذلك تعتدّ بهن، فإذا مضت ثلاثة قروء منهن بانّت إن كان ذلك أقلّ من سنة أو أكثر.

باب الرضّاع

٦١٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا رضاعة إلا لمن أَرْضَعَ فِي الصَّغَرِ.

بصيغة الجهول

٦١٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان عندها، وإنما سمعت رجلاً يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله! هذا رجل يستأذن في بيتك، قال رسول الله ﷺ: الذي فيه حفصة

ألا ترى إلخ: تأييد لكون العدة بالأيام المعتادة.

باب الرضّاع: بفتح الراء وكسرها لغة، وقال القاضي عياض: الرضّاع والرضاعة بفتح الراء وكسرها فيهما، وأنكر الأصمعي الكسر في الرضاعة، وهو مصّ الرضيع من ثدي الأدمية في وقت مخصوص وهو يفيد التحريم قليلاً كان أو كثيراً إذا حصل في مدة الرضّاع، كذا روي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومكحول والزهري وقتادة وعمرو بن دينار والحكم وحماد والأوزاعي والثوري وابن المبارك والليث بن سعد ومجاهد والشعبي والنخعي.

وقال ابن المنذر: هو قول أكثر الفقهاء، وقال النووي: هو قول جمهور العلماء، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية، وقال الشافعي: لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات، وبه قال أحمد في رواية وإسحاق، وعن أحمد ثلاث، ومدة الرضّاع ثلاثون شهراً عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: ستان، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال زفر: ثلاث سنين، كذا في "البنية". **في الصغر:** أي لا يثبت الرضاعة في الكبر حكمها.

فقلت: كأنها استبعدت استئذان الأجنبي في بيت حفصة فأخبرت مريدة للاطلاع على حقيقة الأمر.

أراه فلاناً لعمِّ حفصة من الرضاعة، قالت عائشة: يا رسول الله! لو كان عمِّي فلاناً ^{أظنه} من الرضاعة حياً دخل عليّ؟ قال: نعم.

٦١٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

٦١٧ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنه كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها،

لعمِّ حفصة: تفسير لـ"فلاناً"، وكان النبي ﷺ سماه أو ذكره بما تعرفه، ولم تذكر عائشة اسمه، ولا ما يعرف به في روايتها، وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" [١٧٤/٩] و"مقدمته": لم أقف على اسم عمِّ حفصة المذكور في هذه الرواية، وكذا على اسم عمِّ عائشة المذكور في قوله: لو كان عمي فلان حياً، ووهم من فسره بأخي أبي القعيس والد عائشة من الرضاعة، فإن أفلح وإن كان عمها من الرضاعة لكنه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فامتعت، فأمرها رسول الله ﷺ أن تأذن له، والمذكور ههنا عمها أخو أبيها أبي بكر من الرضاعة أرضعتها امرأة واحدة، ويحتمل أنها ظنت أنه مات لبعده عهدها به، ثم قدم بعد ذلك فاستأذن.

قالت عائشة: كأنها أرادت استكشاف أن هذا الحكم خاص بعمِّ حفصة أم عام.

قال نعم: [أي كان يجوز أن يدخل عليك] زاد في "موطأ يحيى" بعده: إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، وكذا رواه البخاري [رقم: ٥٠٩٩] ومسلم [رقم: ٣٥٦٨] وأبو داود [رقم: ٢٠٥٥] والترمذي [رقم: ١١٤٧] والنسائي [رقم: ٣٣٠٠] من طريق مالك، وفي رواية للبخاري [رقم: ٢٦٤٦] ومسلم [رقم: ٣٥٧٩] والنسائي [رقم: ٣٣٠٢] عن عائشة وأحمد [رقم: ٣١٤٤، ٣٣٩/١] ومسلم [رقم: ٣٥٨٣] والنسائي [رقم: ٣٣٠٦] والبخاري [رقم: ٢٦٤٥] عن ابن عباس: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ذكره القاري.

عن سليمان: في "موطأ يحيى": عن سليمان بن ياسر وعن عروة بن الزبير عن عائشة، قال ابن عبد البر: هذا خطأ من يحيى: أي زيادة الواو، ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه، والحديث محفوظ في الموطأ وغيره عن سليمان عن عروة عن عائشة. [شرح الزرقاني: ٣/٣٠٩] ما يحرم من الولادة: أي مثل ما يحرم من النسب.

عن أبيه: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. يدخل عليها: أي في بيتها من غير حجاب.

ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها.

٦١٨ - **أخبرنا مالك**، أخبرني الزهري، عن عمرو بن الشريد: أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان، فأرضعت إحداهما غلاماً، والأخرى جارية، فسئل هل يتزوج الغلام الجارية؟ قال: لا، **اللقاح واحد**.
وفي رواية: جاريتان

نساء إخوتها: لأن الموضع إنما هو المرأة دون الرجل فلا يحرم عند جماعة كابن عمر وجابر وجماعة من التابعين وداود وابن علي، كما حكاه ابن عبد البر، وقال: حجتهم أن عائشة كانت تفتي بخلاف ما روي من قصة أفلح وهو ما روى مالك وغيره: أن عمها أفلح أخت أبي القعيس والدها من الرضاعة جاء يستأذن عليها بعد ما أنزل الحجاب، فأبت عائشة أن تأذن له، فأمرها رسول الله ﷺ أن تأذن له، فقالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال: **ترت بمنك يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**، ومن المعلوم أن العيرة عند قوم برأي الصحابي إذا خالف مروية. قال ابن عبد البر: ولا حجة لهم في ذلك؛ لأن لها أن تأذن لمن شاءت من محارمها وتحجب ممن شاءت، ولكن لم يعلم أنها حجبت عن ذكر إلا بخبر واحد كما علمنا المرفوع بخبر واحد، فوجب علينا العمل بالسنة؛ إذ لا يضر من خالفها.

وقد نسب المازري إلى عائشة القول بأن لبن الفحل لا يحرم، واستبعده بعضهم مع مشافهة النبي ﷺ إياها في حديث أفلح بأنه يحرم، وقيل: الإسناد إليها صحيح، وكثيراً ما يخالف الصحابي مرويه لدليل قام عنده، فيحتمل أنها فهمت أن ترخصه لها في أفلح لا يقتضي تعميم الحكم في كل ذكر، كذا في "شرح الزرقاني" [٣/٣٠٣]، وبه يظهر خطأ القاري حيث كتب تحت قوله: "نساء إخوتها" أي إذا كان لبنهن من غير إخوتها.

عمرو: بفتح العين، بن الشريد - بفتح المعجمة - الثقفي الطائفي، من ثقات التابعين، قاله الزرقاني [٣/٣٠١] وغيره.
اللقاح واحد: بفتح اللام أي ماء الفحل يعني أن سبب العلوق واحد، كذا قال ابن الأثير في "النهاية" [٤/٢٦٢]، وفيه إخبار بأن لبن الفحل يحرم، وبه قال جمهور الصحابة ومن بعدهم، وبه قال أبو حنيفة وتابعوه والأوزاعي وابن جريج ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم، وحجتهم حديث عائشة في قصة أفلح أخي أبي القعيس، وحكي خلافه عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة، ونقله ابن بطال عن عائشة، وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم وسليمان بن يسار وإبراهيم النخعي وأبو قلابة وإياس بن معاوية وغيرهم، ولا يخفى على ذوي العقول أن القول ما قال الرسول ﷺ، والبحث مبسوط في "شرح مسند الإمام" لبعض الأعلام.

٦١٩ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا إبراهيم بن عقبة: أنه سأل سعيد بن المسيّب عن الرضاعة، فقال: ما كان في الحولين وإن كانت مصّة واحدة فهي تحرّم، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله.

٦٢٠ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا إبراهيم بن عقبة: أنه سأل عن عروة بن الزبير فقال له مثل ما قال سعيد بن المسيّب.

٦٢١ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا ثور بن زيد: أن ابن عباس كان يقول: ما كان في الحولين وإن كانت مصّة واحدة فهي تحرّم.

٦٢٢ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر، أن سالم بن عبد الله أخبره:

أخبرنا مالك: وفي بعض النسخ: أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن إبراهيم بن عقبة. **إبراهيم بن عقبة:** قال في "الإسعاف": وثقه أحمد ويحيى والنسائي. **مصّة واحدة:** [في نسخة: قطرة، والمصّة بفتح الميم وتشديد الصاد] أي وإن كانت قطرة واحدة دخلت في جوف الطفل بمصّة واحدة.

هو طعام يأكله: أي هو في حكم الغذاء لا يحرم شيئاً، ولا يثبت حكم الرضاعة، فلا يكون رضاعة الكبير مفيدة بشيء، ويؤيده من الأخبار حديث: **لا رضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم،** أخرجه أبو داود [رقم: ٢٠٦] من حديث أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود، وأخرجه البيهقي من وجه آخر، وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن الزهري قال: سئل ابن عمر وابن عباس عن الرضاع بعد الحولين فقرا: **﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾** (البقرة: ٢٣٣) ولا نرى رضاعاً يحرم بعد الحولين شيئاً، وأخرج ابن جرير من طريق أبي الضحى قال: سمعت ابن عباس يقول: "لا رضاع إلا في هذين الحولين"، وأخرج الترمذي [رقم: ١١٥٢] وصححه عن أم سلمة قال رسول الله ﷺ: **لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام،** وأخرج ابن عدي والدارقطني [رقم: ١٠، ١٧٤/٤] والبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً: **لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين،** وأخرج الطيالسي والبيهقي عن جابر مرفوعاً: **لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام،** وأخرجه الطبراني في "معجمه" وعبد الرزاق عن علي مرفوعاً مثله، كذا ذكره الزيلعي [نصب الراية: ٢٨٦/٣، ٢٨٧] والسيوطي.

مثل ما قال إلخ: من أن ما كان في الحولين يحرم وما لا فلا. **ثور بن زيد:** الديلي مولا هم، المدني، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، مات ١٣٥هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٩].

أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أرسلت به وهو يُرضعُ إلى أختها أمّ كلثوم بنت أبي بكر، فقالت: أرضعني عشر رضعات حتى يدخل عليّ، فأرضعتني أمّ كلثوم بنت أبي بكر ثلاث رضعات، ثم مرّضت، فلم ترضعني غير ثلاث مرار، فلم أكن أدخل عليّ عائشة من أجل أن أمّ كلثوم لم تُتمّ لي عشر رضعات.

٦٢٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن صفية ابنة أبي عبيد: أنها أخبرته أن حفصة زوجة مولاة ابن عمر حتى أكون محرماً لها أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها، ففعلت، فكان يدخل عليها وهو يوم أرضعته صغيراً يُرضع. ابن الخطاب إذا بلغ

أرسلت به: أي أرسلت بسالم بن عبد الله بن عمر، والحال أنه كان يُرضع - بصيغة المجهول - أي كان صغيراً يرضع إلى أخته لترضعه، فيكون لها محرماً، فيدخل عليها بعد البلوغ أيضاً. **أم كلثوم:** بضم الكاف، تابعة، مات أبوها أبو بكر رضي الله عنه وهي حمل، فوضعت بعد وفاته، وقد أرسلت حديثاً فذكرها بسببه ابن مندة وابن السكن في الصحابة فوهما، كذا قال الزرقاني [٣٠٢/٣].

عشر رضعات: قال السيوطي في "التنوير" [١١٤/٢]: هذه خصوصية لأزواج النبي رضي الله عنه خاصة دون سائر النساء، قال عبد الرزاق في "مصنفه" عن معمر أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال: كان لأزواج النبي رضي الله عنه رضعات معلومات وليس لسائر النساء رضعات معلومات، ثم ذكر حديث عائشة هذا، وحديث حفصة الذي بعده وحينئذ فلا يحتاج إلى تأويل الباجي، وقوله: لعله لم يظهر لعائشة نسخ العشر بالخمسة إلا بعد هذه القصة. قال الزرقاني: ويرد إشارة ابن عبد البر إلى شدوذ رواية نافع هذه بأن أصحاب عائشة الذين هم أعلم بها من نافع، وهم عروة والقاسم وعمرة روي عنها خمس رضعات، فوهم من روي عنها عشر رضعات؛ لأنه صح عنها أن الخمسة نسخن العشر، ومحال أن تعمل بالمنسوخ، كذا قال، وهذا سهو؛ لأن نافعاً قال: إن سالماً أخبره عن عائشة، وكل منهما ثقة حجة حافظ، وقد أمكن الجمع بأنما خصوصية للزوجات الشريفات، كما قاله طاوس. [شرح الزرقاني: ٣٠٢/٣] **ففعلت:** أي أرضعته فاطمة عشر رضعات.

وهو يوم أرضعته: أي كان عاصم حين أرضعته فاطمة صغيراً يُرضع.

يرضع: معروف من الرضاعة أو مجهول من الإرضاع.

٦٢٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان فيما أنزل الله تعالى من القرآن: عشر رضعات معلومات يُحرّمَن، ثم نُسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ مما يُقرأ من القرآن.

٦٢٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر، وأنا معه عند دار القضاء، يسأله عن رضاعة الكبير، فقال عبد الله بن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: كانت لي وليدة فكنت أصيبها، فعمدت امرأتي إليها،
أمة أجامعها

قالت كان إلخ: أي كان سابقاً في القرآن هذه الآية: "عشر رضعات معلومات يحرم من" - بضم الياء وتشديد الراء المكسورة - متلوّة، ثم نسخن تلك العشر بخمس معلومات، ونزلت خمس رضعات معلومات يحرم من، فتوفي رسول الله ﷺ وآية الخمس تُتلى في القرآن يعني أن العشر نسخت بخمس، وتأخر نسخ الخمس حتى توفي رسول الله ﷺ وبعض الناس لم يبلغه نسخه فصار يتلوه قرآناً، فالعشر على قولها منسوخة التلاوة والحكم، والخمس منسوخة التلاوة فقط كآية الرجم، قال ابن عبد البر: به تمسك الشافعي في قوله: لا يقع التحريم إلا بخمس رضعات تصل إلى الجوف، وأجيب عنه بأنه لم يثبت قرآناً وهي قد أضافته إلى القرآن، واختلف العمل عنها فليس بسنة ولا قرآن، وقال المازري: لا حجة فيه؛ لأنه لم يثبت إلا من طريقها، والقرآن لا يثبت بالأحاد، ولهذا لم يأخذ به الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كذا في "شرح الزرقاني" [٣/٣١١].

وذكر ابن الهمام وغيره ما حاصله: أنه لا يخلو إما أن يقال بنسخ الخمس أيضاً أو لا، على الثاني يلزم ذهاب شيء من القرآن لم يثبتته الصحابة ولا يثبت بقول عائشة وحدها كونه من القرآن، وعلى الأول فلما ثبت نسخ التلاوة فبقاء حكمه بعده يحتاج إلى دليل، وإلا فالأصل أن نسخ الأول يرفعه، وأما ثبوت رجم الزاني مع كون آية منسوخة التلاوة فيإجماع الصحابة، وههنا لا إجماع من الصحابة، بل كثير من الصحابة أفتوا بالتحريم بمصّة واحدة، ويؤيده إطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (النساء: ٢٣).

وأنا معه: أي مع عبد الله بن عمر عند دار القضاء بالمدينة، وهي دار كانت لعمر بن الخطاب، فلما استشهد كان عليه دينٌ فبيعت لقضاء دينه فسميت دار القضاء، قاله ابن الصلاح، كذا قاله القاري.

جاء رجل: قال ابن عبد البر: الرجل هو أبو عيس بن جبير الأنصاري ثم الحارثي البدوي. [شرح الزرقاني: ٣/٣٠٧، ٣٠٨] **فعمدت امرأتي إليها:** أي توجهت امرأتي إليها وقصدت أن تحرم علي فأرضعتها.

فأرضعتها، فدخلت عليها، فقالت امرأتى: **دونك**: والله قد أرضعتها، قال عمر رضي الله عنه:
أوجعها وأت جارتك، وإنما الرضاعة رضاعة الصغير.

أدب امرأتك

٦٢٦ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، وسئل عن رضاعة الكبير، فقال: أخبرني
عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله شهد
بدرًا وكان تبنى سالمًا الذي يُقال له: مولى أبي حذيفة، كما كان تبنى رسول الله صلوات الله عليه وآله...
أخذ ابنًا جعله متبني

فدخلت عليها: أي على امرأتى أو على الأمة. **دونك**: أي خذ حذرك منها، فإنها حرمت عليك.
وأت جارتك: أي يحل لك أن تجامع الجارية. **رضاعة الصغير**: يعني رضاعة الكبير لا تحرم.

أخبرني عروة: قال ابن عبد البر: هذا حديث يدخل في المسند أي الموصول للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه رضي الله عنهم،
وللقائه سهلة بنت سهيل، وقد وصله جماعة، منهم معمر وعقيل ويونس وابن جرير عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة بمعناه، ورواه عثمان بن عمر وعبد الرزاق كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة.
[شرح الزرقاني: ٣/٣٠٤]

أبا حذيفة: هو أبو حذيفة - بضم الحاء - ابن عتبة - بضم العين - ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف
القرشي، اسمه هاشم، وقيل: هشيم - بضم الهاء - كان من فضلاء الصحابة، هاجر الهجرة، وشهد بدرًا وأحدًا
والخندق والحديبية والمشاهد كلها، وقتل يوم اليمامة شهيدًا في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وزوجته سهلة - بفتح السين
- بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، ولدت لأبي حذيفة محمد بن أبي حذيفة وولدت لشماس بن سعيد بكير
ابن شماس، وولدت لعبد الرحمن بن عوف سالم بن عبد الرحمن، كذا في "الاستيعاب".

شهد بدرًا: أي حضر غزوة بدر وغيرها. **سالمًا**: قال البخاري: كان مولى امرأة من الأنصار، قال ابن حبان:
يقال لها: ليلي، ويقال: ثبثة - بضم التاء وفتح الباء وسكون الياء - بنت يعار - بفتح التحتية - ابن زيد بن عبيد
وكانت امرأة أبي حذيفة بن عتبة، وهذا جزم ابن سعد، وقيل: اسمها سلمى، وقال ابن شاهين: سمعت ابن أبي داود
يقول: هو سالم بن معقل مولى فاطمة بنت يعار الأنصارية، أعتقته سائبة فولى أبا حذيفة فتبناه أي اتخذها ابنًا
وكان مع أبي حذيفة في معركة اليمامة وكان معه لواء المهاجرين وقاتل إلى أن صُرع، فقال: ما فعل أبو حذيفة؟
فقيل: قُتل، فقال: فاضجعوني بجنبه، فمات فأرسل عمر ميراثه إلى معتقته ثبثة، فقالت: إنما أعتقته سائبة، فجعله
في بيت المال، رواه ابن المبارك، كذا في "شرح الزرقاني" [٣/٣٠٥].

زيد بن حارثة، فأنكح أبو حذيفة سالماً وهو يرى أنه ابنه أنكحه ابنة أخيه فاطمة
أعادته لوقوع الفصل

بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي من المهاجرات الأول وهي يومئذ من أفضل

أيامى قريش، فلما أنزل الله تعالى في زيد ما أنزل: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ

بيان لما أنزل

الله ﴿رد كل أحد تبنني إلى أبيه، فإن لم يكن يعلم أبوه ردَّ إلى مواليه. فجاءت سهلة
(الأحزاب: ٥)

بنت سهيل امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله ﷺ فيما بلغنا،
هنا قول الزهري

فقالت: كنا نرى سالماً ولداً، وكان يدخل عليّ وأنا أفضل وليس لنا إلا بيت واحد،
نظن أنه ولد للتبني

زيد بن حارثة: هو أبو أسامة زيد بن حارثة بن شرحبيل بن كعب بن عبد العزى القرشي نسباً الهاشمي ولاءً،
مولى رسول الله ﷺ وجبه وأبو جبه، كان أمه خرجت به ترور قومها، فأغارت عليهم بنو القين، فأخذوا زيداً
وقدموا به سوق عكاظ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فوهبته للنبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، فاعتقه
وتبناه، قال ابن عمر رضي الله عنهما: ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٥)،
وهاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا والخندق والحديبية وغيرها، ولم يذكر الله في القرآن من أصحاب النبي ﷺ وغيره
من الأنبياء إلا زيداً بقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطْرًا﴾ (الأحزاب: ٣٧)، استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان من
الهجرة، كذا في "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي.

يرى أنه ابنه: [أي أبو حذيفة يظن أن سالماً المتبني ابنه] لأنه كان التبني في الجاهلية وأوائل الإسلام أمراً معتبراً،
وكان من تبني رجلاً دعاه الناس إليه وورث ميراثه إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ﴾ أي المتبنين ﴿لِآبَائِهِمْ﴾
لا لمن تبناه ﴿هُوَ﴾ أي دعاؤهم إلى آبائهم ﴿أَقْسَطُ﴾ أي أعدل ﴿عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ﴾ أي آبائهم الذين
هم من ماثمهم ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥) أي فهم إخوانكم في الدين، نزل ذلك في زيد بن حارثة متبني رسول
الله ﷺ، فعند ذلك ردَّ كل أحد تبني إلى أبيه ولم يُنسب إلى من تبناه ولا حكم بوراثته منه بل من أبيه.

ابنة أخيه فاطمة إلخ: وفي رواية يونس وشعيب عن الزهري: هند بنت الوليد، والصواب فاطمة، قاله ابن عبد البر.
[شرح الزرقاني: ٣/٣٠٥] **الأول:** بضم الألف وخفة الواو المفتوحة. **أيامى قريش:** جمع أم هو من لا زوج لها
بكرًا كانت أو ثيبًا. **من بني عامر:** فهي قرشية عامرية، وأبوها صحابي شهير. **وأنا أفضل:** بضم الفاء وسكون
الضاد، قال الباجي: أي مكشوفة الرأس والصدر، وقيل: عليها ثوب واحد لا إزار عليها، وقيل: متوشحة بثوب
على عاتقها، خالفت بين طرفيها، قال ابن عبد البر: أصحها الثاني. [شرح الزرقاني: ٣/٣٠٦].

فما ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ فيما بلغنا: **أرضعيه خمس رضعات**،
هذا قول الزهري
فتحرم بلبنك أو بلبنها، وكانت تراه ابناً من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة

فما ترى في شأنه: وفي رواية لمسلم [رقم: ٣٦٠٠] عن القاسم عن عائشة قالت: إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه وله من وجه آخر، قالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوه وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً.

أرضعيه: في رواية يحيى بن سعيد عن ابن شهاب: عشر رضعات، والصواب رواية مالك، قاله ابن عبد البر [شرح الزرقاني: ٣/٣٠٦]، وفي رواية لمسلم [رقم: ٣٦٠٠] قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: **قد علمت أنه رجل كبير**. قال النووي في "شرح صحيح مسلم" [٤٦٩/١] قال القاضي عياض: لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها، وهذا حسن، ويحتمل أنه عفا عن مسه للحاجة كما خصّ بالرضاعة مع الكبر، وفي رواية ابن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري عن أبيه قال: كانت سهلة تحلب في مسعط قدر رضعته فيشربه سالم في كل يوم حتى مضت خمسة أيام، فكان بعد ذلك يدخل عليها وهي حاسر رأسها رخصة من رسول الله ﷺ لسهلة.

فتحرم: قال القاري: بتشديد الراء المفتوحة أي فصار حراماً بلبنك أي بسبب رضاعك، والخطاب للمرأة أو بلبنها شك من الراوي وهو إما التفات في المبني أو نقل بالمعنى، ولا يخفى ما في ضبطه، والظاهر أن تحرم صيغة الحاضر خطاباً إلى سهلة أي فتحرمه عليك بلبنك هذا إذا كان من التفعيل، ويمكن أن يكون ثلاثياً، ويمكن أن يكون على صيغة المجهول، وفي "موطأ يحيى": فيحرم بلبنها. **وكانت تراه ابناً:** أي كانت سهلة تظن سالماً ابناً لها من الرضاعة بعد ما أرضعته. **فأخذت:** أي استدلت به، وعملت بحسبه.

بذلك: أي بحكم رسول الله ﷺ في هذه القصة. **عائشة:** قال النووي في "شرح صحيح مسلم" [٤٦٩/١]: اختلف العلماء في هذه المسألة، فقالت عائشة وداود الظاهري: تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث، وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن: إنه لا يثبت الرضاع إلا بإرضاع من له دون سنتين إلا أبا حنيفة، فقال: سنتين ونصف، وقال زفر: ثلاث سنين، وعن مالك رواية سنتين وأيام، واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وبالحديث الذي ذكره مسلم [رقم: ٣٦٠٦]: **إنما الرضاعة من الجماعة**، وبأحاديث مشهورة، وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم، وذكر ابن عبد البر وغيره أن بقول عائشة قال عطاء والليث، وقال أبو بكر بن العربي: لعمر الله إنه لقوي، كيف ولو كان ذلك خاصاً بسالم لقال لها: ولا يكون لأحد بعدك، كما قال لأبي بردة في الجدعة. [شرح الزرقاني: ٣/٣٠٧] وفيه ما لا يخفى على صاحب الفطنة.

فيمَن تحبُّ أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أم كلثوم وبنات أخيها يُرضعن من أحبِّين أن يدخل عليها، وأبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهم بتلك الرضاعة أحدٌ من الناس، وقلن لعائشة: والله! ما نرى الذي أمرَ به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصةً لها في رضاعة سالم وحده من رسول الله ﷺ، لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد، فعلى هذا كان رأي أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير.

٦٢٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب: أنه سمعه يقول: لا رضاعة إلا في المهدي، ولا رضاعة إلا ما أنبت اللحم والدم.

قال محمد: لا يحرم الرضاع إلا ما كان في الحولين، فما كان فيها من الرضاع.....

فيمَن تحب: ظاهر الرواية شاهدة بأن عائشة أخذت به في باب الحجاب وظنت أن رضاعة الكبير أيضاً تحل رفع الحجاب مطلقاً لا خاصاً بسهولة وسالم، وقيل: إنها ظنت بتحريم رضاعة الكبير مطلقاً. أم كلثوم: ابنة أبي بكر. أخيها: عبد الرحمن بن أبي بكر. وأبي: أي امتنعت بقية أزواج النبي ﷺ عن أن يدخل عليهن بالرضاعة في الكبير، وجعلن هذا الحكم خاصاً بسهولة وسالم، وفي رواية لمسلم عن زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين عن أمها أنها كانت تقول: أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله! ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائيها.

إلا رخصة لها: وقد كان لرسول الله ﷺ أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام. فعلى هذا: أي على عدم اعتبار رضاعة الكبير كان رأي أمهات المؤمنين غير عائشة، ويوافقهم ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه، فقلت: يا رسول الله! إنه أخي من الرضاعة، فقال: انظرن إحتوكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من الجماعة، وفي الباب أخبار أخر قد مر بُذ منها.

يحيى بن سعيد: هكذا في بعض النسخ، وهو الصحيح الموافق لما في "موطأ يحيى"، وفي بعضها: مالك أخبرنا سعيد بن المسيَّب أنه سمعه إلخ، وهو غلط واضح، فإن مالكا لم يدرك ابن المسيَّب، وكذا ما في بعضها: مالك أخبرنا يحيى بن سعيد بن المسيَّب أنه سمعه إلخ. أي في حالة الصغر أي حين يكون الطفل في المهدي.

إلا ما أنبت اللحم: وهو رضاعة الصغير ما لم يتغذ. لا يحرم: بصيغة المعروف الغائب من التحريم.

وإن كان مصّةً واحدةً فهي تُحرّم كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئاً؛ لأن الله عزوجل قال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، فلا رضاعة بعد تمامها تحرم شيئاً، وكان أبو حنيفة رحمته يحتاط بستة أشهر بعد الحولين، فيقول: يحرم ما كان في الحولين وبعدهما إلى تمام ستة أشهر، وذلك ثلاثون شهراً، بمجموعه ولا يحرم ما كان بعد ذلك، ونحن لا نرى أنه يحرم، ونرى أنه لا يحرم ما كان بعد الحولين، تكرير تأكيدي

وإن كان مصّة واحدة: وأما حديث عائشة مرفوعاً: لا تحرم المصّة ولا المصتان، أخرجه ابن حبان [رقم: ٤٢٢٥، ٣٨/١٠] ومسلم [رقم: ٣٥٩٠] وغيرهما فهو إما متروك بإطلاق الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)، أو منسوخ، وعن ابن عباس أنه قال: كان ذلك، فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم، حكاه عنه أبو بكر الرازي ومثله روي عن ابن مسعود، وقال ابن بطال: أحاديث عائشة في هذا الباب مضطربة، فوجب تركها والرجوع إلى كتاب الله تعالى، كذا في "البنية" [٢٥٩/٥].

يُرْضِعْنَ: خير. بمعنى الأمر أي ليرضعن. لمن أراد إخراج: مفهومه ما ذكره تعالى بعده ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ (البقرة: ٢٣٣). تحرم شيئاً: وعليه يتفرّع أن الزوج لو مص ثدي زوجته ودخل في حلقه لبنها لا تحرم عليه إذا كان كبيراً، بذلك أفتى ابن مسعود، ورجع إليه أبو موسى الأشعري بعد ما أفتى خلافه، كما رواه مالك في "الموطأ" ليحيى. يحتاط: فيه إشارة إلى أنه حكم مبني على الاحتياط وليس أمراً ثابتاً بالنص، ولا يخفى أنه لا احتياط بعد ورود النصوص بالحولين مع أن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وأقواهما دليلاً قولهما. يحرم ما كان إخراج: أي يحرم الرضاع في مدة حولين ونصف حول.

ونحن لا نرى إخراج: [يعني به نفسه وأبا يوسف وغيرهما من العلماء] هذا هو الأصح المفتى به، وقول أبي حنيفة وإن ذكروا في توجيهه أموراً فلا يخلو عن شيء، قال ابن الهمام في "فتح القدير": لهما قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥)، ومدة الحمل أدناه ستة أشهر، فبقي للفصال حولان، وقال رحمته: لا رضاع بعد حولين، رواه الدار قطني [رقم: ٩، ٤/١٧٣] عن ابن عباس يرفعه، وأظهر الأدلة لهما قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، فجعل التمام بهما ولا مزيد على التمام. ولأبي حنيفة هذه الآية، ووجهه أنه تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة، فكانت لكل منهما بكما لها =

وأما لبن الفحل فإننا نراه يُحرّم، ونرى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فالأخ من الرضاعة من الأب تحرم عليه أخته من الرضاعة من الأب وإن كانت تصوير اللبن الفحل
الأمان مختلفين إذا كان لبيهما من رجل واحد، كما قال ابن عباس: اللّقاح واحد، أم الأخ وأم الأخت
فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله.

= إلا أنه أقام المنقص في أحدهما يعني في مدة الحمل، وهو قول عائشة: الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين، ولو بقدر فلكة مغزل، ومثله لا يقال إلا سماعاً، فبقي مدة الفصال على ظاهره غير أن هذا يستلزم كون لفظ ثلاثين مستعملاً في إطلاق واحد في مدلول ثلاثين، وفي أربعة وعشرين وهو الجمع بين الحقيقي والمجازي. ويمكن أن يُستدل له بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٣) بناءً على أن المراد من الوالدات المطلقات بقريته ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣) فإن الفائدة في جعلها نفقتها من حيث كونها ظئراً أوجه: منها في اعتباره إيجاب النفقة للزوجة؛ لأن ذلك معلوم بالضرورة قبل البعثة، واللام في ﴿لِمَنْ أَرَادَ﴾ (البقرة: ٢٣٣) متعلق بـ"يرضعن" أي يرضعن للآباء الذين أرادوا تمام الرضاعة وعليهم كسوتهم ورزقهن بالمعروف أجرة لهن. والحاصل حينئذ يرضعن حولين كاملين لمن أراد من الآباء أن يتم الرضاعة بالأجرة، هذا تقتضي أن انتهاء مدة الرضاعة بالحولين، بل مدة استحقاق الأجرة بالإرضاع، ثم يدل على بقائها في الجملة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ (البقرة: ٢٣٣) عطفاً بالفاء على ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، فعلق الفصال بعد الحولين على تراضيهما. وقد يُقال: أين الدليل على انتهاءها بستة أشهر بعد الحولين؟ وما ذكر في وجه زيادتها لا يفيد سوى أنه إذا أريد الفطام يحتاج إليها ليتعود فيها غير اللبن قليلاً قليلاً لتعذر نقله دفعة، وأما أنه يجب ذلك بعد الحولين، ويكون من تمام مدة التحريم شرعاً فلا، ولا شك أن الشرع لم يحرم إطعامه من غير اللبن قبل الحولين ليلزم منها زيادة مدة التعود عليهما، فجاز أن يعود مع اللبن غيره قبل الحولين بحيث قد استقرت العادة مع انقضائهما، فكان الأصح قولهما، وهو مختار الطحاوي، وقول زفر من ثلاث سنين على هذا أولى بالبطلان، وهو ظاهر، وحينئذ فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ المراد به قبل الحولين. أنه **يحرم**: أي ما كان بعد الحولين.

لبن الفحل: أي الرجل وهو زوج المرضعة الذي لبنها منه.

كتاب الضحايا وما يُجزئ منها

٦٢٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن: الثنيّ فما فوقه.

٦٢٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان ينهى عما لم تُسنّ من الضحايا والبدن، وعن التي نُقص من خلقها.

٦٣٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر أنه ضحّى مرة بالمدينة فأمرني أن أشتري له كبشاً فحياً أقرن ثم أذبحه له يوم الأضحى في مصلى الناس ففعلت، ثم حمل إليه، فحلق رأسه حين ذبح كبشه.....

الضحايا: هي جمع ضحية كهدية وهدايا، وأما الأضاحي فهو جمع أضحية وهي ما يذبح في يوم من أيام النحر على وجه التقرب، كذا قال القاري. **والبدن:** بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة محرّكة بمعنى الإبل والبقر عندنا، فهو تخصيص بعد تعميم، والثني - ككريم - من الإبل ما له خمس سنين وطعن في السادسة، ومن البقر ما له ستان وطعن في الثالثة، ومن الغنم ماله سنة وطعن في الثانية، كذا قال القاري.

كان ينهى: وفي موطن يحيى "كان يتقي". **عما لم تُسن:** قال القاري: بضم التاء وكسر السين وتشديد النون، يقال: أسنّ الإنسان وغيره إذا كبر، وقال الأزهري: ليس معنى إسنان البقر وغيره كبرهما، بل معناه طلوع الأسنان، وفي "شرح الزرقاني": روي لم تسنّ بكسر السين من السن؛ لأن معروف مذهب ابن عمر أنه لا يُضحى إلا بثني المعز والضأن والإبل والبقر، وروي بفتح السين، قال ابن قتيبة: وهي التي لم تنبت أسنانها.

وعن التي نقص إلخ: أي عن التي نقص من خلقتها نقصاناً يوجب نقصان القيمة وتأذي البهيمة. **فحياً:** بالفاء أي ذكراً لا أثنى، وفي زيادة ياء النسبة إشارة إلى تحقيق ذكوره وقيل: يحتمل أن يراد به لا خصياً، وقيل: أي قوياً عظيم الجثة. **ثم أذبحه له:** معطوف على "أشتري" أي أذبح لابن عمر في مصلى العيد. **في مصلى الناس:** اتباعاً لما ورد أن النبي ﷺ كان ينحر بالمصلى بعد صلاة العيد. **ففعلت:** أي فعلت ما أمرت من الشراء والذبح في المصلى، ثم حمل الكبش المذبح إلى ابن عمر فحلق ابن عمر رأسه حين حمل إليه، والظرفية في قوله: "حين ذبح" مجازية للقرب، ويحتمل أن تكون حقيقة، والتجوز في التعقب الحاصل بـ "ثم".

وكان مريضاً لم يشهد العيد مع الناس، قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يقول:
 ليس حلاقُ الرأسِ بواجبٍ على من ضحَّى إذا لم يحجَّ وَقَدْ فَعَلَهُ عبد الله بن عمر.
 قال محمد: وبهذا كله نأخذ إلا في خصلةٍ واحدةٍ الجذع من الضأن إذا كان عظيماً
 في صفة واحدة
 أجزاء في الهدى والأضحية، بذلك جاءت الآثار،

وكان مريضاً: أي ابن عمر كان مريضاً في تلك الأيام ولذا لم يشهد صلاة العيد ولم يذبح الأضحية بيده مع أنه الأفضل، بل أمر نافعاً به. **حلاق:** بكسر أوله: حلق الرأس. **وقد فعله:** الظاهر أن حلقه وقع اتفاقاً، أو أراد به التشبه بالحاج استحباباً فلا ينافي نفيه إيجاباً، كذا قال القاري، والأظهر أن يقال: إنه صدر اتباعاً لقول رسول الله ﷺ: **من أراد أن يضحى ورأى هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحى**، أخرجه مسلم وغيره، ففعل ابن عمر لم يأخذ شعره وأظفاره حتى ضحى فحلق شعره وأخذ أظفاره، وفي الحديث إشارة إلى استحباب التشبه بالصالحين.

الجذع من الضأن: هو ذوات الصوف من الغنم التي له ألية، كما في "منح الغفار" وغيره، والجذع - بفتح الجيم والذال المعجمة - عند أهل اللغة من الشاة ما تمت له سنة وطعنت في الثانية، ومن البقر ابن سنة، ومن الإبل ابن أربع سنين، وفي اصطلاح الفقهاء الجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر، وهو المرجح عند الحنفية، وقال بعضهم: ما تمت سبعة أشهر، وقيل: ستة أو سبعة، والتقييد بالضأن؛ لأن الجذع من الإبل والبقر والغنم لا يجزئ، بل لا يجزئ منها إلا الثني، كذا في "الهداية" و"البنية" [٤٦/١٢، ٤٧] وغيرهما. **إذا كان عظيماً:** أي عظيم الجنة بحيث لو خلط بالثنايا اشتبه على الناظر من بعيد، كذا فسره صاحب "الهداية" وغيره.

في الهدى: أي في هدي الحاج وأضحية يوم الأضحى. **جاءت الآثار:** أي بإجزاء الجذع من الضأن وردت الأخبار، ففي سنن ابن ماجه [رقم: ٣١٣٩] عن هلال مرفوعاً: **يجوز الجذع من الضأن أضحية**، وفي جامع الترمذي [رقم: ١٤٩٩] عن أبي هريرة مرفوعاً: **نعمت الأضحية الجذع من الضأن**، وفي سنن أبي داود [رقم: ٢٧٩٩] وابن ماجه [رقم: ٣١٤٠] عن مجاشع مرفوعاً: **الجذع يوفي مما يوفي منه الثني**، وفي صحيح مسلم [رقم: ٥٠٨٢] عن جابر: **لا تذبحوا إلا مسنةً إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**، وبهذه الآثار وغيرها قال الجمهور بجواز الجذع من الضأن لا من غيره، وحملوا التقييد المذكور في رواية مسلم على الأفضل، والمعنى: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنةً إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن، وجوزوا الجذع من الضأن مع وجود غيره، وحكى ابن المنذر وغيره عن ابن عمر والزهري أن الجذع لا يجزئ مطلقاً من الضأن كان أو من غيره، وبه قال ابن حزم، وعزاه لجماعة من السلف، كذا في "شرح مسند الإمام" لبعض الأعلام.

والخصي من الأضحية يُجزئ مما يجزئ منه الفحل. وأما الحلاق فنقول فيه بقول عبد الله بن عمر: إنه ليس بواجب على من لم يحج في يوم النحر، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

٦٣١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحّي عما في بطن المرأة. قال محمد: وبهذا نأخذ لا يضحّي عما في بطن المرأة.

باب ما يُكره من الضحايا

٦٣٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا عمرو بن الحارث أن عبيد بن فيروز أخبره أن البراء

والخصي: أي مقطوع الخصيتين يجزئ مما يجزئ منه الفحل أي غير المقطوع؛ لما قد ثبت أن النبي ﷺ ذبح بكبشين موجوعين، أخرجه أحمد [رقم: ٢٥٨٨٥، ٢٢٠/٦] وأبو داود [رقم: ٢٧٩٥] وابن ماجه [رقم: ٣١٢٢] وغيرهم. من لم يحج: وأما الحاج فيجب عليه الحلق أو القصر.

لا يضحّي: أي لا يجب عليه أن يضحّي عما في حمل المرأة؛ لأنه لم يخرج إلى الآن إلى دار الأحكام، وأما بعد خروجه من بطن الزوجة فقد اختلف أصحابنا وغيرهم فيه، فمنهم من قال: يجب الأضحية عن نفسه وعن أولاده الصغار، ومنهم من قال: لا يجب إلا عن نفسه، والمسألة مبسوطة في كتب الفقه.

عمرو: هو ابن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري، مولاهم أبو أمية المصري، وثقه ابن معين والنسائي وغير واحد، مات ١٤٨هـ، وقيل: ١٤٩هـ، كذا في "الإسعاف" [ص: ٣١، ٣٢].

عبيد بن فيروز: ضبطه القاري بفتح الفاء وسكون الياء وضم الراء وسكون الواو في آخره زاء، وذكر السيوطي أن عبيد بن فيروز أبو الضحاك الكوفي وثقه النسائي وأبو حاتم. [الإسعاف ص: ٢٨] وقال ابن عبد البر: لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، وإنما رواه عمرو عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد، فسقط لمالك ذكر سليمان، ولا يعرف الحديث إلا له ولم يروه غيره عن عبيد ولا يُعرف عبيد إلا بهذا الحديث، وروى عن سليمان جماعة منهم شعبة والليث عن عمرو. [تنوير الحوالك: ٣٤/٢] البراء: هو بفتح الباء وتخفيف الراء المفتوحة وبالمد، ابن عازب - بكسر الزاء المعجمة - ابن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، أول مشاهده الخندق، نزل الكوفة ومات بها في أيام مصعب بن الزبير ٧٢هـ، كذا في "جامع الأصول".

ابن عازب سأل رسول الله ﷺ: **ماذا يُتَّقَى من الضحايا؟ فأشار بيده،** وقال: أربع - وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول: **يدي أقصر من يده - وهي العرجاء البين** ظلَّعُها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، **العجفاء التي لا تُنْقَى**.
حقيقة أو فضلاً أو شرفاً

قال محمد: وبهذا نأخذ، فأما العرجاء فإذا مشت على رجلها فهي تجزئ، وإن كانت لا تمشي لم تجزئ، وأما العوراء فإن كان بقي من البصر الأكثر من نصف البصر إلى المرعى أو المذبح فإن للأكثر حكم الكل، وإن ذهب النصف فصاعداً لم تجزئ، وأما المريضة التي فسدت لمرضها، تغيرت والعجفاء التي لا تنقي فإنهما لا يجزئان.

باب لحوم الأضاحي

٦٣٣ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد

سأل رسول الله: هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد والحاكم أيضاً من طريق عبيد.
ماذا يتقى: أي يُجتنب، قال الباجي: دل هذا على أن للضحايا صفات يُتقى بعضها، ولو لم يعلم أنها يُتقى منها شيء لسئل هل يُتقى من الضحايا شيء؟ **فأشار بيده:** في رواية: أشار بأصبعه، وقال البراء: أصبعت أقصر من أصبع رسول الله ﷺ - وهو يشير بأصبعه - ويقول: **لا يجوز من الضحايا أربع،** أورده ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٩٣/٣] **العرجاء:** بفتح العين وسكون الراء، **البين ظلَّعها،** بفتح الظاء وسكون اللام أي عرجها، **"والعوراء"** التي ذهبت إحدى عينيه - ويلحق به العمياء بدلالة النص - **البين عورها،** أي الظاهر، فإن كان به مانع حقير لا يمنع الإبصار فلا بأس به، **والمريضة البين مرضها** أي التي يتبين أثر المرض عليها، وهو شامل لكل مرض، وقال الشافعي: المراد به الجرباء، قال العيني: هذا تقييد للمطلق وتخصيص للعموم، **والعجفاء** بفتح العين مؤنث أعجف بمعنى الضعيفة **التي لا تُنْقَى** - بضم التاء وكسر القاف - أي التي لا نقي لها، وهو بكسر النون وسكون القاف إلخ، وقيل: الشحم، كذا قال الزرقاني [٩٣/٣] والعيني. **فهي تجزئ:** لما يدل عليه قوله ﷺ: **البين ظلَّعها** وفيه أن ظهور العرج لا يتوقف على أن تصل إلى حد عدم المشي، بل مع المشي إذا لم تقدر على الحقوق بنفسها مع أبناء جنسها فهي عرجاء بين عرجها. **عبد الله بن واقد:** هو عبد الله بن واقد بن عبد الله ابن عمر العمري المدني، وثقه ابن حبان، مات ١١٩ هـ، قاله السيوطي. [الإسعاف: ص: ٢٥]

أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ هُي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرتُ ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق، سمعتُ عائشة أمَّ المؤمنين تقول: دفَّ ناسٌ من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ، فقال: ادَّخروا لثلاث وتصدَّقوا بما بقي،.....

بعد ثلاث: اختلف في أول الثلاثة التي كان الأدخار فيها جائزاً، فقيل: أولها يوم النحر فمن ضحى فيه جاز له أن يمسك يومين بعده، ومن ضحى بعده أمسك ما بقي له من الثلاثة، وقيل: أولها يوم يضحى، فلو ضحى من آخر أيام النحر جاز له أن يمسك ثلاثاً بعدها، وحكى البيهقي عن الشافعي قال: كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث للتزنية، وهو كالأمر في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ (الحج: ٣٦)، قال المهلب: هو الصحيح؛ لما أخرجه البخاري [رقم: ٥٥٧٠] عن عائشة قالت: "كنا نُمَلح الضحية فنقدم به على النبي ﷺ بالمدينة، فقال: لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام، وليست بعزيمة، ولكن أراد أن يطعم منه، كذا في "شرح المسند".

صدق: أي ابن عمر فيما أخبر به، أو عبد الله بن واقد فيما نقله. سمعت عائشة: كأنها أشارت إلى أن خبر النهي الذي رواه عبد الله بن واقد عن جده وإن كان صادقاً لكنه منسوخ بدليل خبر عائشة، قال الحازمي في "كتاب الناسخ والمنسوخ" بعد ما أخرج أحاديث النهي عن أكل لحم الأضحية فوق ثلاث من طريق ابن عمر وعلي وغيرهما: ممن ذهب إلى هذه الأخبار علي بن أبي طالب وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر، وخالفهم في ذلك جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ورأوا جواز ذلك، وتمسكوا في ذلك بأخبار تدل على نسخ ذلك، ثم ذكر أخباراً تدل على النسخ من طريق جابر وأبي بريدة وعائشة، ونقل عن الشافعي أنه قال: حديث علي عن النبي ﷺ في النهي، وحديث عبد الله بن واقد متفقان، وفيهما دلالتان أن علياً سمع النهي عن رسول الله ﷺ، وأن النهي بلغ عبد الله بن واقد، ودلالة أن الرخصة من النبي ﷺ لم يبلغ علياً ولا عبد الله، ولو بلغت ما حدثا بالنهي، والنهي منسوخ.

دف: بتشديد الفاء وفتح الدال أي جاء، قال أهل اللغة: الدافة قوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد، كذا قال ابن حجر. ادخروا: بتشديد الدال المهملة أي احبسوا اللحوم إلى ثلاث ليال وتصدقوا بما بقي بعد ذلك. وتصدقوا بما بقي: فيه إشارة إلى أن النهي عن الأكل فوق ثلاث كان خاصاً بصاحب الأضحية، فأما من أهدي له أو تصدق عليه فلا، وقد جاء في حديث الزبير عند أحمد وغيره، قلت: يا نبي الله! أرأيت قد هني المسلمون أن يأكلوا لحم نسكهم فوق ثلاث، فكيف نضنع بما أهدي إلينا؟ قال: أما ما أهدي إليكم فشانكم.

فلما كان بعد ذلك قيل: يا رسول الله! لقد كان الناس ينتفعون في ضحاياهم،
يُجْمَلُونَ منها الوَدَكُ وَيَتَّخِذُونَ منها الأَسْقِيَةَ، قال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ - أو
يذيون بفتحين الشحم من جلودها جمع سقاء أي القربة
كما قال - قالوا: نَهَيْتَ عن إِمْسَاكِ لِحُومِ الأَضَاحِي بعد ثلاث؟ فقال رسول الله ﷺ:
شك من الراوي
إنما نهيتمكم من أجل الدافّة التي كانت دَفَّتْ حَضْرَةَ الأَضْحَى، فكلوا وتصدّقوا وادّخروا.
٦٣٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله أنه أخبره أن
رسول الله ﷺ نهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد ذلك: كلوا
بعد النهي في العام الآخر
وتزوّدوا وادّخروا.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالادّخار بعد ثلاث والتزود، وقد رخص في ذلك
رسول الله ﷺ بعد أن كان نهي عنه، فقلوه الآخر ناسخ للأول، فلا بأس بالادّخار
والتزوّد من ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.
٦٣٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي، أن جابر بن عبد الله أخبره أن
رسول الله ﷺ كان ينهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك: كلوا
في نسخة: نهي
وادّخروا وتصدّقوا.

فلما كان بعد ذلك: أي في العام الذي بعد عام النهي كما ورد في حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري،
وورد عند أحمد وغيره ما يدل على أن حكم النسخ صدر أيضاً في حجة الوداع، ولعله إنما خطب به هنالك ليُشيع
حكم النسخ ولا يبقى فيه ريب. قيل: الظاهر أنهم أرادوا توسيع الأمر، فذكروا له ذلك، وقيل: إنهم فهموا أن
النهي كان بسبب خاص، وهو الدافّة، وتردّدوا في أنه هل اختص الحكم به أم صار عاماً؟ فذكروا للنبي ﷺ ما
ذكروا، ففتح النبي ﷺ بالرخصة. وما ذاك: أي ما الذي منعهم من ذلك؟
من أجل الدافّة: أي من أجل الجماعة التي جاءت إليكم لتوسّعوا عليهم.
وادّخروا: والأمر فيه وكذا في التزوّد للإباحة. وقد رخص: فهو من قبيل نسخ السنة بالسنة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يأكل الرجل من أضحيته ويذبح ويتصدق، وما نحب له أن يتصدق بأقل من الثلث وإن تصدق بأقل من ذلك جاز.

باب الرجل يذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى

٦٣٦ - أخبرنا مالك، أخبرني يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى، وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فأمره أن يعود بأضحية أخرى.

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا كان الرجل في مصر يُصلّي العيد فيه،
بصيغة الجهول صفة للمصر

بأن يأكل الرجل: بل يستحب له ذلك كما فعله النبي ﷺ. **ويتصدق:** لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ (الحج: ٣٦) **ذلك جاز:** وكذا لو لم يتصدق بشيء.

قبل أن يغدو: أي قبل أن يذهب صباحاً إلى المصلّى. **عويمر:** هو عويمر - بضم العين وكسر الميم مصغراً - ابن أشقر - بفتح الألف وسكون الشين المعجمة بعدها قاف - ابن عوف الأنصاري، وقيل: ابن أشقر بن عدي بن حنساء بن مبدول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري المازني، شهد بدرًا، وروى عنه عباد بن تميم المازني مرسلًا، كذا قال ابن الأثير في "جامع الأصول"، وقال ابن عبد البر في "شرح الموطأ": لم يختلف عن مالك في هذا الحديث، وظاهره الانقطاع؛ لأن عباداً لم يدرك ذلك الوقت، ولذا زعم ابن معين أنه مرسل، لكن سماع عباد بن تميم ممكن، وقد صرح به في رواية عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن عباد أن عويمر بن أشقر أخبره. **وأنه ذكر ذلك:** الظاهر أنه معروف، والضميران يعودان إلى عويمر أي أن عويمراً ذكر ذبحه قبل الصلاة لرسول الله ﷺ، فأمره أن يذبح بأخرى، وذهب القاري إلى أنه مجهول والضمير للشأن.

بأضحية أخرى: وقع في رواية ابن ماجه [رقم: ٣١٣٨] وابن حبان: أن النبي ﷺ أذن عويمراً أن يضحي بجذع من المعز، وهو محمول على الخصوصية أو على كونه منسوخاً بدليل ما في قصة أبي بردة المروية في الصحاح أن النبي ﷺ أجاز له بجذعة، وقال: **لن يجزئ عن أحد بعدك. وبهذا نأخذ:** قال شارح "المسند": في الحديث أن الأضحية إنما تُذبح بعد فراغ الإمام من صلاة العيد سواء ذبح أو لم يذبح، وسواء كان قبل الخطبة أو بعدها، لكن بعدها أحب وإن آخروا صلاة العيد لعذر إلى الغد جاز أن يضحي بعد مضي وقت الصلاة، وهذه المراعاة إنما هي يوم النحر خاصة، وفي الثاني والثالث يجوز الذبح قبل الصلاة، وهذا كله لأهل الأمصار، وأما أهل القرى فيجوز لهم =

فذبح قبل أن يصلِّي الإمام **فإنما هي شاة لحم**، ولا يجزئ من الأضحية، ومن لم يكن في مصر وكان في بادية أو نحوها من القرى النائية عن المصر فإذا ذبح حين يطلع الفجر أو حين تطلع الشمس أجزاءه، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله.
فجر يوم النحر الصادق

باب ما يُجْزئ من الضحايا عن أكثر من واحد

٦٣٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا عمارة بن صيَّاد أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب صاحب رسول الله صلوات الله عليه أخبره قال: كنا نُضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعد ذلك، فصارت مباحة.

قال محمد: كان الرجل يكون محتاجاً فيذبح الشاة الواحدة يضحِّي بها عن نفسه، ...

= بعد طلوع فجر يوم النحر ولو قبل طلوع الشمس، وهذا كله مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وقال مالك: وقت ذبح الأضحية إنما يدخل بعد الخطبة والصلاة وذبح الإمام، وقال الشافعي: إذا مضى من يوم النحر بعد طلوع الشمس مقدار ما يُصلَّى فيه صلاة العيد والخطبتين بعدها، ويستوي في ذلك عنده أهل المصر والبوادي.
فإنما هي شاة لحم: [أي شاة ذبحت لأكل اللحم لا لتقرب النحر] يشير إلى ما ورد عن النبي صلوات الله عليه: من صلَّى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم، أخرجه أبو داود [رقم: ٢٨٠٠] وغيره.
النائية: في نسخة: الغائبة أي البعيدة. **عمارة:** بضم العين وفتح الميم، هو عمارة بن عبد الله بن صيَّاد - يفتح الصاد وتشديد الياء - الأنصاري، أبو أيوب المدني، وقد يُنسب إلى جدّه صيَّاد، وأبوه هو الذي قيل عنه: إنه الدجال، وثقه ابن معين والنسائي، مات بعد ١٣٠هـ، كذا في "إسعاف السيوطي" [ص: ٣٠].

أيوب: خالد بن زيد الأنصاري. **فصارت مباحة:** أي ثم صارت الأضحية مفاخرة يتفاخرون بها ويذبحون لكل نفس واحدة فأكثر. **كان الرجل إلخ:** لما كان أثر أبي أيوب دالاً على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهل بيته أوّله إلى أنه محمول على ما إذا كان الرجل محتاجاً إلى اللحم أو فقيراً لا يجب عليه الأضحية فيذبح الشاة الواحدة عن نفسه، ويُطعم اللحم أهل بيته أو يُشركهم في الثواب، فذلك جائز، فأما الاشتراك في الشاة الواحدة في الأضحية الواجبة فلا، فإن الاشتراك خلاف القياس. وإنما جوز في البقر والإبل لورود النص من طرق متكررة أنهم اشتركوا في عهد رسول الله صلوات الله عليه في البقرة والإبل ولا نص في الشاة فيبقى على الأصل، وأما ما أخرجه الحاكم عن أبي عقيل زهرة ابن سعيد =

فيأكل ويطعم أهله، فأما شاة واحدة تُذبح عن اثنين أو ثلاثة أضحية فهذه لا يجزئ،
ولا يجوز شاة إلا عن الواحد، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.
في الأضحية الواحدة

٦٣٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله قال: نُحِرنا مع
رسول الله ﷺ بالحدّيبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة في الأضحية

= عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب بنت حميد إليه وهو صغير فمسح رأسه، ودعا له، قال: كان رسول الله يضحّي بالشاة الواحدة عن جميع أهله، قال الحاكم: صحيح الإسناد، فلا يدلّ على وقوعه عن الجماعة، بل معناه أنه كان يضحّي ويجعل ثوابها هبة لأهل بيته، وهذا كما ورد أنه ضحّي كبشاً عن أمته، وبهذه الأخبار ذهب مالك وأحمد والليث والأوزاعي إلى جواز الشاة عن أكثر من واحد، كذا ذكره العيني في "البنية شرح الهداية" [١٥/١٢ - ١٧].

مع رسول الله: أي حين حصروا بها ورفضوا إحرام العمرة هناك وذبحوا الهدايا. بالحدّيبية: بضم الحاء وفتح الدال المهملة وتخفيف الياء، كذا قال الشافعي وأهل اللغة وبعض أهل الحديث، وقال أكثر المحدثين: بتشديد الياء، وهما وجهان مشهوران، قال صاحب "مطالع الأنوار": هي قرية ليست بكبيرة، وسميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة على نحو مرحلة من مكة، وكان الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة بيعة الرضوان يوم الحدّيبية ألفاً وأربع مائة، وقيل: ألفاً وخمسمائة، وقيل: غير ذلك، كذا في "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي.

البدنة: بفتح الباء والدال، يُجمع على بدن - بضم الدال وسكوها - هي من البقر والإبل، سميت بذلك لعظم أبدانها، ذكره الدميري في "حياة الحيوان"، وقال النووي في "التهذيب": حيث أطلقت في كتب الحديث والفقهاء فالمراد بها البعير ذكراً كان أو أنثى، وأكثر أهل اللغة أطلقوه على الإبل والبقر. عن سبعة: وكذا عن ستة وثلاثة وخمسة بالطريق الأولى، ولا يجوز عن ثمان؛ لحديث جابر في قصة الحدّيبية، أخرجه الجماعة إلا البخاري، وفي لفظ لمسلم [رقم: ٢٩٤٠]: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة، وفي رواية لأبي داود [رقم: ٢٨٠٧]: قال النبي ﷺ: البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة، وأما ما أخرجه الحاكم عن جابر: "نُحِرنا يوم الحدّيبية سبعين بدنة، البدنة عن عشرة"، وأخرج الترمذي [رقم: ٩٠٥] - وقال: حسن غريب - والنسائي [رقم: ٤٣٩٢] عن ابن عباس قال: "كنا مع رسول الله في سفر فحضر الأضحى فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة"، فمحمول على الاشتراك في القيمة، لا في التضحية، على أن البيهقي قال: حديث جابر في اشتراكهم في الجزور سبعة أصح، كذا ذكره ابن حجر في "تخريج أحاديث الهداية" والعيني في "البنية" [١٦/١٢].

والهدى متفرقين كانوا أو مجتمعين من أهل بيت واحد أو غيره، وهو قول أبي حنيفة
والعامة من فقهاءنا رحمهم الله.

باب الذبائح

٦٣٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رجلاً كان يرمى
لقحة له بأحد، فجاءها الموت فذكّاها بشظاظ، فسأل رسول الله صلّى الله عليه وآله عن أكلها،
بتشديد الكاف أي ذبحها
فقال: لا بأس بما كلوها.

٦٤٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن رجل من الأنصار أن معاذ بن سعد.....

والهدى: هدى الحاج المحصر وغيره لحديث جابر فإنه نص فيه، والأضحية بمعناه. **متفرقين إلخ:** سواء كان
السبعة متفرقين من الأجناب أو مجتمعين. **أو غيره:** من بيوت متعددة، وفيه إشارة إلى الرد على ما حكاه بعض
أصحابنا عن مالك أنه جوز اشتراك أهل بيت واحد وإن زادوا على السبعة، ولم يُجزَّ اشتراك أهل بيتين وإن
كانوا أقل. والذي يفهم من "موطأ يحيى" وشرحه أنه يجوز الاشتراك في البقر والإبل والغنم في الأجر بأن يذبحه
أحد منهم ويشركهم في الأجر، وفي هدى التطوع لا في الأضحية الواجبة والهدى الواجب، وحمل حديث جابر
على الاشتراك في الأجر، فإن المحصر بعدو لا يجب عليه عنده هدى فكان الهدى الذي نحره تطوعاً، لكن لا يخفى
على ناظر كتب الحديث أن صريح بعض الأحاديث تردّه.

أن رجلاً: أي من الأنصار من بني حارثة كما في "موطأ يحيى"، قال ابن عبد البر: هو مرسل عند جميع رواة
"الموطأ"، ووصله أبو العباس محمد بن إسحاق السراج من طريق أيوب، والبخاري من طريق جرير بن حازم كلاهما
عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً. **لقحة:** بكسر اللام وفتحها: ناقة ذات لبن، كذا ذكره
السيوطي في "التنوير" [٣٩/٢]. **بأحد:** بضمين، جبل عظيم بقرب المدينة. **فجاءها الموت:** أي قرب موتها،
وجاءت مقدماته. **بشظاظ:** بكسر الشين المعجمة وإعجام الظائنين: العود المحدّد الطرف، وفسر في بعض طرق
الحديث بالوتد، كذا في "التنوير" [٣٩/٢]. **فسأل رسول الله:** في رواية: فأتى النبي صلّى الله عليه وآله، فسأله فأمره بأكلها.

كلوها: أمر بإباحة، إشارة إلى إباحة أكل ما ذبح بالمحدد. **أخبرنا نافع:** أي مولى ابن عمر عن رجل من الأنصار إلخ،
روى البخاري هذا الحديث عن المقدمي عن معتمر عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك
يخبر ابن عمر أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنماً بسلع، فأبصرت بشاة موتاً، فكسرت حجراً، فذبحتها =

أو سعد بن معاذ أخبره: أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً له بسَلْعٍ ^{جبل بالمدينة} فأصببت منها شاة، فأدركتها، ثم ذبحتها بحجر، فسُئِلَ رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: لا بأس بها كلوها. ^{جاءته مقدمات الموت الجارية}

قال محمد: وبهذا نأخذ، كل شيء أفرى الأوداج وأهر الدم فذبحت به فلا بأس بذلك إلا السنّ والظفر والعظم، فإنه مكروه أن تذبح بشيء منه، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا.

٦٤١ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب أنه كان يقول: ما ذُبح به إذا بَضِعَ، فلا بأس به إذا اضْطُرَّت إليه. ^{بصيغة المجهول}

= فقال كعب لأهله: لا تأكلوا حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فأتاه أو بعث إليه من سأله، فأمره بأكلها، ثم روى من طريق جويرية عن نافع عن رجل من بني سلمة أخبر عبد الله بن عمر: أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنماً، الحديث، وابن كعب المذكور في الرواية الأولى هو عبد الله بن كعب، جزم به المزني في "الأطراف"، ورجح الحافظ ابن حجر أنه عبد الرحمن بن كعب، وقال الدار قطني: رواه الليث عن نافع سمع رجلاً من الأنصار يخبر عبد الله، وقيل فيه: عن نافع عن ابن عمر، ولا يصح، والاختلاف فيه كثير، وقد اختلف فيه على نافع وأصحابه، وقال الحافظ في "مقدمة فتح الباري": هو كما قال.

أو سعد بن معاذ: قال الزرقاني: كذا وقع على الشك، وذكر معاذ بن سعد بن مندة وأبو نعيم في الصحابة، قاله في "الإصابة" [شرح الزرقاني: ١٠٧/٣] **كلوها:** يُستنبط من الحديث جواز ذبيحة المرأة بلا كراهة.

أفرى الأوداج: الإفراء القطع، والأوداج جمع ودج - بفتحيتين - وهي عروق تحيط بالخلق، والإفراء الإسالة، كذا ذكره العيني، وفي هذا التعبير إشارة إلى ما ورد: **أهر الدم بما شئت،** متفق عليه من حديث عدي، وفي رواية لهما من حديث رافع: **ما أهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا،** وفي رواية ابن أبي شيبه عن المسيّب بن رافع: كل ما أفرى الأوداج إلا سنّاً أو ظفراً. **أن تذبح:** بصيغة المجهول أو المعروف المخاطب.

إذا بضع: بفتح الباء وتشديد الضاد وتخفيفها أي قطع. **إذا اضطرت إليه:** بصيغة المجهول المخاطب، الظاهر أنه محمول على ذكاة الاضطرار، فإن ذكاة الاختيار هو قطع الأوداج، وذكاة الضرورة جرح في البدن أينما كان وهو لا يحلّ عند القدرة على ذكاة الاختيار، بل بحالة عدم القدرة عليه، فمعنى قوله: ما ذبح به إلخ: أن ما يُذبح به =

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بذلك كله على ما فسرتُ لك، وإن ذبح بسن أو ظفر منزوعين فأفري الأوداج وأفهر الدم **أكل أيضاً**، وذلك **مكروه**، فإن كانا غير منزوعين **فإنما قتلها قتلاً** فهي ميتة لا تؤكل، وهو قول أبي حنيفة **رضي الله عنه**.

مقلوعين عن موضعهما
بل قائمين في موضعهما هو ليس بذبح شرعي

= إذا قطع موضعاً من مواضع الحيوان فلا بأس به إذا اضطر إليه، وإن لم يضطر إليه لا يجوز ذلك، وحمله الزرقاني على أن معنى البضع قطع الخلقوم والودجين، وأن قوله: "إذا اضطررت إليه" متعلق بتعميم مستفاد من كلمة "ما" أي ما ذبح به إذا قطع الأوداج، وإن كان غير حديد فلا بأس به إذا اضطررت إليه وإلا فالمستحب الحديد المشحوذ لحديث: **وليحدّ شفرته**.

أكل أيضاً: لعموم الأحاديث التي مر ذكرها، ولأن كلاً من السن والظفر، وكذا القرن والعظم آلة جارحة تخرج الدم فيحصل ما هو المقصود، وذكر العيني [البنية: ٥٥٨/١١، ٥٥٩] أن حلة أكل ما ذبح بالسن وغيره مذهب مالك أيضاً، وقال الشافعي وأحمد: المذبح به ميتة لحديث رافع بن خديج مرفوعاً: **أفهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً، سأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم، وأما الظفر فمُدى الحبشة**، أخرجه الأئمة الستة، وهو محمول عندنا على غير المنزوع، فإن الحبشة كانوا يفعلون كذلك إظهاراً للجلادة.

وذلك مكروه: أي ذلك الفعل يعني الذبح بالسن والظفر مكروه، أما السن فلأنه عظم وهو زاد إخواننا من الجن، فيجب الاحتراز عن تنجيسه، ولهذا منع عن الاستنجاء به، وذلك متصور في الذبح، وأما الظفر فلأن فيه تشبهاً بالحبشة.

فإنما قتلها قتلاً: قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٢٨٠/٢]: وقد روي في هذا عن ابن عباس ما قد حدثنا به سليمان بن شعيب حدثنا الخصيب بن ناصح حدثنا أبو الأشعث عن أبي رجاء العطاردي قال: خرجنا حجاجاً فصاد رجل من القوم أرنباً فذبحها بظفره، فشواها فأكلوها ولم أكل معهم، فلما قدمنا المدينة سألت ابن عباس، فقال: "لعلك أكلت معهم؟" فقلت: لا، قال: "أصببت إنما قتلها خنقاً"، أفلا يرى أن ابن عباس قد بين في حديثه هذا المعنى الذي حرّم به أكل ما ذُبح بالظفر أنه الخنق؛ لأن ما ذبح به **فإنما ذبح بكف** فهو مخنوق، فدل ذلك على أنه إنما نُهي عن الذبح بالظفر المركب في الكف لا المنزوع، وكذلك ما نُهي عنه مع ذلك من الذبح بالسن، فإنما هو على السن المركبة في الفم؛ لأن ذلك يكون عضاً، فأما السن المنزوعة فلا، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

باب الصيد وما يُكره أكله من السباع وغيرها

٦٤٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

٦٤٣ - أخبرنا مالك، حدثنا إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: أكل كل ذي ناب من السباع حرام.

قال محمد: وبهذا نأخذ، يكره أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب....
بحرم

السباع: جمع سبع بضم الباء وإسكانها: الحيوان المفترس، ذكره الدميري. **الخولاني:** بفتح الخاء نسبة إلى خولان، قبيلة بالشام، اسمه عائد لله، ذكره السمعاني. [الأنساب: ٤١٩/٢] **أبي ثعلبة:** هو جرهم، وقيل: جرثوم، وقيل: ابن ناشب، وقيل: ابن ناشم، وقيل: اسمه عمرو بن جرثوم، وقيل: غير ذلك، كان ممن بايع تحت الشجرة وأرسله رسول الله ﷺ إلى قومه فأسلموا، ونزل الشام، ومات في زمن معاوية، وقيل: في زمن عبد الملك ٧٥هـ، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٢٩١٦، ١٨٣/٤]، ونسبته إلى نخشين - بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة - قبيلة من قضاعة، ذكره السمعاني. [الأنساب: ٣٧١/٢] **عبيدة بن سفيان:** بفتح العين ثقة وثقه النسائي والعجلي، كذا في "الإسعاف" [ص: ٢٨]. **الحضرمي:** بفتح الحاء وسكون الضاد نسبة إلى حضر موت من بلاد اليمن، ذكره السمعاني. **كل ذي ناب:** هو الذي يفترس بأنيابه ويعدو كالأسد والذئب والفهد وغير ذلك، وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم، وعن بعض أصحاب مالك مباح، وبه قال الشعبي وسعيد بن جبير؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ (الأنعام: ١٤٥)، وكذا لا يجوز ذو مخلب من الطير - بكسر الميم - هو للطائر كالظفر للإنسان كالصقر والشاهين والعقاب، وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم.

وقال مالك والليث والأوزاعي: لا يحرم من الطير شيء، وقد ورد النهي عن أكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير من حديث ابن عباس، أخرجه مسلم [رقم: ٤٩٩٤] وأبو داود [رقم: ٣٨٠٣] والبخاري، وخالد بن الوليد أخرجه أبو داود، وعلي بن أبي طالب أخرجه أحمد في "مسنده"، وجابر أخرجه الكرخي في "مختصره"، وورد من حديث أبي ثعلبة عند الأئمة الستة [البخاري رقم: ٥٥٣٠، ومسلم رقم: ٤٩٩٠، والترمذي رقم: ١٤٧٧، والنسائي رقم: ٤٣٢٥، وأبو داود رقم: ٣٨٠٢، وابن ماجه رقم: ٣٢٣٢] وأبي هريرة عند مسلم [رقم: ٤٩٩٢] وغيره: النهي عن ذي ناب من السباع، وهذه الروايات حجة على من حكم بخلافها، وألحق أصحابنا بسباع البهائم سباع الطير، كذا في "البنية" للعبسي [٥٧٧/١١، ٥٧٨].

من الطير، ويكره من الطير أيضا ما يأكل الجيف مما له مِخْلَب أو ليس له مِخْلَب، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا وإبراهيم النخعي.

باب أكل الضب

٦٤٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد بن المغيرة أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبي ﷺ، فأتي بضبّ مَحْنُود فَأَهْوَى إِلَيْهِ رسول الله ﷺ يده، فقال بعض النسوة اللاتي كنّ في بيت ميمونة: ^{مشوي} أَخْبِرُوا رسولَ الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه، فقلن: هو ضبّ، فرفع يده، فقلت: أحرام هو؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه. قال: فاجترته فأكلتُ ورسول الله ﷺ ينظرُ.

٦٤٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أنه قال: نادى رجل رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! كيف ترى في أكل الضب؟.....

من الطير أيضا: لدخوله في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧). **الجيف:** بكسر الجيم وفتح الباء جمع جيفة. وهو قول: أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي أنهم يعني الصحابة كانوا يكرهون ما يأكل الجيف، وعن مجاهد أنه سئل عنه فعاfe، ذكره ابن حجر في "التلخيص".

الضب: بفتح الضاد وتشديد الباء: حيوان معروف بري، يقال له: سوسمار، گوہ باللغة الأردية.

خالد بن الوليد: هو ابن خالة ابن عباس، أبو سفيان المخزومي، أسلم بعد الحديبية وقبل الفتح، وشهد غزوة مؤتة، مات بحمص ٢١هـ، وقيل: بالمدينة، كذا في "الإسعاف" [ص: ١٢]. أنه دخل إلخ: قال ابن عبد البر: كذا قال يحيى وجماعة من رواة "الموطأ"، وقال ابن بكير عن ابن عباس وخالد: إنهما دخلا مع رسول الله ﷺ. [شرح الزرقاني: ٤/٤٥٧] فأهوى إليه: أي أمال إليه يده للتناول للأكل. أخبروا: أي سمّوا له اسمه ليعرف حلّه وحرمة.

فقلن: منهن ميمونة كما عند الطبراني وبقية النساء لم يسمّين، كذا ذكره ابن حجر وغيره.

أحرام هو: أي أعرضت عن أكله لحرمة؟ **أعافه:** بفتح الهمزة أي نفسي أكرهه. **ورسول الله إلخ:** الواو حالية، والغرض منه بيان تقريره ﷺ على أكله الدالّ على حلّه، فإنه لو كان حراماً لمنع عنه أكله.

قال: **لست بأكله ولا مُحَرَّمه.**

قال محمد: قد جاء في **أكله اختلاف**، فأما نحن فلا نرى أن يؤكل.

لست بأكله: أي لا أحرمه، ولكن لا أكله لا لتحريمه بل لما مرَّ. **في أكله اختلاف:** أي وردت في جواز أكله وعدمه أحاديث مختلفة، فإن حديث ابن عمر وكذا حديث خالد المذكورين سابقاً يدلان على الحل من غير كراهة، وحديث عائشة وعلي المذكورين لاحقاً يدلان على النهي والكراهة، وإذا تعارضت الأخبار في الحل وعدمه رجحت أخبار عدمه احتياطاً، قال بعض الأعلام في "شرح مسند الإمام": أخرج أبو داود [رقم: ٣٧٩٦] عن عبد الرحمن بن شبل: "أن رسول الله ﷺ نهي عن أكل لحم الضب"، وفي إسناده إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عنه، قال الحافظ: وحديث ابن عياش عن الشاميين مقبولة، وهؤلاء ثقات شاميون، ولا يلتفت إلى قول الخطابي: ليس إسناده بذلك، وبهذا تمسك أبو حنيفة وأصحابه، وقالوا بامتناع أكل الضب، وقد وردت أحاديث في أكل الضب بعضها تشتمل على النهي لعلة المسخ، وبعضها على أن النبي ﷺ لم يأكل منه ولم ينه عنه، فمن الأول ما أخرجه أحمد والبخاري والبيهقي والطبراني بإسناد رجاله ثقات عن عبد الرحمن بن حسنة: "كنا عند النبي ﷺ في سفر، فنزلنا أرضاً كثيرة الضباب فأصبنا ضباً وذبحنا، فبينما القدر يغلي إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: **إن أمة من بني إسرائيل فقدت وإني أخاف أن تكون هي، فاكفوها، فكفأناها،** وفي رواية: "وإنا جياع".

ومن الثاني ما أخرجه مسلم [رقم: ٥٠٤٤] عن أبي سعيد أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني في غائط مضبة وإنه عام طعام أهلي، فلم يجبه، فقلنا: عاوده فعاوده، فلم يجبه ثلاثاً ثم ناداه في الثالثة، وقال: **يا أعرابي! إن الله لعن على سبط من بني إسرائيل، فمسخهم دواب يدبون على الأرض فلا أدري لعل هذا منها، فلست أكلها ولا أهني عنها،** وعند أبي داود والنسائي من حديث ثابت بن وداعة نحو ذلك. فلما كانت الأحاديث في الضب كما ترى اختلف العلماء في أكله، فمنهم من حرّمه حكاه عياض عن قوم، ومنهم من كرهه وهو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ونقله ابن المنذر عن علي، ومنهم من قال بإباحة أكله، وهو قول الجمهور، وقالوا: في الأحاديث التي وردت النهي فيها لعلة المسخ ليس فيها ما يدل على الحزم بأن الضب ممسوخ، وإنما توقف في ذلك، وهذا لا يكون إلا قبل أن يُعلم الله نبيه أن المسوخ لا ينسل، وبهذا أجاب الطحاوي، ثم أخرج عن ابن مسعود: سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير وهي مما مسخ، قال: **إن الله لا يهلك قوماً أو يمسخ قوماً فيجعل لهم نسلاً،** فلما علم أن المسوخ لا نسل له وكان ﷺ يستقذره فلا يأكله ولا يجرمه وأكل على مائدته دل على الإباحة، وتكون الكراهة تنزيهية في حق من يتقذره، ورجح الطحاوي إباحة أكله، ونقل الشيخ بيروني زاده في "شرح الموطأ" لحمد عن العيني أنه قال: الأصح أن الكراهة عند أصحابنا تنزيهية لا تحريمية للأحاديث الصحيحة أنه ليس بجرام.

٦٤٦ - أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن عائشة، أنه أُهْدِيَ لها ضَبٌّ، فأتاها رسول الله ﷺ فسألته عن أكله فنهاها عنه، فجاءت سائلة فأرادت أن تُطْعِمَهَا إِيَّاهُ، فقال لها رسول الله ﷺ: **أُطْعِمِينَهَا مِمَّا لَا أُكَلِّينَ؟**

٦٤٧ - أخبرنا عبد الجبار، عن ابن عباس الهمداني، عن عزيز بن مرثد، عن الحارث،

عن عائشة: هذه الرواية منقطة، فإن النخعي لم يسمع من عائشة شيئاً كما ذكره ابن حجر في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٣٢٥، ١/١٧٦]، وقد وجدنا هذا الحديث في "مسند الإمام أبي حنيفة" الذي جمعه الحصفكي، وفي "مسنده" الذي جمعه الخوارزمي هكذا: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وكذا أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٢/٢٩٠] ونقل عن محمد أنه احتج بهذا الحديث على كراهة أكل الضب وقال: قد دل ذلك على أن رسول الله ﷺ كره لنفسه ولغيره أكل الضب فبذلك نأخذ، ثم أجاب عنه الطحاوي بقوله: قيل له: ما في هذا دليل على ما ذكرت، فقد يجوز أن يكون كره أن تُطْعِمَهُ السائل؛ لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته، ولو لا أنها عافته لما أطعمته إياه فأراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام كما قد روي أنه نهي عن أن يُتَصَدَّقَ بالتمر الرديء.

فجاءت سائلة: في رواية الطحاوي: فجاء سائل. **أطعمينيها:** من باب الإطعام مع همزة الاستفهام للزجر والملام. **الهمداني:** بالفتح نسبة إلى همدان، قبيلة. **عن عزيز:** على وزن فعيل - بزائين معجمتين بينهما ياء تحتية مثناة أو لها عين مهملة - ابن مرثد - بفتح الميم والياء المثناة بينهما راء مهملة ساكنة - عن الحارث عن علي بن أبي طالب إلخ، هكذا وجدنا العبارة في كثير من النسخ، وفي بعضها عن أبي عباس مكان عن ابن عباس، وفي بعضها مكانه عن ابن عياش - بتشديد الياء المثناة التحتية بعد العين المهملة آخره شين معجمة - والذي أظن أن هذا كله تصحيف، والصحيح عبد الجبار بن عباس الهمداني.

قال في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٤٣٥٣، ٣/٢٩٨]: عبد الجبار بن العباس الشبامي الهمداني الكوفي، وشبام جبل باليمن، روى عن أبي إسحاق السبيعي وعدي بن ثابت وسلمة بن كهيل وقيس بن وهب وعون وعثمان ابن المغيرة الثقفي وعُريب بن مرثد المشرقي وعدة، وعنه ابن المبارك وإسماعيل بن محمد بن جحادة ومسلم بن قتيبة وإبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي، وأبو أحمد الزبيري والحسن بن صالح ووكيعة وغيرهم، قال عبد الله ابن أحمد عن أبيه: أرجو أن لا يكون به بأس، وكان يتشيع، وقال ابن معين وأبو داود: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ثقة، وقال البزار: أحاديثه مستقيمة، وقال العجلي: صويلح، لا بأس به. وفي "أنساب السمعاني" [٣/٣٩٥] بعد ذكر أن الشبامي نسبة إلى شبام بلدة - باليمن بكسر الشين المعجمة بعدها ياء موحدة - =

عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه نهي عن أكل الضبِّ والضَّبَع.
قال محمد: فتركه أحبُّ إلينا، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

باب ما لفظه البحر من السمك الطافي وغيره

٦٤٨ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر

= المشهور بالنسبة إليها عبد الجبار بن عباس الشبامي الهمداني من أهل الكوفة، يروي عن عون بن أبي جحيفة وعطاء بن السائب، وروى عنه ابن أبي زائدة والكوفيون، كان غالباً في التشيع، وفيه أيضاً بعد ما ذكر المشرقى وضبطه بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الراء المهملة في آخره قاف، نسبة إلى مشرق بطن من همدان، والمشهور بالنسبة إليه عريب بن مرثد المشرقى الهمداني، يروي المقاطيع، روى عنه عبد الجبار بن العباس الشبامي. ومنه يُعلم أن شيخ عبد الجبار اسمه عريب لا عزيز فليحذر هذا المقام. وأما الحارث فهو ابن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي، روى عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت، وعنه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وعطاء بن أبي رباح وجماعة، كذبه الشعبي على ما أخرجه مسلم في "مقدمة صحيحه" وأبو إسحاق وعلي بن المدني وغيرهم، ووثقه يحيى بن معين، وقال ابن حبان: كان غالباً في التشيع، واهياً في الحديث، مات ٦٥هـ، وقال أحمد بن صالح المصري: الحارث الأعور ثقة ما أحفظه وما أحسن ما روى عن علي وأثنى عليه، قيل له: قال الشعبي: كان يكذب، قال: لم يكن يكذب في الحديث، وإنما كان كذبه في رأيه، قال الذهبي: النسائي مع تعنته في الرجال قد احتج به، والجمهور على توهينه مع روايتهم لحديثه في الأبواب، وهذا الشعبي يكذبه ثم يروي عنه، والظاهر أنه يكذب في حكاياته لا في الحديث، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ١٢١٠، ٤٧٠/١، ٤٧١].

الضبع: هو كالسبع وزناً، ويقال له: كفتار [بالفارسية] وهو حلال عند الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وكرهه مالك، والمكروه عنده ما يأثم أكله ولا يُقطع بتحريمه، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يحل أكله، وبه قال سعيد بن المسيب والثوري محتجّين بأنه ذو ناب، كذا ذكره الدّميري، وقد ورد النهي عن أكله في روايات عديدة أخرجه الترمذي وابن أبي شيبة وأحمد وإسحاق وأبو يعلى وغيرهم، كما بسطه العيني في "البنية" [٥٨٠/١١]، مع الجواب عما استدللّ به المخالفون.

لفظه البحر: أي رماه على الساحل ونحوه. **الطافي:** يقال: طفا الشيء فوق الماء يطفو طفواً إذا علا، ومنه السمك الطافي، وهو الذي يموت في الماء ويعلو على الماء ولا يرسب، كذا في "المغرب" وغيره. **عبد الرحمن:** قال القاري: قيل: ليس لعبد الرحمن هذا حديث غير هذا في "الموطأ"، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

عَمَّا لَفْظَهُ الْبَحْرُ، فَنَهَاةً عَنْهُ، ثُمَّ انْقَلَبَ فِدْعًا بِمَصْحَفٍ فَقَرَأَ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾، قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي إِلَيْهِ أَنْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَكَلَّهُ. (المائدة: ٩٦)

قال محمد: وبقول ابن عمر الآخر نأخذ، لا بأس بما لفظه البحر وبما حسر عنه الماء بكسر الحاء أي المتأخر إنما يُكره من ذلك الطافي، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رضي الله عنهم.

عما لفظه البحر: أي رماه البحر على الساحل، من أكلت التمرة ولفظت النواة أي رميتها، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (ق: ١٨)، وإطلاق اللفظ على الملفوظ؛ لأنه مرمي من الفم. ثم انقلب: انصرف إلى بيته، ورجع إلى أهله كما يُعلم مما ذكره السيوطي في "الدر المنثور": أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن عساكر عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل ابن عمر عن حيتان ألقاها البحر، فقال: أميئة هي؟ قال: نعم، فنهاه، فلما رجع عبد الله إلى أهله أخذ المصحف فقرأ سورة المائدة فأتى على هذه الآية ﴿وَطَعَامُهُ﴾ (المائدة: ٩٦) فقال: طعامه هو الذي ألقاه فألحقه فمره بأكله، وبه يظهر ما في كلام القاري حيث فسر "انقلب" بقوله: "أي رجع عن قوله". **وطعامه:** [بعده: ﴿مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾] (المائدة: ٩٦) قال أبو هريرة: طعامه ما لفظه ميتاً، أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم مرفوعاً وموقوفاً، وقال أبو بكر الصديق: صيده ما حويت عليه وطعامه ما لفظه عليك، أخرجه أبو الشيخ، وفي رواية عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عنه: صيد البحر ما نصطاده بأيدينا، وطعامه ما لآئه البحر، ومثله أخرجه البيهقي وغيره عن ابن عباس، وفي الباب آثار أخر مذكورة في "الدر المنثور". **فأرسلني إليه:** إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة. **ليس به بأس:** بيان للمرسل به أي بهذا الحكم.

حسر عنه: انكشف عنه الماء ونضب. **يكره من ذلك الطافي:** لما أخرجه أبو داود [رقم: ٣٨١٥] وابن ماجه [رقم: ٣٢٤٧] عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: **ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه** "وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه، وأعله البيهقي بيحيى بن سليم وقال: إنه كثير الوهم سيئ الحفظ، وقد رواه غيره موقوفاً، وردّه العيني بأنه أخرج له الشيخان وهو ثقة، وزاد الرفع، وأخرج الترمذي من حديث جابر مرفوعاً بلفظ: **ما اصطدموه وهو حي فكلوه، وما وجدتموه ميتاً طافياً فلا تأكلوه،** وفي رواية الطحاوي في "أحكام القرآن: ما جزر عنه البحر فكل، وما ألقى فكل، وما وجدته ميتاً طافياً فوق الماء فلا تأكل."

قول أبي حنيفة: وهو قول جابر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب وأبي الشعثاء والنخعي وطاوس والزهري، ذكر عنهم ذلك ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما، وأخرج الدارقطني والبيهقي بإباحة الطافي عن أبي بكر وأبي أيوب، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وبعض التابعين أخذاً من إطلاق حديث: **هو الطهور ماؤه والحل ميتته** =

باب السمك يموت في الماء

٦٤٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن سعيد الجاري بن الجار قال: سألتُ ابنَ عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضاً، ويموت صرداً - وفي أصل ابن الصوّاف: ويموت برداً - قال: ليس به بأس. قال: وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول بفتحين أي برداً مثل ذلك. بكسر الحاء جمع الحوت مكان: ويموت صرداً سعيد الجاري

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا ماتت الحيتان من حرّ أو بردٍ أو قتل بعضها بعضاً فلا بأس بأكلها، فأما إذا ماتت ميتة نفسها فظفت فهذا يكره من السمك، فأما سوى ذلك فلا بأس به. علت على الماء

باب ذكاة الجنين ذكاة أمه

٦٥٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا نُحِرَت النَّاقَةُ

= وحديث: أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال، أخرجه ابن ماجه [رقم: ٣٣١٤] وأحمد [رقم: ٥٧٢٣، ٩٧/٢] وعبد بن حميد والدارقطني [رقم: ٢٥، ٢٧١/٤] وابن مردويه وغيرهم، وأجاب عنه أصحابنا بأن ميتة البحر ما لفظه البحر أو انحسر الماء منه ليكون موته مضافاً إلى البحر، لا ما مات فيه حتف أنفه من غير آفة وطفًا على الماء، كذا في "البنية" [٦٠٩/١١] و"الدرية".

سعيد الجاري إلخ: هكذا وجد في نسخ عديدة، وفي موطأ يحيى عن سعيد الجاري مولى عمر بن الخطاب، وذكره السمعي في اسمه سعد بغير ياء، حيث ذكر أن الجاري نسبة إلى الجار بليدة على الساحل بقرب المدينة النبوية، والمنتسب إليها سعد بن نوفل الجاري، كان عامل عمر، روى عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر، وعنه زيد بن أسلم، وكذا سماه ابن الأثير الجزري في "جامع الأصول". أصل ابن الصوّاف: أي في نسخة "الموطأ" لابن الصوّاف وهو من المشايخ. أو قتل بعضها: مصدر مضاف معطوف على حرّ أو فعل ماض وما بعده فاعل معطوف على فعل سابق. ميتة نفسها: بكسر الميم أي ماتت من غير آفة خارجة، بل بموته نفسه.

الجنين: هو الولد ما دام في بطن أمه.

فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا ذَكَاتُهَا إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِهَا
من الولد
في أجزائه
 ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ.

٦٥١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ
بصيغة التصغير
 كَانَ يَقُولُ: ذَكَاةُ مَا كَانَ فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا كَانَ قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ وَتَمَّ خَلْقُهُ.
في أعضائه
قال محمد: وبهذا نأخذ إذا تم خلقه، فذكاته في ذكاة أمه فلا بأس بأكله،

ما في بطنها: في "موطأ يحيى": فذكاة ما في بطنها في ذكاتها. **ذكاتها:** لأنه جزء منها، فذكاتها ذكاة لجميع أجزائها.
إذا خرج: حمله القاري على خروجه حالة الحياة حيث قال: فإذا خرج من بطنها أي حيًّا ذبح أي اتفاقاً حتى يخرج الدم أي دم المذابحة من جوفه أي جوف الجنين الشامل لخلقها وأوداجه، والظاهر ما ذكره الزرقاني حيث قال: فإذا خرج من بطن أمه ذبح أي ندباً كما يفيد السباق حتى يخرج الدم من جوفه، فذبحه إنما هو لإنقائه من الدم لا لتوقف الحل عليه، وهذا جاء بمعناه مرفوعاً، روى أبو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً: **ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه**، ولكنه يُذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم، ويعارضه حديث ابن عمر رفعه: **ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر**، لكن فيه مبارك بن مجاهد ضعيف، ولتعارضهما لم يأخذ بهما الشافعية، فقالوا: ذكاة الجنين ذكاة أمه مطلقاً، وأما الحنفية فقالوا: ولا مطلقاً، ومالك ألغى الثاني لضعفه وأخذ بالأول لاعتضاده بالموقوف، فقيده به حديث: **ذكاة الجنين ذكاة أمه**. [شرح الزرقاني: ١٠٩/٣]

إذا تم خلقه: يعني إذا خرج من بطن الذبيحة جنين ميت فإن كان تام الخلق نابت الشعر يؤكل، وإن لم يكن تام الخلقه فهو مضغ لا تؤكل، وبه قال مالك والليث وأبو ثور، وقال أحمد والشافعي بحله مطلقاً، وقال أبو حنيفة: لا يؤكل مطلقاً، وبه قال زفر والحسن بن زياد، فإن خرج حيًّا ذبح اتفاقاً، ودليل من قال بالحل مطلقاً أو مقيداً بتمام الخلقه حديث: **ذكاة الجنين ذكاة أمه**، رواه أحد عشر نفساً من الصحابة. الأول: أبو سعيد الخدري، أخرج حديثه باللفظ المذكور أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وابن حبان وأحمد. الثاني: جابر، أخرج حديثه أبو داود وأبو يعلى. الثالث: أبو هريرة، أخرج حديثه الحاكم وقال: صحيح الإسناد وفي سننه عبد الله بن سعيد المقبري متفق على ضعفه، والدارقطني وفي سننه عمرو بن قيس ضعيف. الرابع: ابن عمر، أخرج حديثه الحاكم والدارقطني وسنده ضعيف. الخامس: أبو أيوب، أخرج حديثه الحاكم. السادس: ابن مسعود، أخرج حديثه الدارقطني، ورجاله رجال الصحيح. السابع: ابن عباس، أخرجه الدارقطني. الثامن: كعب بن مالك، حديثه عند الطبراني. التاسع والعاشر: أبو أمامة وأبو الدرداء، حديثهما عند البزار والطبراني. الحادي عشر: علي، حديثه عند الدارقطني، وقال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وغيرهم أن الجنين لا يؤكل =

فأما أبو حنيفة فكان يكره أكله حتى يخرج حياً فيذكي، وكان يروي عن حماد عن
 يذبح أبو حنيفة ابن أبي سليمان إبراهيم أنه قال: لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين.

باب أكل الجراد

٦٥٢ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن
 في نسخة: أخبرنا الخطاب رضي الله عنه أنه سئل عن الجراد، فقال: وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي قَفْعَةٌ مِنْ جِرَادٍ فَأَكُلُ مِنْهُ.
 قال محمد: وبهذا نأخذ، فجرادٌ ذكي كله لا بأس بأكله إن أخذ حياً أو ميتاً،

= إلا باستيناف الذكاة إلا عن أبي حنيفة ولا أحسب أصحابه وافقوه، وفيه نظر، فقد وافقه من أصحابه زفر
 والحسن وشيخ شيخه إبراهيم النخعي، واختار هذا القول أيضاً ابن حزم الظاهري، وقال: لا يترك القرآن وهو
 قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة: ٣) بالخبر المذكور.

وأجاب في "المبسوط" بأن حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه لا يصح، وفيه نظر، فإن الحديث صحيح وضعف بعض
 طرقه غير مضر، وذكر في "الأسرار" أن هذا الحديث لعله لم يبلغ أبا حنيفة فإنه لا تأويل له ولو بلغه لما خالفه،
 وهذا حسن، وذكر صاحب "العناية" وغيرها أنه روي ذكاة الجنين ذكاة أمه، بالنصب فهو على التشبيه أي
 كذكاة أمه كما يُقال: لسان الوزير لسان الأمير، وفيه نظر، فإن المحفوظ عن أئمة الشأن الرفع، صرح به
 المنذري، ويوضحه ما ورد في بعض طرق أبي سعيد الخدري: قال السائل: يا رسول الله! إنا ننحر الإبل والناقة
 ونذبح البقر فنجد في بطنها الجنين أفنلقيه أم نأكله؟ فقال: كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه، وبالجملة فقول
 من قال بموافقة الحديث أقوى، هذا ملخص ما ذكره العيني في "البنية".

لا تكون إخراج: هذا استبعاد بمجرد الرأي، فلا عبرة به بمقابلة النصوص، ولعلها لم تبلغه أو حملها على غير معناها.
 الجراد: بفتح الجيم حيوان معروف، ذكر الترمذي في "نوادره" أنه خُلِقَ من الطينة التي فضلت من خلق آدم، ومن
 ثم ورد أن أول الخلق هلاكاً الجراد، أخرجه أبو يعلى وغيره، والكلام فيه مبسوط في "حياة الحيوان".
 قفعة: بفتح القاف وسكون الفاء، فعين مهملة، شيء شبيه بالزنبيل، قاله القاري.

وبهذا نأخذ: قال الدميري في "حياة الحيوان": قالت الأئمة الأربعة بحله سواء مات حتف أنفه أو بذكاة أو
 باصطياد بجوسي أو مسلم قطع منه شيء أو لا، وعن أحمد إذا قتله البرد لم يؤكل، وعن مالك إن قطع رأسه حلَّ
 وإلا فلا، والدليل على عموم حله حديث: أحلت لنا ميتتان ودمان الكبد والطحال والسّمك والجراد، رواه
 الشافعي والبيهقي والدارقطني. ذكي كله: أي مذبوح كله أي في حكمه.

وهو ذكي على كل حال، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا.

باب ذبائح نصارى العرب

٦٥٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب، فقال: لا بأس بها، وتلا هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ

فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾

(المائدة: ٥١)

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامه.

نصارى العرب: ذبح الكتابي حلال، حربياً كان أو ذمياً، عربياً كان أو غيره.

عن عبد الله: قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في "الكاف الشاف في تخرج أحاديث الكشاف": هذا منقطع؛ لأن ثوراً لم يلق ابن عباس، وإنما أخذه عن عكرمة فحذفه مالك، وروى ابن أبي شيبة من طريق عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال: "كلوا ذبائح بني تغلب وتزوجوا نساءهم".

ذبائح نصارى العرب: أي العرب الذين تنصروا، ومنهم قوم معروفون بـ"بني تغلب"، وإنما سئل عنه وإن كان إطلاق قوله تعالى: ﴿وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ (المائدة: ٥) أي ذبائحهم عاماً؛ لأن نصارى العرب ليسوا من أهل الكتاب حقيقة، فإنهم ليسوا من بني إسرائيل الذين هم أهل التوراة والإنجيل فكان مظنة أن لا يحل ذبائحهم، فأجاب ابن عباس بأنه لا بأس بها أخذاً من عموم الآية، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ إشارة إلى أن الخطاب في هذه الآية إلى العرب، وغرضه سبحانه وتعالى منه أن من تولى اليهود والنصارى من العرب وأخذ بشرائعهم وعمل حسب عملهم فهو منهم، فنصارى العرب إذا تدينوا بدين النصارى صاروا منهم حكماً وإن لم يكونوا منهم حقيقة، فدخلوا في عموم الآية المذكورة، وبهذا ظهر سخافة ما قال الزرقاني: لعل مراده بتلاوتها أنها وإن جاز أكل ذبائحهم لكن لا ينبغي للمسلم أن يتخذهم ذبائحين؛ لأن في ذلك موالة لهم. [شرح الزرقاني: ١٠٨/٣] فإن هذا التوجيه يقتضي أن يكون قراءة الآية أمراً على حدة.

وتلا هذه الآية: تمامها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (المائدة: ٥١).

باب ما قتل الحجر

بسبب ثقله عليه

٦٥٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع قال: رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف،

في نسخة: بحجرين

فأصبتهما، فأما أحدهما فمات، فطرحة عبد الله بن عمر، وأما الآخر فذهب عبد الله

أراد أن يذبحه

قبل ذبحه

يذكيه بقُدوم فمات قبل أن يذكيه فطرحة أيضاً.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ما رُمي به الطير، فقتل به قبل أن تُدرك ذكاته لم يؤكل، إلا

أن يحرق أو ييضع، فإذا حرق أو بضع فلا بأس بأكله، وهو قول أبي حنيفة والعامّة

من فقهاءنا.

باب الشاة وغير ذلك تُذكي قبل أن تموت

٦٥٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن أبي مُرّة أنه سأل أبا هريرة عن

تذبح

شاةٍ ذبحها فتحرّك بعضها، فأمره بأكلها،

بعد ذبحها

بالجرف: يضم الجيم وضم الراء وسكون الراء، موضع بقرب المدينة. فطرحة: لأنه صار ميتة فإن الحجر أصابه

بثقله. بقُدوم: بفتح القاف وضم الدال: آلة مشهورة للنجار. أن تدرك: بصيغة المجهول، فما بعده مرفوع، أو

بالمعروف فما بعده منصوب. إلا أن يحرق: من الحرق بمعنى القطع وهو بالراء المهملة، وفي بعض النسخ: خرق

بالمعجمة، وفي بعضها خزف بالمعجمة آخره فاء.

أبي مرّة: يضم الميم وتشديد الراء هو مولى أم هانئ، ويقال: مولى عقيل بن أبي طالب. عن شاة: قال القاري:

هي كانت مريضة أو مضروبة ونحوها، وهذا مجرد احتمال لا يشفي العليل، وحقيقة الواقعة في المتردية، ففي

رواية عند ابن عبد البر عن يوسف بن سعد عن أبي مرّة قال: "كانت عناق كريمة، فكرهت أن أذبحها فلم ألبث

أن ترددت فذبحتها، فركضت برجليها" فتحرّك بعضها فأمره أبو هريرة أن يأكلها، ذكره الزرقاني [١٠٨/٣].

فأمره بأكلها: أي لأن الحركة دليل الحياة فيكون مذكي، ويوافق ما أخرجه ابن جرير عن علي قال: "إذا

أدركت ذكاة الموقودة والمتردية والنطيحة وهي تتحرك يداً أو رجلاً فكلها".

ثمَّ سأل زيد بن ثابت فقال: إنَّ الميتة لتتحرك، **وفهاه**.

فلا يفيد ذبحها

قال محمد: إذا تحركت تحركاً أكبر الرأي فيه والظن أنها حية أكلت، وإذا كان تحركها شبيهاً بالاختلاج، وأكبر الرأي والظن في ذلك أنها ميتة لم تؤكل.

جاز أكلها

عطف تفسيري

باضطراب الأعضاء

باب الرجل يشتري اللحم فلا يدري أذكي هو أم غير ذكي

٦٥٦ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ

فقيل: يا رسول الله! إنَّ ناساً من أهل البادية يأتون بلحمان فلا ندري هل سمواً عليها

عند الذبح

بيان للسؤال

أم لا؟ قال: فقال: رسول الله ﷺ: **سموا الله عليها،**

عند الأكل

عروة

وفهاه: أي عن أكلها، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من الصحابة وافق زيداً على ذلك، وقد خالفه أبو هريرة وابن عباس وعليه الأكثر. [شرح الزرقاني: ١٠٨/٣، ١٠٩] **أما حية:** أي كانت حية قبل الذبح.

فلا يدري: أي لا يعلم أن ذلك اللحم من الحيوان المذبح الشرعي أم لا. **عن أبيه أنه قال إخ:** [هو عروة بن الزبير بن العوام] لم يختلف عن مالك في إرساله، وتابعه الحمادان وابن عيينة ويحيى القطان عن هشام، ووصله البخاري في "الذبايح" من طريق أسامة بن حفص المدني، وفي "التوحيد" من طريق أبي خالد سليمان الأحمر، وفي "البيوع" من طريق الطفاوي محمد بن عبد الرحمن، والإسماعيلي من طريق عبد العزيز الدراوردي، وابن أبي شيبه عن عبد الرحيم بن سليمان، والبخاري من طريق أبي أسامة، الستة عن هشام عن أبيه عن عائشة، قال الدار قطني: وإرساله أشبه بالصواب يعني لأن رواته أضببط وأحفظ، وأجيب بأن الحكم للوصل إذا زاد عدد من وصل على من أرسل واحتفّ بقرينة تقوي الوصل كما ههنا، إذ عروة معروف بالرواية عن عائشة، والأولى أن يقال: إن هشاماً حدثه به على الوجهين مرسلًا وموصولًا، كذا في "شرح الزرقاني" [١٠٥/٣].

فقيل: عند البخاري في الذبايح: إن قومًا قالوا للنبي ﷺ: إن قومًا يأتونا باللحم، وفي آخره قالت عائشة: وكانوا أي القوم السائلون حديثي عهد بالكفر. **إن ناساً:** عند النسائي: إن ناساً من الأعراب. **يأتونا بلحمان:** بضم اللام جمع لحم، وفي رواية: يأتوننا. **سموا الله عليها:** قال الطيبي في "حواشي المشكاة": هذا من أسلوب الحكيم كأنه قيل لهم: لا تهنموا بذلك، ولا تسألوا عنه والذي يهمكم الآن أن تذكروا اسم الله عليه. [شرح الزرقاني: ١٠٦/٣] وقال القسطلاني: ليس المراد منه أن تسميتهم على الأكل قائمة مقام التسمية عند الذبح، بل طلب التسمية التي لم تفت وهي التسمية على الأكل، واستدل بهذا الحديث من ذهب إلى أن التسمية عند الذبح =

ثم كلوها، قال: وذلك في أول الإسلام.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة إذا كان الذي يأتي بها مسلماً أو من أهل الكتاب، فإن أتى بذلك **مجوسي** وذكر أن مسلماً ذبحه أو رجلاً من أهل الكتاب من اليهود والنصارى لم يُصدّق ولم يؤكل بقوله.

باب صيد الكلب المعلم

٦٥٧ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: في الكلب المعلم: كل ما أمسك عليك، وإن قتل أو لم يقتل.

= ليس بشرط للحل حتى لو ترك التسمية عامداً حلّ، فإنه لو كانت التسمية شرطاً لما أمرهم النبي ﷺ بالأكل عند الشك فيها، وأجاب عنه العيني وغيره من أصحابنا: أن هذا الحديث دليل لنا، فإنهم لما سألوا عن حالة اللحم الذي شك في التسمية فيه علم أنه كان من المعروف عندهم اشتراط التسمية وإلا لما سألوه، وإنما أمرهم بالأكل إشعاراً بأن الظاهر من حال الذابح المسلم أن لا يدع التسمية، فكأنه قال: إنكم لستم بعمومين لحصول التيقن والتجسس لإيرائه إلى الوسوسة والخرج، فسموا الله عند الأكل، وكلوا ولا تُلْقُوا أنفسكم في الشك والوسوسة.

قال: الضمير راجع إلى مالك كما صرح به في "موطأ يحيى"، قال مالك: وذلك في أول الإسلام.

في أول الإسلام: كأنه يشير إلى أنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب التسمية عند الذبح، فإنه كان في أول الإسلام قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ (الأنعام: ١٢١)، وقال ابن عبد البر: هذا قول ضعيف لا دليل عليه ولا يُعرف وجهه، والحديث نفسه يردّه؛ لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل، فدل على أن الآية كانت قد نزلت، وأيضاً اتفقوا على أن الآية مكية، وأن هذا الحديث بالمدينة، وأن المراد أهل باديتها. أقول: في الوجه الأول نظر، فإن الآية لا تدل على التسمية عند الأكل بل على التسمية عند الذبح فلا دلالة لسياق الحديث على ما ذكره، والحق أن سياق الحديث لا يثبت ما أئنتوه من عدم اشتراط التسمية بل اشتراطه كما ذكرنا. **مجوسي:** وكذا الوثني وغيره من الكفار غير أهل الكتاب. **لم يصدّق:** أي ذلك الكافر في قوله، ولم يؤكل المذبوح بمجرد قوله، فإن قول الكافر غير مقبول في باب الديانة والحل والحرمة.

في الكلب المعلم: بصيغة المفعول من التعليم، وهو الذي إذا زُجر انزجر، وإذا أرسل أطاع، والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (المائدة: ٤). **وإن قتل:** لكن إذا لم يقتل وأدركه صاحبه حياً يحتاج إلى التذكية.

قال محمد: وبهذا نأخذ، كل ما قُتل وما لم يُقتل إذا ذكَّيته ما لم يأكل منه، فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه، وكذلك بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رضي الله عنهم.

باب العقيقة

٦٥٨ - أخبرنا مالك، حدّثنا زيد بن أسلم،

ذكَّيته: متعلق بـ"ما لم يقتل" أي ذبحته. **فلا تأكل:** وهو أصح قولي الشافعي؛ لما في "الصحيح": وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، ورخص بعضهم في الأكل، منهم ابن عمر وسلمان الفارسي وسعد، وبه قال مالك والشافعي في رواية، والمسألة مبسّطة بتفاريحها ودلائلها في "الهداية" [٣١٤/٧] وشروحيها. **بلغنا عن ابن عباس:** فإنه قال: آية المعلم من الكلاب أن يُمسك صيده فلا يأكل منه حتى يأتيه صاحبه، وقال أيضاً: إذا أكل الكلب فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، أخرجهما ابن جرير، ذكره السيوطي في "الدر المنثور"، ويوافقه من المرفوع حديث عدي بن حاتم عند الأئمة الستة [البخاري رقم: ٥٤٧٥، ومسلم رقم: ٤٩٧٣، والترمذي رقم: ١٤٧٠، والنسائي رقم: ٤٢٧٢، وأبو داود رقم: ٢٨٤٨، وابن ماجه رقم: ٣٢٠٨] وفيه قال النبي ﷺ: **إن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه،** ويخالفه حديث أبي ثعلبة الخشني عند أبي داود [رقم: ٢٨٥٢] والنسائي وابن ماجه قال رسول الله ﷺ: **إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل،** قال: وإن أكل؟ قال: **وإن أكل،** وهو حديث معلول أعلّه البيهقي، كذا ذكره الحافظ في "التلخيص".

باب العقيقة: هي الذبيحة عن المولود يوم السابع، وقد اختلف فيه، فعند مالك والشافعي هو سنة مشروعة، وقال أبو حنيفة: هي مباحة ولا أقول: إنها مستحبة، وعن أحمد روايتان: أشهرهما أنها سنة، والثانية أنها واجبة، واختارها بعض أصحابه، وهي عن الغلام شاتان، وعن الجارية واحدة، وقال مالك: عن الغلام أيضاً شاة، وهو في اليوم السابع بالاتفاق، ولا يمس رأس المولود بدم العقيقة بالاتفاق، وقال الشافعي وأحمد: يستحب أن لا تُكسر عظام العقيقة بل يطبخ أجزاءها تفاعلاً بسلامة المولود، كذا في "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة". وقد ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة تدل على مشروعيتها واستحبها، من ذلك حديث عائشة: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة"، أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي، واللفظ لابن ماجه [رقم: ٣١٦٣]، ومن ذلك حديث سمرة مرفوعاً: **الغلام مرهّن بعقيقته، يذبح عنه في اليوم السابع، ويُحلق رأسه ويسمّى،** أخرجه أحمد [رقم: ٢٠٢٠١، ١٧/٥] وأصحاب السنن [الترمذي رقم: ١٥٢٢، وابن ماجه رقم: ٣١٦٥، وأبو داود رقم: ٢٨٣٧] =

عن رجل من بني ضَمْرَةَ عن أبيه أن النبي ﷺ سئل عن العقيقة، قال:

= والحاكم والبيهقي من حديث الحسن عن سمرة، وصححه الترمذي والحاكم وعبد الحق، وفي رواية لهم: "ويدمي"، قال أبو داود [رقم: ٢٨٣٧]: "يسمى" أصح و"يدمي" غلط من همام، ومن ذلك حديث أم كرز مرفوعاً: **عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة**، أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم وابن حبان، وله طرق عند الأربعة والبيهقي. ومن ذلك حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه: "كنا في الجاهلية إذا وُلد لأحد غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران"، أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث عائشة، ومن ذلك حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسين والحسن كبشاً كبشاً، أخرجه أبو داود [رقم: ٢٨٧١] والنسائي وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد، ورواه البيهقي والحاكم وابن حبان من حديث عائشة بزيادة: "اليوم السابع وسمّاهما، وأمر أن يمّاط عن رؤسهما الأذى"، وصححه ابن السكن بآتم من هذا، وفيه: وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً، ورواه أحمد والنسائي من حديث بريدة، وسنده صحيح.

والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والطبراني في "المعجم الصغير" من حديث قتادة عن أنس، والبيهقي من حديث فاطمة، والترمذي والحاكم من حديث علي، هذا ملخص ما أورده الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير"، وقال تلميذه شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المصري في كتاب "ارتياح الأكباد بأرباح فقد الأولاد" بعد ذكر حديث: **الغلام مرثّن بعقيقته**: ذكر البيهقي عن سليمان بن شرحبيل حدثنا يحيى بن حمزة قال: قلت لعطاء الخراساني: ما مرثّن بعقيقته؟ فقال: يحرم شفاعته ولده، وكذا قال الإمام أحمد: إنه مرثّن عن الشفاعة لوالديه، واستحسنه الخطابي حيث قال: تكلم الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد: إن هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه، وقيل: معناه أنه مرثّن بشعره. وفي الباب أخبار وأحاديث أخر أيضاً مذكورة في مظاهرها وهي كلها تشهد بمشروعية العقيقة، بل بعضها يدل على الوجوب، وبه استدل من قال به، لكن أكثرها يدل على خلافه، فإن لم يكن واجباً فلا أقل من أن يكون مستحباً بل سنة، ولعلها لم تبلغ إمامنا حيث قال: إنها مباحة وليست بمستحبة، ولعل لكلامه وجهاً لست أحصله، وستطلع على زيادة التفصيل عن قريب.

رجل من بني ضمرة: قال ابن عبد البر: لا أعلمه رُوي معنى الحديث عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه أبو داود والنسائي، قال: وأصل العقيقة كما قال الأصمعي وغيره: الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وسميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة؛ لأنه يُحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، قال أبو عبيد: فهو من تسمية الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه. قال ابن عبد البر: =

لا أحبّ العقوق، فكأنه إنما كره الاسم، وقال: من وُلد له ولدٌ فأحبُّ أن ينسك...
بضم السين أي يذبح النبي ﷺ

= وفي هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الأسماء، وكان رسول الله ﷺ يحب الاسم الحسن، قال: وكان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يُقال لذبيحة المولود: نسيكة، ولا يقال: عقيقة، لكني لا أعلم أحداً من العلماء مال إلى ذلك، ولا قال به وأظنهم تركوا العمل به لما صح عندهم في غيره من الأحاديث من لفظ العقيقة، كذا في "تنوير الحوالك على موطأ مالك" [٤٦، ٤٥/٢] للسيوطي، وقال الزرقاني في "شرحه" [١٢٦/٣، ١٢٧]: لعل مراد ابن عبد البر من العلماء: المجتهدون، وإلا فقد قال ابن أبي الدم عن أصحابهم الشافعية: يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة، ويُكره تسميتها عقيقة كما يُكره تسمية العشاء عتمة.

لا أحبّ العقوق: قال الخطابي في "شرح سنن أبي داود": ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لوجوبها، وإنما استبشع الاسم، وأحب أن يسميه بأحسن منه كالنسيكة والذبيحة. **فكأنه إيج:** هذا قول بعض الرواة يعني أنه لم يرد بقوله: "لا أحبّ العقوق" كراهة العقيقة بدليل أنه رغب إليه بقوله: من وُلد له ولدٌ فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل، بل إنما كره الاسم أي إطلاق لفظ العقيقة، فإنه ينبئ عن العقوق، وهو مستعمل في العصيان وترك الإحسان، ومنه عقوق الوالدين، وهذا كما كره النبي ﷺ تسمية العشاء بالعتمة، وتسمية المدينة النبوية بـ"يثرب"، وحينئذ فلا يمكن أن يستدل به أحد على نفي مشروعية النسيكة للمولود، أو على نفي استحبابها، أو على أنها كانت من عمل الجاهلية ثم نسخ، كيف وهناك أخبار كثيرة قد مرّ نبد منها تدل على مشروعيتها والترغيب إليها.

فأحب أن ينسك: استدل به جماعة من أصحابنا الحنفية منهم صاحب "البدائع" وغيره على أن العقيقة ليست بسنة؛ لأنه علق العق بالمشيئة، وهذا أمانة الإباحة وردّه علي القاري بقوله: لا يخفى أن المشيئة ينفي الفرضية دون السنية، وأقول: هذا الحديث نظير حديث: **من أراد منكم أن يضحي فلا يأخذن من أظفاره وشعره شيئاً حتى يضحي**، أخرجه الجماعة [مسلم رقم: ٥١١٨، والترمذي رقم: ١٥٢٣، والنسائي رقم: ٤٣٦١، وأبو داود رقم: ٢٧٩١، وابن ماجه رقم: ٣١٤٨] إلا البخاري، وقد استدل الشافعية على عدم وجوب الأضحية بأنه علق الأضحية على الإرادة والمشيئة ولو كان واجبا لما فعل كذلك، وأجاب عنه أصحابنا منهم صاحب "الهداية" [١٥٦/٧] و"البنية" وغيرهما بأنه ليس المراد به التخيير بين الترك والفعل، بل القصد فكأنه قال: من قصد منكم أن يضحي، وهذا لا يدل على نفي الوجوب كما في قوله: **من أراد الصلاة فليتوضأ**، وقوله: **من أراد الجمعة فليغتسل**، ولم يرد هناك التخيير، فكذا هذا.

إذا عرفت هذا فلنقتل أن يقول: مثل ذلك في هذا الحديث بأنه ليس المراد بقوله: "من أحب" أو "من شاء" كما في بعض الكتب التخيير والتعليق على المشيئة، بل المراد به القصد، وحينئذ فلا يكون له دلالة على نفي الوجوب أيضاً فضلاً عن نفي السنية أو الاستحباب، وأيضاً لقائل أن يقول: ليس المراد بالحبّ الحبّ الطبيعي والمشيئة التخييرية، بل المراد به الحبّ الشرعي، فالعنى من وُلد له ولدٌ فأحب أن ينسك عن ولده اتباعاً للشرعية فليفعل، =

عن ولده فليفعل.

= وحيث لا دلالة له على نفي السنية على أنه لو سلمنا أنه دال على نفي السنية فليس له دلالة على نفي الاستحباب الشرعي بوجه من الوجوه، فإنه معلق بالمشيئة البتة؛ إذ لا حرج في تركه فلا يثبت به الإباحة المعرأة عن الاستحباب، ومع عزل النظر عن ذلك كله نقول: هذا الحديث إن دلَّ على نفي الاستحباب والسنية دلَّ عليه بإشارته، وغيره من الأحاديث دلَّ على الاستحباب بعبارة يدلُّ بعضها يدلُّ على الوجوب والاستئذان كما مر ذكرها.

ومن المعلوم أن العبارة مقدّمة على الإشارة، ومن النصوص الدالة على الاستحباب ما أخرجه الطبراني في "معجمه الأوسط" في ترجمة أحمد بن القاسم من حديث عطاء عن ابن عباس أنه قال: "سبع من السنة في الصبي يوم السابع: يسمّى، ويختن، ويُمَاط عنه الأذى، ويثقب أذنه، ويعق عنه، ويُحلق رأسه ويلطّخ بدم عقيقته، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة". فإن قلت: فيه رواد بن الجراح وهو ضعيف كما ذكر ابن حجر، قلت: لا بأس، فإن الضعيف يكفي في فضائل الأعمال. فإن قلت: كيف يقول: ويُمَاط عنه الأذى مع قوله يُلطّخ بدم؟ قلت: لا إشكال فيه، ففعل إمطة الأذى يقع بعد التلطّخ، والواو لا يستلزم الترتيب قاله الحافظ في "التلخيص".

فإن قلت: ذكر في هذا الحديث التدمية والجمهور على منعها؟ قلت: قد ذُكر ذلك في بعض الأخبار المرفوعة أيضاً، ففي "سنن أبي داود" من طريق همام قال: حدثنا قتادة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: كل غلام رهينة بعقيقته يُذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويُدَمي، فكان قتادة إذا سُئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق. قال أبو داود: هذا وهم من همام: ويُدَمي.

ثم أخرج من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً: كل غلام رهينة بعقيقته يُذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمّى، ثم قال أبو داود: "يسمّى" أصح، كذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة وإياس بن دغفل وأشعث عن الحسن، وقد ردَّ عليه الحافظ في "التلخيص" بقوله: قال أبو داود: "ويُدَمي" غلط من همام، قلت: يدلُّ على أنه ضبطها أن في رواية هز عنه ذكر الأمرين التسمية والتدمية، وفيه أنهم سألوا قتادة عن هيئة التدمية فذكرها لهم، فكيف يكون تحريفاً من التسمية، وهو يضبط أنه سأله عن كيفية التدمية، ولعل هذا هو منشأ ذكر ابن عباس التدمية من جملة السنن، وإنما لم يأخذ الجمهور بهذا لما مرَّ من حديث عبد الله بن بريدة أنه كان من أعمال الجاهلية وترك ذلك في الإسلام، ولرواية ابن ماجه [رقم: ٣١٦٦] من حديث يزيد المزني أن رسول الله ﷺ قال:

يعق عن الغلام ولا يمَسَّ رأسه بدم.

فليفعل: وفي رواية أبي داود [رقم: ٢٨٤٢] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: فلينسك عن الغلام شاتان

مكافتان وعن الجارية شاة.

٦٥٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر أنه لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياه، وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكر والأنثى.

٦٦٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه أنه قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ

لم يكن يسأله إحد: أي لم يكن يسأله أحد من أهل بيته ذبيحة عقيقة ليذبح بها في يوم العقيقة إلا أعطها إياه، وكان ابن عمر يعق عن ولده - بفتحيتين أو بضم الأول - أي من أولاده الذكور والإناث بشاة شاة قياساً على الأضحية واتباعاً لما روي أن النبي ﷺ ذبح عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً، وبه قال مالك، وقال غيره: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ بطرق عديدة قولاً كما مر ذكرها. واختلف في فعله فروي عنه في عقيقة الحسين الواحد، وروي الاثنان، فالمرجح يكون هو التعدد للغلام، ولهذا قال ابن رشد المالكي: من عمل به فما أخطأ بل أصاب لما صححه الترمذي عن عائشة: "أن النبي ﷺ أمر أن يُعق عن الغلام شاتان، وعن الجارية بشاة"، نقله الزرقاني [١٢٩/٣]، وقال القاري: لا يخفى أن الاكتفاء بواحد لا ينافي فضل المتعدد. **إلا أعطاه إياه:** ذكر الضمير اعتباراً لما يُذبح منه، وفي رواية أعطهاها.

جعفر بن محمد إحد: هو الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق الهاشمي المدني بن محمد المعروف بـ"الباقر" بن علي المعروف بـ"زين العابدين" بن حسين بن علي بن أبي طالب، كان من سادات أهل البيت وعُباد أتباع التابعين، وُلد ٨٠هـ، ومات ١٤٨هـ بالمدينة، روى عن أبيه وعطاء وعروة وجماعة، وعنه مالك وأبو حنيفة ويحيى بن سعيد الأنصاري والشعبة والسفيان وغيرهم، قال ابن معين: ثقة مأمون، وقال أبو حاتم: ثقة لا يسأل عن مثله، كذا في "إسعاف السيوطي" [ص: ١٠]. وأبوه محمد الباقر ثقة فاضل، سمي بالباقر؛ لأنه تبقر في العلوم أي توسع، مات بالمدينة ١١٨هـ، وقيل: ١١٩هـ، كذا في "التقريب" [رقم: ٦١٥١، ٢٩٣/٣] و"جامع الأصول".

أنه قال: هذا حديث مرسل، فإن محمداً الباقر لم يدرك ذلك، ولا لقي فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وكذلك رواه أبو داود في "المراسيل"، وأخرجه البيهقي فزاد عن أبيه عن جده، ورواه الترمذي والحاكم من حديث محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: يا فاطمة! احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة، فوزناه، فكان وزنه درهماً أو بعض درهم، وعند الحاكم من حديث علي: أمر رسول الله ﷺ فاطمة، فقال: زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطي القابلة رجلاً العقيقة، ذكره الحافظ في "التلخيص".

وزنت فاطمة: قال ابن عبد البر: أهل العلم يستحبون ما فعلته فاطمة مع العقيقة أو دونهما.

شعر حسن وحسين عليهما السلام وزينب وأم كلثوم فتصدقتُ بوزن ذلك فضةً.

٦٦١ - أخبرنا مالك، أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن علي بن حسين أنه قال: وزنتُ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقتُ بوزنه فضةً.

قال محمد: أما العقيدة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية وقد فعلت في أول الإسلام

شعر حسن وحسين: روى أحمد عن علي قال: لما وُلد الحسن سميته حرباً، فحاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أروني ابني ما سميتموه؟ قلنا: حرباً، قال: بل هو حسن، فلما وُلد الحسين، فذكر مثله، فقال: بل هو حسين، فلما وُلد محسن ذكر مثله، فقال: بل هو محسن، ثم قال: سميتهم بأسماء ولد هارون، شير وشبير ومشير، وإسناده صحيح، ومحسن - بضم الميم وكسر السين المشددة - مات صغيراً، وزينب بنت فاطمة وُلدت في حياة جدها، وكانت لبيبة عاقلة، تزوجها عبد الله ابن عمها جعفر فولدت له علياً وأم كلثوم وعوناً وعباساً ومحمداً، وأم كلثوم بنت فاطمة ولدت قبل وفات جدها صلى الله عليه وسلم وتزوجها عمر بن الخطاب، فولدت له زيدا ورقية، ثم تزوجها بعد موته عون بن جعفر، ثم مات فتزوجها أخوه محمد بن جعفر، ثم مات فتزوجها أخوهما عبد الله بن جعفر فماتت عنده فتزوج أختها زينب، وكان وزن فاطمة شعر الحسن والحسين بأمر أبيها صلى الله عليه وسلم، ووزن شعر زينب وأم كلثوم يحتمل أن يكون بأمره، ويحتمل أنها قاست ذلك على أمره لها في الحسن، كذا في "شرح الزرقاني" [١٢٧/٣].

أنه قال: هذا أيضاً مرسل ووصله بعضهم، فقال: عن ربيعة عن أنس، وهو خطأ، والصواب ما في "الموطأ"، قاله ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ١٢٨/٣] أما العقيدة إلخ: كأنه يشير إلى عدم مشروعية العقيدة الآن أو إلى كراهته كما تفيدته عبارته في "الجامع الصغير" حيث قال: لا يُعق لا عن الغلام ولا عن الجارية، وحاصل كلامه ههنا أنه بلغه أن العقيدة كانت في الجاهلية وفعلت في ابتداء الإسلام، ثم صار منسوخاً، وأن مشروعية الأضحى نسخت كل ذبح كان قبله، ومشروعية صوم رمضان نسخت كل صوم كان قبله، ونسخت فرضية غسل الجنابة كل غسل كان قبله، ونسخت الزكاة كل صدقة كان قبلها، وبلاغه الأول قد أخرجه في "كتاب الآثار" [ص: ٣٥٧] عن إبراهيم ومحمد بن الحنفية حيث قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: كانت العقيدة في الجاهلية فلما جاء الإسلام رفضت، قال محمد: وبه تأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

وبلاغه المشتمل على حديث النسخ أخرجه الدارقطني [رقم: ٣٩، ٢٨١/٤] ثم البيهقي في "سننهما" عن المسيب ابن شريك عن عقبة بن اليقظان عن الشعبي عن مسروق عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخ غسل الجنابة كل غسل، ونسخت الأضحى كل ذبح، وضعفاه، =

ثم نَسَخَ الأضحى كل ذبح كان قبله، ونَسَخَ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله،

= قال الدار قطني: المسيب بن شريك وعقبة متروكان، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" في أواخر النكاح موقوفاً على علي عليه السلام، كذا ذكره العيني في "البنية" والزيلعي وابن حجر في "تخریجيهما" لأحاديث الهداية، وذكر الذهبي في "ميزان الاعتدال" [رقم: ٨٥٥٠، ٤٢٩/٦] والحافظ ابن حجر في "لسان الميزان" [رقم: ٧٧٥٠] حديث علي مرفوعاً من رواية الدار قطني في ترجمة المسيب بن شريك بن سعيد الكوفي وذكرنا أن يحيى قال في حقه: ليس بشيء، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال مسلم وجماعة: متروك، وقال محمود بن غيلان: ضرب ابن معين وأحمد وأبو خيثمة على حديثه، وقال الساجي: متروك الحديث، له مناكير. إذا عرفت هذا كله فاعلم أن في المقام أبحاثاً عديدة:

الأول: أنه ماذا أريد من كون العقيدة في الجاهلية وكونها متروكة مرفوضة في الإسلام؟ إن أريد أنها كانت واجبة ولازمة في الجاهلية، وكان أهل الجاهلية يوجبونها على أنفسهم فلما جاء الإسلام رفض وجوبه ولزومه فهذا لا يدل على نفي الاستحباب أو المشروعية أو السنية، بل على نفي الضرورة فحسب، وهو غير مستلزم لعدم المشروعية أو الكراهة، وإن أريد أنها كانت في الجاهلية مستحبة أو مشروعة، فلما جاء الإسلام رفض استحبابها وشرعيتها فهو غير مسلم، فهذه كتب الحديث المعتبرة مملوءة من أحاديث مشروعية العقيدة واستحبابها، كما ذكرنا بُدْأً منها. الثاني: الأحاديث الدالة على استحبابها وشرعيتها لا شك أنها واقعة في الإسلام وهي معارضة لما بلغه من قول النخعي وابن الحنفية، ومن المعلوم أن أحاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحق بالأخذ من قول غيره كائناً من كان.

الثالث: أنه لو كان مطلق مشروعية العقيدة مرتفعة عن الإسلام لما عق النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحسن والحسين، فإن ادعى أن ذلك كان في بدء الإسلام احتيج إلى ذكر ما يدل على رفع كونه مشروعاً بعد ما كان مشروعاً في الإسلام وإذ ليس فليس.

الرابع: أنه لو كانت مشروعيته المطلقة مرتفعة لما اختارها أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعده، وقد اختاروها كما مر من رواية نافع عن ابن عمر، وفي "موطأ يحيى": مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة.

الخامس: أن مراد ابن الحنفية وإبراهيم من كون العقيدة مرفوضة يحتمل أن يكون رفض عقيدة الجاهلية فإنهم كانوا يذبحون ذبيحة ويلطخون صوفه في دمه، ويضعونها على رأس الصبي حتى تسيل عليه قطرات الدم، فلما جاء الإسلام أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعلوا مكان الدم بزعفران ونحوه، وعلى هذا لا يدل كلامهما على نفي مشروعيته المطلقة بل على نفي الطريقة الخاصة، وبالجملة الحكم بنفي مشروعيته في الإسلام مطلقاً غير صحيح، وترك الأحاديث الصريحة المرفوعة والموقوفة الواردة في هذا الباب بقول محتمل غير متأصل غير نجيح.

السادس: أن البلاغ الثاني لا يثبت من طريق محتج به حتى يحتج به.

ونسخ غسل الجنابة كلَّ غُسلٍ كان قبله، ونسخت الزكاة كل صدقة كان قبلها،
قال القاري: لم أعرفه
كذلك بلغنا.

= السابع: بعد تسليم ثبوته ظاهره يدل على منسوخية وجوب العقيقة ونحوها فإن معناه نسخ الأضحى لزوم كل ذبح كان قبله كالعقيقة، وكالعتيرة وكالرجبية، وكاننا في الجاهلية فإنهم كانوا إذا ولدت الناقة أو الشاة ذبحوا أول ولد، فأكل وأطعم، وكان بعضهم ينذر بأنه إذا بلغ شاته كذا ذبح من كل عشرة شاة، وكانوا يذبحون شاة لتعظيم شهر رجب، ويدل عليه ضمّه بنسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله، فإنه كان صوم يوم عاشوراء وأيام البيض فرضاً، فلما نزل صوم رمضان نسخ وجوب ذلك على ما بسطه الحازمي في "كتاب الناسخ والمنسوخ"، فكما أن نسخ صوم رمضان لما قبله لم يدل إلا على عدم لزومه، لا على عدم مشروعيته وانتفاء فضيلته، كذلك نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله لا يدل على انتفاء استحبابه ومشروعيته.

وقال صاحب "البدائع": ذكر محمد في "الجامع الصغير": ولا يعقّ لا عن الغلام ولا عن الجارية، وأنه إشارة إلى الكراهة؛ لأن العقيقة كانت فضيلة ونسخ الفضل، فلا يبقى إلا الكراهة بخلاف الصوم والصدقة فإنما كانتا من الفرائض، فإذا نسخت الفريضة يجوز التنفل بهما، ورده القاري بقوله: فيه بحث؛ لأن الفضيلة إذا انتفت يبقى الإباحة؛ لأن النسخ ما توجه إلا إلى زيادة، وهذا على تقدير أنه كان فضيلة، وإلا فالظاهر من ذكرها مع الصوم والصدقة أنها على منوالهما في كونها واجبة، فليتأمل في هذا المقام فإنه من مزال الأقدام، وانظم ما ذكرنا في هذا البحث في سلك نظائره التي لم يقف عليه الأعلام.

كل صدقة: قال القاري: هذا أيضاً غير معروف، قلت: هو ما روي عن ابن عباس أن قبل فرض الزكاة كانت صدقة الفاضل من المال فرضاً حتى نسخ، أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر وغيرهم على ما في "الدر المنثور".

كتاب الديات

٦٦٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره عن الكتاب الذي كان رسول الله ﷺ كتبه لعمر بن حزم في العقول، فكتب أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعيت جَدْعاً مائة من الإبل،.....
 في قطع الأنف
 بفتح الجيم بمعنى القطع

كتاب الديات: جمع دية - بالكسر - كعدة، أصلها ودية كوعدة، يقال: ودى القاتل المقتول إذا أعطى ديته، وهو اسم لضمان يجب بمقابلة الأدمي أو طرف منه، سمي به؛ لأنه يُودى عادة؛ لأنه قل ما يجري العفو فيه لحرمة الأدمي، والقيمة اسم لما يُقام مقام الفاتئ، وفي قيامه مقام الفاتئ قصور لعدم المماثلة بينهما، فلذلك لا يسمى قيمة، وضمان المال يُسمى قيمة، ولا يسمى دية، كذا ذكر العيني [البنية: ١٣/١٦٠] وغيره.

أباه: أي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدني. **أخبره:** قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وروي مسنداً من وجه صالح، ورواه معمر بن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده، ورواه الزهري عن أبي بكر عن أبيه عن جده عن عمرو بن حزم. [شرح الزرقاني: ٢٠٧/٤] **لعمر بن حزم:** هو أبو محمد، وقيل: أبو الضحاك عمرو بن حزم - بالفتح - ابن زيد بن لوزان - بالفتح - ابن عمرو بن عبد عوف بن غنم ابن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، أول مشاهده مع رسول الله ﷺ الخندق واستعمله رسول الله ﷺ على نجران باليمن، وبعث معه كتاباً فيه الفرائض والسنن والصدقات والجروح والديات، وكتابه هذا مشهور، أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما مفرقاً، وأكملهم له رواية النسائي في الديات، وكانت وفاته بالمدينة ٥١هـ أو ٥٣هـ أو ٥٤هـ على الاختلاف، كذا في "تهذيب النووي".

العقول: بضم العين جمع عقل بمعنى الدية. **أن في النفس:** أي في قتل الرجل المسلم إذا كان ذكراً مائة من الإبل، ومن الذهب ألف دينار، ومن الفضة عشرة آلاف درهم، وقال الشافعي: من الورق اثنا عشر ألفاً، وبه قال أحمد وإسحاق؛ لما أخرجه أصحاب السنن عن ابن عباس: "أن رجلاً من بني عدي قُتل، فجعل رسول الله ﷺ ديته اثنا عشر ألفاً"، ولنا - وهو قول الثوري - ما روى البيهقي من طريق الشافعي قال: قال محمد بن الحسن: بلغنا عن عمر أنه فرض من الذهب في الدية ألف دينار، ومن الورق عشرة آلاف درهم، حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر. ودية المرأة عندنا نصف دية الرجل في النفس وما دونها، وهو قول الثوري والليث وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن سيرين لما أخرجه البيهقي عن معاذ مرفوعاً: **دية المرأة على النصف من دية الرجل**، وفيه خلاف مالك وأحمد، كذا ذكر القاري.

إذا أوعيت: في "موطأ يحيى": إذا أوعى وهو من الوعى، يقال: وعى واستوعى من الاستيعاب وهو أخذ الشيء كله أي إذا استوصلت قطعاً بحيث لم يبق منه شيء، وفي بعض النسخ: أوعبت بالباء الموحدة وهو بمعناه.

وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المأمومة مثلها، وفي العين خمسين، وفي اليد خمسين، وفي الرُّجُل خمسين، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السنّ خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

باب الدية في الشَّفَتَيْن

٦٦٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب أنه قال: في الشفتين الدية، فإذا قُطِعَتِ السفلى ففيها ثلث الدية.

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، الشفتان سواء، في كل واحدة منهما نصف الدية، ألا ترى أن الخنصر والإبهام سواء ومنفعتهما مختلفة، وهذا قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

وفي الجائفة: هي الطعنة التي بلغت الجوف، فإن لم تنفذ ففيها ثلث الدية وإن نفذت إلى جانب آخر ففيها ثلثا الدية، والمأمومة ويقال لها: الآمة - بالمد وتشديد الميم - الشجّة الواصلة إلى أم الرأس الذي فيه الدماغ، كذا في "المغرب" وغيره. وفي العين خمسين: أي من الإبل، وهي نصف دية النفس، وكذا في اليد الواحدة والرجل الواحدة والشفة الواحدة، ففي الطرق الموصولة عن عمرو بن حزم عند أبي داود والنسائي وغيرهما، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصُّلب الدية، وفي العينين الدية.

وفي كل إصبع: أي وإن كان خنصراً كما يفيد رواية ابن عباس مرفوعاً: هذه وهذه سواء، يعني الخنصر والإبهام، فيكون في كل منها عشر من الإبل، وهو خمس نصف الدية، ففي الأصابع الخمس يكون نصف الدية.

وفي السن: أي في كل سن من الأسنان سواء كان من الرباعية أو الأضراس. وفي الموضحة: هي قسم من الشجاج، وهي التي توضح العظم أي تظهر وتكشفه، فإن كسرتة سُميت هاشمة. في الشفتين الدية: أي دية نفس كاملة، وقد جاء ذلك مرفوعاً عند النسائي في رواية كتاب عمرو بن حزم. ففيها ثلث الدية: قال الزرقاني: لأن النفع بها أقوى بالنسبة إلى العليا، لكن لم يأخذ بهذا مالك ولا الشافعي ومن وافقهما، فقالوا: فيهما نصف الدية. [شرح الزرقاني: ٢١٨/٤]

الخنصر والإبهام سواء: أي في حكم الدية مع أن منفعتهما مختلفة فإن منفعة الخنصر أقل، فعلم أنه لا اعتبار لها.

باب دية العمد

القتل العمد

٦٦٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب قال: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن تشاء.

قال محمد: وبهذا نأخذ.

٦٦٥ - أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس قال: لا تعقل العاقلة عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما جنى المملوك.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

مضت السنة: أي السنة النبوية وسنة الصحابة، وقد روي ذلك موقوفاً ومرفوعاً، فأخرج الدار قطني [رقم: ٢٧٦، ١٧٧/٣] والبيهقي من حديث عمر موقوفاً: العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة، وفي إسناده عبد الملك بن حسين، وهو ضعيف، قال البيهقي: المحفوظ أنه عن عامر الشعبي قوله، وروي أيضاً عن ابن عباس، وروى البيهقي عن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة نحوه، وأخرج الدار قطني والطبراني في "مسند الشاميين" من حديث عبادة مرفوعاً: لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً، وإسناده واه، فيه محمد بن سعيد المصلوب كذاب، والحارث بن نيهان منكر الحديث، كذا في "التلخيص الحبير".

لا تحمل شيئاً: أي لا تجب عليهم أداؤها، بل هي على القاتل. **إلا أن تشاء:** أي تشاء العاقل تحمّل الدية.

عبد الرحمن: هو صدوق، فقيه، مدني، تغير في حفظه لما قدم بغداد، مات ٧٤هـ، كذا في "التقريب" [رقم: ٣٨٦١، ٣١٨/٢] **عن أبيه:** هو أبو الزناد - بكسر الزاي - عبد الله بن ذكوان. **لا تعقل العاقلة عمداً:** أي لا تتحمل العاقلة دية القتل العمد كما إذا قتل عمداً يجب فيه القصاص، وسقط فيه القصاص بشبهة مثل ما إذا قتل الأب ابنه، وكذا لا تعقل العواقل الدية التي وجبت على القاتل بسبب الصلح بل هي في مال القاتل، وكذا لا تعقل دية قتل اعترف به القاتل، وكذا ما جنى المملوك لا يعقل عنه عاقلة مولاه، بل هو على رقبته. وقال صاحب "القاموس": قول الشعبي: "لا تعقل العاقلة عمداً ولا عمداً، ليس بحديث كما توهم الجوهري، ومعناه: أن يجني الحر على العبد لا العبد على الحر كما توهم أبو حنيفة؛ لأنه لو كان المعنى كما توهمه لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد، ولم يكن ولا تعقل عمداً. قال الأصمعي: كلمت في ذلك أبا يوسف وكان بحضرة الرشيد =

باب دية الخطأ

٦٦٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار أنه كان يقول: في دية الخطأ عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

= فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه حتى فهمته، وردده القاري بأن عقلته يُستعمل بمعنى عقلت عنه، وسياق الحديث وهو قوله: "لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً"، وسياقه وهو قوله: "ولا صلحاً ولا اعترافاً" يدلان على ذلك، فإن معناه عن عمد وعن صلح وعن اعتراف، وبأن قول ابن عباس: "ولا ما جنى المملوك" صريح في الأمر الذي فهمه الإمام، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وبأن قوله: "ليس بحديث" مردود عليه بأن المقطوع والموقوف أيضاً من أقسام الحديث وهو موقوف، له حكم الرفع إذ لا يقال مثله بالرأي.

دية الخطأ: قال المؤلف في "كتاب الآثار" [ص: ٢٩٦، ٢٩٧]: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: القتل على ثلاثة أوجه: قتل خطأ، وقاتل عمد، وشبه العمد. وقاتل الخطأ: أن تريد الشيء فتصيب صاحبك بسلاح أو غيره، ففيه الدية أحماساً، والعمد: إذا تعمدت صاحبك فضرته بسلاح ففي هذا قصاص إلا أن يصلحوا أو يعفوا، وشبه العمد: كل شيء تعمدت ضربه بسلاح أو غيره، ففيه الدية مغلظة على العاقلة إذا أتى ذلك على النفس، وشبه العمد في الجراحات كل شيء تعمدته بسلاح فلم يستطع فيه القصاص، ففيه الدية مغلظة، قال محمد: وبهذا كله نأخذ إلا في خصلة واحدة، ما ضربته به من غير سلاح، وهو يقع موقع السلاح وأشد، ففيه القصاص أيضاً، وهو قول أبي حنيفة الأول.

أخبرنا ابن شهاب: كذا في نسخ عديدة، والذي في "موطأ يحيى": مالك أن ابن شهاب وسليمان بن ياسر وربيعة بن أبي عبد الرحمن كانوا يقولون: دية الخطأ الخ. **دية الخطأ:** هي واجبة على العاقلة عندنا وعند الشافعي وأحمد والثوري وإسحاق والنخعي وحماد والشعبي وغيرهم، وعن ابن سيرين وابن شيرمة وأبي ثور وقاتدة والزهري والحارث وأحمد في رواية أنه على القاتل، كذا ذكره العيني في "البنية" [١٦٥/١٣].

عشرون بنت مخاض: هي الناقة التي طعنت في السنة الثانية سميت بها؛ لأن أمها في الغالب يصير ذات مخاض - بالفتح - وهو وجع الولادة، والتي دخلت في السنة الثالثة تسمى بنت لبون - بفتح اللام - ؛ لأن أمها في الغالب تصير ذات لبن مرة أخرى، والحقة - بكسر الحاء وتشديد القاف - التي دخلت في الرابعة؛ لكونها مستحقة للحمل والركوب، والجذعة - بفتحات - التي دخلت في الخامسة.

قال محمد: **ولسنا نأخذ بهذا،** ولكننا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود، وقد رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: دية الخطأ أحماس، عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة أحماس، بيان الأحماس وإنما خالفنا سليمان بن يسار في الذكور فجعلها من بني اللبون، وجعلها عبد الله بن مسعود من بني مخاض، وهو قول أبي حنيفة مثل قول ابن مسعود.

باب دية الأسنان

٦٦٧ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا داود بن الحصين أن أبا غطفان أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما في الضرس؟ فقال:

ولسنا نأخذ بهذا: أي بما ذكره سليمان، ذكر صاحب "الهداية" [٧٢/٨] والعيني في "شرحها": أن الصحابة أجمعوا على أن دية الخطأ مائة من الإبل، واختلفوا في أسنانها، فقال بعضهم: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون ابن لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض، وقال عثمان وزيد: ثلاثون جذعة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون، ذكر ذلك أبو يوسف في "كتاب الخراج"، وإنما أخذنا بقول ابن مسعود؛ لأنه أخف وأنه رفعه إلى النبي ﷺ.

وقد رواه: أخرج روايته أحمد وأصحاب السنن، والبزار والدارقطني والبيهقي، وبسط الدارقطني في "السنن" الكلام في طرقه، ورواه من طريق أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود، وفيه عشرون بنو لبون، وقال: هذا إسناده حسن، وقواه بما أخرجه عن إبراهيم النخعي عنه على وفقه، وتعقبه البيهقي بأن الدارقطني وهم فيه، وقد رأته في "جامع الثوري" عن منصور عن إبراهيم عنه، وعن أبي إسحاق عن علقمة عنه، وعن عبد الرحمن بن مهدي عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي مخلب عن أبي عبيدة عنه، وعند الجميع بنو مخاض، كذا ذكره الحافظ في "التلخيص". **وإنما خالفنا:** قد وافقته رواية عن ابن مسعود، وإليه ذهب الشافعي.

أبا غطفان: هو بفتحات قيل: اسمه سعد بن طريف، أو ابن مالك المرّي - بضم الميم وشد الراء - المدني من الثقات، كذا في "التقريب" [رقم: ٨٣٠٢، ٤/٢٥٠]. **يسأله ما في إلخ:** أي من الدية إذا قلعت خطأ. **الضرس:** هو بالفتح قسم من الأسنان. قال أكمل الدين البارقي في "العناية شرح الهداية": السن اسم جنس يدخل تحته اثنان وثلاثون، أربع منها ثنانيا، وهي الأسنان المتقدمة، اثنان فوق، واثنان أسفل، ولثلتها ربايعيات وهي ما يلي الثنانيا، ومثلها أنياب =

إن فيه خمساً من الإبل، قال: فردني مروان إلى ابن عباس، فقال: فلم تجعل مقدّم الفم مثل الأضراس؟ قال: فقال ابن عباس: لولا أنك لا تعتبر إلا بالأصابع عقلها سواء.
قال محمد: وبقول ابن عباس نأخذ، عقل الأسنان سواء، وعقل الأصابع سواء، في كل إصبع عشر من الدية، وفي كل سن نصف عشر الدية، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا.

= وهي ما يلي الرباعيات، ومثلها أضراس تلي الأنياب واثنتا عشر سنّاً تسمى بالطواحين، من كل جانب ثلاث فوق، وثلاث أسفل، وبعدهن أسنان آخر هي آخر الأسنان، وتسمى النواجذ، وهي في أقصى الأسنان وتسمى أسنان الحلم؛ لأنها تنبت بعد البلوغ وقت كمال العقل.

إن فيه: أي في كل واحد من الأضراس. **فلم تجعل:** أي لأي شيء تجعل مقدّم الفم أي الأسنان المقدمة مثل الأضراس حيث تحكم بخمس من الإبل في كل ضرس كما هو في كل سن مقدم مع اختلاف المنفعة، والقياس أن يجب في الضرس أقل مما يجب في المقدم. **لولا أنك لا تعتبر:** أي لو لم تكن تقيس الأسنان إلا بالأصابع لكان كافياً لك، فإن عقل الأصابع سواء مع اختلاف المنفعة والمقدار، فكذا الأسنان.

عقل الأسنان سواء: قد ورد ذلك مرفوعاً من حديث ابن عباس في "مسند البزار" بلفظ: **الثنية والضرس سواء، والأضراس كلها سواء، وعنه مرفوعاً: أصابع الرجل واليد سواء، والأسنان سواء، والثنية والضرس سواء، وهذه وهذه يعني الخنصر والبنصر، أخرجه أبو داود [رقم: ٤٥٥٩] والترمذي [رقم: ١٣٩٢] وابن ماجه [رقم: ٢٦٥٢] وابن حبان، ولأبي داود [رقم: ٤٥٦٤] وابن ماجه [رقم: ٢٦٥٣] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: **الأصابع والأسنان سواء، في كل أصبع عشر من الإبل وفي كل سن خمس، كذا في "التلخيص" وغيره، ويؤيده إطلاق حديث: في السن خمس من الإبل، ولعل هذه الأحاديث لم تبلغ عمر حيث قضى في الأضراس ببعير بعير، ومعاوية حيث قضى في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة، قال سعيد بن المسيب: فالدية تنقص في قضاء عمر، وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين، كما في "موطأ" يحيى: "مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب.****

وعقل الأصابع سواء: روي ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي موسى الأشعري، أخرجه أبو داود والنسائي، وابن عباس أخرجه الترمذي، وعبد الله بن عمرو أخرجه ابن ماجه، وبه قال علي وابن عباس والعمامة، وروي عن عمر أنه قضى في الإبهام بثلاثة عشر إبلاً، وفي التي تليها اثني عشر، وفي الوسطى عشرة، وفي التي تليها تسعة، وفي الخنصر ست، وروي عنه كقول العمامة، كذا في "البنية" [١٨٤/١٣].

باب أرش السن السوداء والعين القائمة

٦٦٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا

هو بالفتح دية الجراحات

أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاماً.

دية السن كاملة

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا أصيبت السن فاسودت أو احمرت أو اخضرت فقد تم

بمجر ونحوه من غير قلع

عقلها، وهو قول أبي حنيفة رحمته.

٦٦٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت

كان يقول: في العين القائمة إذا فُقت مائة دينار.

مجهول من الفقأ وهو الشق

قال محمد: ليس عندنا فيها أرش معلوم، ففيها حكومة عدل، فإن بلغت الحكومة

مقدر مقرر شرعاً

مائة دينارٍ أو أكثر من ذلك كانت الحكومة فيها، وإنما نضع هذا من زيد بن ثابت؛

لأنه حكم بذلك.

فاسودت: أي تغير لونها بالصدمة إلى أي لون كان. **فقد تم عقلها:** أي وجب تمام ديتها فهو مثل قلعها لفوات جنس المنفعة. **حكومة عدل:** قال القاري: تفسير حكومة العدل: أن يقوم المحيّي عليه عبداً بلا هذا الأثر، ثم يقوم عبداً ومعه هذا الأثر، فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية، هو حكومة العدل، وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي، وبه أخذ الحلواني، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وكل من يُحفظ عنه العلم، كذا قال ابن المنذر، وقال بعض المشايخ في تفسيرها: أن ينظر إلى قدر ما يحتاج إليه من النفقة إلى أن تبرأ الجراحة فيجب ذلك على الجاني. **وإنما نضع هذا:** أي نحمل هذا القول من زيد على أنه حكومة اتفاقية، لا تقديرية شرعية.

باب النَّفْرِ يجتمعون على قتل واحد

٦٧٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب أن عمر بن الخطاب قتل نفراً - خمسة أو سبعة - برجل قتلوه قتل غيلة وقال: لو تمالأ عليه
شك من الراوي
 أهل صنعاء قتلتهم به.

قال محمد: وبهذا نأخذ، إن قتل سبعة أو أكثر من ذلك رجلاً عمداً قتل غيلة أو غير
أو أقل من ذلك
 غيلة ضربوه بأسيافهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم،
بصيغة المجهول

النفر: هو بفتحين من الثلاثة إلى العشرة من الرجال، كذا في "المغرب"، والمراد به ههنا ما فوق الواحد.
أن عمر الخ: قال الزرقاني: رواية سعيد عنه متصلة؛ لأنه رآه وصحح بعضهم سماعه منه، ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ "الموطأ" سواء، وهذا مختصر من أثر وصله ابن وهب، ورواه من طريقه قاسم بن أصبغ والطحاوي والبيهقي. قال ابن وهب: حدثني جرير بن حازم أن المغيرة ابن حكيم الصنعاني حدث عن أبيه: أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً، يقال له: أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبي فامتنعت منه فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخدامها، فقتلوه، ثم قطعوه أعضاء، وجعلوه في عيبة - بفتح العين: وعاء من آدم - فوضعوه في ركية - بشد تحتية: بئر التي لم تطو في ناحية القرية ليس فيها ماء - فأخذ خليلها، فاعترف ثم اعترف الباقون. فكتب يعلى - وهو يومئذ أمير - بشأهم إلى عمر، فكتب عمر بقتلهم جميعاً، وقال: والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين. [شرح الزرقاني: ٢٣٨/٤]

برجل قتلوه: أي بسبب قتل رجل اسمه أصيل أي في قصاصه. **قتل غيلة:** بالإضافة، وهو بالكسر أي خديعة وسر. وقوله: "لو تمالأ عليه" أي تعاون عليه، وأصله المعاونة في ملء الدلو، ثم عم، وصنعاء - بالمد - قسبة اليمن، كذا في "البنية". **قتلتهم به:** أي بقصاصه، وهذا الأثر قد أخرجه الشافعي أيضاً من طريق مالك، والبخاري من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وكذا ابن أبي شيبة والدارقطني، وفي رواية مغيرة بن حكيم عن أبيه: أن أربعة قتلوا صبياً، فقال عمر مثله. أخرجه عبد الرزاق بطوله، وسمي الغلام المقتول أصيلاً، وفي الباب عن ابن عباس قال: لو أن مائة قتلوا رجلاً قتلوا به، أخرجه عبد الرزاق. وعن المغيرة أنه قتل سبعة برجل، أخرجه ابن أبي شيبة، وعن علي مثله، كذا في "تخريج أحاديث الهداية" للزيلعي [٣٥٣/٤، ٣٥٤]، وغيره.
عمداً: قيد به؛ لأنه لا قصاص في الخطأ. **بأسيافهم:** بالفتح جمع سيف، ومثله كل محدّد.

وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا رضي الله عنه.

باب الرجل يرث من دية امرأته، والمرأة ترث من دية زوجها

٦٧١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نَشَدَ الناس بمِئ: من

كان عنده علم في الدية أن يخبرني به، فقام الضحَّاك بن سفيان، كتب إليَّ رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله من النبي ﷺ في باب تورثها من الإخبار

قول أبي حنيفة: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وقال ابن الزبير والزهري وابن سيرين وابن أبي ليلى وداود وابن المنذر وأحمد في رواية: لا يُقتلون بل يجب عليهم الدية، وهو القياس؛ لأن القصاص يبنى عن المماثلة، ولا مماثلة بين الواحد والجماعة، وما ذهبنا إليه استحسان بأثر عمر وغيره، والوجه فيه أن القتل بغير حق لا يكون عادة إلا بالتغالب واجتماع نفر من الناس، فلو لم يجب القصاص فيه انسداد باب القصاص، وفاتت الحكمة المقصودة من شرعية، كذا ذكره العيني.

ابن شهاب أن عمر: قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة من أصحاب مالك، ورواه جماعة من أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر إخ، وروايته عن عمر تجري مجرى المتصل؛ لأنه قد رآه وصحح بعضهم سماعه منه، وفي طريق هشيم عن الزهري عن سعيد قال: جاءت امرأة إلى عمر تسأله أن يورثها من دية زوجها، فقال: ما أعلم لك شيئاً فنشدت الناس، الحديث. وفي طريق معمر عن الزهري عن سعيد أن عمر قال: ما أرى الدية إلا للعصبة؛ لأنهم يعقلون عنه، فهل سمع أحد منكم عن رسول الله ﷺ شيئاً في ذلك؟ فقال الضحَّاك بن سفيان الكلبي، وكان رسول الله ﷺ استعمله على الأعراب إخ الحديث. [تنوير الحوالك: ٧٠/٣]

نشدت الناس: أي طلب من الناس حين كان بمِئ في حجته. **الضحَّاك:** هو الضحَّاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب بن ربيعة الكلبي العامري الضَّبَّابي - بكسر الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة - عداده في أهل المدينة، وكان ينزل بنجد وواه النبي ﷺ على من أسلم من قومه، وكان من شجعان الصحابة، كذا ذكره ابن الأثير في "جامع الأصول".

كتب إلي إخ: ذكر الزيلعي وابن حجر في "تخریج أحاديث الهداية" [٣٥٢/٤] وغيرهما أن هذا الحديث أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وإسحاق وعبد الرزاق والطبراني كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن عمر، وأخرج له الدارقطني شاهداً من رواية المغيرة بن شعبة، وفي رواية ابن شاهين من طريق ابن إسحاق عن الزهري قال: حدثت عن المغيرة أنه قال: حدثت عمر بقصة أشيم، فقال: اتيتني على هذا بما أعرف، فنشدت الناس في الموسم، فأقبل رجل يقال له: زرارة، فحدثه عن رسول الله ﷺ بذلك، وفي رواية أبي يعلى بإسناد حسن عن المغيرة أن زرارة بن جري قال لعمر: إن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحَّاك أن يورث امرأة أشيم الضَّبَّابي من دية زوجها.

في أشيم الضبائي أن ورث امرأته من ديتها، فقال عمر: ادخل الخباء حتى آتيك، فلما نزل أخبره الضحّاك بن سفيان بذلك، ففضى به عمر بن الخطاب.
 قال محمد: وهذا نأخذ، لكل وارث في الدية والدم نصيب، امرأة كان الوارث أو زوجاً أو غير ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

باب الجروح وما فيها من الأرش

بالفتح بمعنى الدية

٦٧٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب قال: في كل نافذة، في عضو من الأعضاء ثلث عقل ذلك العضو.
 قال محمد: في ذلك أيضاً حكومة عدل، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

باب دية الجنين

٦٧٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب:

أشيم: بفتح الألف وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة التحتية، كذا ضبطه ابن الأثير.

الضبائي: ذكر السيوطي والسمعاني أن الضبائي - بالكسر - نسبة إلى ضباب بن عامر بن صعصعة، وإلى محلة بالكوفة، وبالفتح نسبة إلى ضباب بطن من بني الحارث، ومن قريش. أن ورث: أمر من التورث، وأن بالفتح فسكون بيان للمكتوب. حتى آتيك: أي فأتحقق وأسمع منك مرة أخرى. ففضى به عمر: أي حكم بتورث الزوجة من دية الزوج، وفي "موطأ يحيى" بعده: قال ابن شهاب: وكان قتل أشيم خطأ. والدم: أي في طلب القصاص في العمد. قول أبي حنيفة: وفي تورث الزوجة من دية الزوج خلاف مالك، وفي كونها مستحقة للقصاص خلاف ابن أبي ليلى، ذكره القاري.

ثلث عقل ذلك العضو: في "موطأ يحيى" بعد هذه الرواية قال مالك: كان ابن شهاب لا يرى ذلك، وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الأعضاء في الجسد أمراً مجتمعاً عليه، ولكني أرى فيه الاجتهاد يجتهد الإمام في ذلك، وليس في ذلك أمر مجتمع عليه عندنا. الجنين: هو الولد ما دام في بطن الأم، سمي به؛ لكونه محتفياً، ومادة هذا اللفظ دل على الاختفاء، ومنه الجن والجنون والجنة - بالفتح - والجنة بالضم، فإن في كل منها معنى الاختفاء.

أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يُقتل في بطن أمه **بغرة عبدٍ أو وليدة**، فقال الذي ^{مجهول صفة للجنين} ^{حكم} **قضى عليه: كيف أغرم من لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استهل،** معروف أو مجهول

أن رسول الله ﷺ إلخ: قال ابن عبد البر: هذا مرسل عند رواة "الموطأ"، ووصله مطرف وأبو عاصم النبيل كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة. والحديث عند ابن شهاب عنهما جميعاً عن أبي هريرة، فطائفة من أصحابه يحدثونه عنه هكذا، وطائفة يحدثون عنه عن سعيد وحده عن أبي هريرة، وطائفة عنه عن أبي سلمة وحده عن أبي هريرة، ومالك أرسل عنه حديث سعيد هذا، ووصل حديث أبي سلمة واقتصر فيه على قصة الجنين دون قتل المرأة. [شرح الزرقاني: ٢١٥/٤]

بغرة عبد أو وليدة: أي أمة هو صفة الغرة، ويروى بالإضافة وهو أحسن. والغرة بضم الغين وتشديد الراء، هو خيار المال كالفرس والبعير النجيب والعبد والأمة العمدة، وسمي بدل الجنين به؛ لأن الواجب عبد، والعبد يسمى غرة، وقيل: لأنه أول مقدار ظهر في باب الدية، وغرة كل شيء أوله، كذا في "البنية" [٢١٨/١٣].

قضى عليه: أي بالغرة، وفي رواية للبخاري [رقم: ٥٧٥٨]: فقال ولي المرأة التي غرمت، ووليها هو ابنها مسروح، رواه عبد الغني. والأكثر على أن القائل زوجها حمل بن النابغة الهذلي، وللطبراني أنه عمران بن عويمر أخو مليكة المرأة المقتولة، فيحتمل تعدد القائلين، كذا قال الحافظ ابن حجر. قال الزرقاني: فيه دلالة قوية لقول مالك وأصحابه ومن وافقهم: إن الغرة على الجاني لا على العاقلة كما يقوله أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما؛ لأن المفهوم من اللفظ أن المقضي عليه واحد معين وهو الجاني. ولقائل أن يقول: يعارض هذه الدلالة الروايات الأخر الصريحة، ففي رواية أبي داود والترمذي والطحاوي من حديث المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت إحدهما الأخرى، الحديث، وفيه: فقضى فيه غرة وجعله على عاقلة المرأة. وفي رواية ابن أبي شيبة عن جابر أن النبي ﷺ جعل في الجنين غرة على عاقلة القاتلة، وفي روايته من مرسل ابن سيرين جعل الغرة على العاقلة، وأخرجه الدار قطني مطوّلاً، وزيادة التفصيل في "تخريج أحاديث الهداية".

كيف أغرم: أي أضمن، وللبزار من حديث ابن عباس قالوا: كيف نديه وما استهل؟ وله من حديث جابر فقالت العاقلة: أ ندي من لا شرب ولا أكل؟ الحديث. وهذا أيضاً من مؤيدات من أوجب الدية على العاقلة، وهذا كله صريح في أن الغرة هو دية الجنين، لا دية المرأة كما ظنه قوم، وقد بسط الكلام في رده الطحاوي في "شرح معاني الآثار". **من لا شرب:** كأنه تعجب من إيجاب الدية، فإنها عوض عن النفس الحية، فقال: كيف ندي الجنين الذي لم يشرب ولم يأكل ولم يستهل؟ من الاستهلال وهو رفع الصوت عند الولادة، وبالجملة لم يوجد فيه أثر الحياة، فمثل ذلك يُطلّ - بتحتية مضمومة وشد اللام - أي يُهدر ويُبطل، وفي رواية: بطل بالموحدة وطاء مهملة مفتوحتين وخفة اللام من البطلان.

ومثل ذلك يطل، قال: فقال رسول الله ﷺ: **إنما هذا من إخوان الكهّان**.
سعيد بن المسيب

٦٧٤ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل استبتا في زمان رسول الله ﷺ **فرمت** إحداهما الأخرى، بضم الهاء قبيلة تشاقتا
فطرحت جنينها، ففضى فيه رسول الله ﷺ **بغرة عبد** أو وليدة.
في نسخة: جنينا

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا ضرب بطن المرأة الحرة فألقت جنينا ميتاً ففيه غرة عبد

إنما هذا: أي هذا الساجع المناقض للحكم المبان من إخوان الكهّان - بضم الكاف وتشديد الهاء - جمع كاهن، زاد مسلم [رقم: ٤٣٩١]: من أجل سجعه الذي سجع فيه، ووجه ذمه أنه أراد بسجعه دفع الحكم الشرعي.

أن امرأتين: وكانتا ضرتين، ففي رواية أحمد وغيره عن عويمر الهذلي: كانت أختي مليكة وامرأة منا يقال لها: أم عفيف بنت مسروح من بني سعد بن هذيل تحت حمل بن مالك بن النابغة، فضربت أم عفيف مليكة. وللبيهقي وأبي نعيم في "كتاب المعرفة" عن ابن عباس تسمية الضاربة أم غطيف، وكذا في "سنن أبي داود" وهما واحدة، كذا ذكره ابن حجر. **فرمت**: بحجر أو بعمود فسطاق أو مسطح أي خشبة على اختلافات الروايات.

فطرحت: أي ألقت الأخرى جنينها ميتاً. **الحرة**: قيد به؛ لأن جنين الأمة إن كانت حاملاً من زوجها فيه نصف عشر قيمة الأم في الذكور وعشر قيمته في الأنثى، ولو لم يعلم ذكوره ولا أنوثته يؤخذ بالمتيقن، هذا عندنا، وقال الشافعي: فيه عشر قيمة الأم مطلقاً؛ لأنه جزء منها، وضمن الأجزاء يؤخذ مقدارها من الأصل، فلا يختلف ضمانه بالذكورة والأنوثة كما في جنين الحرة، وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر والحسن والنخعي والزهري وقتادة وإسحاق. ولنا أنه بدل نفسه ولا يعتبر كونه جزءً وإلا لم يجب ضمانه إلا إذا نقص الأصل كما هو في سائر الأجزاء فيقدر بقيمة الجنين لا بقيمة الأم، كذا في "الهداية" و"البنية" [٢٢٤/١٣، ٢٢٥].

ميتاً: قيد به؛ لأنه لو ألقته حياً ثم مات ففيه الدية كاملة؛ لأنه أتلف حياً بالضرب السابق، وإن ألقته ميتاً ثم ماتت الأم فعليه دية بقتل الأم وغرة بإلقائها، وإن ماتت الأم بالضربة ثم خرج الجنين حياً، ثم مات فعليه دية في الأم ودية في الجنين، وإن ماتت ثم ألقته جنيناً ميتاً فعليه دية في الأم، ولا شيء في الجنين عندنا وعند مالك؛ لأن موت الأم أحد سببي موت الجنين فلا يتقين موته بالضرب خلافاً للشافعي وأحمد والظاهرية، كذا في "الهداية" و"البنية" [٢٢٣/١٣، ٢٢٤]. **ففيه غرة عبد**: قال الزرقاني: احتج الشافعي بقوله في الحديث: "كيف أغرم" إلخ على أن المضمون الجنين؛ لأن العضو لا يعترض فيه بهذا، وقال أبو حنيفة وأصحابه: تختص بها الأم؛ لأنها بمنزلة قطع عضو، وليست بدية؛ إذ لم يعتبر فيها الذكر والأنثى، وكذا قال الظاهرية، واحتج إمامهم داود بأن الغرة =

أو أمة أو خمسون ديناراً، أو خمس مائة درهم نصف عشر الدية، فإن كان من أهل
 الإبل أخذ منه خمس من الإبل، وإن كان من أهل الغنم أخذ منه مائة من الشاة
 نصف عشر الدية.

= لا يملكها الجنين فتورث عنه، ويرد عليه دية المقتول خطأ فإنه لم يملكها وهي تورث عنه، قاله أبو عمر. [شرح
 الزرقاني: ٢١٦/٤] أقول: هذا الذي نسبه إلى أبي حنيفة ليس بصحيح، ففي "الهداية" وغيرها: ما يجب في الجنين
 موروث عنه؛ لأنه بدل نفسه فيرثه ورثته ولا يرثه الضارب حتى لو ضرب بطن امرأته، فألقت ابنه ميتاً فعلى
 عاقلة الأب غرة ولا يرث منها. وفي "شرح معاني الآثار" [١١٢/٢] للطحاوي بعد ذكر الآثار: فلما حكم النبي
 ﷺ مع دية المرأة بالغرة ثبت بذلك أن الغرة دية الجنين لا لها، فهي مورثة عن الجنين كما يورث ماله لو كان حياً
 فمات، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف. ثم وجوب الغرة عندنا على العاقلة في سنة واحدة، وقال
 الشافعي: في ثلاث سنين كسائر ديات قتل النفس، ولنا ما روي عن محمد قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ جعل
 على العاقلة سنة، ذكره في "الهداية" وهو وإن لم يجده مخرجوا أحاديثه، لكن قد ذكر جمع من المشايخ أن بلاغات
 محمد في حكم المسندة، وله وجه وهو أن دية الجنين لها شئها: شبه بالنفس من حيث إنه حي بحياة نفسه، وشبه
 بالعضو من حيث إنه متصل بالأم فعملنا بالشبه الأول في حق التورث، وبالتالي في حق التأجيل، وبدل العضو
 إذا كان نصف العشر يجب في سنة فكذا هذا، والتفصيل في "الهداية" وحواشيه.

أو خمسون ديناراً: أي إن لم يعط الغرة فعليه خمسون ديناراً، نصف عشر الدية من الذهب، وهو ألف دينار، أو
 خمس مائة درهم، وهو نصف عشر الدية من الفضة أي عشرة آلاف درهم أو خمس من الإبل، وهو نصف عشر
 الدية من الإبل أي مائة إبل ومائة من الغنم، بذلك جاءت الأخبار والآثار على ما بسطه الزيلعي وغيره، ففي
 رواية الطبراني من طريق سلمة بن تمام عن أبي المليح عن أبيه قال: كان فينا رجل يقال له: حمل بن مالك، فذكر
 القصة، وفيه فقال رسول الله ﷺ: **دعني من رجز الأعراب، فيه غرة عبد أو أمة أو خمس مائة أو فرس أو
 عشرون ومائة شاة،** وفي رواية البزار عن بريدة: أن امرأة حذفت امرأة، ففضى رسول الله ﷺ في ولدها بخمس
 مائة، ونهى عن الحذف، ولابن أبي شيبه من طريق أسلم عن عمر أنه قَوَّم الغرة بخمسين ديناراً، ولأبي داود عن
 إبراهيم النخعي أنه قال: الغرة خمس مائة درهم، قال: وقال ربيعة: هي خمسون ديناراً، وإبراهيم الحربي بإسناد
 صحيح عن الشعبي قال: الغرة خمس مائة، وفي رواية عبد الرزاق عن قتادة: الغرة خمسون ديناراً.
من أهل الإبل: أي الذي يجب عليه الغرة. **نصف عشر الدية:** بيان لخمس إبل ومائة شاة.

باب الموضحة في الوجه والرأس

٦٧٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أنه قال في الموضحة في الوجه: إن لم تُعب الوجهَ مثل ما في الموضحة في الرأس.

قال محمد: الموضحة في الوجه والرأس سواء، في كل واحدة نصف عشر الدية، وهو قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

باب البئر جبار

٦٧٦ - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: جَرَحُ العجماء جُبار،

الموضحة: هي التي تظهر العظم وتقطع اللحم. **إن لم تُعب:** من العيب، وفيه إشارة إلى أنها إن كانت تعيب يزداد عقلها كما في "موطأ يحيى": مالك عن يحيى ابن سعيد أنه سمع سليمان بن يسار يذكر أنّ الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس إلا أن تعيب الوجه، فيزداد في عقلها ما بينهما وبين عقل نصف الموضحة في الرأس، فيكون فيها خمسة وسبعون ديناراً. **ما في الموضحة:** وهو خمس من الإبل على ما مرّ. **في الوجه والرأس:** قيد بهما؛ لأنّ الموضحة وغيرها من الشجاج من الهاشمة والمنقلة وغيرها مختصة بالوجه والرأس، وما كانت في غيرها يسمّى جراحة، فلو تحققت الموضحة وغيرها في غير الوجه والرأس نحو الساق واليد لا يكون له أرش مقدر، وإنما يجب حكومة عدل؛ لأنّ التقدير بالتوقيف من الشارع، وهو إنما ورد فيما يختص بهما، وتفصيله في كتب الفقه.

جبار: بضم الجيم وفتح الباء المخففة: هو الذي لا عُرم فيه. **جرح العجماء جبار:** هذا الحديث أخرجه أصحاب الكتب الستة [البخاري رقم: ٦٩١٢، ومسلم رقم: ٤٤٦٥، والترمذي رقم: ٦٤٢، وأبو داود رقم: ٤٥٩٣، والنسائي رقم: ٢٤٩٧، وابن ماجه رقم: ٢٦٧٣] وغيرهم، وفي رواية لهم: **العجماء جبار**، وفي بعضها: **العجماء جرحها جبار**، وفي بعضها: **الرجل جبار** بكسر الراء. وفي "آثار صاحب الكتاب" أخبرنا أبو حنيفة حدثنا حماد عن إبراهيم: أن رسول الله ﷺ قال: **العجماء جبار، والقلب جبار، والرجل جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**، وفسر الرجل بقوله: إذا سار على الدابة فنفتحت برجلها وهي تسير، فقتلت رجلاً أو جرحته، فذلك هدر ولا يجب شيء على عاقلته ولا على غيرها، وذكر في تفسير البئر والعجماء والمعدن كما ذكره ههنا. =

والبئر جُبار، والمعدن جُبار، وفي الركاز الخمس.

قال محمد: وبهذا نأخذ. والجبار الهدر، والعجماء الدابة المنفلتة تجرح الإنسان أو تعقره، والبئر والمعدن، الرجل يستأجر الرجل يحفر له بئراً ومعدناً، فيسقط عليه من العقر بمعنى القطع فيقتله فذلك هدرٌ. وفي الركاز الخمس،

= وفي "شرح الزرقاني" [٢٣٤/٤]: الجرح بفتح الجيم على المصدر لا غير، فأما بالضم فهو الاسم، والعجماء بالفتح تأنيث أعجم، ويقال لكل حيوان غير الإنسان ولمن لا يفصح، والمراد ههنا البهيمة، وقال أبو عمر ابن عبد البر: جراحها جنايتها، وأجمع العلماء على أن جنايتها نهاراً وجرحها بلا سبب فيه لأحد أنه هدر لا دية فيه ولا أرش فيه أي فلا يختص الهدر بالجرح بل كل الإلتاقات ملحقة بها، وقال عياض: إنما نبه بالجرح؛ لأنه الأغلب، أو هو مثال نبه به على ما عده.

والبئر: بكسر الباء بعدها ياء مهموزة وغير مهموزة. **والمعدن:** بفتح الميم وكسر الدال مكان يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد المعدنية من الذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، من عدن بالمكان إذا أقام به.

الركاز: بكسر الراء اسم المال المركوز المدفون في الأرض. **الدابة المنفلتة:** المتنفرة الخارجة من يد صاحبها بغير تصرفه، وقيد به احترازاً عن الدابة التي لها سائق أو قائد أو راكب عليها، فعطبت أو جرحت فإن الضمان هناك واجب على تفصيل مذكور في كتب الفقه. **الرجل يستأجر:** يأخذه أجييراً لحفر البئر أو المعدن.

فيسقط عليه: أي يسقط البئر أو المعدن على الحافر فيقتله. **فذلك هدر:** لأنه لا ضمان فيه لعدم التسبب والمباشرة منه. **وفي الركاز الخمس:** المستخرج من المعدن إما أن يكون من خلق الله تعالى كالذهب والفضة وغيرهما من المعدنية المخلوقة في الأرض وهو المعروف باسم المعدن، وإما أن يكون مثبثاً فيه من الأموال بفعل الإنسان، وهو الكنز ويعمهما الركاز. إذا عرفت هذا فاعلم أن جمعاً من الأئمة منهم الشافعي وغيره حملوا الركاز على الكنز، وخصوا وجوب الخمس به، وحكموا بأنه لا خمس في المعدن، وليس فيه إلا الزكاة، وأصحابنا حملوا الركاز على المعنى الأعم، ولا يتوهم عدم إرادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد إفادة أنه جبار أي هدر لا شيء فيه، وإلا لتناقض، فإن الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المتعلق في ضمن الركاز ليختلف بالسلب والإيجاب؛ إذ المراد به أن إهلاكه للأجير الحافر غير مضمون، لا أنه لا شيء في نفسه أصلاً وإلا لم يجب فيه شيء أصلاً حتى الزكاة وهو خلاف الإجماع، فحاصله أنه أثبت للمعدن بخصوصه حكماً، ونص على خصوصه اسماً، ثم أثبت له حكماً مع غيره، فعبّر بالاسم الذي يعمهما، كذا حققه في "فتح القدير"، وبه يظهر ما في تفسير "صاحب الكتاب" الركاز ههنا، وقد مرّ نبذ مما يتعلق بهذا المقام في كتاب الزكاة.

والركاز ما استخراج من المعدن من ذهب أو فضة أو رصاص أو نحاس أو حديد أو زبيق، ففيه الخمس، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا.

٦٧٧ - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن حزام بن سعيد بن مَحِيصَةَ أَنَّ نَاقَةً للبراء بن عازب دخلت حائطاً لرجلٍ فأفسدت فيه، فقاضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل فالضمان على أهلها.

باب من قتل خطأ ولم تعرف له عاقلة

بصيغة المجهول

٦٧٨ - أخبرنا مالك، أخبرني أبو الزناد أن سليمان بن يسار أخبره أن سائبة كان

عبد الله بن ذكوان

أعتقه بعض الحجاج،
جمع الحجاج

حزام: بالحاء المهملة، ثم زاء معجمة، ابن سعيد على وزن كبير، هكذا رأيت في نسخ متعددة من هذا الكتاب والذي في "جامع الأصول" للجزري، و"تقريب ابن حجر" [رقم: ١١٦٣، ٢٥٨/١] و"إسعاف" للسيوطي [ص: ١٠] في اسمه ونسبه: حرام - بفتح الحاء المهملة بعدها راء مهملة - ابن سعد - بسكون العين - ويقال: حرام بن ساعدة بن محيصة الأنصاري المدني، تابعي، ثقة، قليل الحديث، مات ١١٣ هـ بالمدينة.

مَحِيصَةَ: بضم الميم فتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية المكسورة. **حفظها بالنهار:** أي من أن تفسد على حائطهم. **على أهلها:** أي مالك المواشي لقصور الحفظ من قبله، وفيه حجة للشافعي وأحمد وأكثر أهل الحجاز أن صاحب المنفلتة يضمن ما أفسدت ليلاً لا نهاراً، وذكر أصحابنا أن ما رويناه مطلق ومتفق عليه مشهور، وهذا مرسل وهو ليس بحجة عند الشافعي، ورده القاري أن المرسل حجة عند الجمهور على أن المطلق قابل للتقييد.

عاقلة: قال القاري: العاقلة أهل الديوان، وهم أهل الرايات، وهم الجيش الذي كُتب أساميتهم في الديوان وفُرض لهم العطاء فتؤخذ الدية من عطاياهم متى خرجت، سواء خرجت في ثلاث سنين أو أقل أو أكثر، وقال مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم: الدية على العشيرة، وهم العصابات، واختلف في الآباء والبنين، فقال الشافعي وأحمد في رواية: ليس آباء القاتل وإن علواً وأبناؤه وإن سفلوا من العاقلة، وقال مالك وأحمد في رواية: تدخل في العاقلة، وهو قولنا عند عدم أهل الديوان، وروى ابن أبي شيبة عن الشعبي عن إبراهيم قال: أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب وفرض فيه الدية كاملة، والتفصيل في كتب الفقه.

أن سائبة: قال السيوطي: هو عبد يعقق بأن يقول له مالكة: أنت سائبة، فيعتق ولا ولاء للمعتق.

فكان يَلْعَبُ مع ابن رجل من بني عابد، فقتل السائبة ابنَ العابدي، فجاء العابديُّ أبو المقتول إلى عمر بن الخطاب، فطلب دية ابنه، فأبى عُمَرُ أن يَدِيَه، وقال: ليس له مولى، فقال العابديُّ له: أرأيت لو أن ابني قَتَلَه؟ قال: **إِذْنُ تُخْرِجُوا دِيَتَه**، قال العابديُّ: هو **إِذْنُ كَالأَرْقَمِ** إن يترك يلقم وإن يُقْتَلُ يَنْقَمُ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا نرى أن عمر رضي الله عنه أبطل ديته عن القاتل، ولا نراه أبطل ذلك؛ لأن له عاقلة، ولكن عمر لم يعرفها **فيجعل** الدية على العاقلة، ولو أن عمر لم ير له مولى، ولا أن له عاقلة لجعل دية من قتل في ماله أو على بيت المال،

فكان يلعب: أي كان العبد السائبة يلعب مع ابن الرجل من بني عابد بالباء الموحدة. **من بني عابد:** قال القاري: بكسر الموحدة وبالبدال المهملة نسبة إلى عابد بن عبد بن عمر بن مخزوم، وبكسر المثناة التحتية والذال المعجمة نسبة إلى عائذ بن عمر بن بني شيبان، ذكره السيوطي، وفي "موطأ يحيى": من بني عائذ، وضبطه الزرقاني [٢٤٤/٤] بتحتية وبذال معجمة. **العبادي:** في "موطأ يحيى": العائذي، وكذا فيما بعده.

فطلب دية ابنه: يعلم منه أن القتل كان خطأ. **فأبى عمر أن يديه:** أي فأنكر عمر رضي الله عنه عن أن يجعل له دية؛ لأن القاتل ممن لا مولى له. **قال: إذن:** أي قال عمر: لو كان كذلك وجب عليك وعلى قومك أن تعطوا ديته. **كالأرقم:** هو الحية التي فيها بياض وسواد كأنه رقم أي نقش، وقيل: الحية التي فيها حمرة وسواد، وهذا مثل لمن يجتمع عليه شران لا يدري كيف يصنع فيهما، ومعناه هو كالأرقم إن تركته يلقمك أي يجعلك لقمة ويأكلك، وإن قتلته أخذ منك عوضه نعمة، وكانوا في الجاهلية يزعمون أن الجن تطلب بثأر الجان، وهو الحية الدقيقة، وربما مات قاتلها، وربما أصابه حبل فضربوا لهذا مثلاً، كذا في "حياة الحيوان" للدميري.

لا نرى: أي لا نظن، وفي نسخة: ألا ترى. **أبطل ديته إلخ:** حاصله أن ما حكم به عمر ههنا من عدم وجوب دية المقتول ابن العابدي لم يكن بسبب أن القاتل لم يكن له مولى ولا له عاقلة، حتى يجب عليهم ديته، فإنه لو كان كذلك لحكم بوجوب الدية في مال القاتل إن كان غنياً، أو في بيت المال إن كان مسكيناً، ولم يحكم ببطلان ديته رأساً، بل كان ذلك؛ لأنه كان له مولى وعاقلة، ولكنه لم يعرفه، فإن القاتل كان معتقاً لبعض الحجاج، ولم يعرف من هو وأين هو، وحينئذ يحكم بعدم لزوم الدية حتى يعرف العاقلة فيحكم عليهم بأداء الدية. **فيجعل:** أي حتى يجعل غاية للمنفي. **في ماله:** أي في مال القاتل إن كان موسراً. **على بيت المال:** هذا إذا كان القاتل معسراً.

ولكنه رأى له عاقلة ولم يعرفهم؛ لأن بعض الحجاج أعتقه ولم يعرف المعتق ولا عمر ^{عمر} عاقلته، فأبطل ذلك عمر حتى يُعرف، ولو كان لا يرى له عاقلةً لجعل ذلك عليه في ماله أو على المسلمين في بيت مالهم. لا عينه ولا مكانه يتبين معتقه أو عاقلته من بدو الأمر

باب القسامة

٦٧٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك الغفاري أنهما حدثاه أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً، فوطئ على إصبع رجل من بني جهينة فنزف منها الدم فمات، فقال عمر بن الخطاب للذين ادّعى عليهم: أتخلفون خمسين يمينا ما مات منها؟ فأبوا وتحرجوا من الأيمان، فقال للآخرين: أي الجهني أسرعه جريا وسيرا حافر فرسه بصيغة المجهول همزة الاستفهام أنكروا عن اليمين المدعين

باب القسامة: هو بفتح القاف مصدر قسم يقسم، وقيل: اسم مصدر، وفي الشرع: اسم للأيمان يُقسم بها على أهل محلة أو دار وجد فيها قتيل، يقول كل منهم: بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلاً، وقد يطلق على القوم الخالفين. وسببها: وجود القتيل في المحلة وما في معناها. وركناتها: قولهم: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً. وشرطها: أن يكون القاسم رجلاً عاقلاً، والنساء لا تدخل في القسامة عند أكثر أهل العلم خلافاً لمالك. وحكمها: القضاء بوجوب الدية بعد الحلف سواء كان الدعوى في القتل العمد أو الخطأ، هذا عند أكثر أهل العلم، وقال مالك والشافعي في القديم وأحمد: إن كان الدعوى في القتل العمد إذا حلف الأولياء بعد يمين أهل المحلة أنهم يستحقون القود، كذا في "البنية" وغيره، والتفصيل في كتب الفقه.

وعراك: بكسر العين المهملة وفتح الراء المخففة كما مر ذكره في كتاب الزكاة، لا بفتح العين وتشديد الراء كما ظنه القاري، ونسبته الغفاري - بكسر الغين - نسبة إلى بني غفار قبيلة. **جهينة:** بالتصغير قبيلة ينسب إليها الجهني. **فنزف منها:** يقال: نزف الدم - بفتح الراء - أي سال. **فقال عمر:** أي بعد إنكارهم أنه مات بسببه. **وتحرجوا:** أي امتنعوا عنها وظنوا فيها حرجاً. **فقال للآخرين:** هذا يدل على عود الحلف على المدعين بعد تحليف المدعى عليهم، وقد اختلف فيه بين الأئمة، فذهب الشافعي وأحمد إلى أنه يبدأ بأيمان المدعين حيث لا بينة، فإن نكلوا حلف المدعى عليهم بخمسين يميناً ويرون، وكذلك قال مالك في البداية بأيمان المدعين، وهو قول الجمهور، وذهب أصحابنا وأهل العراق إلى أنه ليس في القسامة إلا أيمان المدعى عليهم، كذا ذكره ابن عبد البر وغيره.

احلفوا أنتم، فأبوا فقضي بشرط الدية على السعديين.

٦٨٠ - أخبرنا مالك، ^{نكلا عنه} حدثنا أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن،

احلفوا: على أنه مات بسببه. **فقضي:** حكم عمر بنصف الدية.

على السعديين: بنصفها على المدعى عليهم من بني سعد، وهذا بظاهره مشكل؛ لأنه إن ثبت عنده كون القتل بسببه يجب أن يحكم بكل الدية وإن لم يثبت يلزم أن لا يحكم بشيء، فما معنى إيجاب الشرط؟ وجوابه: أنه حكم مصلحة ورفعاً للنزاع واستطابة للأنفس لا على وجه القضاء. قال مولانا ولي الله المحدث الدهلوي في رسالة تدوين مذهب عمر المدرجة في كتابه "إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء" بعد ذكر هذا الأثر: قال مالك: ليس العمل على هذا، وقال الشافعي نحواً من ذلك، قلت: إن البداية إما بالمدعى عليهم فأظن أن عمر كان عنده أنه يجوز أن يبدأ هؤلاء وهؤلاء، فالبداية بالمدعى عليهم هو القياس والبداية بالمدعين محمول عن القياس احتياطاً لأمر القتل، وأما قضاؤه بنصف الدية على السعديين فيجري فيه ما قاله البغوي في حديث جرير ابن عبد الله: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر بنصف العقل، الحديث، فقال أي البغوي: أمر بنصف الدية استطابة لأنفس أهلهم أو زجراً للمسلمين في ترك التثبت عند وقوع الشبهة، والأوجه عندي أنه على طريق الصلح يشهد له كتاب عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح: واحرص على الصلح إذا لم يستين لك القضاء.

أبو ليلى: هو أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري، ويقال: اسمه عبد الله تابعي صغير ثقة، كذا في "شرح الموطأ" للزرقاني [٢٤٥/٤] وفي "إسعاف المبطأ" للسيوطي [ص: ٤٥]: أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري المدني عن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه حديث القسامة، وعنه مالك، وقال ابن سعد: اسمه عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن، وكذا هو في المسند. وفي "تقريب التهذيب" [رقم: ٨٣٣٠، ٢٦٣/٤]: أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري المدني يقال: اسمه عبد الله ثقة.

وقد أخطأ القاري حيث ظن أن أبا ليلى هذا هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي المشهور بابن أبي ليلى، أو والده حيث قال: قال صاحب "المشكاة" في أسماء رجاله: إن عبد الرحمن بن أبي ليلى سمع أباه وخلقا كثيراً من الصحابة، وعنه الشعبي ومجاهد وهو في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة وتابعيها، ويطلق أبو ليلى على الوالد وولده، وهذا مبني على الغفلة عن كتب الرجال، فإن ابن أبي ليلى المشهور هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو المراد بابن أبي ليلى إذا أطلق في كتب المحدثين، واسم أبي ليلى يسار - ويقال: داود - صحابي، وإذا أطلق ابن أبي ليلى في كتب الفقه فالمراد به هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كما بسطه ابن الأثير في "جامع الأصول" وغيره، وأبو ليلى المذكور ههنا ليس هو أبو ليلى المذكور والد عبد الرحمن، ولا هو عبد الرحمن بل هو غيرها.

عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما، فأُتِيَ مُحَيِّصَة فَأُخْبِرَ أن عبد الله بن سهل قد قُتِلَ، وطُرِحَ في فقير أو عين، فأُتِيَ يهودًا، فقال: أنتم قتلتموه؟ فقالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر ذلك لهم ثم أقبل هو وحويصة، - وهو أخوه أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم، وهو الذي كان بخيبر، فقال له رسول الله ﷺ: كبر كبر، يريد السن فتكلم حويصة، ثم تكلم مُحَيِّصَة،

سهل بن أبي حثمة: هو أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو يحيى سهل بن أبي حثمة - بفتح الحاء وسكون الراء المثلثة - الأنصاري المدني، واسم أبي حثمة عبد الله، وقيل: عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي صحابي صغير بايع تحت الشجرة، وشهد المشاهد إلا بدرًا، قاله ابن أبي حاتم، وقال ابن القطان: هذا لا يصح، وذكر ابن حبان والواقدي وأبو جعفر الطبري وابن السكن والحاكم وغيره: أنه كان ابن ثمان سنين حين مات النبي ﷺ، وذكر الذهبي أنه مات في خلافة معاوية، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٣١٠٢، ٤٣٨/٢] و"تقريب التهذيب" [رقم: ٢٦٥٣، ٨٥/٢، ٨٦] و"جامع الأصول" وغيرها. **كبراء قومه:** قال الحافظ ابن حجر في "مقدمة فتح الباري": هم محيصة وحويصة ابنا مسعود، وعبد الرحمن وعبد الله ابنا سهل.

عبد الله بن سهل: هو وأخوه عبد الرحمن الذي بدر الكلام حضرة النبي ﷺ في ذكر حديث قتل عبد الله، فقال له رسول الله ﷺ: كبر كبر، ابنا لسهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري، أما عبد الله فقتل بخيبر، وبسببه كانت القسامة، وأما عبد الرحمن فشهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها، واستعمله عمر بن الخطاب في خلافته على البصرة، وهما ابنا أخي حويصة ومحيصة ابني مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الحارثي الخزرجي، شهد محيصة المشاهد كلها وهو أصغر من حويصة وقد أسلم قبله، فإن إسلامه كان قبل الهجرة، وعلى يده أسلم حويصة، كذا ذكره ابن الأثير الجزري في "أسد الغابة في معرفة الصحابة" [رقم: ٢٩٩٦، ٢٧٠/٣].

محيصة: ضبطه ابن الأثير بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المثناة التحتية المشددة بعدها صاد مهملة. **إلى خيبر:** عند مسلم: خرجوا إلى خيبر في زمن رسول الله ﷺ وهي يومئذ صلح وأهلها يهود. **من جهد:** بفتح الجيم وضمه أي قحط وفقر أصابهما. **في فقير:** قال النووي: هو البئر القريبة القعر، الواسعة الفم، وقيل: الحفيرة التي تكون حول النخل، وفي "موطأ يحيى": قال مالك: الفقير هو البئر. **فذهب ليتكلم:** أي محيصة، وإنما بدر لكونه حاضرًا في الواقعة، وفي رواية لمالك: فذهب عبد الرحمن ليتكلم. **يريد السن:** أي يريد رسول الله ﷺ من قوله: **كبر كبر** كبير السن، وفيه إرشاد إلى الأدب يعني أنه ينبغي أن يتكلم الأكبر سنًا أولاً.

فقال رسول الله ﷺ: **إِذَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ، فَكُتِبَ إِلَيْهِمْ** رسول الله ﷺ في ذلك فكتبوا له: **إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ،** فقال رسول الله ﷺ **لِحَويصة** ومحبيصة وعبد الرحمن: **تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: لَا،** قال: فتحلف لكم يهود، قالوا: لا، ليسوا بمسلمين. فَوَدَّاهُ رسول الله ﷺ **مِنْ عِنْدِهِ،** فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار. **قال سهل بن أبي حثمة:** لقد ركضتني منها ناقة حمراء. **قال محمد:** إنما قال لهم رسول الله ﷺ: **أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ يعني بالدية ليس بالقود، وإنما يدل على ذلك:** أنه إنما أراد الدية دون القود قوله

إِذَا أَنْ يَدُوا: بفتح الياء وضم الدال المخففة من الدية يعني إما أن يعطوا دية صاحبكم المقتول، وإما أن يخبروا ويُعلموا بحرب من الله ورسوله، والضميران لليهود أي يهود خيبر الذين وجد القتل فيهم، وفي كثير من نسخ هذا الكتاب إما أن تدوا، وإما أن تؤذنوا - بصيغة الخطاب - وحينئذ فالخطاب لبعض اليهود الحاضرين والأول أظهر. **فكتب:** أي أمر رجلاً من أصحابه بكتابه. **والله ما قتلناه:** زاد في رواية: ولا علمنا قاتله.

لحويصة إلخ: هذا ظاهر في عود الحلف إلى المدعين بعد تحليف المدعى عليهم وهو مخصوص من حديث **البينة على المدعي واليمين على من أنكر،** وإليه ذهب جمع من الأئمة، واستدل أصحابنا بعموم ذلك الحديث، وقالوا: ليس اليمين في القسامة إلا من جانب المدعى عليهم، وذكر الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١١٠/٢] ناصراً لهم أن قوله ﷺ **لأنصار: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟** إنما كان على النكير منه عليهم كأنه قال: أتدعون وتأخذون؟ وذلك أنه قال لهم: **أفتيرثكم يهود بخمسين يمينا بالله ما قتلنا،** فقالوا: كيف نقبل إيمان قوم كفار؟ فقال لهم: **أتحلفون وتستحقون؟** أي أن اليهود وإن كانوا كفاراً فليس عليهم فيما تدعون عليهم غير أيمانهم، فلا يجب على اليهود شيء بمجرد دعواكم. ثم أخرج الطحاوي عن عمر أنه استحلف المدعى عليهم، وأوجب عليهم الدية. وفي المقام تفصيل ليس هذا موضعه.

تحلفون: في "موطأ يحيى": **أتحلفون بهمزة الاستفهام. قالوا: لا:** أي لأنها لم نشاهده وإنما نقول بالظن.

من عنده: وفي رواية للبخاري [رقم: ٦٨٩٨] ومسلم [رقم: ٤٣٤٨]: فوداه بمائة إبل من الصدقة، وجمع باحتمال أنه اشتراها من إبل الصدقة وقال في "المفهم": رواية "من عنده" أصح. **قال سهل إلخ:** ذكر ذلك ليتبين ضبطه للواقعة. **يعني بالدية:** أي يريد استحقاق الدم بالدية لا بالقصاص.

في أول الحديث: إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بحرب، فهذا يدل على آخر الحديث، وهو قوله: تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؛ لأن الدم قد يستحق بالدية كما على ما هو المراد منه

يُستحق بالقيود؛ لأن النبي ﷺ لم يقل لهم: تحلفون وتستحقون دم من ادّعيتم فيكون هذا أي للأنصار عليه أي المدعى عليه

على القيود، وإنما قال لهم: تحلفون وتستحقون دم صاحبكم، وإنما عنى به تستحقون دم الأنصار المقتول أراد به

صاحبكم بالدية؛ لأن أول الحديث يدل على ذلك، وهو قوله: إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بحرب، وقد قال عمر بن الخطاب: القسامة توجب العقل، ولا تُشيط الدم في أحاديث كثيرة، فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

في أول الحديث إلخ: يعني أن قول النبي ﷺ في أول الحديث: إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بحرب يدل على أن الواجب ههنا الدية لا القيود؛ لعدم علم القاتل بعينه، فهذا دليل واضح على أن المراد بقوله في آخر الحديث: تستحقون دم صاحبكم، خطاباً للأنصار استحقاق الدية لا القصاص، كيف ولو كان كذلك لقال تستحقون دم من ادعيتم عليه؛ لأن المستحق في القصاص إنما هو دم القاتل المدعى عليه لا دم المقتول، فلما قال: دم صاحبكم صار هذا دليلاً آخر على أن المراد الدية الذي هو بدل دم المقتول. تدوا صاحبكم: بصيغة الخطاب خطاب لليهود، وإضافة صاحبكم لأذن ملايسة، والظاهر فيه وفي قرينه الغيبوبة كما مرّ.

لأن الدم: أي كما يُطلق استحقاق الدم في القصاص كذلك يُطلق على استحقاق الدية. فقوله: تستحقون دم صاحبكم لا ينافي هذا المعنى، وإنه وإن كان يشمل المعنى الآخر أيضاً لكن صدر الحديث دلّ على تعيين المراد.

لأن النبي إلخ: الظاهر أنه دليل آخر؛ لكون المراد باستحقاق دم صاحبكم استحقاق الدية فلو كان بحرف الفصل لكان أولى. لم يقل لهم: أي حتى يكون ظاهراً في القيود. لأن أول الحديث: هذا عود إلى الدليل الأول ولو لم يستعن به هنا لكان أحسن. على ذلك: أي على وجوب الدية، وهذا يظهر أن قوله ﷺ في بعض طرق حديث القسامة: يبرئكم اليهود بأيمانها، ليس المراد منه البراءة مطلقاً، كما اختاره الشافعي ومالك وأحمد والليث وأبو ثور حيث قالوا: لا تجب الدية إذا حلف المدعى عليهم بل البراءة من القصاص، وقد ثبت عن عمر فيما أخرجه الطحاوي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم أنه جمع بين القسامة والدية، كما بسطه العيني وغيره.

وقد قال عمر: استشهدا على وجوب الدية في القسامة دون القيود. ولا تشيط: من أشاط الدم أبطله، وشاط دمه بطل من باب ضرب، وأشاطه السلطان أي أبطله وأهدره، كذا في "المغرب".

أحاديث كثيرة: أي هذا الذي أفاده عمر وارد في أحاديث كثيرة.

كتاب الحدود في السرقة

باب العبد يسرق من مولاه

٦٨١ - **أخبرنا مالك**، حدثنا الزهري، عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعبدٍ له، فقال: اقطع هذا فإنه سرق، فقال: وماذا سرق؟ فقال: سرق امرأةً لامرأتي ثمنها ستون درهماً، قال عمر: أرسله ليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم.

قال محمد: وبهذا نأخذ.

كتاب الحدود: الحد عقوبة مقدرة شرعاً تجب حقاً لله، سمي به؛ لكونها زاجرة مانعة عن ارتكاب المعاصي.

في السرقة: قال القاري: هي في اللغة أخذ الشيء على سبيل الخفية، وفي الشرع أخذ مكلف خفية قدر وزن عشرة دراهم مضروبة جيدة، ووزن كل عشرة سبع مثاقيل كما في الزكاة، أو ما يبلغ قيمته. وقال الحافظ: قال الحسن وداود: ليس للسرقة نصاب معين لإطلاق الآية، ولما روى الشيخان [البخاري رقم: ٦٧٨٣، ومسلم رقم: ٤٤٠٨] عن أبي هريرة مرفوعاً: **لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فيقطع يده.** وأجيب بأنه قال البخاري: قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أن منه ما يساوي دراهم، وقال مالك وأحمد: نصاب السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وقال الشافعي والأوزاعي والليث: ربع دينار.

عمرو: بفتح العين، ابن الحضرمي - بفتح المهملة - اسمه عبد الله بن عمار، وهو ابن أخي العلاء بن الحضرمي، قُتل أبوه في السنة الأولى من الهجرة كافراً، قال في "الإصابة": ومقتضى موت أبيه أن يكون له عند الوفاة النبوية نحو تسع سنين، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١٩٣/٤] **مرآة:** بكسر الميم وسكون الراء على وزن مفتاح: آلة نظر الوجه. **ليس عليه قطع:** أي لا يجب عليه بسرقة قطع اليد، فإنه خادمكم سرق متاعكم، والخادم إذا سرق متاع مولاه لا يجب عليه القطع. وقد أخرج هذا الأثر الشافعي أيضاً من طريق مالك والدارقطني [رقم: ٣١١، ١٨٨/٣] من طريق سفيان عن الزهري، ذكره في "التلخيص".

وبهذا نأخذ: المسألة مختلف فيها بين الأئمة على ما هو مبسوط في "الهداية" و"البنية"، فعندنا من سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه كالأخ والأخت والعم والخال لا يُقطع، وقال مالك وأبو ثور وابن المنذر والخرقى =

أيما رجل له عبدٌ سرق من ذي رحم محرم منه، أو من مولاه، أو من امرأة مولاه، أو من زوج مولاته فلا قطع عليه فيما سرق، وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من أخته، أو أخيه، أو عمته، أو خالته، وهو لو كان محتاجاً زمنياً، أو صغيراً، أو كانت محتاجة ^{كيف يجب عليه القطع} والأخت وغيرها ^{والحال أن السارق} **أجبر على نفقتهم فكان لهم في ماله نصيب، فكيف يقطع من سرق ممن له في ماله نصيب؟ وهذا كله قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.**

مال المسروق منه

= من أصحاب أحمد: يقطع السارق من أبويه، وكذا من الجد وإن علا، وكذا من الولد، وفي السرقة من ذي رحم محرم غير قرابة الولاد خلاف الأئمة الثلاثة، فعندهم يقطع، والوجه لنا أن في مثل هذه القرابات يكون بسط في الأموال، والدخول في الحرز بغير إذن بخلاف غيرها من القرابة البعيدة، وكذلك السرقة من مال سيده أو سيده أو زوجة سيده أو زوج سيده، وقال مالك وأبو ثور وابن المنذر: يجب القطع بسرقة العبد من مال سيده أو من زوجة سيده أو من زوج سيدها، وقال داود: يقطع بسرقة مال السيد أيضاً.

ذي رحم: أي ذي قرابة للعبد ومحرمه. **زمنياً:** الزمن بفتح الأول وكسر الثاني، مرد بجرمانه ومبتلاشه وآفت رسيده [في الفارسية]، كذا في "المتخب". **أجبر على نفقتهم:** الظاهر أجبروا على نفقته فكان له في ماله نصيب. **في ماله نصيب:** أي لكل واحد من السارق ومن سرق منه ممن ذكر في مال الآخر.

فكيف يقطع إلخ: يشير إلى أصل كلي، وهو أن السارق إذا سرق من مال له فيه نصيب أو شركة أو حق، والسارق من رجل له أي للسارق في ماله أي ذلك الرجل نصيب بوجه من الوجوه لا يجب القطع، ويتفرّع عليه فروع كثيرة مذكورة في كتب الفقه، ويؤيده ما في "البنية" و"التلخيص" أن ابن أبي شيبة أخرج عن وكيع عن المسعودي عن القاسم أن رجلاً سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد إلى عمر، فقال: لا قطع عليه، ما من أحد إلا وله فيه حق. وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" أن علياً أتى برجل سرق من المغنم فقال: له فيه نصيب وهو خائن، فلم يقطعه، وكان قد سرق مغفراً. وفي "سنن ابن ماجه" [رقم: ٢٥٩٠] بسند ضعيف عن ابن عباس: أن عبداً سرق من الخمس، فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه، وقال: **مال الله يسرق بعضه بعضاً.**

باب من سرق ثمراً أو غير ذلك مما لم يُحْرَزْ

٦٨٢ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رسول الله ﷺ قال: لا قطع في ثمر معلّق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجنّ. لعدم كونه محرزاً على الشجر

قال محمد: وبهذا نأخذ. من سرق ثمراً في رأس النخل، أو شاة في المرعى فلا قطع عليه، فإذا أتى بالثمر الجرين أو البيت، وأتى بالغنم المراح، وكان لها من يحفظها، فحجاء سارق سرق من ذلك شيئاً يساوي ثمن المجنّ، ففيه القطع،.....

مما لم يُحْرَزْ: أي لم يُحفظ، والحرز على نوعين: أحدهما: أن يكون بالمكان المعد لحفظ الأموال كالدور والصندوق والحنوت وغيرها. وثانيهما: أن يكون بصاحب المتاع، فإذا سرق مالاً محرزاً وجب القطع وإلا لا. **عبد الله إلخ:** هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي القرشي النوفلي، روى عن أبي الطفيل وأبي بكر بن حزم، وعنه شعبة ومالك وأمم، ثقة، عالم بالمناسك، كذا في "كاشف الذهبي" [رقم: ٢٨٤٦، ٩٩/٢] و"التقريب" [رقم: ٣٤٣٠، ٢٣١/٢]. **أن رسول الله:** قال ابن عبد البر: لم يختلف رواة "الموطأ" في إرسال هذا الحديث في "الموطأ"، ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره. [شرح الزرقاني: ١٨٣/٤] **ولا في حريسة جبل:** قال ابن الأثير الجزري في "النهاية": أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سُرق قطع؛ لأنه ليس بحرز، والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة، أي أن لها من يحرسها ويحفظها، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها، يقال: حرس يحرس حرساً إذا سرق أي ليس فيما يسرق من المشاية بالجبل قطع.

فإذا آواه: بمدّ الهمزة من الإيواء، والمراح - بضم الميم - مبيت الغنم والإبل الذي تروح إليه في الليل، والجرين - بفتح الجيم - موضع يجفف فيه الثمار وفيه لفّ ونشر غير مرتب أي فإذا جمعت المشاية في المراح والثمار بعد القطع في الجرين فسُرق منها شيء لزم القطع لوجود الحرز، قال ابن العربي: اتفقت الأمة على أن شرط القطع أن يكون المسروق محرزاً ممنوعاً من الوصول إليه. يمنع خلافاً لقول الظاهرية: لا قطع في كل فاكهة رطبة ولو بحرزها، وليس مقصود الحديث ما ذهبوا إليه بدليل قوله: **فإذا آواه. المجن:** بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس. **المرعى:** بفتح الميم أي موضع الرعي. **وكان لها إلخ:** قال القاري: كذا في الأصل، والظاهر أنه أو كان لها أي لكل من المذكورات.

والجن كان يساوي يومئذ عشرة دراهم، ولا يقطع في أقل من ذلك وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رحمهم الله.

٦٨٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أن غلاماً

سرق ودياً من حائط رجل، فغرسه في حائط سيده،

الحائط بمعنى البستان ذلك الودي

يساوي يومئذ: أي في عهد رسول الله ﷺ: قال العيني في "البنية" [٦، ٥/٧]: اختلفوا في ثمن الجن الذي قطع به رسول الله ﷺ، فقيل: كان عشرة دراهم، وقيل: ثلاثة دراهم، وقيل: خمسة دراهم، فقال الشافعي ومالك: أقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم، والأخذ بالمتيقن أولى غير أن الشافعي قال: كانت قيمة الدينار على عهد الرسول اثني عشر درهماً، والثلاثة ربعها، واحتج بما روى الترمذي عن عائشة: "أن النبي ﷺ كان يقطع في ربع دينار"، واحتج مالك بما روي عن نافع عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجنّ قيمته ثلاثة دراهم"، ولنا أن الأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى احتيلاً للدرء، والحدود تندرد بالشبهات.

عشرة دراهم: هذا منقول عن إبراهيم النخعي وابن عباس وغيرهما، ففي "كتاب الآثار" للمصنف أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يقطع يد السارق في أقل من ثمن الجن، وكان ثمنها عشرة دراهم. قال: قال إبراهيم أيضاً: لا يقطع في أقل من ثمن الجن وكان ثمنه يومئذ عشرة دراهم، ولا يُقطع في أقل من ذلك، وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٩٢، ٩١/٢] من طريق محمد بن إسحاق عن أيوب عن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال: كان قيمة الجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم، وأخرج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو مثله، وأخرج من طريق سفيان عن منصور عن مجاهد وعطاء عن أيمن الحبشي قال: قال رسول الله ﷺ: **أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن الجن**. قال: وكان يقوم يومئذ بدينار. وأخرج من طريق شريك عن منصور عن عطاء عن أيمن بن أم أيمن عن أم أيمن قالت: قال رسول الله ﷺ: **لا تقطع يد السارق إلا في جحفة**، وقومت على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم. ومثله مخرج عند النسائي وأبي داود والحاكم عن ابن عباس، وعند النسائي عن أيمن، وعند ابن أبي شيبة وغيره، والبسط في "تخريج أحاديث الهداية" للزيلعي وابن حجر.

يحيى بن حبان إلخ: في رواية الطحاوي من طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أن عبداً سرق، الحديث. **أن غلاماً:** أي عبداً وكان لعمه واسع بن حبان، واسمه فيل، كما في "التمهيد" [١١٩/١٤ - ١٢١]. **ودياً:** بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء: غصن من النخل يُقطع منه فيغرس، كذا في "المغرب".

فخرَجَ صاحبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهَ فوجدَهُ، فاستعدى عليه مروانَ بنَ الحكمِ، فسجَنَهُ وأرادَ قَطْعَ يَدِهِ، فانطلقَ ^{يطلبه} سيِّدُ العبدِ إلى رافعِ بنِ خَدِيجٍ، فسأله فأخبره أنه سمعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: لا قطعَ في ثمرٍ ولا كَثْرٍ.

فاستعدى: أي صاحب الودي على العبد عند مروان، يقال: استعدى فلان الأمير على فلان أي استعان، فأعداه عليه أي نصره، والاستعداد طلب المعونة، كذا في "المغرب". **مروان بن الحكم:** وهو أمير المدينة من جهة معاوية. **وأراد قطع يده:** أي حبس مروان ذلك العبد وقصد قطعه. **سيد العبد:** أي واسع بن حبان، كما في رواية. **يقول لا قطع إلخ:** هذا الحديث أخرجه أحمد [رقم: ١٥٨٤٢] والأربعة [النسائي رقم: ٤٩٦١، وابن ماجه رقم: ٢٥٩٣، والترمذي رقم: ١٤٤٩، وأبو داود رقم: ٤٣٨٨]، وصحَّه ابن حبان من طرق عن مالك وغيره عن يحيى بن سعيد. قال ابن العربي: فإن كان فيه كلام فلا يُلتفت إليه. وقال الطحاوي: تلقت الأئمة متنه بالقبول. وقال أبو عمر بن عبد البر: هذا حديث منقطع؛ لأن محمداً لم يسمعه من رافع، وتابع مالكاً عليه سفيان الثوري والحمادان وأبو عوانة ويزيد بن هارون وغيرهم. ورواه سفيان بن عيينة عن يحيى عن محمد عن عمه واسع عن رافع. وكذا رواه حماد بن دليل المدائني عن شعبة عن يحيى بن سعيد به، فإن صح هذا فهو متصل مسند صحيح، لكن قد خولف ابن عيينة في ذلك، ولم يتابع عليه إلا ما رواه حماد بن دليل، فقيل: عن محمد عن رجل من قومه، وقيل: عنه عن عمه له، وقيل: عنه عن أبي ميمونة عن رافع، وخولف عن حماد أيضاً، فرواه غيره عن شعبة عن يحيى عن محمد عن رافع، والظاهر أن مثل هذا الاختلاف غير قادم في ثبوت أصل الحديث، وله شاهد عند أبي داود من حديث عبد الله بن عمرو، وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة، وإسناد كل منهما صحيح، كذا في "شرح الزرقاني" [١٩٣/٤].

وذكر الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٩٧، ٩٦/٢]: أن قوماً منهم أبو حنيفة ذهبوا إلى أنه لا يُقطع في شيء من الثمر والكثير والفواكه الرطبة مطلقاً سواء أخذ من حائط صاحبه أو منزله بعد ما قطعه وأحزره فيه، وقالوا أيضاً: لا قطع في جريد النخل ولا في خشبه؛ لأن رافعاً لم يسأل عن قيمة الوديّ وعمّا كان فيه من الجريد والخشب، وخالفهم في ذلك آخرون منهم أبو يوسف، فقالوا: هذا الذي حكاه رافع محمول على الثمر والكثير المأخوذ من الحوائط التي ليست بحرز، فأما ما كان من ذلك مما قد أحرز فحكمه حكم سائر الأموال، ويجب القطع على من سرق منه قدر المقدر الذي يجب فيه القطع، واحتجوا في ذلك بحديث: **إذا آواه المراح أو الجرين، وأجاب عنه صاحب "الهداية" [١٤٣/٤] من قبل أبي حنيفة أن قوله: إذا آواه الجرين مخرج على العادة، فإن عادتهم كان على أنهم لا يضعون في الجرين إلا اليابس، فلا يفيد القطع إلا في اليابس وهو كذلك عنده أيضاً لا في الفواكه الرطبة، وفيه نظر ظاهر.**

والكثير الجمار. قال الرجل: إن مروان أخذ غلامي وهو يريد قطع يده، فأنا أحب
 أن تمشي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ، فمشى معه حتى أتى مروان،
 فقال له رافع: أخذت غلاماً هذا؟ فقال: نعم، قال: فما أنت صانع؟ قال: أريد قطع
 يده، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر، فأمر مروان
 بالبعد فأرسل.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا قطع في ثمر معلق في شجر ولا في كثر - والكثير الجمار -
 ولا في ودي ولا في شجر، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

باب الرجل يسرق منه الشيء يجب فيه القطع

فيه السارق بعد ما يرفعه إلى الإمام

٦٨٤ - أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن أمية.....

والكثير: هو بفتحيتين: الجمار بضم الجيم وتشديد الميم في آخره راء مهملة. قال الجوهري: هو شحم النخل، وفي
 "المغرب": جمر شعره: جمعه على قفاه، ومنه الجمار للنخلة، وهو شيء أبيض لين يخرج من النخلة، ومن قال:
 الجمار هو الودي، وهو التافه من النخل، فقد أخطأ. قال الزرقاني [١٩٢/٤]: هذا التفسير مدرج، ففي رواية
 شعبة: قلت ليعبي بن سعيد: ما الكثير؟ فقال: الجمار. أخذت: استفهام بحذف حرفه، وفي "موطأ يحيى" بذكره.
 والكثير: إعادة للتفسير السابق تنبيهاً على الموافقة. ولا في ودي: أي ولا قطع في ودي، ولا في شجر.
 فيهبه: أي يهب المسروق منه ذلك الشيء للسارق ويعفو عنه. بعد ما يرفعه: أي بعد ما يخبر الإمام عن القصة،
 فالضمير راجع إلى ما يفهم من السابق، أو راجع إلى السارق أي يأتي به إلى الإمام، وهو الأنسب لما يأتي.
 صفوان: هو صفوان - بالفتح - ابن عبد الله بن صفوان بن أمية الجمحي المكي من التابعين. قال العجلي: ثقة،
 وجده صفوان صاحب القصة، هو ابن أمية بن خلف بن وهب بن قدامة بن جمح القرشي صحابي من المؤلفين،
 مات أيام قتل عثمان، كذا في "الإسعاف" [ص: ١٩] و"التقريب" [رقم: ٢٩٣٦، ١٤٢/٢].

قال: قيل لصفوان بن أمية: إنه من لم يهاجر هلك، فدعا براحلته، فركبها حتى قدم على رسول الله ﷺ، فقال: إنه قد قيل لي: إنه من لم يهاجر هلك، فقال له رسول الله ﷺ: ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة، فنام صفوان في المسجد متوسداً رداءه، فجاءه سارق فأخذ رداءه، فأخذ السارق فأتى به رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ بالسارق أن تُقطع يده، فقال صفوان: يا رسول الله! إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: فهلاً قبل أن تأتيني به.

قال محمد: إذا رفع السارق إلى الإمام أو القاذف، فوهب صاحب الحدّ حده لم ينبغ للإمام أن يعطل الحد، ولكنه يمضيه، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

قيل لصفوان الخ: هو جد الراوي، قال ابن عبد البر: رواه جمهور أصحاب مالك هكذا مرسلًا، ورواه أبو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده صفوان فوصله، ورواه شيبان بن سوار عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أبيه. إنه من لم يهاجر: كأن قائله ظن أن الهجرة مفروضة ولم يسمع بحديث: لا هجرة بعد الفتح. إلى أباطح مكة: أي إلى واديهما، جمع أبطح بالفتح. في المسجد متوسداً: [أي جعله تحت رأسه كالوسادة] أي في المسجد النبوي كما قاله الزرقاني [١٨٧/٤]، وقال القاري: أي في مسجد المدينة أو مسجد مكة، والحديث رواه أبو داود والنسائي [رقم: ٤٨٨١] وابن ماجه وأحمد في "مسنده" من غير وجه عن صفوان: أنه طاف بالبيت وصلى ثم لفّ رداءه فوضعه تحت رأسه فأخذه، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إن هذا سرق رداي، فقال: اذهب به، فاقطعه، فقال صفوان: ما كنت أريد أن تُقطع يده في رداي قال: فلو كان قبل أن تأتيني به. أقول: قد راجعت السنن فليس في سنن أبي داود وابن ماجه ذكر لما ذكره بل فيهما نام في المسجد من غير ذكر الطواف وغيره، وكذا في روايات متعددة للنسائي، بل في بعضها تصريح بمسجد النبي ﷺ وما ذكره إنما هو رواية من طريق واحد للنسائي. رداءه: وفي رواية أبي داود وغيره: كنت نائماً في المسجد على حميصة لي ثمن ثلاثين درهماً. فأخذ السارق: معروف وما بعده مفعول به، أو مجهول وما بعده مفعول ما لم يسم فاعله. فأتى به: أي أتى صفوان بالسارق إلى رسول الله ﷺ. لم أرد هذا: أي لم أقصد قطع يده عليه. هو عليه صدقة: أي الرداء المسروق على السارق صدقة. أن تأتيني به: أي لو لا تصدقت قبل أن ترفعه إليّ فكان ذلك نافعاً، وأما الآن فلا. أو القاذف: أي من قذف أحداً ووجب عليه حد القذف.

باب ما يجب فيه القطع

٦٨٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قطع في مجنّ قيمته ثلاثة دراهم.

٦٨٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ خرجت إلى مكة، ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني عبد الله ابن أبي بكر الصديق، وأنه بعث مع تينك المرأتين

ما يجب فيه القطع: أي ذكر مقداره، وقد اختلف فيه، فذهب الحسن وداود الظاهري والخوارج وابن بنت الشافعي إلى أن يقطع في القليل والكثير لعموم الآية، وقال ابن أبي ليلى: لا تقطع في أقل من خمسة دراهم، وقال مالك وأحمد: تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وروي عن مالك خمسة دراهم، وهو المروي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وعند الشافعي التقدير بربع دينار، كذا ذكره العيني في "البنية" [٥/٧]، وقال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٩٤، ٩٣/٢] بعد ذكر الأخبار المختلفة الدالّ بعضها على القطع في ثلاثة دراهم، وبعضها في ربع دينار، وبعضها في عشرة دراهم: إن الله عزّ وجلّ قال في كتابه: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨) أجمعوا على أن الله لم يعن بذلك كل سارق، وإنما عني به خاصاً من السراق لمقدار من المال المعلوم، فلا يدخل فيما قد أجمعوا أن الله عني خاصاً إلا ما قد أجمعوا، وقد أجمعوا أن الله قد عني عشرة دراهم، واختلفوا في سارق ما هو دونها فهو ممن عني الله؟ قال قوم: هو منهم، وقال قوم: ليس منهم، فلم يجوز لنا لما اختلفوا في ذلك أن نشهد على الله أنه عني ما لم يُجمعوا أنه عناء، وجاز لنا أن نشهد فيما أجمعوا أن الله عناء، فجعلناه سارق العشرة فما فوقها داخلاً في الآية، وجعلناه ما دون العشرة خارجاً من الآية، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

أن النبي إلخ: قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصح حديث روي في ذلك. [شرح الزرقاني: ٤/١٨٢]

عبد الرحمن: هو ابن سعد بن زرارة. **ومعها مولاتان إلخ:** قال الزرقاني: لم أفق على اسم هؤلاء الثلاثة. [شرح الزرقاني: ٤/١٨٤] **وأنه بعث إلخ:** قال القاري ضمير "أنه" للشأن، و"بعث" بصيغة المجهول، وبرد مرآجل - بكسر الجيم وفتح الميم - نوع برد من اليمن. وفي "موطأ يحيى": فبعثت مع المولتين ببرد مرآجل، وقال الزرقاني: هو بالجميم والحاء الذي عليه تصاوير الرجال أو الرجال كما أفاده أبو عبيد الهروي، ومنع تصوير الحيوان إنما هو إذا تم تصويره، وكان له ظل دائم، وهذا مجرد وشي في البرد لا ظل له وليس بتام. [شرح الزرقاني: ٤/١٨٤] =

بُردِ مَراجِلٍ قَد خِيطت عليه خِرْقَةٌ خَضراءُ، قالَت: فأخَذَ الغِلامُ البُردَ ففَتَقَ عنه
 فاستخَرَجَه، وجعل مِكانَه لِبِداءٍ أو فِرْوَةً وخاطَ عليه، فلَمَّا قَدَمنا المِدينةَ دَفَعنا ذلكَ
 البُردَ إلى أهله، فلما فَتَقوا عنه وَجَدوا ذلكَ البُردَ ولم يَجِدوا البُردَ، فَكَلَّموا المِراَتينِ
 فَكَلَمتا عائِشةَ رضي الله عنها، أو كَتَبتا إليها وَاتَّهَمتا العبدَ، فَسُئِلَ عن ذلكَ، فَاعترفَ فَأَمَرَت
 به عائِشةُ فَقطَعَت يَدَه، وَقالت عائِشةُ: القِطعُ في رِبعِ دِينارٍ فصاعداً.
الذي بعث إليه
أي بالسرقة
أقر بالسرقة
من الذهب

٦٨٧ - **أخبرنا مالك**، أَخبرنا عبدُ اللهِ بنُ أبي بَكرٍ، عن أبيه، عن عَمْرَةَ ابنةِ عبدِ الرَّحمنِ:
 أَنَّ سارقاً سَرَقَ في عَهْدِ عِثْمانَ أُتْرُجَةً فَأَمَرَ بِها عِثْمانُ أَنْ تُقَوِّمَ فَقَوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دِراهِمٍ
 من صَرَفٍ اثْنِي عَشَرَ دِراهِمًا بِدِينارٍ، فَقَطَعَ عِثْمانُ يَدَه.
في زمان خلافته
من التقويم

قال محمد: قد اختلف الناس فيما يقطع فيه اليد: فقال أهل المدينة: ربع دينار،
 في مقداره

= وظاهره أن عائشة بعثت البرد مع المولتين إلى المدينة أو عمرة ليدفع ذلك في المدينة إلى شخص.

قد خيبت: أي كاللغافة له وجعل البرد مخفياً فيها. **ففتق:** أي شق ونقض خياطة الخرقه واستخرج البرد.
لبدا: بكسر فسكون، ما يتلبد من شعر أو صوف، والفروة - بالفتح - ما يُلبس من جلد الغنم، وهذا شك من
 الراوي، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١٨٤/٤] **فلما قدمنا:** بصيغة المتكلم مع الغير، وكذا دفعنا على ما في
 بعض النسخ، وهي التي شرح عليها القاري، وفي بعضها الأول بصيغة المتكلم مع الغير، والثانية دفعنا بصيغة الماضي
 الغائب يراجع الضمير إلى المولتين، وفي "موطأ يحيى": فلما قدمنا المدينة دفعنا، كلاهما بصيغة الماضي الغائب المؤنث.
أو كتبتا إليها: أي إلى عائشة، وظاهره أن عائشة لم تكن عند ذلك في المدينة، ويحتمل أنهما لم يشافهاها، بل
 كتبها بالقضية مع كونها في المدينة، و"أو" ههنا للشك من الراوي. **عن أبيه:** هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن
 حزم. **أترجة:** قال القاري: بضم الهمزة وسكون التاء الفوقية وتشديد الجيم، أفضل الثمار المأكولة. وفيها لغات
 أترجة بزيادة النون، وأترجة بحذفها وترنجة بحذف الهمزة ذكره عياض، وفي "التلخيص الحبير" للحافظ ابن حجر:
 قال مالك: الأترجة هي التي يأكلها الناس، وقال ابن كنانة: كانت أترجة من ذهب قدر الحمصة يجعل فيها
 الطيب، ورد عليه بأنها لو كانت من ذهب لم تقوم. **فقومت بثلاثة دراهم:** وكان الأترج في تلك الأيام غالي
 القيمة. **من صرف إلخ:** أي كان الصرف في ذلك الأيام ما يكون الدينار واثنا عشر درهماً في متساويين، فيكون
 ثلاثة دراهم وربع دينار متساويين. **ربع دينار:** حقيقة أو حكماً كسرقة ما يبلغ ثمنه ثلاثة دراهم.

وروا هذه الأحاديث، وقال أهل العراق: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، ورووا ذلك عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعن عثمان، وعن علي، وعن عبد الله بن مسعود، وعن غير واحد. فإذا جاء الاختلاف في الحدود أخذ فيها بالثقة، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا. من الصحابة ومن بعدهم

هذه الأحاديث: المذكورة سابقاً عن عائشة وعثمان وابن عمر. **وروا ذلك إلخ:** فمن ذلك ما أخرجه المصنف في "كتاب الآثار" [ص: ٣١٢] قال: أخبرنا أبو حنيفة حدثنا القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: لا يقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم، وأخرج عن إبراهيم مثله كما مرّ ذكره. وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٩٤/٢] من طريق المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود قال: لا يُقطع اليد إلا في الدينار أو عشرة دراهم. وأخرج عن ابن جريج قال: كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب: لا يُقطع اليد في أقل من عشرة دراهم. وفي "مسند الإمام" الذي جمعه الحصكفي: أبو حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: كان يُقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ في عشرة دراهم، وفي رواية: إنما كان القطع في عشرة دراهم.

قال شارح "المسند": بهذا يظهر الرد على الترمذي حيث قال: قد روي عن ابن مسعود: لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم، وهو مرسل، رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود. فظهر من كلامه أمران: الأول: أن في الحديث انقطاعاً، والثاني: أنه موقوف. والثابت في "المسند" ما ينفي كلا الأمرين ولو كان موقوفاً فله حكم الرفع. ومن ذلك حديث أيمن أخرجه الطحاوي والنسائي والحاكم والبيهقي في "الخلافيات"، وحديث ابن عباس في قيمة المجن عند الطحاوي والحاكم وأبي داود، وقد مرّ ذكرهما، ومن ذلك ما أخرجه النسائي [رقم: ٤٩٥٦] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم، وفي رواية ابن أبي شيبة: قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقطع يد السارق دون ثمن المجن، قال عبد الله بن عمرو: وكان ثمن المجن عشرة دراهم. وأخرجه أحمد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم، وكذا إسحاق بن راهويه في "مسنده"، ومن ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة مرفوعاً: ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه، وكان ثمن المجن عشرة دراهم. وأخرج أيضاً عن القاسم قال: أتني عمر برجل سرق ثوباً، فقال لعثمان: قومه، فقومه ثمانية دراهم، فلم يقطعه. والكلام في هذا المقام طويل مذكور في "البنية" و"فتح القدير" وغيرهما.

فإذا جاء الاختلاف: يعني لما جاء الاختلاف في ذلك عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه بعده ولم يعرف المتقدم والمتأخر ليعرف الناسخ والمنسوخ، أخذنا فيه بالأحوط المعتمد الذي لا يشك فيه وهو عشرة دراهم؛ لأن الحدود =

باب السارق يسرق وقد قطعت يده أو يده ورجله

الواو الحالية

٦٨٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم، فنزل على أبي بكر الصديق رضي الله عنه وشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه. قال: فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليك بليل سارق. ثم افتقدوا حلياً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر، فجعل الرجل يطوف معهم، ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوه عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به، فاعترف به الأقطع، أو شهد عليه. فأمر به أبو بكر، فقطعت يده اليسرى،

= تدرى بالشبهات، ولا يثبت إلا بما لا شك فيه، وهذا التقرير أحسن من ردّ أحاديث ربع دينار وثلاثة دراهم، كما فعله بعض أصحابنا، فإنه أمر مشكل جداً.

عن أبيه: أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. أن رجلاً: قال الحافظ ابن حجر في "تخريج أحاديث الهداية": هذه الرواية منقطعة، وقد روي موصولاً أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، وفيه: فشكى إليه أن يعلى بن أمية قطع يده ورجله في سرقة، وهذا على شرط البخاري، وفيه: قال ابن جريج: كان اسمه جبر أو جبير، وذكر في "التلخيص" أن القصة رواها - مثل ما روى مالك - الدار قطني من طريق أيوب عن نافع وسعيد بن منصور من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد، وعبد الرزاق عن معمر عن نافع عن ابن عمر. أقطع اليد إلخ: أي مقطوع اليد اليمنى والرجل اليسرى.

عامل اليمن: هو يعلى بن أمية، كما في رواية عبد الرزاق. وأبيك: قال الزرقاني [١٨٨/٤]: قسم على معنى ورب أبيك، أو كلمة جرت على لسان العرب ولا يقصدون به القسم، وكان أبو بكر يقول ذلك تعجباً: ما ليك أي ليس ليك بليل سارق؛ لأن قيام الليل ينافي السرقة. ثم افتقدوا: في "موطأ يحيى": فقدوا عقداً لأسماء. ويقول: أي كان ذلك الرجل وكان هو السارق في الواقع إظهاراً لبراءته داعياً: اللهم عليك أي خذ بالعقوبة من بيت من التبييت أي أغار ليلاً على أهل هذا البيت الصالح أي بيت أبي بكر الصديق. زعم: أي قال الصائغ: إن الأقطع جاء به عنده. أو شهد: بصيغة المجهول شك من الراوي. فقطعت يده اليسرى: بهذا قال الشافعي: إن في الثالثة يقطع اليد اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى، وفي الخامسة يعزّر ويحبس. ويوافقه ما أخرجه أبو داود [٤٤١٠] وغيره عن جابر: أن رسول الله ﷺ جاء بسارق، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، فقال: فاقطعوه، فقطع. =

قال أبو بكر: والله لدُعَاؤِه على نفسه أشدُّ عندي عليه من سرِّقته.

بقوله: اللهم عليك

قال محمد: قال ابن شهاب الزهري: يُروى ذلك عن عائشة **أفها قالت:** إنما كان الذي

سرق حلِّي أسماء أقطع اليد اليمنى، فقطع أبو بكر رجله اليسرى، وكانت تنكر أن يكون أقطع اليد والرجل، وكان ابن شهاب أعلم من غيره بهذا ونحوه من أهل بلاده.

هذا الخبر

= ثم جيء به في المرة الثانية فقال: **اقتلوه**، فقالوا: إنما سرق، فقال: **اقطعوه**، فقطع، ثم جيء به في الثالثة، فقال:

اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، فقال: **اقطعوه** كذلك في الرابعة، فلما جيء به في الخامسة، قال: **اقتلوه**،

فقتلناه واحتررناه وألقيناه في البئر، وقال النسائي: هو حديث منكر. وأخرج النسائي [رقم: ٤٩٧٧] عن

الحارث قال: أتى النبي ﷺ بلصّ، فقال: **اقتلوه**، فقالوا: إنما سرق، فقال: **اقطعوا يده**، ثم سرق، فقطعت رجله، ثم

سرق على عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمه الأربع، ثم سرق في الخامسة، فقال أبو بكر: كان رسول الله ﷺ

أعلم بهذا حين قال: **اقتلوه**. قال ابن الهمام في "فتح القدير" [٣٨٣/٥]: ههنا طرق كثيرة متعددة لم تسلم من

الطعن، ولذا قال الطحاوي: وتتبعنا هذه الآثار فلم نجد له أصلاً، وفي "المبسوط": الحديث غير صحيح وإلا

لاحتج به أحد في مشاورة عليّ، ولئن سلم يحمل على الانتساخ؛ لأنه كان في الابتداء تغليظ في الحدود.

أشد: قال الزرقاني: لأن فيها حظاً للنفس في الجملة بخلاف الدعاء عليها، أو لما في ذلك من عدم المبالاة

بالكبائر. [شرح الزرقاني: ١٨٨/٤] **أفها قالت:** يخالفه ما أخرج عبد الرزاق عنها من طريق معمر عن الزهري

عن عروة عن عائشة قالت: كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقرئه القرآن حتى بعث ساعياً أو قال سرية،

فقال: أرسلني معه، فقال: بل امكث عندنا، فأبى فأرسله واستوصى به خيراً، فلم يغب إلا قليلاً حتى جاء وقد

قطعت يده، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه، فقال: ما شأنك؟ فقال: ما زدت على أنه كان يوليبي شيئاً من عمله

فخنتُ فريضة واحدة، فقطع يدي، فقال أبو بكر: تجدون الذي قطع يد هذا يخون أكثر من عشرين فريضة، والله

لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه، ثم أدناه، فكان يقوم الليل فيقرأ، فإذا سمع أبو بكر صوته قال: بالله لرجل قطع يد

هذا لقد اجترأ على الله، قال: فلم يلبث إلا قليلاً حتى فقد آل أبي بكر حلياً لهم ومتاعاً، فقال أبو بكر: طرق

الحي الليلة، فقام الأقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والأخرى التي قطعت، فقال: اللهم أظهر عليّ من

سرقهم أو تخوهم، فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده، فقال أبو بكر: إنك لقليل العلم بالله وأمر به

فقطعت يده، كذا ذكره في "التلخيص".

أن يكون أقطع: أي عن أن يكون الذي قطعه أبو بكر. **ابن شهاب أعلم:** يشير إلى ترجيح رواية الزهري

على عبد الرحمن. **بلاده:** هي المدينة وما حولها.

وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب أنهما لم يزيدا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، فإن أتى به

وقد بلغنا إلخ: قال المصنف في "كتاب الآثار" [ص: ٣١٣]: أخبرنا أبو حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال: إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنه السجن حتى يحدث خيراً، إني أستحيي على الله أن أدعه ليس له يد يأكل، أو يستنجي بها ورجل يمشي عليها، ومن طريقه رواه الدار قطني. وروى عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال: كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل، وإن سرق بعد ذلك سجنه. ورواه ابن أبي شيبة حدثنا حاتم ابن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان علي لا يزيد على أن يقطع السارق يداً ورجلاً فإذا أتى بعد ذلك قال: إني أستحيي أن أدعه لا يتطهر لصلاة، ولكن احبسوه. وأخرج البيهقي عن عبد الله بن سلمة عن علي مثله.

وأخرج ابن أبي شيبة أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق فكتب إليه بمثل قول علي، وأخرج عن سماك أن عمر استشارهم في سارق فاجتمعوا على مثل قول علي، وأخرج عن مكحول أن عمر قال: إذا سرق السارق اقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله، ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها، ويستنجي، ولكن احبسوه عن المسلمين. وقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال: حضرت علياً أتى برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ فقالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين، قال: قتلته إذا وما عليه القتل، بأي شيء يأكل الطعام، وبأي شيء يتوضأ للصلاة، بأي شيء يغتسل من الجنابة، بأي شيء يقوم إلى حاجته، فردّه إلى السجن أياماً، ثم استخرجه، فاستشار أصحابه، فقالوا له مثل قولهم الأول، فقال لهم مثل ما قال، فجلده جلدًا شديدًا ثم أرسله.

وقال سعيد أيضاً: حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائد قال: أتى عمر بأقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر بقطع رجله، فقال علي: قال الله ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (المائدة: ٣٣)، فقطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه وليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزّره وإما أن تستودعه في السجن، فاستودعه السجن. قال ابن حجر: قد رواه البيهقي أيضاً وإسناده جيد، وإسناده رواية سعيد الأولى ضعيف، قال ابن الهمام في "الفتح" [٣٨٤/٥]: هذا كله ثبت ثبوتاً لا مردّ له، فبعيد أن يقع في زمن رسول الله ﷺ مثل هذه الحوادث التي غالباً تتوفر الدواعي إلى نقلها، ولا خير بذلك عند علي وابن عباس وعمر من الأصحاب الملازمين، بل أقل ما في الباب أن كان ينقل لهم أنهم غابوا بل لا بد من علمهم بذلك، وبذلك تقتضي العادة فامتناع علي بعد ذلك إما لضعف الروايات المذكورة في الإتيان على أربعة، وإما لعلمه أن ذلك ليس حداً مستمراً، بل هو على رأي الإمام.

بعد ذلك لم يقطعاه وضمنناه، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا رحمهم الله.

باب العبد يأبق ثم يسرق

بكسر الراء

٦٨٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبداً لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق، فبعث به ابن عمر إلى سعيد بن العاص ليقطع يده، فأبى سعيد أن يقطع يده، قال: لا تُقَطَّعُ يَدُ الْآبِقِ إِذَا سُرِقَ، فقال له عبد الله بن عمر: أ في كتاب الله وجدت هذا: إن العبد الآبق لا تقطع يده؟ فأمر به ابن عمر فَقَطَّعَتْ يَدُهُ.

قال محمد: تُقَطَّعُ يَدُ الْآبِقِ وَغَيْرِ الْآبِقِ إِذَا سُرِقَ، ولكن لا ينبغي أن يقطع السارق أحدًا إلا الإمام الذي يحكم؛ لأنه حدّ لا يقوم به إلا الإمام، أو من ولاه الإمام ذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمهم الله.

بعد ذلك: أي بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى. وضمنناه: أي أخذنا منه ضمان المال. قول أبي حنيفة: عدم القطع بعد قطع اليد والرجل، والتضمن عند عدم القطع، وأما عند القطع فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي وغيره، والمسألة مبرهنة في كتب الأصول. يأبق: بكسر الباء من باب يضرب، ويفتحة من باب يفرح أي يهرب من سيده. إلى سعيد: كان أميراً على المدينة من جهة معاوية، وهو صحابي، وكان سنه يوم موت رسول الله ﷺ تسع سنين، وكانت وفاته سنة ٥٣هـ، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١٨٥/٤]

فأمر به ابن عمر: لعل سعيداً ظن أن العبد الآبق لا يُقَطَّعُ يده من السرقة مطلقاً من سيده سرق أو من غيره، وذلك؛ لأن الغالب على العبد الآبق الجوع والهلاك، ولا قطع على من سرق زمن الجاعة كما ورد به الخبر، ورأى ابن عمر خلافه، فأمر بقطع يده لقوة دليل ما ظنه من دون أمر سعيد، وهذا موافق لما اختاره الشافعي ومالك وغيرهما أن للسيد أن يقيم الحد على عبده بلا إذن الإمام، وقال أصحابنا: ليس له ذلك، وقال الترمذي: القول الأول أصح؛ لموافقتة حديثاً رواه. إذا سرق: أي من مال غيره، وأما إذا سرق من مال سيده فلا، لما مرّ سابقاً. ولاه الإمام: أي نائبه والأمير من جهته.

باب المختلس

٦٩٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أن رجلاً اختلس شيئاً في زمن مروان بن الحكم، فأراد مروان قطع يده، فدخل عليه زيد بن ثابت فأخبره أنه لا قطع عليه. قال محمد: وبهذا نأخذ، لا قطع في المختلس وهو قول أبي حنيفة رحمته الله.

باب المختلس: الاختلاس أخذ الشيء بسرعة ظاهراً على غفلة ليلاً كان أو نهاراً. **مروان:** حين كان أمير المدينة. **قطع يده:** ظناً منه أنه في حكم السرقة.

لا قطع عليه: لحديث جابر مرفوعاً: **ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع**، أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم وابن حبان والبيهقي وغيرهم. وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف، رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وآخر من رواية الزهري عن أنس أخرجه الطبراني في "الأوسط"، ورواه ابن الجوزي من حديث ابن عباس، وضعفه، كذا في "التلخيص الحبير" [٦٥/٤]. **لا قطع في المختلس:** فإن القطع إنما ورد في السرقة، وأخذ الشيء على سبيل الخفية معتبر في حقيقتها، وليس ذلك في الاختلاس.

أبواب الحدود في الزناء

باب الرجم

٦٩١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله ابن عباس أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: الرجم في كتاب الله تعالى حقّ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف.
إقرار الزاني

باب الرجم: أي رجم الزاني بالحجارة حتى يموت. **يقول:** هذا مختصر من خطبة خطبها عمر في المدينة بعد الفراغ من حجته، أخرجها البخاري وغيره بطولها. **حق:** أي ثابت حكماً وإن نسخت آيته تلاوة، وهي "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم" فالمراد بالشيخ والشيخة المحصن والمحصنة وإن كان شاباً سناً، قال السيوطي: خطر لي في نسخ هذه الآية تلاوة نكتة حسنة وهو أن سببه التخفيف على الأمة بعدم اشتهاها تلاوتها وكتابتها في المصحف وإن كان حكمها باقياً؛ لأنه أثقل الأحكام وأشدّها وأغلظ الحدود، انتهى كلامه في "الإتقان في علوم القرآن". وفيه أيضاً: أخرج الحاكم من طريق كثير بن الصلت قال: كان زيد ابن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان المصحف فمرا على هذه الآية، فقال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة"، فقال عمر: لما نزلت أتيت النبي ﷺ فقلت: أكتبها؟ فكأنه كره ذلك، قال: **ألا ترى إلى أن الشيخ إذا زنا ولم يحصن جلد، وأن الشاب إذا زنا وقد أحصن رجم.**

قال الحافظ في "الفتح": يُستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها، وقال أبو عبيدة: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن المبارك بن فضالة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش قال: كانت سورة الأحزاب تعدل سورة البقرة وإن كنا لنقرأ فيها آية الرجم: (إذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) وقال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن مروان بن عثمان عن أبي أمامة بن سهل أن خالته قالت: لقد أقرأنا رسول الله ﷺ آية الرجم: (إذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة).

إذا أحصن: أي كان الزاني محصناً - وهو بفتح الصاد وبكسره - مأخوذ من الإحصان بمعنى المنع، وهو عبارة عن كونه حراً عاقلاً بالغاً مسلماً وطىً بنكاح صحيح، وفي اشتراط الإسلام خلاف الشافعي وأحمد، والبسط في كتب الفقه. **قامت عليه البينة:** أي شهدت على الزنا الشهود، وهم أربعة رجال. **أو كان الحبل:** قال القسطلاني في "إرشاد الساري": بفتح الحاء وسكون الباء أي الحمل، أي وجدت المرأة الخلية من زوج أو سيد جلي ولم تذكر =

٦٩٢ - **أخبرنا مالك**، حدّثنا يحيى بن سعيد أنّه سمع سعيد بن المسيّب يقول: لما صدرَ عمر بن الخطاب من مِني أناخ **بالأبطح**، ثم **كَوَّم** كَوْمَةً من بطحاء ثم طرح عليه ثوبه، ثم استلقى ومدَّ يديه إلى السماء^{راحلته}، فقال: اللهم **كَبَرْتُ سَنِّي**، و**ضَعَفْتُ قَوِّي**، وانتشرت رعيّتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مُفْرِط. ثم قدم المدينة، فخطب الناس فقال: أيها الناس! **قد سنّنت لكم السنن**، وفرضت لكم الفرائض، و**تركّمتُم على الواضحة** - و**صَفَّقَ** بإحدى يديه على الأخرى - **إلّا أن لا تضلّوا** ...

= شبهة ولا إكراها، وقال السيوطي في "الديباج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج": هذا مذهب عمر بن الخطاب وحده، وأكثر العلماء أنه لا حد عليها بمجرد ظهور الجبل مطلقاً.

صدر عمر إلخ: أي رجع من حجته وكان آخر حجاته في سنة ثلاثة وعشرين التي قُتل فيها. **بالأبطح**: واد بين مكة ومي يسمى بالمحصّب. **كوم**: بتشديد الواو من التكوم وهو الجمع. **بطحاء**: بفتح هي صغار الحصى، والكومة بالفتح وبالضم القطعة أي جمع قطعة من الحصى وألقى عليه رداءه واستلقى على قفاه واضعاً رأسه عليها. **كبرت سني**: أي طال عمري، يقال: كُبر في القدر والرتبة من باب كرم وكبر في السنّ من باب علم، كذا في "المغرب". **ضعفت قوتي**: أي أعضائي في سكوني وحركتي. **وانتشرت رعيّتي**: أي كثرت وتفرقت في البلاد رعيّتي التي أقوم بسياستها وتديرها. **فاقبضني إليك**: هذا دعاء بالموت وهو جائز إذا خاف الفتنة في الدين، وإلا فمَنهَى عنه، وقد بسط الأخبار في هذا الباب الحافظ السيوطي في "شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور" فلتطالع، فإنه كتاب منفرد في بابيه لم يصنف مثله لا قبله ولا بعده.

غير مضيع: أي لما أمرتني وشرعتني، من التضيع. "ولا مفراط" اسم فاعل من الإفراط بمعنى الزيادة أي اقبضني إليك حال كوني غير مبتليّ بالفتنة في الدين بأن أنقص في شيء أو أزيد شيئاً. **فخطب**: أي يوم الجمعة كما في رواية البخاري. **قد سننت**: بضم السين وتشديد النون المفتوحة أي شرّعت لكم الشرائع أو السنن النبوية.

وتركمتُم: بصيغة المجهول أي تركمت نبيكم على الطريقة الواضحة الظاهرة المسهّلة البيضاء. **وصفّق**: قال القاري: من التصفيق أي ضرب عمر بإحدى يديه على الأخرى، وكانت العرب تضرب إحدى اليدين على الأخرى إذا أراد أن ينبه غيره، وربما فعله إذا صاح على شيء أو تعجب من شيء. **إلا**: قال القاري: بكسر الهمزة وتشديد اللام أي لكن أن لا تضلّوا بالناس. و"إن" شرطية والباء للتعدية، ولا يبعد أن يكون ألا للتنبية وأن زائدة.

بالناس يميناً وشمالاً، ثم إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، أن يقول قائل: لا نجد حدّين
 في كتاب الله، فقد رَجَمَ رسول الله ﷺ ورجمنا، وإني والذي نفسي بيده! لولا أن يقول
 الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتهَا: الشيخ والشيخة إذا زنياً فارجموهما
 البتّة، فإننا قد قرأناها. قال سعيد بن المسيّب: فما انسلخ ذو الحجّة حتى قُتل عمر.
 ٦٩٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ
 وأخبروه أن رجلاً منهم وامرأة زنياً، فقال لهم رسول الله ﷺ:

بالناس يميناً: أي بالانتقال عن الطريق الوسط الواضح. ثم إياكم: أي احذروا عن أن تهلّكوا بسبب الغفلة عن
 آية الرجم. أن يقول إلخ: بفتح الهمزة وسكون النون: بيان للهلاك.
 لولا أن يقول إلخ: قال الزركشي في "البرهان": ظاهره أن كتابتها جائزة، وإنما منعه قول الناس، والجائز في
 نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه، وإذا كانت جائزة لزم أن تكون ثابتة. وقد يُقال: لو كانت التلاوة باقية لبادر
 عمر، ولم يعرج على مقالة الناس؛ لأن مقال الناس لا يصلح مانعاً. وبالجملة فهذه الملازمة مشكّلة، ولعله كان
 يعتقد أنه خير واحد والقرآن لا يثبت به وإن ثبت الحكم، ورده السيوطي في "الإتقان" بأن قوله: لعله كان يعتقد
 أنه خير واحد مردود، فقد صح أنه تلقاً من رسول الله ﷺ، والأظهر في هذا المقام ما قاله الزركاني وغيره أن مراد
 عمر من هذا الكلام المبالغة والحث على العمل بالرجم؛ لأن معنى الآية باق وإن لم يبق لفظها.
 ذو الحجّة: أي الذي خطب فيه الخطبة المذكورة.

أن اليهود: كانوا جاؤوا من خير. ذكر ابن العربي عن الطبري والثعلبي عن المفسرين قالوا: انطلق قوم من قريظة
 والنضير منهم: كعب بن الأشرف وكعب بن أسعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن أبي الحقيق
 وشاس بن قيس ويوسف بن عازوراء، وكان مجيئهم بهذه الواقعة إلى رسول الله ﷺ في السنة الرابعة في ذي
 القعدة، والرجل الذي زنى منهم لم يسم، والمرأة اسمها بسرة بالضم، وعند أبي داود [رقم: ٤٤٥٠] من حديث
 أبي هريرة: زنى رجل من اليهود بامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه بُعث بالتخفيف، فإن
 أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها، واحتججنا بها عند الله وقلنا: فتيا نبي من أنبيائك، قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس
 في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم! ما ترى في رجل وامرأة زنيا؟ كذا ذكره الحافظ ابن حجر
 والقسطلاني في "شرح صحيح البخاري". [فتح الباري: ٢٠٥/١٢، وإرشاد الساري: ٢٥٦/١٤]

ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: **نفضحهما ويُجْلَدَان**، فقال لهم عبد الله بن سلام: كذبتُم إن فيها الرجم، فَأَتَوْا بالتوراة، فنشروها، **فجعل أحدهم** يده على آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال ^{اليهود} عبد الله بن سلام: ارفع يدك، ^{فتحوها} فإذا فيها آية الرجم، فقال: صدقت يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ **فُرْجِمَا**.
في نسخة: صدق

ما تجدون: قال القسطلاني: "ما" مبتدأ من أسماء الاستفهام، و"تجدون" جملة في محل الخبر، والمبتدأ والخبر معمول للقول، وإنما سأهم لإزمامهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق للإسلام وإقامة للحجة عليهم وإظهاراً لما كتموه وبدلوه من حكم التوراة، فأرادوا تعطيل نصها ففضحهم الله؛ وذلك إما بوحى من الله إليه أنه موجود في التوراة، وإما بإخبار من أسلم منهم كعبد الله بن سلام. **نفضحهما:** أي نجد في التوراة في حكم الزانيين أن نخذلها، ويُجلدان، وليس فيها رجم، وفي رواية: قالوا: نسخم وجوهها ونخزيهما، وفي رواية: قالوا: نسود وجوهها ونحممهما، وتخالف بين وجوهها ويُطاف بهما. **عبد الله بن سلام:** هو من أحبار اليهود وكان قد أسلم.

فجعل إلخ: قصداً للإخفاء عن الحضرة النبوية. **أحدهم:** قال الحافظ ابن حجر: هو عبد الله بن سوريا. [فتح الباري: ٢٠٦/١٢] **فيها آية الرجم:** وفي رواية للشيخين [البخاري رقم: ٦٨١٩، ومسلم رقم: ٤٤٣٧]: فإذا آية الرجم تحت يده، وعند أبي داود من حديث أبي هريرة ذكر لفظ الآية: المحصن والمحصنة إذا زنيا وقامت عليهما البينة رُجما، وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها، وعنده أيضاً من حديث جابر: قالوا: إنا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجه مثل الميل في المكحلة رجمًا، وفي رواية البزار: قال النبي ﷺ: **فما منعكم أن ترجوهما؟** قالوا: ذهب سلطاننا، فكرهنا القتل. زاد في حديث البراء: نجد الرجم، ولكنه كثر في أشرفنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أخذناه بالحد، فقلنا: تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم.

فرجما: أي اليهوديان، الزاني والزانية، وهذا صريح في أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان كما ذهب إليه الشافعي وأحمد وأبو يوسف في رواية، وعند أبي حنيفة ومحمد والمالكية الإسلام شرط، واستدلوا بأحاديث وردت في ذلك، وأجابوا عن رجم اليهوديين بأن ذلك كان في ابتداء الإسلام بحكم التوراة، ولذلك سأهم عن ما فيها، ثم نزل حكم الإسلام بالرجم باشتراط الإحصان، واشتراط الإسلام فيه بقوله ﷺ: **من أشرك بالله فليس بمحصن**، أخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" عن ابن عمر مرفوعاً، وأخرجه الدار قطني في "سننه" وقال: الصواب أنه موقوف. وأخرج الدار قطني وابن عدي عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية، فقال رسول الله ﷺ: **لا تتزوجها فإنها لا تحصنك**، وفيه انقطاع وضعف. وأورد عليهم أن سياق قصة رجم اليهود =

قال ابن عمر: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة.

اليهودي الزاني

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، أيما رجل حرّ مسلم زنى بامرأة وقد تزوج بامرأة قبل

ذلك حرة مسلمة وجامعها ففيه الرجم، وهذا هو المحصن، فإن كان ^{الوارث حالية} لم يُجامعها إنما ^{حرة مسلمة} تزوجها ولم يدخل بها أو كانت ^{المنكوحه ولو مرة} تحتها أمة يهودية أو نصرانية لم يكن بها محصناً، ^{قبل الزنا}

ولم يرجم وضُرب مائة، وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه والعامّة من فقهاءنا. في نسخة: أو يهودية

مائة جلدة

باب الإقرار بالزنا

٦٩٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن

أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله

فقال أحدهما: يا نبيّ الله! اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر - وهو أفقهُهُمَا - ...

= شاهد بأن الرجم كان ثابتاً في الإسلام ولم يكن الإسلام في الإحصان شرطاً عند ذلك، ولا يمكن أن يكون حكم النبي صلّى الله عليه وآله بالتوراة خلاف شرعه؛ لأنها صارت منسوخة، وإنما سألهم إلزاماً عليهم، فالصواب أن يُقال: إن هذه القصة دلّت على عدم اشتراط الإسلام، والحديث المذكور دلّ عليه، والقول مقدم على الفعل مع أن في اشتراطه احتياطاً وهو مطلوب في باب الحدود، كذا حققه ابن الهمام في "فتح القدير" [٢٢٤/٥ - ٢٢٨] وهو تحقيق حسن إلا أنه موقوف على ثبوت الحديث المذكور من طريق يُحتجّ به.

يجنأ: في موطأ يحيى: "يجني بفتح الياء وإسكان الحاء المهملة وكسر النون أي يميل، قال ابن عبد البر: كذا رواه أكثر شيوخنا، وقال بعضهم: يجني بالميم، والصواب عند أهل العلم يجنأ بالميم والهمز أي يميل. **يقيها:** يحفظها من حجارة الرمي أن تقع عليها حباً لها. **أو كانت تحتها إلخ:** وكذا إذا تزوج بيهودية أو نصرانية. **رجلين:** لم يعرف الحافظ اسمهما، وكذا اسم العسيف ومزنيته، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١٦٠/٤]

فقال أحدهما: وفي رواية للشيخين [رقم: ٢٨٢٧، ومسلم رقم: ٤٤٣٥]: فقام رجل من الأعراب فقال: أنشدك

الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله. **اقض بيننا:** أي أحكم بيننا بما حكم به الله في الكتاب. **وهو أفقهُهُمَا:** قال الحافظ زين الدين العراقي: يُحتمل أن الراوي كان عارفاً بما قبل أن يتحاكما فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول مطلقاً، ويحتمل في هذه القصة الخاصة لحسن أدبه في استئذانه أولاً وترك رفع صوته إن كان الأول رفعه.

أجل يا رسول الله! فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في أن أتكلم، قال: تكلم، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا - يعني أجيراً - فزني بامرأته. فأخبروني أن علي ابني جلد مائة، فافتديتُ منه بمائة شاة وجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني إنما علي ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله تعالى: أمّا غنمك وجاريتك فردُّ عليك، وجلد ابنه

قسم للتأكيد

أن أتكلم: أي فأبين القصة بحضرتك. **يعني أجيراً:** هذا تفسير مدرج من مالك كما يفصح عنه "موطأ يحيى"، فإن فيه بعد سوق الحديث من غير هذا التفسير: قال مالك: والعسيف الأجير. **بامرأته:** أي امرأة الرجل الحاضر الذي تكلم أولاً. **فأخبروني:** أي بعض أهل العلم، وفي رواية يحيى وابن القاسم: فأخبرني بالإفراد، قال ابن عبد البر: هو الصواب. **علي ابني جلد مائة:** هكذا في بعض النسخ، وعليها شرح القاري حيث قال: فأخبروني - أي بعض أهل العلم - أن علي ابني جلد مائة؛ لأنه غير محصن. "فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي" أي بعقتها، أو بتسليمها إلى خصمه. "ثم إني سألت أهل العلم" أي الكبراء منهم عن جواز الافتداء. "أن علي ابني جلد مائة" أي حداً "وتغريب عام" أي سياسة، وفي كثير من النسخ المصححة: فأخبروني أن علي ابني الرجم، فافتديت الخ وهو الموافق لموطأ يحيى، وروايات "الصحيحين" والترمذي وغيرهم.

وفي رواية: فسألت من لا يعلم فأخبرني أن علي ابني الرجم فافتديت منه، وهو مقتضى قوله: ثم سألت أهل العلم، فإنه يقتضي أن المخبر الأول كان حكم بالرجم فافتدى منه، ثم سأل عن أهل العلم فأخبروه بالجلد، وتأويل أن سؤاله عنهم كان عن الافتداء لا يوافق السوق، وفي الحديث دليل على أن الصحابة كانوا يفتون في زمنه ﷺ، وفي بلده، وذكر ابن سعد من حديث سهل: أن الذين كانوا يفتون على عهده ﷺ عمر وعثمان وعلي وأبي ومعاذ وزيد بن ثابت. وفيه أن الحد لا يقبل الفداء، وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والشرب، قاله القسطلاني.

وتغريب: نفيه من البلد وإخراجه. **بكتاب الله:** قال النووي: يحتمل أن المراد بحكم الله، وقيل: هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٥)، وفسر رسول الله ﷺ السبيل بالرجم في المحصن في حديث عبادة عند مسلم، وقيل: هو إشارة إلى آية (الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما) وهو مما نُسخت تلاوته وبقي حكمه، كذا في "تنوير الحوالك" [٤١/٣]. **فرد عليك:** أي مردود عليك لا ينوب عن الحد. **وجلد ابنه:** [لأنه كان غير محصن] قال الزرقاني: هذا يتضمن أن ابنه كان بكراً وأنه اعترف بالزنا، فإن إقرار الأب لا يُقبل، وقرينة اعترافه حضوره مع أبيه كما في رواية أخرى: إن ابني كان أجيراً لامرأة هذه وابني لم يُحصن. [شرح الزرقاني: ١٦٨/٤]

مائة وغرّبه عاماً، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها. أخرجه من البلد

٦٩٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا يعقوب بن زيد، عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله ابن أبي مليكة أنه أخبره أن امرأة أتت النبي ﷺ فأخبرته أنها زنت وهي حامل، فقال لها رسول الله ﷺ: حتى تضعي، فلما وضعت أمته، فقال لها: اذهبي حتى تُرضعي، فلما أرضعت أمته فقال لها: اذهبي حتى تستودعيه فاستودعته، ثم جاءته فأمر بها فأقيم فرغت من الرضاعة عليها الحد.

وأمر أنيساً: هو أنيس - بضم الهمزة - ابن الضحاك الأسلمي، وقال ابن عبد البر: ويقال: إنه أنيس بن مرثد، قال ابن الأثير: الأول أشبه بالصحة لكثير الناقلين له، ولأن النبي ﷺ كان يقصد أن لا يؤمر في القبيلة إلا رجلاً منهم؛ لنفورهم من حكم غيرهم، وكانت المرأة أسلمية، كذا في "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي.

فإن اعترفت: قال النووي: هو محمول عند العلماء على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه وأن لها عنده حد القذف، فتطالب أو تغفو إلا أن تعترف بالزنا. رجمها: أي حكم رسول الله ﷺ برجمها، أو رجمها أنيس بعد ما أخبره به.

يعقوب: هو يعقوب بن زيد بن طلحة القرشي التيمي الصدوق المدني، وأبوه زيد بن طلحة تابعي صغير، وظنه الحاكم صحابياً، وليس كذلك، كما بسطه الحافظ في "الإصابة"، وجدّه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بالتصغير، ويقال: اسمه زهير التيمي المدني، ثقة من التابعين، مات ١١٧هـ، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١٦٦/٤]

أنه أخبره: قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى، فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مليكة مرسلًا عنه، وقال القعني وابن القاسم وابن بكير: مالك عن يعقوب بن زيد عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة، فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلًا. [شرح الزرقاني: ١٦٦/٤] أن امرأة: أي من جهينة كما في سنن أبي داود، ولمسلم من غامد، وهو بطن من جهينة بكسر الميم. وهي حامل: أي من الزنا، كما في رواية لمسلم [رقم: ٤٤٣٢]. اذهبي: لعدم جواز رجم الحبل. فلما وضعت: عند مسلم: فلما وضعت أمته بالصبي في خرقة وقالت: هذا ولدته. تستودعيه: أي اجعليه عند من يحفظه. الحد: أي الرجم، كما في رواية لمسلم.

٦٩٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أن رجلاً اعترف بالزنا على نفسه على عهد رسول الله ﷺ، وشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به فحُدَّ. قال ابن شهاب: فمن أجل ذلك يُؤخذ المرء باعترافه على نفسه.

٦٩٧ - أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم: أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ بسوطٍ فأتي بسوطٍ مكسور، فقال: فوق هذا،

أخبرنا ابن شهاب: هذا مرسل، وهو موصول في "الصحيحين" وغيرهما. **رجلاً:** قال الزرقاني [١٦٥/٤]: هو ماعز بن مالك الأسلمي باتفاق، وبه صرح في كثير من طرق الحديث، واسم المرأة التي زنا بها فاطمة فتاة هزال، وقيل: منيرة، وحكى ابن سعد في "طبقاته" أن اسمها مهيرة.

وشهد على نفسه إلخ: هذه القصة أي قصة رجم ماعز مخرجة في "الصحيحين" والسنن وغيرهما بطرق متفرقة بألفاظ مختلفة، ففي بعضها: أنه شهد على نفسه أربع شهادات فأعرض عنه ثلاثة، ثم قال له النبي ﷺ بعد الرابعة: **أبك جنون؟** ثم قال لأهله: **أيشتكى أم به جنة؟** فقالوا: لا، وإنما قال ذلك لما اشتبه عليه الحال، فإنه دخل منتفش الشعر ليس عليه رداء يقول: زنيته فارجمني، كما عند مسلم عن جابر، وعنده من حديث بريدة: جاء ماعز فقال: يا رسول الله! طهرني، فقال: **ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب،** فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله! طهرني، فقال مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال: **فيم أطهرك؟** قال: من الزنا، فسأل: **أبه جنون؟** فأخبر أنه ليس بجنون، فقال: **أشرب خمراً؟** فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، فقال رسول الله ﷺ: **أزنيته؟** قال: نعم. [مسلم رقم: ٤٤٣١] والروايات عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وأحمد وإسحاق وابن أبي شيبة وغيرهم متوافقة على ذكر أربع شهادات في قصة ماعز، وكذا عند البزار عن عبد الرحمن بن أبي بكرة في قصة الغامدية الجهينة أما أقرت أربع مرات، فقال رسول الله ﷺ: **اذهي حتى تلدي.** وقد بسط كل ذلك الزيلعي وابن حجر في "تخريج أحاديث الهداية".

يؤخذ المرء: أي إذا كان مكلفاً عاقلاً بالغاً غير محجور عليه. **أن رجلاً:** قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة الرواة مرسلًا، ولا أعلمه يُسند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه، وقد روى معمر بن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ مثله سواء، أخرجه عبد الرزاق، وأخرج ابن وهب في "موطئه" عن كريب مولى ابن عباس مرسلًا نحوه، كذا في "التنوير" [٤٣/٣]. **فدعا رسول الله:** أي طلبه ليجلده؛ لأنه كان غير محصن.

فوق هذا: أي في الإيلام والإيذاء، فإن المكسور يخف به الإيلام.

فَأْتِيَ بسوطٍ جديدٍ لم تُقَطَّعْ ثَمَرَتُهُ، فقال: بين هذين، فَأْتِيَ بسوطٍ قد رُكِبَ به فلانٌ، فأمر به فجُلِدَ، ثم قال: أَيُّهَا النَّاسُ! قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، فمن أصابه من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يُبَدَ لَنَا صفحته نُقِمَ عليه كتاب الله عزَّ وجلَّ.

حان وجاء وقته
مائة جلدة
ضمير الشأن
من الإقامة

٦٩٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أن رجلاً وقع على جارية بكر، فأحبلها، ثم اعترف على نفسه أنه زنى ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر الصديق، فجُلِدَ الحدَّ ثم نُفِيَ إلى فدك.

هي زوجة ابن عمر
جعلها حاملة
بل كان بكراً

لم تقطع ثمرته: بفتح الثاء المثناة والميم والراء أي طرفه، قال الجوهري: وثمرة السياط عقد أطرافها، وقال أبو عمر: أي لم يُمتهن ولم يلين، والثمرة الطرف. **بين هذين:** أي لا المكسور ولا الجديد بل الوسط.

قد ركب به: بصيغة المجهول أي استعمل ذلك السوط في الركوب، "فلان" من اللين، فإن السوط إذا استعمل وركب به ذهب طرفه. **هذه القاذورات:** جمع قاذورة، كل فعل وقول يُستقبح كالزنا وشرب الخمر وغيرهما أي هذه السيئات. **فإنه من يُبد لنا:** وفي بعض نسخ "موطأ يحيى": "بيدي" بحذف الياء وإثباتها من الإبداء وهو الإظهار. والصفحة بالفتح الجانب والوجه والناحية أي من يُظهر لنا معاشر الحكام ما فعله أقمننا عليه حدًا، وفيه إشارة إلى أن الأحب لمن ارتكب السيئات ذوات الحدود أن يستتر ولا يظهر ويتوب إلى الله، فإذا أظهر عند الحكام وجب عليهم إنفاذ الحد، ولا تنفع عند ذلك شفاعة الشافعين.

كتاب الله: أي حده الوارد فيه أو في سنة نبيه فإنه أيضاً منه. **فدك:** بفتح الفاء المهملة وكاف بلدة بينها وبين المدينة يومان، وبينها وبين خيبر دون مرحلة، قاله الزرقاني [شرح الزرقاني: ١٧٤/٤، ١٧٥] وبهذا وما مر في حديث العسيف: "أن النبي ﷺ غرّبه عاماً"، وبما سيأتي عن عمر: أنه جلد الزاني وغرّب، استند جمع من العلماء، فقالوا بالجمع بين الجلد والنفي في غير المحصن، وأن النفي جزء من حدّه وحده مجموعهما، وبه قال الشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح وابن المبارك وإسحاق، وهذا في الحر، وفي العبد ثلاثة أقوال للشافعي: في قول يغرب ستة أشهر، وفي قول سنة، وفي قول لا يغرب أصلاً، بل يجلد خمسين. وقال مالك: يُجمع بينهما في الرجل دون المرأة والعبد، كذا ذكره العيني. ويوافقهم ما أخرجه مسلم من حديث عبادة مرفوعاً: **البكر بالبكر مائة جلدة وتغريب عام**، وللبخاري من حديث زيد بن خالد: "أن النبي ﷺ أمر فيمن زنا =

٦٩٩ - أخبرنا مالك، حدثني يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيّب يقول: إن رجلاً من أسلم أتى أبا بكر، فقال: إن الآخر قد زنى، قال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري؟ قال: لا، قال أبو بكر: تُبّ إلى الله عزّ وجلّ، واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده. قال سعيد: فلم تقرّ به نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب، فقال له كما قال لأبي بكر، فقال له عمر كما قال أبو بكر. قال سعيد: فلم تقرّ به نفسه حتى أتى النبي ﷺ، فقال له: الآخر قد زنى، قال سعيد: فأعرض عنه النبي ﷺ قال: فقال له ذلك مراراً، كل ذلك يُعرض عنه.....
للنبي ﷺ ذلك الصحابي

= ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام". وأخرج الترمذي [رقم: ١٤٣٨] وغيره عن ابن عمر: أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب. وعند ابن أبي شيبة عن مولى عثمان أن عثمان جلد امرأة في زنا، ثم أرسل بها إلى مولى يقال له: المهدي إلى خبير نفاها إليه. وفي الباب أخبار آخر أيضاً مبسطة في "تخريج أحاديث الهداية" و"التلخيص الحبير" وغيرهما.

ومذهب الحنفية في ذلك أن النفي أمر ليس بداخل في الحد بل هو سياسة مفوضة إلى رأي الإمام، إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، ولهم في الجواب عن هذه الأخبار مسالك: الأول: القول بالنسخ ذكره صاحب "الهداية" وغيره، وهو أمر لا سبيل إلى إثباته بعد ثبوت عمل الخلفاء به مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال. والثاني: أنها محمولة على التعزيز بدليل ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب: أن عمر غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خبير فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب بعده مسلماً. وأخرج محمد في "كتاب الآثار" [ص: ٣٠٨، ٣٠٩] وعبد الرزاق عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود في البكر يزي بالبكر: يُجلدان ويُنفيان سنة، قال: وقال علي: حسبهما من الفتنة أن ينفيا، فإنه لو كان النفي حداً مشروعاً لما صدر عن عمر، وعن علي مثله، فعلم أنه أمر سياسة منوط بمصلحة. والثالث: أنها أخبار آحاد لا تجوز بها الزيادة على الكتاب وهو موافق لأصولهم لا يُسكت خصمهم، وبسطه في "فتح القدير" وغيره.

أن رجلاً: قال السيوطي: هو ماعز بن مالك باتفاق من الحفاظ. [تنوير الحوالك: ٣/٣٩] **الأخر:** بكسر الخاء وقصر الهمزة: أي الأردل الذي يريد به نفسه ويعيبه، قاله ابن عبد البر. **فلم تقرّ به:** بفتح التاء وكسر القاف وتشديد الراء: أي لم تطمئن نفسه بكلام الصديق، كذا قال القاري، وفي "موطأ يحيى"، فلم تقرره نفسه.

حتى إذا أكثر عليه، بعث إلى أهله، فقال: أَيْشْتَكِي؟ أْبُه جَنَّة؟ قالوا: يا رسول الله! إنّه لصحيح. قال: أبكر أم ثيب؟ قال: ثيب، فأمر به فرجِمَ.

في عقله وبدنه غير محصن محصن

٧٠٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ.....

إذا أكثر عليه: أي بالمرّة الرابعة، فعند الطحاوي [٨٠/٢] من طريق الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي بكر: أن النبي ﷺ ردّ ماعزاً أربع مرات، وفي رواية أخرى عنده عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال لماعز: **أحقّ ما بلغني عنك؟** قال: وما بلغك عني؟ قال: **بلغني أنك أتيت جارية آل فلان، فأقر على نفسه أربع شهادات، فأمر به فرجِمَ.**

وفي رواية له عن جابر: أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناده فحدثه أنه قد زنى، فأعرض عنه رسول الله ﷺ فتنحى بشقه الذي أعرض قبله، فأخبره أنه زنى وشهد على نفسه أربع مرات فدعاه رسول الله ﷺ فقال: **هل بك جنون؟** قال: لا، قال: **فهل أحصنت؟** قال: نعم، فأمر به فرجِمَ بالمصلّى، فلما أذلقته الحجارة فر حتى أدرك بالحرة فقتل بها رجماً. وعنده من حديث بُريدة نحوه، وفي آخره: قال بريدة: كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن ماعزاً لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه، وإنما رجمه عند الرابعة.

قال الطحاوي [٨١/٢]: فثبت بذلك كله أن الإقرار بالزنا الذي يوجب الحد أربع مرات، فمن أقر كذلك حد ومن أقر أقل من ذلك لم يحدّ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وقد عمل بذلك علي في شراحة الهمدانية حيث ردّها أربع مرات، وأجاب الطحاوي عن حديث العسيف، وقوله ﷺ فيه لأنيس: **أعد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها** حيث لم يذكر فيه أربع مرات بأنه يجوز أن يكون أنيس قد علم الاعتراف الذي يوجب حد الزنا على المعترف مما علمهم النبي ﷺ في ماعز وغيره، فنخاطبه بعد علمه أنه قد علم الاعتراف الذي يُوجب الحد.

أيشتكى: أي هو مبتلى بشكاية ومرض أذهب عقله أم به الجنّة - بكسر الجيم وتشديد النون - أي الجنون.

أبه جنة: قال ابن عبد البر: فيه أن الجنون لا حدّ عليه، وهو إجماع، وأن إظهار الإنسان ما يأتيه من الفواحش جنون لا يفعله إلا المجانين وأنه ليس من شأن ذوي العقول كشف ذلك والاعتراف به عند السلطان وغيره، وأن حد الثيب غير حد البكر، ولا خلاف فيه، لكن قليل من العلماء رأى على الثيب الجلد والرجم معاً، روي ذلك عن علي وعبادة، وتعلق به داود وأصحابه، والجمهور على أنه يُرجم ولا يجلد. وقال الخوارج: لا رجم مطلقاً، وإنما الحد الجلد للثيب والبكر، وهو خلاف إجماع أهل السنة والجماعة، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١٦٤/٤]

أنه بلغه: هكذا وجدناه في النسخ الحاضرة، وفي "موطأ يحيى": مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم إلخ، وقال ابن عبد البر في شرحه: لا خلاف في إسناده في "الموطأ" =

قال لرجل من أسلم يُدعى **هَزَالاً**: يا هَزَال! لو سَتَرْتَهُ بردائك لكان خيراً لك، قال يحيى: فحدّثتُ بهذا الحديث في مجلس فيه يزيدُ بنُ نُعيم بن هَزَال، فقال: هَزَالُ جدِّي، والحديث صحيحٌ حقٌّ.

ثابت بلا شبهة

قال محمد: وبهذا كله نأخذ. ولا يُحدّ الرجل باعترافه بالزنا حتى يقر أربع مرات في أربع مجالس مختلفة، وكذلك جاءت السنة: لا يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنا حتى يُقر أربع مرّات، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا. وإن أقرّ أربع مراتٍ ثم رجع قبل رجوعه وخلي سبيله.

= كما ترى وهو مسند من طرق صحاح، ثم أخرجه من طريق النسائي عن عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه.

هَزَالاً: هو بفتح الهاء وتشديد الزاء المعجمة بعد الألف لام، ابن ذئاب بن يزيد بن كليب الأسلمي، وهو الذي كانت له جارية وقع عليها ماعز، فقال له هزال: انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره فعسى أن ينزل قرآن، فأتاه، فكان ما كان، فقال له النبي ﷺ: يا هزال! لو سترته بثوبك أي لم تحرضه على إفشاء السرّ، لكان خيراً. وابنه نعيم بن هزال - بضم النون - قيل: له صحبة، وقيل: لا، وابنه يزيد تابعي ثقة، كذا ذكره ابن الأثير في "أسد الغابة" [رقم: ٥٣٦٩، ٣٧٠/٥، ٣٧١] و"جامع الأصول". **مجالس مختلفة:** قيد به؛ لأن المجلس الواحد له أثر في توحد المتعدّد. **جاءت السنة:** المرفوعة وكذا الموقوفة كما مرّ.

قول أبي حنيفة: وكذا أحمد في الترييع، وخالف فيه الشافعي ومالك فقالا باكتفاء الإقرار مرة اعتباراً بسائر الحقوق، وفي اشتراط اختلاف المجالس خلاف أحمد وابن أبي ليلى، ولنا: ما ورد في بعض طرق قصة ماعز من الترييع في أربع مجالس، كذا في "البنية" [٢٦٢/٦ - ٢٦٤]. **ثم رجع:** أي قبل حده أو في وسطه.

قبل رجوعه: لأنه وقع فيه شبهة والحدود تندري بالشبهات، وفيه خلاف الشافعي: والتفصيل في كتب الفقه. **وخلي سبيله:** بصيغة الجهول من التخلية أي ترك دونه.

باب الاستكراه في الزناء

٧٠١ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس، وأنه

استكره جاريةً من ذلك الرقيق، فوقع بها، فجلده عمر بن الخطاب ونفاه، ولم يجلد
الوليدة من أجل أنه استكرهها. أي وطئها لأنه كان غير محصن أي الجارية

٧٠٢ - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأةٍ
أُصيبت مستكرهه بصداقها على من فعل ذلك.

قال محمد: إذا استكرهت المرأة فلا حدّ عليها، وعلى من استكرهها الحدّ، فإذا
أي وطئت بالإكراه أي بمهر مثلها أي بالزنا

وجب عليه الحد بطل الصداق، ولا يجب الحدّ والصداق في جماع واحد، فإن درى
أي على المكره

عنه الحدّ بشبهة وجب عليه الصداق، وهو قول أبي حنيفة، وإبراهيم النخعي،
والعامة من فقهاءنا.

كان يقوم: أي يخدم رقيق الخمس الذي هو حق الإمام من الغنيمة، ويدبر حوائجهم بتولية من عمر بن الخطاب.
ونفاه: أي أخرجه من البلد زجراً. **استكرهها:** فإنه لا حد على المكره، إنما هو بالرضا.
عبد الملك: هو أحد خلفاء بني أمية، ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص، بُويع له بالخلافة يوم موت أبيه،
وذلك ٦٥هـ - خمس وستين، وهو أول من سُمي بـ"عبد الملك" في الإسلام، وكانت في زمن خلافته وقائع
مذكورة في "مرآة الجنان" لليافعي وغيره، وكانت وفاته على ما في "حياة الحيوان" ٨٦هـ - ست وثمانين.
ولا يجب الحد إلخ: احتراز عما إذا وقع جماع ثان، ولم يحدّ فيه بشبهة يجب فيه مهر المثل لعظم خطر منافع
البضع، وأما إذا وجب الحدّ فلا يجب شيء من الضمان كما لا يجب مع القطع في السرقة الضمان، وتفصيله في
كتب الفقه. **بشبهة:** سواء كانت الشبهة في الخل أو في الفعل كما هو مفصل في كتب الفروع.

باب حد المالك في الزنا والسكر

٧٠٣ - أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره، عن عبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب في فتية من

قريش، فجلدنا ولاءد من ولاءد الإمارة خمسين خمسين في الزنا.
هو نصف حد الحر أي بسببه

٧٠٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن محمد بن مسلم الزهري أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني: أن النبي ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تُحصَن؟

في الزنا والسكر: أي بشرب المسكر، قال القاري: احتراز عن نحو القتل والسرقة، فإنه لا فرق فيهما بين الأحرار وبين المالك. **والسكر:** هم بالضم مصدر وبفتحتين: كل شراب أسكر، وقيل: عصير الرطب، وقيل: نقيّ التمر إذا غلا ولم يطبخ، كذا ذكر العيني.

عبد الله بن عيَّاش: بشد تحتية وشين معجمة، ابن أبي ربيعة، اسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي الصحابي ابن الصحابي، كذا قال الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١٧٨/٤] **أمرني إلخ:** كذا رواه ابن جريج وابن عيينة وغيرهما عن يحيى بن سعيد به، وروى معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب جلد ولاءد من الخمس أبقاراً في الزنا، وهذا كله أصح وأثبت مما روي عن عمر أنه سئل عن الأمة كم حدّها؟ فقال: أَلقت فروتها وراء الدار، وأراد بالفروة القناع أي ليس عليها قناع ولا حجاب لخروجها إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه، لا تقدر على الامتناع منه، فلاتكاد تقدر على الامتناع من الزنا، فلا حدّ عليها؛ إذ لا حجاب لها ولا قناع، وإنما عليها الأدب، وتجلد دون الحد، وهكذا قال طائفة: لا حد على الأمة حتى تزوّج، وعليه تأوّلوا حديث زيد وأبي هريرة: "إذا زنت ولم تحصن"، كذا ذكره ابن عبد البر.

في فتية: بالكسر جمع فتى أي في جماعة أحداث من قريش. **ولاءد:** جمع وليدة بمعنى الجارية.

ولم تحصن: قال النووي: قال الطحاوي: لم يذكر هذه اللفظة أحد من الرواة غير مالك. وأشار بذلك إلى تضعيفها، وأنكر الحفاظ عليه، وقالوا: بل روى هذه اللفظة أيضاً ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك، فحصل أن هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف؛ لأن الأمة تُجلد نصف جلد الحرة سواء أحصنت أو لم تحصن، كذا في "التنوير" [٤٤/٣] وقال القسطلاني في "إرشاد الساري" [٢٥٢/١٤]: تقييد حدّها بالإحصان ليس بقديم، وإنما هو حكاية حال، والمراد بالإحصان ههنا ما هي عليه من عفة لا الإحصان بالتزويج؛ لأن حدّها الجلد سواء تزوّجت أم لا.

فقال: إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم يبعوها ولو بضمير. قال ابن شهاب: لا أدري أ بعد الثالثة أو الرابعة. والضمير: الحبل.

فاجلدوها: أي نصف جلد الحرة؛ لقوله تعالى في كتابه: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾ أي الفتيات ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥) وقد اختلف السلف ومن بعدهم في تفسير الإحصان الواقع في الآية: فجمع منهم فسروه بالإسلام، منهم ابن مسعود، فأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير والطبراني أنه سئل عن أمة زنت وليس لها زوج، قال: اجلدها خمسين، قال: إنها لم تحصن، قال: إسلامها إحصانها. ومنهم ابن عمر، أخرج عبد الرزاق عنه أنه قال: إذا كانت الأمة ليس بذات زوج فنزت جلدت نصف ما على المحصنات، وأخرج نحوه ابن جرير عن إبراهيم. وجمع فسروه بالتزويج، منهم ابن عباس ومجاهد وغيرهما، فإن عندهما لا تحد الأمة حتى تتزوج، أخرج ابن المنذر وابن جرير وسعيد بن منصور والبيهقي وابن خزيمة وابن أبي شيبة وعبد الرزاق. والبسط "في الدر المنثور".

فاجلدوها: ظاهر الحديث أن الخطاب إلى الملاك، فيفيد جواز إقامة السيد على عبده وأمته الحد، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافاً للحنفية، واستثنى مالك القطع في السرقة، كذا في "إرشاد الساري" [٢٥٣/١٤] ومما يوافق الجمهور ما أخرجه الترمذي [رقم: ١٤٤١] مرفوعاً: **يا أيها الناس! أقيموا الحدود على أرقائكم، من أحصن منهم ومن لم يحصن، وأخرج أيضاً مرفوعاً: إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها بكتاب الله، وفي رواية لأبي داود [رقم: ٤٤٧٣]: أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم، وأجاب أصحابنا عن هذه الأحاديث على ما في "غاية البيان" وغيره بأنها محمولة على التسبب بأن يكون المولى سبباً في حد عبده بالمرافعة إلى الإمام، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن، قال: أربعة إلى السلطان: الصلاة والزكاة والحدود والقصاص. وأخرج عن عبد الله بن جرير قال: الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان، وكذا عن عطاء الخراساني. وادعى بعضهم في هذا الرفع إلى رسول الله ﷺ، وليس بصحيح كما بسطه العيني في "البنية". ولعل المنتصف بعد إحاطة الكلام من الجوانب يعلم أن قول الجمهور قول منصور.**

ثم يبعوها: الأمر للندب عند الشافعية والحنفية والجمهور، وزعم أنه للوجوب ولكنه نسخ، ذكره القسطلاني. [إرشاد الساري: ٢٥٣/١٤] **ولو بضمير:** فعيل بمعنى المفعول، وهو الحبل المضفور، أي وإن كان البيع بحبل، وذكره للمبالغة في التنفير عن الأمة الزانية لما في ذلك من الفساد، كذا في "إرشاد الساري" [٢٥٣/١٤].

لا أدري: قد ورد في "جامع الترمذي" وغيره من حديث أبي هريرة ذكره بعد الثالثة. **أبعد:** بهمزة الاستفهام أي هل ذكر "ثم يبعوها ولو بضمير" بعد الثالثة أو الرابعة. **والضمير الحبل:** قال القاري: يحتمل أن يكون من كلام الزهري، أو من تفسير غيره. أقول: لا، بل هو من كلام مالك كما يشهد به "موطأ يحيى".

قال محمد: وبهذا نأخذ، يُجلد المملوك والمملوكة في حد الزنا نصف حد الحرّة خمسين جلدة، وكذلك القذف وشرب الخمر والسكر، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا. ٧٠٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن عمر بن عبد العزيز أنه جلد عبداً في فرية ثمانين. قال أبو الزناد: فسألتُ عبدَ الله بن عامر بن ربيعة، فقال: أدركتُ عثمان بن عفان والخلفاء هلمَّ جرّاً، فما رأيتُ أحداً ضرب عبداً في فريةٍ أكثر من أربعين.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يُضرب العبد في الفرية إلا أربعين جلدة نصف حدّ الحرّ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

٧٠٦ - أخبرنا مالك، حدّثنا ابن شهاب وسئل عن حدّ العبد في الخمر، فقال: بلغنا أن عليه نصف حدّ الحرّ، وأنّ علياً وعمراً وعثمان وابن عامر رضي الله عنهم جلدوا عبيدهم نصف حدّ الحرّ في الخمر.

وكذلك القذف: أي يُحدّ فيه نصف حد الحر أربعون جلدة. **والسكر:** هو إما بالضم معطوف على شرب الخمر أي في السكر الحاصل من غير الخمر؛ فإن الخمر شرهه مطلقاً موجب للحد أسكر أو لم يسكر، وإما بفتححتين معطوف على الخمر أي شرب شراب مسكر مطلقاً أو نوعاً خاصاً كما مر. **عمر بن عبد العزيز:** هو أحد الخلفاء الراشدين أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، كان على صفة من العلم والزهد والتقوى والعدل والفقّه وحسن السيرة لاسيما في أيام ولايته، ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك بن مروان سنة تسع وتسعين، ومات سنة إحدى ومائة، ومناقبه كثيرة، وقد عدّ من المجتدين على رأس المائة، كذا في "جامع الأصول".

فرية: بكسر الفاء وسكون الراء بمعنى الكذبة والافتراء، يقال: هذا فرية بلا مرية، والمراد به القذف. **ثمانين:** أخذاً من ظاهر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (النور: ٤)، فإنه ليس فيه تفصيل بين الحر والعبد. **هلمَّ جرّاً:** أي من عهد عثمان إلى عهد عمر بن عبد العزيز. **أكثر من أربعين:** لأنهم خصّصوا الآية بالأحرار؛ لقوله تعالى في حد الزنا: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥)، ومن المعلوم أن العبد كالأمة، وأن حد القذف كحد الزنا. **وابن عامر:** أي عبد الله بن عامر، وفي "موطأ يحيى" مكانه: وابن عمر.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، الحدّ في الخمر والسكر ثمانون، وحدّ العبد في ذلك أربعون، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

باب الحدّ في التعريض

٧٠٧ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمّرة بنت عبد الرحمن أن رجلين في زمان عمر استبّأ، فقال أحدهما: ما أبي بزاني ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب، فقال قائل: مدّح أباه وأمه، وقال آخرون: وقد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا، نرى أن تجلده الحدّ فجلده ثمانين. فلا حد عليه

قال محمد: قد اختلف في هذا على عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: لا نرى عليه حدّاً، مدّح أباه وأمه، فأخذنا بقول من درأ الحد منهم، وممن درأ الحد وقال: ليس في التعريض جلد علي بن أبي طالب عليه السلام، وبهذا نأخذ وهو قول أي دفع أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

وحد العبد: فإن حد العبد نصف حدّ الحرّ مطلقاً.

في التعريض: أي الإشارة بالقذف من غير تصريح. **استبّأ:** أي سبّ كل واحد منهما الآخر.

فاستشار: أي جمعاً من العلماء والصحابة. **سوى هذا إلخ:** أي فعدوله إلى هذا في مقام السبّ دليل على التعريض بسبّ أبوي خصمه بالزنا. **فأخذنا:** أي احتياطاً مع كون التعريض مشتملاً على شبهة، والحدود تندرى بالشبهات كما ورد به الخبر، ففي "جامع الترمذي" [رقم: ١٤٢٤] من حديث عائشة مرفوعاً: **ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة،** قال الحافظ ابن حجر: وأخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي، وقال: كونه موقوفاً أقرب إلى الصواب. وفي الباب عن علي: **ادرعوا الحدود،** أخرجه الدارقطني. وعن أبي هريرة: **ادرعوا الحدود ما استطعتم،** أخرجه أبو يعلى. ولابن ماجه [رقم: ٢٥٤٥]: **ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً.** وفي "شرح القاري": قال مالك وأحمد في رواية: يجب الحد في التعريض عملاً بقول عمر ومن وافقه. ولنا: ما روى البخاري [رقم: ٥٣٠٥] =

باب الحد في الشرب

٧٠٨ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره قال: خرج علينا عمر بن الخطاب، فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فسألته، فزعم أنه شرب طلاء، وأنا سائل عنه.....

= ومسلم [رقم: ٣٧٦٦] من حديث أبي هريرة أن أعرابياً قال: يا رسول الله! إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: فهل فيها من أوراق؟ قال: نعم، قال: فأني أتاها ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: فكذلك هذا الولد لعله نزعه عرق، وترجم عليه البخاري بـ"باب إذا عرض بنفي الولد". وما روى أبو داود [رقم: ٢٠٤٩] والنسائي [رقم: ٣٤٦٤] من حديث ابن عباس: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أن امرأتي لا تمتع يد لامس، فقال: "عربها" أي طلقها، قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: فاستمتع بها، وفي رواية: فأمسكها. وقوله: لا تمتع يد لامس كناية عن زناها، ولأن الله فرق بين التعريض بالخطبة في العدة، فأباحه، وبين التصريح فمنعه، حيث قال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ (البقرة: ٢٣٥) فيفرق ههنا أيضاً، ولأن الله أوجب الحد بالقذف بصريح الزنا، فلم يمكن لنا إيجابه بكنايته إلحاقاً لها به دلالة؛ لأن الكناية دون التصريح؛ لما فيها من الإجمال.

في الشرب: أي شرب الخمر أو غيره من المسكرات، والفرق بينهما أن الحد في الخمر غير موقوف على السكر بالإجماع فيحد في قليله وكثيره، وفي غيره من المسكرات إنما يحد عندنا إذا أسكر خلافاً للأئمة الثلاثة، كما بسطه العيني في "البنية" [٣٥٤/٦]. **خرج علينا:** وفي رواية الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٨٩/٢] من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن السائب بن يزيد: أن عمر صلى على جنازة، فلما انصرف أخذ بيد ابن له، ثم أقبل على الناس فقال: إني وجدت من هذا ريح الشراب، وإني سائل عنه، فإن كان سكر جلدناه، قال السائب: فرأيت عمر جلد ابنه بعد ذلك ثمانين سوطاً.

فلان: قال الزرقاني: هو ابنه عبيد الله - مصغراً - كما في البخاري، ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب فسماه عبيد الله [شرح الزرقاني: ١٩٦/٤]، وبه يظهر ما في قول القاري: قيل: فلان كناية عن ابنه وله ثلاثة أولاد، وكل منهم مسمى بعبد الرحمن، وهم عبد الرحمن الأكبر وله صحبة، وعبد الرحمن الأوسط وهو الذي جلد في الخمر، وعبد الرحمن الأصغر وهو المعروف بـ"النجير" بفتح الباء. **طلاء:** بكسر أوله ممدوداً، ما طبخ من العصير حتى يغلظ وشبهه بطلاء الإبل، وهو القطران الذي يُطلى به في الجرب، كذا في "مقدمة فتح الباري". **أنا سائل عنه:** أي عما شرب، كما في "موطأ يحيى" عن كيفيته: هل هو مسكر أم لا؟

فإن كان يُسكر جلده الحد، فجلده الحد.

٧٠٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا ثور بن زيد الدبلي: أن عمر بن الخطاب استشار في

الخمر يشربها الرجل، فقال علي بن أبي طالب: أرى أن تضربه ثمانين، فإنه إذا شربها

كحد القذف

سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري أو كما قال. فجلّد عمر في الخمر ثمانين.

أي كذب وقذف

زال عقله

فجلده الحد: قال السائب: فرأيت عمر جلد ابنه بعد ذلك ثمانين، أخرجه الطحاوي [٨٩/٢]

استشار: إنما احتاج إليه؛ لأن النبي ﷺ لم يقدر فيه حداً مضبوطاً، بل كان يضرب شارب الخمر على عهده بالجرید والنعال وغير ذلك، وكذلك كان في عهد أبي بكر وصدر من عهد عمر، وكان أحياناً أبو بكر يجلد أربعين، وكذلك عمر في صدر إمارته حتى استشار وانقعد رأيهم على ثمانين، كما أخرجه البخاري وغيره. وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٨٩/٢] بعد ما أخرج الآثار في التقدير بثمانين من طريق عبد الرحمن بن صخر الإفريقي عن حميل بن كريب عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: "من شرب حمراً فاجلدوه ثمانين"، وقال: هذا الذي وجدنا فيه التوقيف عن رسول الله ﷺ، فإن كان ذلك ثابتاً فقد ثبت به الثمانون، وإن لم يكن ثابتاً فقد ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ ما قد تقدم منا ذكره في هذا الباب من إجماعهم على الثمانين ومن استنباطهم من أخف الحدود، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وقال ابن عبد البر: الجمهور من علماء السلف والخلف على أن الحد في الشرب ثمانون، وهو قول الثوري والأوزاعي وإسحاق وأحمد وأحد قولي الشافعي، واتفق إجماع الصحابة في زمن عمر على ذلك، ولا يخالف لهم، وعلى ذلك جماعة من التابعين، والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور، وقد قال ابن مسعود: ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وقال النبي ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين". وذكر العيني في "عمدة القاري" [٤١٣/٢٣]: أن مذهب الشافعي وأهل الظاهر هو الجلد بالأربعين، وهو قول عثمان والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر.

فإنه إذا شربها: استنباط لطيف من علي بن علي جعل حدّه كحدّ القذف بأن الشرب مفض إلى السكر، وهو مفض إلى الهذيان المفضي إلى القذف، فينبغي أن يقرّر فيه ما يقرر في القذف. وعند مسلم [رقم: ٤٤٥٢]: أن عمر لما استشار الناس قال له عبد الرحمن بن عوف: أخفّ الحدود ثمانون، فأمر به عمر. ولعل كلا منهما أشار بما وضع لديه من التوجيه، واتفقا على مقدار الحدّ، وقد أخرج البخاري عن علي أنه جلد الوليد في خلافة عثمان أربعين، ثم قال جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إليّ.

هذى: من الهذيان أي خلط كلامه، وتكلّم بما لا يعني.

باب شرب البتع والغبيراء وغير ذلك

٧١٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع، فقال: كل شراب أسكر فهو حرام.

٧١١ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن النبي ﷺ سئل عن الغبيراء، فقال: لا خير فيها، ونهى عنها. فسألت زيدا ما الغبيراء؟ فقال: السكركة. لأنه مسكر أي تحريماً

باب تحريم الخمر وما يكره من الأشرطة

٧١٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن أبي وعلة المصري،

البتع: بكسر الموحدة وقد تُفتح، وسكون الفوقية، وتفتح، ثم عين مهملة، هو شراب العسل. وكان أهل اليمن يشربونه كما زاد في رواية عند البخاري، قال ابن حجر في "المقدمة": لم أقف على اسم السائل، لكني أظنه أبا موسى الأشعري كما عند البخاري في "المغازي" عن أبي موسى أنه ﷺ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشرطة تُصنع بها، فقال: ما هي؟ قال: البتع والمزر. **فهو حرام:** ظاهره شرب قليل كل مسكر وكثيره، أسكر أو لم يُسكر، وقد ورد التصريح بذلك عند أبي داود والنسائي وغيرهما، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ومحمد من أصحابنا بل الجمهور. وذهب بعض قدماء أصحابنا إلى أن الخمر وهي التي من عصير العنب يحرم قليله وكثيره، وغيره من المسكرات يحرم قدر المسكر منه دون القليل، وهو أمر يخالفه الأحاديث الصحيحة الصريحة على ما لا يخفى على ماهر الفن. **أن النبي ﷺ:** قال ابن عبد البر: أسنده ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابن عباس، وما علمتُ أحداً أسنده عن مالك غيره. **الغبيراء:** قال الزرقاني: بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية، فراء، وألف ممدودة نبيذ الذرة، وقيل: نبيذ الأرز، وبه جزم ابن عبد البر. **فسألت:** السائل هو مالك كما صرح في "موطأ يحيى". **السكركة:** قال في "مجمع البحار": السكركة - بضم سين وكاف أولاً وسكون راء - هو الغبيراء، وهو نوع من الخمر يتخذ من الذرة، وهي خمرة الحبشة، وهو لفظ حبشي، فعربت، وقيل: السفرق.

عن أبي وعلة: هكذا وجد في نسخ عديدة، وهو ابن وعلة كما في "موطأ يحيى"، وفي رواية ابن وهب عن مالك عن زيد عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي من أهل مصر، وفي "جامع الأصول": ابن وعلة هو عبد الرحمن بن وعلة السبائي، تابعي، ووعلة بفتح الواو وسكون العين وفتح اللام. وذكر السمعاني في "الأنساب" [٢١٠، ٢٠٩/٣] =

أنه سئل ابن عباس عما يُعصر من العنب، فقال ابن عباس: **أهدى رجل لرسول الله ﷺ** راوية خمر، فقال له النبي ﷺ: **هل علمت أن الله عز وجل حرّمها؟ قال: لا،** فسارّه إنسان إلى جنبه، فقال له النبي ﷺ: **بِم ساررتّه؟ قال: أمرته ببيعها، فقال: إن** الذي حرّم شرّها حرّم بيعها. قال: **افتح المزدتين حتى ذهب ما فيهما.** أي الراوي

٧١٣ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا نافع، عن ابن عمر أن رجلاً من أهل العراق قال لعبد الله بن عمر: **إننا نبتاع من ثمر النخل والعنب والقصب، فنعصره خمرًا فنبيعه؟.....** أي نصب السكر أي نشتر

= أن السبائي نسبة إلى سبأ بفتح السين المهملة والباء المنقوطة من تحت بوحدة وفتحها وهو سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، وهم رهط يتسبون إليه عامتهم من أهل مصر، ثم قال: منهم عبد الرحمن بن أسيف بن وعلة، يروي عن ابن عمر وابن عباس كان شريفاً بمصر. وفي "إسعاف السيوطي" [ص: ٢٧]: وثقه النسائي وابن معين والعجلي.

أهدى رجل: قال الزرقاني: هو كيسان الثقفي، كما رواه أحمد من حديثه. [شرح الزرقاني: ٢٠٣/٤] **راوية خمر:** أي مزادة. وأصل الراوية البعير يحمل الماء، والهاء فيه للمبالغة، ثم أطلقت على كل دابة يحمل عليها الماء، ثم على المزادة فقط، وهو وعاء كبير من الجلد يحمل على البعير والثور، وفي رواية أحمد: كان يتجر في الخمر، وأنه أقبل من الشام، فقال: يا رسول الله! إني جئتك بشراب جيد، وعنده أيضاً من حديث ابن عباس: كان للنبي ﷺ صديق من ثقيف أو دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه، وظاهره أن تحريم الخمر كان سنة ثمان قبل الفتح، وقيل: كان سنة أربع، وقيل: سنة ست، ثم لا يظن أن النبي ﷺ شرب الخمر قبل تحريمه، فإن الله قد صانه عنه، وهو لم يشرب خمر الجنة في ليلة المعراج، بل كان يُهدي ما أهدى إليه أو يتصدق، كذا في "فتح الباري" وغيره. **هل علمت:** في رواية يحيى: **أما علمت؟**

قال لا: أي ما علمت بحرمته، فأهديته إليك لجهلي بذلك. **فساره:** أي كلّم هذا المهدي إنسان حاضر عند ذلك شيئاً سراً، وفي رواية أحمد [رقم: ٢٠٤١، ٢٣٠/١]: عن ابن عباس: فأقبل الرجل على غلامه، فقال: بعها، ولاين وهب: فسارّ إنساناً. **فقال له:** أي للرجل السار أو المهدي، وهو الموافق لرواية ابن عباس عند ابن مردويه. **بِم ساررتّه:** أي بأي شيء تكلمته خفية. **افتح:** يستفاد منه وجوب إراقة الخمر ونحوه.

المزدتين: قال في "النهاية" [٣٢٤/٤]: بفتح الميم، ظرف يُحمل فيه الماء كالقربة والراوية. **أن رجلاً:** في "موطأ يحيى": أن رجلاً من أهل العراق قالوا له: يا أبا عبد الرحمن. وهو أي العراق بالكسر إقليم معروف منه الكوفة والبصرة وغيرهما. **فنبيعه:** لعلمهم كانوا حديثي عهد بالإسلام، فلم يبلغهم تحريم الخمر أو بلغهم ذلك، وظنوا أن الحرم إنما هو الشرب دون البيع، فليس كل ما لا يحل أكله وشربه يحرم بيعه.

فقال له عبد الله بن عمر: **إني أشهدُ الله عليكم وملائكته، ومن سمع من الجنِّ والإِنس أُنِي لا أمركم أن تبتاعوها، فلا تبتاعوها، ولا تعصروها، ولا تسقوها، فإنها رجسٌ من عمل الشيطان.**
أي لا تشتروها

قال محمد: وبهذا نأخذ، ما كرهنا شربه من الأشربة الخمر والسكر ونحو ذلك فلا خير في بيعه ولا أكل ثمنه.

٧١٤ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يُتَبَّ منها حُرْمَها في الآخرة فلم يُسَقَّها.

٧١٥ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن أنس ابن مالك أنه قال: كنتُ أسقي أبا عبيدة بن الجراح.....
أحد العشرة

أشهد الله إلخ: أتى بذلك لزيادة التأكيد. **تبتاعوها:** أي الخمر، وفي رواية يحيى: لا أمركم أن تبيعوها. **رجس:** بالكسر أي نجس، وفيه اقتباس من الآية. **والسكر:** قال العيني في "البنية" عند قول صاحب "الهداية": ومن أقر بشرب الخمر والسكر إلخ: هو يفتحتين، نقيع التمر إذا غلا واشتد ولم يطبخ، كذا فسره الناطقي في "الأجناس"، وقال في "ديوان الأدب": السكر خمر النبيذ، وقال في "المجمل: السكر شراب أسكر، وقال في "المغرب": السكر عصير الرطب. والمراد ههنا ما ذكره الناطقي، وإنما خصه بالذكر مع أن الحكم في سائر الأشربة كذلك؛ لأن السكر كان الغالب في بلادهم. **فلا خير:** بنفي الجنس فيدل على حرمة.

حُرْمَها: بصيغة الجهول من الحرمان، قال البغوي والخطابي: معناه لا يدخل الجنة؛ لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حُرْمَ شربها علم أنه لا يدخلها، وقال ابن عبد البر: هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة؛ لأن الله أخبر أن في الجنة آثاراً من خمر لذة للشاربين، وأهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون، فلو دخلها وقد علم أن فيها خمرًا وأنه حُرْمَها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له، والجنة لا حزن فيها، وإن لم يعلم بذلك لم يكن عليه ألم فلا يكون عقوبة، فلهذا قال بعض من تقدم: إن شارب الخمر لا يدخل الجنة أصلاً، وهو مذهب غير مرضي. ويُحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها، ولا يشرب الخمر فيها إلا أن يعفو الله عنه كما في سائر الكبائر، فمعناه: جزاؤه أن يحرم دخول الجنة إلا أن يُعفى عنه، وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ولا يشرب فيها خمرًا ولا تشتهيها نفسه، وإن علم وجوده فيها، كذا في "فتح الباري" [٣٩/١٠، ٤٠].

وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شراباً من فُضِيخٍ وتمر، فأتاهم آتٍ، فقال: إن الخمر قد حرّمت، فقال أبو طلحة: يا أنس! قم إلى هذه الجرار، فاكسرها، فقمتُ
أي لينصب ما فيها

إلى مهّراس لنا ففُضِرْتُها بأسفله حتى تَكْسَرَتْ.
أي الجرار في نسخة: انكسرت

قال محمد: النقيع عندنا مكروه، ولا ينبغي أن يشرب
أي لا يبل

وأبا طلحة: هو زوج أم أنس أم سليم، اسمه زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري النجاري، مشهور بكنيته من كبار الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها، مات سنة أربع وثلاثين، كذا في "التقريب" [رقم: ٢١٣٩، ٤٣٤/١].
وأبي: هو أبي - بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وشد الياء المثناة التحتية - ابن كعب بن قيس الأنصاري النجاري، أبو المنذر من فضلاء الصحابة، وسيد القراء، مات سنة تسع عشرة أو سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك، كذا في "التقريب" [رقم: ٢٨٣، ١٠٦/١]. **من فضيخ:** قال الكرمانى في "الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري" [١٤٢/٢٠]: الفُضخ الشدخ، والفضيخ شراب يتخذ من البسر من غير أن تمسه النار، وقيل: أن يفضخ البسر ويُصب عليه الماء ويُترك حتى يغلي، وقيل: هو شراب يؤخذ من البسر والتمر كليهما، ويؤيد هذا التفسير الأخير ما في "صحيح البخاري" [رقم: ٥٥٨٤] عن أنس: أن الخمر حرّمت والخمر يومئذ البسر والتمر. وعند مسلم [رقم: ٥١٣٦]: كنت أسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر.

فأتاهم آتٍ: قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه. [فتح الباري: ٤٧/١٠] **يا أنس:** في رواية للبخاري: قم يا أنس! فأهرقها، قال: فأهرقتها. **هذه الجرار:** بكسر الجيم جمع جرّة بالفتح وتشديد الراء، وهو الظرف من الخزف والطين يوضع فيه الماء وغيره من الأشربة. وفيه دلالة إلى أن خير الواحد حجة، فإنهم أخذوا به في نسخ الحكم السابق، وهو حل الخمر، وعملوا على وفقه من دون انتظار تعدد المخبرين.

إلى مهّراس: قال الزرقاني: بكسر الميم وسكون الهاء فـ راء فـ ألف فـ سين مهملة، حجر مستطيل ينقر ويدق فيه، ويتوضأ به، وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب، فقيل له: مهّراس على التشبيه بالمهّراس من الحجر أو الصفر الذي يُهرس فيه الحبوب وغيرها. [شرح الزرقاني: ٢٠٥/٤] وفي "جمع البحار": هو حجر يشال به شدة الرجال، سمي به؛ لأنه يُهراس به أي يدق. وأراد ههنا حجراً كان لهم يدقون به ما يحتاجون إليه، وهو في غير هذا الموضع صخرة منقورة يكون فيها الماء ولا يقلّه الرجال، يسع كثيراً من الماء. **النقيع:** قال في "المغرب": أنقع الزبيب في "الخاية" ونقعه ألقاه فيها ليبتل وتخرج منه الحلاوة، وزبيب منقوع بالفتح مخففاً، واسم الشراب نقيع. وفي "النهاية حاشية الهداية": ما يتخذ من الزبيب شيثان: نقيع ونبيذ، أما النقيع فهو ما يُتخذ بأن يُترك في الماء أياماً حتى يستخرج الماء حلاوته، فما دام حلواً يجلّ بالإجماع، وإن غلا فاشتد وقذف بالزبد ففيه خلاف، وأما النبيذ فهو الذي من ماء الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة. **عندنا مكروه:** أي حرام غير مشروع، فإن عند محمد كل مكروه حرام.

من البسر والزبيب والتمر جميعاً، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه إذا كان شديداً يسكر. وإن لم يسكر لا يحرم

باب الخليطين

٧١٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا الثقة عندي، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الرحمن بن حباب الأسلمي، عن أبي قتادة الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب التمر والزبيب جميعاً، والزَّهْوُ والرُّطْبُ جميعاً.

٧١٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر والتمر جميعاً، والتمر والزبيب جميعاً.

البسر: بضم الباء وسكون السين التمر قبل إرطابه، وبعد ما نضج يسمى رطباً، بضم الراء وفتح الطاء.

باب الخليطين: هو عبارة عن نقيع الزبيب ونقيع التمر يُخلطان فيطبخ بعد ذلك أدنى طبخة ويترك إلى أن يغلي ويشند، كذا في النهاية. **الثقة عندي:** قال الزرقاني: قيل: هو مخزومة بن بكير أو ابن لهيعة، فقد رواه الوليد بن مسلم عن عبد الله بن لهيعة. [شرح الزرقاني: ١٩٩/٤] **حباب:** بضم الحاء المهملة وخفة الباء، الأسلمي المدني الأنصاري، وثقه ابن حبان، كذا في "التقريب" [رقم: ٣٨٣٥، ٣١٣/٢] و"الإسعاف" [ص: ٢٦].

نهى عن شرب: في رواية يحيى: نهى أن يشرب. **والزهو:** قال القاري: بالفتح وسكون الهاء، الملون من البسر على ما في "المغرب". **نهى أن ينبذ:** قد روى البخاري [رقم: ٥٦٠٣] ومسلم هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة". وعند مسلم [رقم: ٥١٥٢] عن أبي سعيد مرفوعاً: **من شرب منكم النبيذ فليشربه زيباً فرداً، أو تمرّاً فرداً، أو بسراً فرداً، وبظاهر هذه الأحاديث ذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه إلى تحريم النبيذ الذي جُمع فيه بين الخليطين، وإن لم يكن المتخذ منهما مسكراً، وقال أبو حنيفة والشافعي في قوله الآخر: لا يحرم ما لم يسكر، كذا ذكره القاري، وفي "البنية" وغيره: أن هذا النهي إرشادي، كان في زمن الجذب والقحط، فأما في زمان السعة فلا بأس به؛ لما أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن أم سليم وأبي طلحة: أنهما كانا يشربان نبيذ البسر والزبيب يخلطانه، فقليل لأبي طلحة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، فقال: إنما هو في ذلك الزمان، كما نهى عن الإقران بين التمرين. وأخرج أبو داود [رقم: ٣٧٠٧] عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له نبيذ يلقى فيه تمر، ويلقى فيه زبيب، وفي الباب آثار وأخبار أخرى.**

باب نبيذ الدُّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ

٧١٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ خطب في بعض

مغازيه. قال ابن عمر: فأقبلتُ نحوه فأنصرف قبل أن أبلغه، فقلت: ما قال؟

أي في بعض غزواته
قالوا: هي أن يُنْبَذَ في الدُّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ.

أي الأصحاب الحاضرون بصيغة المجهول

نبيذ الدُّبَاءِ: هو بضم الدال المهملة وتشديد الباء، هو القرع، وكانوا يبنذون فيه، والمزفت المطلي بالمزفت، وهو القار، وقد ورد النهي عن الانتباز في هذه الأوعية، وفي الحنتم - وهو بفتح الحاء - الحرة الخضراء، وفي النقر وهو الوعاء يتخذ من أصل النخلة المنقر. وإنما هي عنه؛ لأن هذه الظروف يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها، قال مالك وأحمد وإسحاق: إن النهي عن الانتباز في هذه الأوعية باق، وروي ذلك عن عمر وابن عباس. وذهب أكثر أهل العلم - منهم الحنفية والشافعية - إلى أن الحظر كان في الابتداء ثم صار منسوخاً، وتمسكوا في ذلك بأحاديث صريحة كما بسطه الحازمي في "كتاب الناسخ والمنسوخ" ومن تلك الأحاديث حديث ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "كنت نهيتكم عن الأشربة في الظروف فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً". وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعبد الله ابن عمر وأبي سعيد الخدري وغيرهم، والتفصيل في شروح "الهداية" ولم يذكر المؤلف ههنا مذهبه، ولا مذهب شيخه.

وقد صرح به في "كتاب الآثار" [ص: ٢١٩] حيث أخرج عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا: هجراً، فقد أذن محمد في زيارة قبر أمه، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام، فامسكوها ما بدالكم، وتزودوا، وإنما نهيتكم ليوسع موسعكم على فقيركم، وعن النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت فاشربوها في كل ظرف، فإن الظرف لا يحل شيئاً ولا يحرم ولا تشربوا المسكر". وقال بعد روايته قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. ثم أخرج عن أبي حنيفة عن إسحاق بن ثابت عن أبيه عن علي بن حسين عن رسول الله ﷺ: أنه غزا غزوة تبوك، فمر بقوم يزفون، فقال: ما هؤلاء؟ فقال: أصابوا من شراب لهم، قال: ما ظروفهم؟ فقالوا: الدباء والحنتم والمزفت، فنهاهم أن يشربوا فيها، فلما مرّ بهم راجعاً من غزوته شكوا إليه التحمة، فأذن لهم أن يشربوا فيها، ونهاهم أن يشربوا المسكر، ثم قال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

فأقبلت نحوه: أي توجهت إليه لأسمع خطبته. **فأنصرف:** أي فرغ من الخطبة قبل أن أصل إليه.

فقلت: أي سألت عن حاضري الخطبة.

٧١٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه أن النبي ﷺ هُي أن ينبذ في الدِّبَاءِ والمزفّت.

باب نبذ الطلاء

٧٢٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن محمود بن لبيد الأنصاري، عن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى إليه أهل الشام وباء الأرض أو ثقلها، وقالوا: لا يصلح لنا إلا هذا الشراب قال: اشربوا العسل، قالوا: لا يصلحنا العسل. قال له رجل من أهل الأرض: هل لك أن أجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال: نعم، فطبخوه حتى ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه، فأتوا به إلى عمر بن الخطاب، فأدخل أصبعه فيه، ثم رفع يده فتبعه يتمطط، فقال: هذا الطلاء مثل طلاء الإبل، فأمرهم أن يشربوه.

أي لتخالفه أمرجتهم
أي أرض الشام
أي النبيذ
ليعرضوه عليه
أي في الغلط

وباء الأرض: البواء كل مرض عام من طاعون وغيره. **أو ثقلها:** في رواية "يجي": وثقلها بالواو أي ثقل مائها. **هذا الشراب:** إشارة إلى نبذ معهود فيما بينهم. **اشربوا العسل:** لأن فيه شفاءً من كل داء بنص القرآن. **طلاء الإبل:** أي القطران الذي يطلى به الإبل للحرب. **فأمرهم أن يشربوه:** [قال الزرقاني: كان عمر اجتهد في تلك الحالة، ثم رجع عنه حيث حدّ ابنه في الطلاء كما مرّ. (شرح الزرقاني: ٢٠٦/٤)] هذا صريح في حل الطلاء، وهو العصير العني الذي طبخ، فذهب ثلثاه وصار غليظاً ما لم يسكر، وقد روي عنه بطرق كثيرة، وعن غيره شربه وإباحته، فأخرج ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن إسحاق عن عمر بن ميمون قال: قال عمر: إنا نشرب هذا الشراب الشديد ليقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن يؤذينا، وروي عن معمر عن عاصم عن الشعبي: كتب عمر إلى عماله: أما بعد! فإننا جاءنا أشربة من الشام كأما طلاء الإبل، قد طبخ فذهب ثلثاه فأمر من قبلك أن يصطنعوه، وروي من طرق آخر نحوه. وأخرج عن أنس: أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. وأخرج عن أنس وعلي وغيرهما شربه. وبهذا الآثار ذهب أبو حنيفة ومحمد في رواية وغيرهما. وقال محمد - في رواية - ومالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور وإسحاق وعمر بن عبد العزيز =

فقال عبادة بن الصامت: أحللتها والله، قال: كلا والله! ما أحللتها، اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرّمته عليهم، ولا أحرم عليهم شيئاً أحللتته لهم.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بشرب الطلاء الذي قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وهو لا يُسكر، فأما كلُّ معتقٍ يُسكر فلا خير فيه.
أي لا يحل

= وبجاهد وقتادة وغيرهم بجرمته أخذاً من حديث "ما أسكر كثيره فقليله حرام"، وهو حديث مخرج في كتب معتمدة بألفاظ متقاربة من رواية جمع من الصحابة، منهم عبد الله بن عمر وحديثه عند النسائي وابن ماجه وعبد الرزاق، وجابر حديثه عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان، وسعد بن أبي وقاص حديثه عند النسائي وابن حبان، وعلي حديثه عند الدارقطني، وعائشة حديثها عند أبي داود والترمذي وابن حبان وأحمد والدارقطني، وعبد الله بن عمر حديثه عند إسحاق بن راهويه والطبراني، وخوات بن جبير حديثه عند الحاكم والطبراني والدارقطني والعقيلي، وزيد بن ثابت حديثه في "معجم الطبراني"، والتفصيل في "نصب الراية" و"البنية".
ما أحللتها: أي ما أحللت ما هو حرام، بل حكمتُ بحل ما هو حلال.

وبهذا نأخذ: هكذا ذكر في "كتاب الآثار" [ص: ٣٦٣] أيضاً، والمشهور عنه في كتب أصحابنا أنه كرهه، وعنه أنه توقّف، وقال: لا أحرمه ولا أبيحه لتعارض الأخبار والآثار.

وبقي ثلثه: قيّد به؛ لأن الطلاء الذي ذهب أقل من ثلثيه لا يحل كما قال في "الجامع الصغير": محمد، عن يعقوب عن أبي حنيفة قال: الخمر حرام قليلها وكثيرها، والسكر: وهو النبي من ماء التمر ونقيع الزبيب إذا اشتدّ حرام، والطلاء: وهو الذي ذهب أقل من ثلثيه من ماء العنب، وما سوى ذلك من الأشربة فلا بأس به، وبه يظهر أن لا تدافع بين كلمات الفقهاء حيث حكم بعضهم على الطلاء بالحرمة، وبعضهم بالحلة، فإن الطلاء يُطلق على أمرين: أحدهما حلال، والآخر حرام، كما حققه الفقيه حسن الشرنبلالي في رسالته "نزّهة ذوي النظر لحاسن الطلاء والتمر". **وهو لا يسكر:** أي مطلقاً قليلاً وكثيره، كذا قال القاري.

معتق: قال القاري: بتشديد الفوقية المفتوحة أي قديم.

كتاب الفرائض

٧٢١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرضَ للجدِّ الذي يفرضُ له الناس اليوم.

قال محمد: وبهذا نأخذ في الجدِّ، وهو قول زيد بن ثابت، وبه يقول العامة. وأما أبو حنيفة فإنه كان يأخذ في الجدِّ بقول أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فلا يورث الإخوة معه شيئاً.

٧٢٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة،

الفرائض: أي السهام المقدّرة في الميراث. **قبيصة:** بالفتح، واسم أبيه مصغر، هو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي المدني من أولاد الصحابة ولد في العهد النبوي، وروى عن جمع من الصحابة، قال مكحول: ما رأيت أحداً أعلم منه بالشام، مات ٨٦هـ، كذا في "جامع الأصول". **الذي يفرض:** أي من مقاسمة الأخ الواحد النصف والاثنين بالثلث، فإن زادوا فله الثلث. **وبهذا نأخذ:** لما كان الجد يشبه الأب في أحكام، ويشبه الأخ في أحكام، ولم يوجد نصّ يفيد تقدير سهم الجدّ مع الإخوة، وهل هو يحجب الإخوة كالأب أم يقاسمهم؟ اختلف فيه الصحابة ومن بعدهم اختلافاً فاحشاً، فذهب أبو بكر الصديق إلى الحجب، ولم ينقل عنه خلافه، ولهذا أخذ به أبو حنيفة، وهو مذهب ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وأبي سعيد الخدري وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة وأبي هريرة وعمران بن حصين، وبه قال قتادة وجابر بن زيد وشريح وعطاء وعبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه وعروة وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين. وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت: يرثون مع الجدِّ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وعلقمة والأسود والنخعي والثوري مع اختلاف فيما بينهم في كيفية القسمة، وروى عن عمر في هذه المسألة قضايا مختلفة يناقض بعضها بعضاً. والبسط في "ضوء السراج شرح الفرائض السراجية" وغيره من كتب الفرائض.

فإنه كان يأخذ إلخ: وبه يفى عند الحنفية كما في "السراجية" و"سكب الأهر" وغيرهما، وقال السرخسي: الفتوى على قولهما. **فلا يورث الإخوة إلخ:** أي بل عندهم الحدّ يحجب الإخوة لأب وأم أو لأب كالأب، وأما الإخوة لأم فيحجبهم الجد اتفاقاً. **عثمان بن إسحاق:** هو من التابعين، وثقه ابن معين، وخرشة القرشي العامري المدني بالخاء المعجمة بعدها راء مهملة، بعدها شين معجمة مفتوحات، كذا في "التقريب" [رقم: ٤٤٤٩، ٤٣٣/٢].

عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدّة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله من شيء، وما عَلِمْنَا لك في سنّة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، قال: فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطها السُّدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة: فقال مثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدّة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قُضي به.....

جاءت الجدّة إلخ: روى هذا الحديث معمر ويونس وأسامة بن زيد وابن عيينة وجماعة عن ابن شهاب عن قبيصة، ولم يُدخلوا بينهما أحداً. والحق ما ذكره مالك، وقد تابعه عليه أبو أويس، كذا قال ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ١٤٣/٣] وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير": هذا الحديث أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه، وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من أبي بكر الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة، قاله ابن عبد البر: وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهوده القصة، وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع، وقال الدار قطني في "العلل" بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تبعه. ثم ذكر القاضي حسين أن التي جاءت إلى الصديق أمّ الأم، والتي جاءت إلى عمر أم الأب، وفي رواية ابن ماجه ما يدل عليه، وذكر أبو القاسم ابن مندة في "المستخرج من كتب الناس للتذكرة": أن هذا الحديث روي أيضاً من حديث معقل بن ياسر وبريدة وعمران بن حصين. **تسأله ميراثها:** أي عن ولد ابنتها، قال ابن عبد البر: فيه أن الصديق لم يكن له قاض يفصل الأحكام، بل كانت ترجع إليه، يؤيده ما في "الوسائل إلى معرفة الأوائل" للسيوطي أن أول من مضّر الأمصار واستقضى القضاة في الأمصار عمر بن الخطاب. **في كتاب الله:** أي ليس لك في كتاب الله مقدار سهم معين.

وما علمنا: نفي العلم، لا الوجود الواقعي الانتشار الأخبار وتفرقها. **حتى أسأل الناس:** أي أسأل الصحابة عمّا يحكم لك. **حضرت:** أي حضرت واقعة أعطها فيها السدس. **فقال هل معك:** أي أبو بكر قاصداً لزيادة الثبوت. **محمد بن مسلمة:** هو من فضلاء الأنصار وأخبار الصحابة، مات بعد الأربعين، ذكره في "التقريب" [رقم: ٦٣٠٠، ٣/٣١٨]. **فأنفذه:** من الإنفاذ، بالذال المعجمة أي أعطى السدس لها.

قضي به: بصيغة المجهول أو بصيغة المعلوم أي ما كان القضاء الذي قضى رسول الله ﷺ وخليفته أبو بكر من السدس إلا لغيرك، وهو أم الأم، وما يجوز لي أن أزيد في السهام المقدرة من عند نفسي حتى أزيد على السدس.

إِلَّا لَعَيْرِكِ، وما أنا بزائد في الفرائض من شيء، ولكن هو ذلك السدس، **فإن** اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خَلَّتْ به فهو لها.

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا اجتمعت الجدتان أم الأم وأم الأب فالسدس بينهما، وإن خلت به إحداهما فهو لها، ولا ترث معها جدة فوقها، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا رحمهم الله.

باب ميراث العمة

٧٢٣ - **أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه كان يسمع**

فإن اجتمعتما إلخ: قال السيوطي في "الوسائل إلى معرفة الأوائل": أول من ورث جدتين عمر بن الخطاب فجمع بينهما. **فهو بينكما:** أي السدس مشترك على السوية. **أم الأم:** احتراز عن الجدة الفاسدة أم أب الأم وإن علت، فإنها من ذوي الأرحام. **جدة فوقها:** لأن الجدة البعدى تحجب بالقرى من أي جهة كانت أي من جهة الأب أو الأم، هذا هو مذهب علي وإحدى الروائين عن زيد بن ثابت، وفي رواية أخرى عنه: أن القرى إن كانت من قبل الأب والبعدى من جهة الأم فهما سواء، فيكون الحجب حينئذ في أقسام ثلاثة فقط، وبه قال مالك والشافعي في أصح قوليه، والأدلة مبسوسة في كتب الفرائض.

ميراث العمة: هي والخالة من ذوي الأرحام، وهم من لا سهم لهم مقدراً وليسوا بعصبات، وأكثر الصحابة على أنهم يرثون عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات، منهم عمر وعلي وابن مسعود وأبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وابن عباس في رواية، وتابعهم في ذلك علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وطاوس وعبيدة السلماني ومسروق وجابر بن زيد وابن أبي ليلى وعيسى بن أبان، وبه قال أصحابنا، وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة عنه: لا ميراث لذوي الأرحام بل يوضع المال عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال، وتابعهما في ذلك سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومالك والشافعي، كذا في "شرح السراجية" للسيد الشريف، والعلاء البخاري. **أخبرنا محمد:** قال السيوطي في "الإسعاف" [ص: ٣٥]: محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري قاضي المدينة، روى عن أبيه والزهري، وعنه مالك وابنه عبد الرحمن وشعبة والسفيانان، وثقه النسائي وأبو حاتم، مات ١٣٢هـ.

أباه كثيراً يقول: كان عمر بن الخطاب يقول: عجباً للعمة **تورث** ولا ترث.
قال محمد: إنما يعني عمر هذا فيما نرى أنها تورث؛ لأن ابن الأخ ذو سهم ولا ترث؛
 لأنها ليست بذات سهم، ونحن نروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب
 وعبد الله بن مسعود، أنهم قالوا في العمة والخالة إذا لم يكن ذو سهم ولا عصابة: ...

أباه: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني. **تورث:** أي يرث أبناء أخيها.
إنما يعني إلخ: لما كان ظاهر قول عمر مشيراً إلى أن العمة لا ترث مطلقاً، وهو مخالف لما روي عنه وعن غيره
 من توريث العمة وغيرها من ذوي الأرحام أراد أن يبين معنى كلامه بحيث لا يخالف ما روي عنه وعن غيره،
 بأنه ليس مراد عمر من قوله: "لا ترث" نفي الإرث مطلقاً، بل إنما يعني أي يريد عمر من قوله: "إن العمة
 تورث" أي أن أبناء أخيها يرثون على جهة العصوبة، فهم من أصحاب السهام المقدرة المقررة، ولا ترث هي من
 أبناء أخيها، وكذا من بناته على جهة الفرضية أو العصوبة؛ لأنها ليست بصاحبة فرض وسهم مقدر.
فيما نرى: بصيغة المجهول أو المعروف أي نظن.

أنهم قالوا إلخ: أخرج أبو داود [رقم: ٥١٢٢] والنسائي [رقم: ٢٦١٠] عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:
ابن أخت القوم منهم. وأخرج الدارمي في "سننه" من طريق عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري أن عمر بن
 الخطاب التمس من يرث ابن الدحداحة فلم يجد وارثاً، فدفع ماله إلى أخواله. وأخرج من طريق ابن جريج عن
 عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له،
 وأخرج أيضاً من طريق الشعبي عن زياد قال: أتى عمر بن الخطاب في عمّ لأم وخالة، فأعطى العم الثلثين والخالة
 الثلث، وأخرج عن الحسن أن عمر أعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين، وأخرج عن غالب بن عباد عن قيس
 النهشلي قال: أتى عبد الملك بن مروان في خالة وعمة، فقام شيخ وقال: شهدت عمر أعطى الخالة الثلث والعمة
 الثلثين. وأخرج عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال: الخالة بمنزلة الأم، والعم بمنزلة الأب، وبنات
 الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي يُدلي بها إذا لم يكن وارث ذو قرابة.

فهذه الآثار شاهدة على توريث ذوي الأرحام، وهو الظاهر من إطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ
 بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأَنْفَال: ٧٥) ويوافقه ما أخرجه أبو داود [رقم: ٢٩٠١] والنسائي وابن ماجه [رقم:
 ٢٦٣٤] والحاكم وصححه وابن حبان من حديث المقدم بن معد يكرب مرفوعاً: **أنا وارث من لا وارث له،
 والخال وارث من لا وارث له.** قال الحافظ في "التلخيص": حكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن،
 وفي الباب عن عمر رواه الترمذي بلفظ: **الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له.** وعن
 عائشة رواه الترمذي والنسائي والدارقطني، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه.

فللخالّة الثلث، وللعمة الثلثان. وحديث يرويه أهل المدينة لا يستطيعون ردّه أن ثابت بن الدحداح مات ولا وارث له، فأعطى رسول الله ﷺ أبا لبابة بن عبد المنذر - وكان ابن أخته - ميراثه. وكان ابن شهاب يورث العمّة والخالّة وذوي القربات بقرابتهم، وكان من أفقه أهل المدينة وأعلمهم بالرواية.

٧٢٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن أبي بكر، عن عبد الرحمن بن حنظلة بن عجلان الزرقبي أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديماً يقال له: ابن مرس، قال: كنتُ جالساً عند عمر بن الخطاب، فلما صلّى صلاة الظهر.....

فللخالّة الثلث: هذه إذا اجتمعنا، وإلا فينفرد كل منهما. **وحديث:** أي وهناك حديث آخر دال على توريث ذوي الأرحام. **يرويه:** أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٣٩٦/٢] من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال: توفي ثابت بن الدحداح، وليس له أصل يُعرف، فقال رسول الله ﷺ لعاصم بن عدي: هل تعرف له فيكم نسباً؟ قال: لا، "فدعا رسول الله ﷺ أبا لبابة بن عبد المنذر ابن أخته فأعطاه ميراثه". **لا يستطيعون:** أي لا يستطيع المخالفون رده لكونه صحيحاً ثابتاً.

ولا وارث له: أي من أصحاب الفروض والعصبات. **ابن شهاب يورث إخ:** تأييد آخر على مدّعا، وأما ما أخرجه أبو داود في "المراسيل" والدارقطني [رقم: ٩٥، ٩٨/٤] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلأ أن رسول الله ﷺ قال: سألت الله عن ميراث العمّة والخالّة فسارني جبريل أن لا ميراث لهما. وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم، ووصله الحاكم بذكر أبي سعيد، وفي إسناده ضعف، ووصله الطبراني أيضاً من حديث أبي سعيد في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي شيخه، وليس في الإسناد رجل يُنظر حاله غيره، ورواه الدارقطني من حديث أبي هريرة وضعفه، والحاكم بسند ضعيف من حديث عبد الله بن عمر، وكذا ذكره الحافظ في "التلخيص". فعلى تقدير ثبوته محمول على أنه لا سهم لهما مقدر أو يحتمل أن يكون ذلك متقدماً.

الزرقبي: بضم الزاء المعجمة وفتح الراء المهملة نسبة إلى بني زريق بطن من الأنصار، ذكره السمعي [الأنساب ١٤٧/٣] قال ابن الأثير في "جامع الأصول": عبد الرحمن بن حنظلة الزرقبي، روى عن مولى لقريش، يقال له: ابن مرس، بكسر الميم وسكون الراء وبالسین المهملة. **ابن مرس:** بكسر الميم وسكون الراء مهملة بعدها سين مهملة، كذا ضبطه في "المغني"، وقال: كان مولى لقريش.

قال: يا يرفأ! هلّم ذلك الكتاب - لكتاب كان كتبه في شأن العمّة - يُسأل عنه ويستخير الله هل لها من شيء؟ فأتى به يرفأ، ثم دعا بتور فيه ماءً أو قدح، فمحا ذلك الكتاب فيه، ثم قال: لو رضيك الله أقرّك، لو رضيك الله أقرّك. ^{أي أحضر ذلك المكتوب} ^{أي للعمّة} ^{بفتح التاء طشت} ^{كرره للتأكيد}

باب النبي ﷺ هل يورث؟

٧٢٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا تقسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة. ^{أي بعد موتي}

٧٢٦ - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن نساء النبي ﷺ حين مات رسول الله ﷺ أردن أن يعثن عثمان بن عفان ^{أي غير عائشة}

يا يرفأ: بفتح التحتية وإسكان الراء وبالفاء آخره ألف، مخضرم مولى لعمر بن الخطاب وحاجبه، وكان أدرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة، وحج مع عمر في خلافة أبي بكر، قاله الكرمانى وابن حجر.

لكتاب: أي قال عمر: ذلك المكتوب قد كان كتبه. **كان كتبه:** لعله كتب فيه شيئاً مقدراً برأيه.

يسأل عنه: بصيغة المجهول "ويستخير الله" بالباء أي يطلب عمر علمه من الله في ظهور أمرها هل للعمّة من شيء؟ كذا قال القاري. وفي "موطأ يحيى": فنسأل - بالمتكلم المنصوب - جواباً للأمر، ونستخير الناس أي عن حكمها، ولما جاء به يرفأ تغير ما كان رأه من سؤال الناس، فصمّم على محوه، فمحاها، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ١٤٩/٣] **أو قدح:** بالشك من الراوي، أو المراد طلب ما تيسر منهما. **لو رضيك الله:** بكسر الكاف خطاباً إلى العمّة أي لو رضي الله تقدير السهم لك لأثبتك في كتابه كما أقرّ سهام أصحاب السهام فيه، وقيل: خطاب إلى المكتوب أي لو رضي الله بك لأقرّك، ولم يلهم في قلبي بالحو.

هل يورث: نقل ابن عبد البر عن جمع من أهل البصرة منهم ابن علية أن هذا من خصائص النبي ﷺ، ونقل القاضي عياض عن الحسن البصري أنه عام في جميع الأنبياء، وقد ورد في الأحاديث ما يشهد لذلك، فأخرج الطبراني والنسائي في "السنن الكبرى" بإسناد على شرط مسلم مرفوعاً: **إنا معاشر الأنبياء لا نورث،** وفي الباب أخبار آخر مبسوطه في كتب التخرّيج. **لا تقسم:** بفتح التاء، وفي نسخة بالتحية مرفوعاً، وفي نسخة مجزوماً، وفي نسخة: "لا يقتسم" من الافتعال بالوجه الأربعة، والرواية بالجزم على النهي، وبالرفع على الخبر، كذا ذكره السيوطي [تنوير الحوالك: ١٥٥/٣] وغيره. **عاملي:** قال القاري: المراد به الخليفة بعده.

إلى أبي بكر يسألن ميراثهنَّ من رسول الله ﷺ، فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: لا تُورث، ما تركنا صدقةً.

باب لا يرث المسلم الكافر

٧٢٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن عمر بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر.

أليس قد قال إنا: وبهذا احتج أبو بكر على فاطمة حين طلبت الميراث، وعلى العباس وعلي ﷺ حين طلبا الميراث. **لا نورث:** أي نحن معاشر الأنبياء ما تركناه صدقة بالرفع، وأما قول الشيعة: إن "ما" نافية و"صدقة" مفعول، فتحريف للكلم عن مواضعه، ويردّه قوله: "لا نورث"، و"لا يقتسم ورثتي ديناراً"، وغير ذلك. وهل هذا إلا كما حكاه صاحب "الإشاعة في أشراف الساعة" أنه تنبأ رجل وسمى نفسه بـ"لا"، وحرّف حديث **لا نبي بعدي** بأن لفظ نبي مرفوع خبر، والمراد بلا نفسه، وقال: إن نبيكم أخبر بنبوتي. **علي بن حسين:** هو زين العابدين بن سيد الشهداء. **عمر بن عثمان:** قال ابن عبد البر: هكذا قال مالك، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون: عمرو بن عثمان، ورواه ابن بكير عن مالك على الشك، فقال عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان، وقال ابن القاسم فيه: عن عمرو بن عثمان، والثابت عن مالك: عمر كما رواه يحيى وأكثر الرواة، ولا خلاف في أن لعثمان ولداً يسمّى بعمر وآخر مسمى بعمرو، وإنما الاختلاف في هذا الحديث هل هو لعمر أو لعمرو؟ فأصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون: عمرو بن عثمان، ومالك يقول: عمر، وقد وقفه على ذلك الشافعي ويحيى بن سعيد القطان. فأبي أن يرجع، وقال: هو عمر، والحق أن مالكا لا يكاد يقاس به غيره في الحفظ والإتقان، لكن الغلط لا يسلم منه أحد، وأبي أهل الحديث أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو، وقال العراقي: لا يلزم من تفرّد مالك من بين الثقات باسم هذا الراوي مع أن كلا منهما ثقة نكارة المتن ولا شذوذه، بل المتن على كل حال صحيح، غايته أن يكون هذا السند منكراً أو شاذاً لمخالفة الثقات لمالك في ذلك.

أسامة: بالضم، ابن زيد - متبني رسول الله ﷺ المذكور باسمه في القرآن - ابن حارثة بن شراحيل الكلبي، وله مناقب جمّة، مات ٥٤ هـ بالمدينة، وقيل: بوادي القرى، كذا في "الإسعاف" [ص: ٦]. **لا يرث المسلم الكافر:** تتمته: **ولا الكافر المسلم،** هكذا عند جميع أصحاب الزهري واختصره مالك، قاله ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ١٥٢/٣]

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. والكفر ملة واحدة، يتوارثون به وإن اختلفت مللهم، يرث اليهود النصراني والنصراني اليهودي، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا.

٧٢٨ - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين قال: ورث أبا طالب عقيل وطالب، ولم يرثه علي.

وبهذا نأخذ: أما عدم إرث الكافر من المسلم فأمر مجمع عليه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ (النساء: ١٤١)، وأما عكسه وهو عدم إرث المسلم من الكافر، فمذهب علي وعامه الصحابة، ومذهب معاذ بن جبل ومعاوية والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن حسين ومسروق إلى إرثه أخذاً من حديث: **الإسلام يعلو ولا يعلى**، أخرجه الطبراني في "الأوسط"، والبيهقي في "الدلائل" من حديث عمر مرفوعاً، والدارقطني من حديث عائذ بن عمرو، وأسلم بن سهل في "تاريخ واسط" من حديث معاذ، كذا ذكره الحافظ في "الدرية". والجواب أن المذكور في الحديث نفس الإسلام وعلوه بحسب الحجة أو القهر، كذا في "شرح السراجية" للسيد، وقال ابن عبد البر: الذي عليه سائر الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار أن المسلم لا يرث من الكافر، وقد ثبت ذلك مرفوعاً بنقل الثقات، فكل من خالفه محجوج به.

الكافر: أي غير المرتد، وأما المرتد فيرث منه المسلم عندهما جميع ماله ما اكتسبه في حال الردة أو قبله دون العكس؛ لأن المرتد لا يقر على دينه بل يُجبر على الإسلام أو يقتل، فيُعتبر في حكم الإسلام فيما ينتفع به وارثه لا فيما ينتفع هو به، وعند أبي حنيفة المسلم يرث منه ما كسبه في حال إسلامه، وما كسبه في ردته يكون فيئاً للمسلمين، والمسألة مبسوطه في كتب الفقه. **والكفر ملة واحدة:** قال السيد في "شرح السراجية": الكفار يتوارثون بينهم وإن اختلفت مللهم؛ لأن الكفر ملة واحدة عندنا، وذكره المزني عن الشافعي، وأبو القاسم عن مالك، وقال ابن أبي ليلى: اليهود والنصارى يتوارثون، ولا توارث بينهم وبين المجوس، وذهب بعض الفقهاء إلى عدم التوارث بين اليهود والنصارى أيضاً. **مللهم:** بكسر الميم وفتح اللام الأولى، جمع ملة بمعنى الدين.

عقيل: بالفتح؛ لأنه كان عند موت أبي طالب الكافر كافراً وأسلم زمن الحديبية، وقيل: تأخر إسلامه إلى فتح مكة، وهاجر في أول سنة ثمان، وطالب مات كافراً قبل بدر، وأما علي وكذا جعفر فكانا مسلمين عند ذلك، فلذلك لم يرثاه. وهذه الرواية نص على موت أبي طالب على الكفر، ويدل عليه غيره من الروايات الصريحة، ومن خالف فيه فهو محجوج بها.

باب ميراث الولاء

٧٢٩ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أن أباه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة: ابنين لأمٍّ ورجلاً لعلّة، فهلك أحد الابنين اللذين هما لأم، وترك مالا وموالي، فورثه أخوه لأمه وأبيه، وورث ماله وولاء مواليه، ثم هلك أخوه وترك ابنه وأخاه لأبيه، فقال ابنه: قد أحرزت ما كان أبي ^{أبو بكر بن عبد الرحمن} ^{أحد الأخوين لأب وأم} ^{بدل بيان الثلاثة أي ولأم واحدة} ^{أي معتق بالفتح الميت} ^{بيان لورثه} ^{الذي كان من أم أخرى} ^{أي ابن الهالك} ^{أي أخذت} ^{العيني} ^{أي العلاتي} ^{أي أحرز} ^{أي أحرزت المال، فأما} ^{ولاء الموالي فلا، أرأيت لو هلك أخي اليوم ألسنتُ أرثه أنا؟ فاختصما إلى عثمان بن عفان فقاضى لأخيه بولاء الموالي.}

ميراث الولاء: بالفتح، هو ولاء العتاقة، وهو ما يورث من المعتق بعد موته من ماله، ومولى العتاقة من آخر العصباء السببية. **هلك:** أي مات وقتل يوم بدر كافراً. **لعلّة:** بفتح العين وتشديد اللام هي الضرة. **أخوه لأمه وأبيه:** أي أخوه العيني، لا العلاتي؛ لكونه محجوباً بالعيني. **أي أحرز:** لكون الأخ محجوباً بالابن. **ولاء الموالي فلا:** أي بل أنا مستحق له. **لو هلك:** أي لو مات أخي الأول الذي ورث ماله وولاء مواليه منه أبوك اليوم بعد موت أخيه لأب وأم الذي هو أبوك لكنت أرثه أنا دونك؛ لأن الأخ وإن كان لأب مقدّم على ابن الأخ وإن كان لأب وأم.

فاختصما إلى عثمان: أي في عهد خلافته، والمتخاصمان ابن العاص بن هشام وابن ابنه الآخر، قال الحافظ ابن حجر في "تعجيل المنفعة في رجال الأربعة" [ص: ٢٠٣] في هذه القصة أشكال؛ لأن العاص قتل يوم بدر كافراً، فكيف يموت في زمن عثمان، ويتحاكم إليه في إرثه، والذي يرفع الإشكال أن يكون التحاكم في إرث تأخر إلى زمن عثمان، لكن من يموت يوم بدر كافراً لا يتحاكم في إرثه إلى عثمان في خلافته، وفيه سهو ظاهر، نبه عليه الزرقاني [١١٩/٤] وغيره، فإنه لم يتخاصم إلى عثمان في الإرث العاص بن هشام، وإنما ذكر في الخبر أنه مات وخلف شقيقين، وواحداً لأم أخرى، والذي تخاصم إلى عثمان إنما هو ابن العاص الذي كان من أم أخرى وابن ابنه الذي مات أبوه، وقد كان أبوه ورث شقيقه ماله وولاء مواليه لموته بلا ولد، فاختصما في ولاء الموالي دون الإرث، ولا ذكر فيه لميراث العاصي أصلاً فلا إشكال. **لأخيه:** أي لأخ المتوفى العلاتي دون ابنه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، الولاء للأخ من الأب دون بني الأخ من الأب والأم، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله.

٧٣٠ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أنه كان جالساً عند أبان بن عثمان، فاختم إليه نفر من بضم الجيم قبيلة جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج، وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج، يقال له: إبراهيم بن أي في نكاحه كليب، فماتت فورثها ابنها وزوجها، وتركت مالاً وموالي، ثم مات ابنها، فقال بصيغة التصغير ورثته: لنا ولاء الموالي، وقد كان ابنها أحرزها، وقال الجهنيون: ليس كذلك، إنما هو موالي صاحبتنا، فإذا مات ولدها، فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم، فقضى أبان بن عثمان أي المولى للموالي أي حكم للجهنيين بولاء الموالي.

قال محمد: وبهذا أيضاً نأخذ، إذا انقرض ولدها الذكور رجع الولاء وميراث من أي انقطع ومات مات بعد ذلك من مواليتها إلى عصبتها، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا. عطف تفسيري

٧٣١ - **أخبرنا مالك،** أخبرني مخبر، عن سعيد بن المسيب: أنه سئل عن عبد له ولدٌ

دون بني الأخ إلخ: لأن الولاء وإن كان أثر الملك لكنه ليس بمال، ولا له حكم المال حتى لا يجوز الاعتياض عنه بالمال، فلا يجري فيه سهام الورثة المقدرة بل هو سبب يورث به بطريق العصبية، فيعتبر الأقرب فالأقرب. **أحرزها:** أي أخذها وورثه، فنحن نرثه بعد موته كالمال. **الجهنيون:** أي عصبات المرأة من جهينة. **موالي صاحبتنا:** أي المرأة المتوفاة التي كانت من جهينة. **مات بعد ذلك:** أي بعد انقضاء أولاد المعتقة الذكور. **أخبرني:** وفي رواية يجيى: مالك أنه بلغه عن سعيد. **مخبر:** قال القاري في "شرحه": أي محدث أو ناقل وهو عكرمة، وكان مالك يكرهه، ولذا يعبر عنه في "الموطأ" برجل ومخبر، وإنما كان يكتفم اسمه لكلام سعيد بن المسيب فيه، وقد احتج العلماء وأصحاب السنن بعكرمة، وقد صنفوا في الذب عنه وعمّا قيل فيه، وهو مولى ابن عباس أحد فقهاء مكة، سمع ابن عباس وغيره من الصحابة، وروى عنه خلق كثير. **له ولد:** قال القاري: بفتحيتين أو بضم فسكون أي أولاداً.

من امرأة حرة لمن ولاؤهم؟ قال: إن مات أبوهم وهو عبدٌ لم يُعتق، فولاؤهم لموالي أمهم.
قال محمد: وبهذا نأخذ، وإن أعتق أبوهم قبل أن يموت جرّ ولائهم، فصار ولايتهم لموالي أبيهم، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رضي الله عنهم.
 في نسخة: ولاؤهم

باب ميراث الحميل

٧٣٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن المسيب قال: **قال محمد:** وبهذا نأخذ، لا يورث الحميل الذي يُسبى وتُسبى معه امرأة، فتقول: هو ولدي،
 أي امتنع

امرأة حرة: أي كانت أمة لقوم، فصارت حرة بالعتق. **لمن ولاؤهم:** أي لموالي أمهم أم لموالي أبيهم؟
لموالي أمهم: لأن الأولاد أحرار بتبعية الأم، فولاؤهم لموالي الأم، وإذا أعتق أبوهم جرّ موالى الأب ولائهم لكون موالى الأب أقوى من موالى الأم. **جرّ ولائهم:** أي إلى مواليه وإن كان مولاه امرأة، فإنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقته أو أعتق من أعتقته، أو دبرن أو دبرن من دبرن، أو كاتبن أو كاتب من كاتبن، أو جرّ ولائ معتقهن أو معتق معتقهن، كما هو مبسوط في كتب الفرائض. **ميراث الحميل:** على وزن فاعيل، قال المطرزي في "المغرب": الحميل في حديث عمر بن الخطاب الذي يُحمل من بلده إلى دار الإسلام، وتفسيره في الكتاب: أنه صبي مع امرأة تحمله، وتقول: هذا ابني. وفي كتاب الدعوى: الحميل عندنا كل نسب كان في أهل الحرب.
أخبرنا بكير: في رواية يحيى: أخبرنا الثقة عن سعيد بن المسيب. **أن يورث:** أي يجعل أحداً من الأعاجم غير العرب من الروم والترك والفرس والهند وغيرها وارثاً بمجرد دعوى القرابة وإقرار بعضهم لبعض، فأما إذا ثبت ذلك بينة فذلك كالمولود في بلاد العرب، وأما المولود في العرب فإنما يورث؛ لأنه معروف بالنسب.
يسبى: أي من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام. **هو ولدي إتح:** الأنساب على قسمين: منها ما تثبت بمجرد الإقرار من دون حاجة إلى البيّنة، وهو ما لم يكن فيه تحميل الغير كإقرار الرجل لرجل أنه ابنه، فالإقرار بهذا النسب يُثبت النسب، ويجعل المقر له من الورثة، وهذا إذا كان المقر له مجهول النسب، وأما إذا كان معروف النسب فلا يُعتبر به. ومنها ما لا تثبت بمجرد إقرار المقر، وهو ما فيه تحميل النسب على الغير كإقرار لرجل أنه أخوه، فإنه يتضمن تحميل النسب على أبيه بكونه ابنه، والإقرار بأنه عمه يتضمن تحميل النسب على الجد بأنه ابنه ونحو ذلك، ففي هذه الصور إن صدّق ذلك الغير الذي حمل النسب إليه فذاك، وإلا فلا يعتبر إقراره إلا بالشهادة العادلة، =

أو تقول: هو أخي، أو يقول: هي أختي، ولا نسب من الأنساب يورث إلا ببينة إلا
 أي لا بمجرد إقرار ^{أي ذلك الحميل}
 الوالد والولد فإنه إذا ادعى الوالد أنه ابنه وصدقه فهو ابنه، ولا يحتاج في هذا إلى بيّنة
 أي الابن ^{أي ذلك المقر لبنته}
 إلا أن يكون الولد عبداً فيكذّبه مولاه بذلك، فلا يكون ابن الأب ما دام عبداً حتى
 يصدقه المولى، والمرأة إذا ادعت الولد وشهدت امرأة حرة مسلمة على أنها ولدته،
 وهو يصدقها وهو حرّ، فهو ابنها، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رحمهم الله
 أي ذلك الولد

فصل الوصية

٧٣٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: ما
 حقّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلاّ ووصيته عنده مكتوبة.

= فظهر أن لا توريث بمجرد الإقرار بالنسب إلا بالشهادة أو في الإقرار بالبنت. نعم، المقر له بالنسب المتضمن تحميله
 على الغير إذا لم يثبت نسبه بإقرار الغير ولا بالشهادة، ومات المقر على إقراره يرث عندنا المقر إذا لم يكن له أصحاب
 الفروض ولا العصبات لا السببية ولا النسبية ولا ذوو الأرحام ولا مولى الموالاة كما هو مشروح في كتب الفرائض.
وهو حرّ: أي والحال أن ذلك الولد حرّ.

فصل الوصية: هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: باب الوصية، وهو المناسب لكلمات صاحب الكتاب سياقاً
 وسباقاً، فإنه لم يترجم فيه لا قبله ولا بعده في موضع بفصل، ويحتمل أن يكون الفصل على هذه النسخة بالضاد
 المعجمة، فيكون المعنى هذا ذكر فضل الوصية ثم الوصية، قال القاري: بالضاد المعجمة، ولا يبعد أن يكون
 بالمهملة. وهذا بعيد جداً، بل الظاهر الموافق لكثير من نسخ هذا الكتاب وغيره المناسب للمقام هو الوصية
 بالمهملة، وذكر العيني أن الوصية والوصايا بتشديد الياء في الأول، وكسر الواو في الثاني مصدران، ثم سمي
 بالوصية المال الموصى به، ومعناها في الشرعة: تملك مضاف إلى ما بعد الموت سواء كان في المنافع أو الأعيان
 [البنية: ٣٨٧/١٣] ولها شرائط وأركان وأحكام مبسطة في كتب الفقه.

ما حقّ: ما نافية، امرئ مسلم، كذا في أكثر الروايات ولا مفهوم له، فإن الوصية تصح من الذمي، وسقط في
 رواية مسلم. **له شيء** صفة لامرئ، **يوصي فيه** صفة لشيء، **يبين ليلتين** صفة ثانية لمسلم وخبرها ما دل عليه
 الاستثناء، ويحتمل أن يكون خبره "يبين" بتأويله بالمصدر أي ما حقه بيتوته إلا وهو على هذه الصفة. =

قال محمد: وبهذا نأخذ، هذا حسن جميل.

باب الرجل يوصي عند موته بثلاث ماله

٧٣٤ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن أباه أخبره أن عمرو بن سليم الزُرقي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب: **إِنَّ ههنا غلاماً يَفَاعاً من غَسَّانٍ**

= وفي رواية لمسلم [رقم: ٤٢٠٧]: بييت ثلاث ليال، وكان ذكر الليلتين أو الثلاث لرفع الحرج. وفي الحديث دليل على أن الأشياء ينبغي أن تُضبط بالكتابة، واستدل به على جواز الاعتماد على الخط، ولو لم يقترن ذلك بالشهادة، وخص أحمد ومحمد بن نصر ذلك بالوصية لثبوت ذلك فيها. وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذُكرت لما فيها من ضبط المشهود به، واحتجوا في الإشهاد بقوله تعالى: ﴿شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ **الْوَصِيَّةِ**﴾ (المائدة: ١٠٦). واحتج بعضهم بظاهر هذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية، وبه قال عطاء والزهري والظاهرية وابن جرير وغيره، وذهب الجمهور إلى استحبابها حتى نسبه ابن عبد البر إلى الإجماع سوى من شذ، كذا في "شرح الزرقاني" [٧٢/٤].

هذا: أي نفس الوصية أو كتابتها. **حسن جميل:** أي مستحب ليس بواجب.

الزُرقي: بضم الزاء المعجمة وفتح الراء المهملة، نسبة إلى بني زريق قبيلة من الأنصار. **قيل لعمر:** هذه الرواية مرسله؛ لأن عمرواً لم يلق عمر، قاله الطحاوي. **إن ههنا:** أي بالمدينة، "غلاماً يفاعاً من غسان" - بفتح الغين وتشديد السين المهملة - قبيلة من الأزد، واليفاع بفتح الياء المثناة التحتية بعدها فاء بمعنى اليفاع، وهو الذي راهق البلوغ، ولم يحتلم وجمعه أيفاع، قاله في "المغرب". وفي رواية أخرى لمالك المذكورة في "موطأ يحيى" عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام، فذكر ذلك لعمر، فقيل له: إن فلاناً يموت أفيوصي؟ قال: فليوص، قال يحيى: قال أبو بكر: وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشر سنة، فأوصى بيثر جشم فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم.

قال الزرقاني في "شرحه" [٧٥/٤]: فيه صحة وصية الصبي المميز، وبه قال مالك، وقيده بما إذا عقل ولم يخلط، وأحمد وقيده ببن سبع وعنه بعشر، والشافعي في قول رجحه جماعة ومال إليه السبكي، ومنعها الحنفية والشافعي في الأظهر عنه، وذكر البيهقي عنه أنه علق القول به على صحة أثر عمر، وهو صحيح، فإن رجاله ثقات وله شاهد. وذكر العيني في "البنية" [٤٠٥/١٣] أن وصية الصبي جائزة عند الشافعي في قول مالك وأحمد والشافعي والنخعي وعمر بن عبد العزيز وشريح وعطاء والزهري وإياس، وغير جائزة عندنا وعند الشافعي في قول أصحاب الظواهر، وهو قول ابن عباس والحسن والجاهد، وأجاب أصحابنا عن أثر عمر بوجوه: أحدها: =

ووارثه بالشام، وله مال، وليس هنا إلا ابنة عمّ له، فقال عمر: مُروه، فليوص لها، فأوصى لها بمال يقال له: بئر جُشم. قال عمرو بن سُلَيْم: فبعتُ ذلك المال بثلاثين ألفاً بعد ذلك، وابنة عمّه التي أوصى لها هي أمُّ عمرو بن سُلَيْم.

راوي هذا الحديث

٧٣٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ عام حجة الوداع يعودني من

من العيادة

وجع اشتدّ بي، فقلت: يا رسول الله! بلغ مني الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني

التنوين للكثرة

بفتحين اسم لكل مرض

= ما ذكره في "الهداية" [٢٦٧/٨] أن الغلام الذي أمره عمر بالوصية كان بالغاً، وسمي يفاعاً مجازاً تسمية للشيء باسم ما كان عليه لقربه منه. وثانيهما: ما ذكره أيضاً أن وصية يفاع كانت في تجهيزه وأمر دفنه وذلك جائز عندنا. وردّهما الإِتقاني في "غاية البيان" بأن الراوي صرح بأنه أوصى لابنة عمّ له بمال، فكيف يحتمل أن يكون الإيصاء في أمر التجهيز والدفن؟ وضح في الرواية أنه كان غلاماً لم يحتلم، ثم ذكر الإِتقاني في الجواب ما ملخصه: أن من أدرك عصر الصحابة كسعيد بن المسيّب والحسن والشعبي والنخعي الذين يعدّ بخلافهم في إجماع الصحابة روى عنهم أصحابنا أنهم قالوا: لا وصية لمراهق، فبقي رأي الصحابي، وهو ليس بحجة عند الخصم، فكيف يحتاج به على غيره، والقياس يؤيده ما ذهبنا، فإن الوصية تبرع والصبي ليس من أهله. وذكر ابن حزم أن ابن عباس خالف عمر فيما ذهب إليه.

ووارثه بالشام: أي وهو مريض مرض الموت. **جشم:** بضم الجيم وفتح الشين المعجمة. **عن عامر:** قال في "التقريب" [رقم: ٣٠٨٩، ١٧٠/٢]: ثقة، مات ١٠٤هـ. **أنه قال:** أخرج هذه القصة البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن أبي شيبة وابن خزيمة وأحمد والطيالسي وابن حبان وابن الجارود وغيرهم، ذكره السيوطي.

عام حجة الوداع: أي سنة عشر هكذا اتفق عليه أصحاب الزهري إلا ابن عيينة، فقال: في فتح مكة، أخرجه الترمذي وغيره، واتفقوا على أنه وهم منه، قال الحافظ ابن حجر: وجدت لابن عيينة مستنداً عند أحمد والبخاري والطيبراني والبخاري في "التاريخ" وابن سعد من حديث عمرو القاري: أن رسول الله ﷺ قدم مكة فخلف سعداً مريضاً حيث خرج إلى حنين، فلما قدم من الجعرانة معتمراً دخل عليه وهو مغلوب، فقال: يا رسول الله! إن لي مالاً وإني أورت كلاله فأوصي بمالي؟ الحديث، ففعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث إلى حديث، ويمكن الجمع بأنه وقع له ذلك مرتين، فعام الفتح لم يكن وارث من الأولاد وعام حجة الوداع كانت له بنت فقط.

إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: فبالشطر؟ قال: لا، قال: فبالثلث؟
 ثم قال رسول الله ﷺ: **الثلث، والثلث كثير، أو كبير، إنك أن تذرَ ورثتك أغنياء**
 خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناسَ، وإنك لن تُنْفِقَ نفقةً تبتغي بها وجه الله تعالى
 إلا أُجِرَتْ بها حتى ما تجعلُ في في امرأتك، قال: قلت: يا رسول الله! **أخلفُ** بعد
 أصحابي؟ قال: **إنك لن تُخلفَ فتعملَ عملاً صالحاً تبتغي به وجه الله تعالى إلا**
 ازددت به درجةً ورفعةً، ولعلك أن تُخلفَ حتى ينتفع بك أقوامٌ، ويُضرب بك
 آخرون. اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم،.....

إلا ابنة لي: أي من الولد، أو من خواص الورثة، أو من النساء، وإلا فقد كان له عصابات، فإنه من زهرة،
 وكانوا كثيراً، قاله النووي. [شرح الزرقاني: ٧٦/٤] وقال الحافظ في "فتح الباري" [٤٦٢/٥]: زعم بعض من
 أدركنا أن هذه البنت اسمها عائشة، فإن كان محفوظاً فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عند
 البخاري، وهي تابعة عمرت حتى روى عنها مالك، وماتت ١١٧هـ. لكن لم يذكر أحد من النسابين لسعد
 ابنة تسمى بعائشة غير هذه، وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى، وله بنات أخرى متأخرات الإسلام بعد
 الوفاة النبوية، فالظاهر أنها أم الحكم، ولم أر من جوز ذلك.

كثير أو كبير: بالشك من بعض الرواة، قال الحافظ: والمحفوظ في أكثر الروايات بالثلاثة، وفيه أشار إلى أن الثلث
 رخصة، والأحب الوصية بما دونها. [فتح الباري: ٤٥٩/٥] **إنك**: بكسر الهمزة استينافاً، وبالفتح أي لأنك.
 "أن" بفتح الهمزة وسكون النون. "تذر" بفتح الذال المعجمة أي تترك ورثتك أي البنت وعصباته أغنياء أي بما
 يرثونه منك خير من أن تذرهم عالةً - جمع عائل. بمعنى المحتاج - يتكففون الناس أي يسألونهم بأكفهم.

أجرت بها: بصيغة المجهول المخاطب أي أعطي لك أجرها. **ما تجعل**: أي اللقمة التي تجعلها في فم الزوجة.
أخلف: بصيغة المجهول المتكلم أي أبقى بسبب المرض خلفاً بمكة بعد أصحابي الذين معك، فإنهم يرجعون إلى
 المدينة معك، ذكر ذلك تحسراً وكانوا يكرهون المقام بمكة بعد ما هاجروا منها وتركوها لله.

لن تخلف: يعني أن كونك مخلفاً لا يضرك مع العمل الصالح.
حتى ينتفع: قد وقع ذلك أي الذي ترجى رسول الله ﷺ فشفى سعد من ذلك المرض، وطال عمره حتى انتفع
 به أقوام من المسلمين، واستضر به آخرون من الكفار، حتى مات ٥٥هـ على المشهور، وقيل غير ذلك.
امض: من الإمضاء أي أتم لهم. **ولا تردهم**: أي بترك الهجرة وعدم تمامها.

لكن البائس سعد بن خولة، يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة.

قال محمد: الوصايا جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء دينه، وليس له أن يوصي بأكثر منه، فإن أوصى بأكثر من ذلك فأجازته الورثة بعد موته فهو جائز، وليس لهم أي من الثلث أن يرجعوا بعد إجازتهم، وإن ردّوا رجع ذلك إلى الثلث؛ لأن النبي ﷺ قال: الثلث والثلث كثير، فلا يجوز لأحد وصية بأكثر من الثلث إلا أن يجيز الورثة، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا **رحمهم الله**.

لكن البائس: الذي عليه أثر البؤس وهو الحاجة. **يرثي له:** بفتح الياء وسكون الراء أي يتوجع ويحزن: وهذا مُدرج من كلام سعد، وقيل: من كلام الزهري، ذكره السيوطي. [تنوير الحوالك: ٢٣١/٢]

أن مات بمكة: أي بسبب أنه مات بمكة في حجة الوداع، وقيل: عام الفتح، وقيل: لم يهاجر.

بعد قضاء دينه: لأن قضاءه فرض فهو مقدّم على المستحب.

أن يوصي إلخ: اختلف في الوصية: فأكثر أهل العلم على أنها مشروعة مستحبة غير واجبة إلا طائفة، فروي عن الزهري أنه جعل الوصية حقاً مما قل أو كثر، وكذا حكى عن أبي مجلز، وقال أصحاب الظاهر ومسروق وقتادة وابن جرير: هي واجبة في حق الأقربين الذين لا يرثون، وقال بعضهم: هي واجبة في حق الوالدين والأقربين؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ١٨٠)، والجمهور على أنه منسوخ بأية الموارث، وبحديث مشهور: **إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث**، أخرجه أبو داود [رقم: ٢٨٧٠] والترمذي [رقم: ٢١٢١] وابن ماجه [رقم: ٢٧١٤] وغيرهم، ثم اختلفوا في الزيادة على الثلث، فذهب الشافعي ومالك وأحمد وابن شبرمة والأوزاعي وأصحاب الظاهر إلى أنه لا يجوز وإن لم يكن له وارث، وعندنا وبه قال الحسن وشريك وإسحاق بن راهويه يجوز إذا لم يكن له وارث، وكذا إذا كان وارث فأجازته بعد موته؛ لأن الامتناع لحق الورثة فعند فقدهم أو إجازتهم يرتفع المنع، كذا حقق في "البنية" [٣٩٩/١٣].

بعد موته: قيد به؛ لأنه لا معتبر لإجازتهم في حال حياته؛ لأنها قبل ثبوت الحق؛ لأن الحق يثبت بعد الموت، فكان لهم أن يردّوا بعد وفاته، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور والثوري والحسن بن صالح وشريح وطاوس والحكم والظاهرية، وروي عن ابن مسعود، وقال ابن أبي ليلى والزهري وعطاء وحمام وربيعة: ليس لهم أن يرجعوا عن الإجازة سواء كان قبل الموت أو بعده، كذا ذكره العيني **رحمهم الله**. [البنية: ٣٩٣/١٣]

كتاب الأيمان والندور وأدنى ما يجزئ في كفارة اليمين

٧٣٦ - أخبرنا مالك، ^{بالفتح جمع اليمين} أخبرنا نافع أن ابن عمر كان ^{أي يكفي} يكفر عن يمينه بإطعام عَشْرَةَ

مساكين، لكل إنسان مدًّا من حنطة، وكان يُعتق الجوار إذا وكَّد في اليمين.

٧٣٧ - أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: أدركتُ

الناس وهم إذا أعطوا المساكين في كفارة اليمين أعطوا مُدًّا من حنطة بالمدِّ الأصغر،

ورأوا أن ذلك يجزئُ عنهم.

٧٣٨ - أخبرنا مالك، ^{أي اعتقدوا} أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر قال:

كان يكفر: الأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (المائدة: ٨٩)، أي متتابعات كما في قراءة، فخير الله بين الإطعام والكسوة والتحرير، وأوجب على العاجز منها الصيام، وهذا هو مذهب الجمهور، وكان ابن عمر يفصل بأن من حلف مؤكداً ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة العشرة، ومن لم يؤكد فعليه الإطعام، فإن عجز فالصيام؛ لكون التحرير والكسوة أكثر مؤونة وأعظم قيمة فيناسب الأعظم بالأعظم جرماً، والأخف بالأخف، ولهذا كان إذا كفر عن يمينه غير مؤكد أطمع وإذا وكَّد اعتق، والمراد بالتأكيد تكرير اليمين مرة بعد أخرى في أمر واحد، ولعل هذا الحكم منه إرشادي مبني على مصلحة شرعية، وإلا فظاهر الكتاب التخيير بين الثلاثة مطلقاً.

مد: بضم الميم وتشديد الدال المهملة ربع الصاع، ووافقه في ذلك أسماء بنت أبي بكر، أخرجها عنها ابن مردويه، وابن عباس أخرجها عنه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ، وزيد بن ثابت أخرجها عنه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشيخ، وأبو هريرة أخرجها عنه ابن المنذر، وخالفهم في ذلك جماعة فقالوا: بنصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير كصدقة الفطر، منهم عمر أخرجها عنه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ، وكذلك أخرجوه عن علي، وكذلك أخرجها عنه عبد بن حميد عن ابن عباس، وإليه ذهب أصحابنا، والآثار مبسوطة في "الدر المنثور". **أدركتُ الناس:** يعني الصحابة وأجلة التابعين.

المد الأصغر: قال القاري: وهو مد النبي ﷺ كما صرح به الإمام مالك، والمد الأكبر مد هشام بن إسماعيل المخزومي وكان عاملاً على المدينة لبني أمية.

من حلف بيمين فوقدها ثم حنث، فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين،
أي كرّر الحلف أي نقض يمينه
 ومن حلف بيمين ولم يؤكدها فحنث، فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين
 مدٌّ من حنطة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.
لا يجد شيئاً من الثلاثة

قال محمد: إطعام عشرة مساكين غداء وعشاءً، أو نصف صاع من حنطة، أو صاع
بفتح العين طعام الصبح
 من تمر أو شعير.

٧٣٩ - **قال محمد:** أخبرنا سلام بن سليم الحنفي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن يرفأ
 مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب: يا يرفأ! إني أنزلت مال الله
 مني بمنزلة مال اليتيم إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت
أي مال بيت المال
 استعفت، وإني قد وليت من أمر المسلمين أمراً عظيماً، فإذا أنت سمعتني أحلف على
من الاستغاف طلب العفة بجهول من التولية أي أمر الخلافة
 يمين، فلم أمضها فأطعم عني عشرة مساكين خمسة أصوع بر بين كل مسكينين صاع.
 ٧٤٠ - **أخبرنا يونس بن أبي إسحاق**، حدثنا أبو إسحاق،

يمين: المراد باليمين المقسم عليه أي حلف على أمر. **أو كسوة:** لكل مسكين ثوب يستر عامة بدنه. **وعشاء:**
 بفتح العين طعام المساء. **الحنفي:** نسبة إلى بني حنيفة قبيلة. **بمنزلة مال اليتيم:** أي في حكمه الوارد في قوله
 تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ٦)، فإن وقعت لي حاجة أخذته
 لنفسي، ثم رددت فيه مثله إذا حصل لي الغناء وإن لم تقع استعفت عنه ولم أخذه، فإنه مال المسلمين.
فإذا أنت: أي قد وليت أمراً عظيماً فرمما أغفل بسبب كثرة أشغالي وشدة أفكارني فأحلف على شيء ولا أبره
 شغلاً بالأمر العظيمة، فإذا وقفت عليه فكفر عني. **فلم أمضها:** من الإمضاء أي لم أفعل حسبه بل أحنث فيه.
أصوع: بفتح الألف وضم الواو جمع الصاع. **كل مسكينين:** أي لكل مسكين نصف صاع. **يونس:** قال
 السمعي في "كتاب الأنساب" [٢١٨/٣] عند ذكر السبيعي بعد ما ضبطه بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة
 وسكون الياء المنقوطة بآنتين من تحت بآخره عين مهملة: نسبة إلى سبيع بطن من همدان، وبالكوفة محلة معروفة
 بالسبيع لنزول هذه القبيلة بها، ومن العلماء النسويين إلى هذه المحلة أبو إسحاق السبيعي، واسمه عمرو بن عبد الله
 ابن علي بن أحمد السبيعي الهمداني، مولده ٢٩هـ في خلافة عثمان، رأى علياً وأسامة وابن عباس والبراء بن عازب =

عن يسار بن نَمير، عن يرفاً غلام عمر بن الخطاب أن عمر قال له: **إِنَّ عَلِيَّ أَمْرًا** من ^{بضم النون مصغراً} أمر الناس جسيماً فإذا رأيتني قد حلفتُ على شيء فأطعم عني عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع من بُرِّ. ^{أي عظيماً} ^{ثم حثت عنه}

٧٤١ - أخبرنا سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر، عن شقيق بن سلمة، عن يسار بن نَمير أن عمر بن الخطاب أمر أن يُكفَّرَ عن يمينه بنصفِ صاعٍ لكل مسكينٍ. ^{بصيغة الجهول}

٧٤٢ - أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: في كل شيء من الكفَّارات فيه إطعام المساكين نصفُ صاعٍ لكل مسكين. ^{هو ابن مالك الجزري}

باب الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله

٧٤٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن عمته أنها حدَّته عن جدته:

= وزيد بن أرقم وأبا جحيفة وابن أبي أوفى، وروى عنه الأعمش والثوري ومنصور، مات ١٢٧هـ. وابنه يونس ابن أبي إسحاق السبيعي كنيته أبو إسرائيل، يروي عن أبيه، مات ١٥٩هـ، وفي "التقريب" [رقم: ٧٨٩٩، ١٣٨/٤]: يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبو إسرائيل الكوفي صدوق يهيم قليلاً، مات ١٥٢هـ على الصحيح. **يسار**: بفتح الياء، قال الحافظ في "التقريب" [رقم: ٧٨٠٣، ١٢٣/٤]: يسار بن نَمير المدني مولى عمر بن الخطاب، ثقة، نزل الكوفة. **من الكفَّارات**: ككفارة الظهر وكفارة فطر رمضان وكفارة حلق الرأس في الإحرام. **إلى بيت الله**: أي إلى مسجد من المساجد ليطابق الحديث الوارد، وإلا فعند الإطلاق يراد به الكعبة المعظمة أو المسجد الحرام، ولذا قال علماؤنا: إنه إذا قال: علي المشي إلى بيت الله أو الكعبة أو مكة أو بمكة يجب حج أو عمرة ماشياً، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في قول، والقياس أن لا يجب شيء؛ لأنه التزم المشي، وهو ليس بقربة مقصودة، والنذر بما ليس بقربة مقصودة غير لازم، وجه الاستحسان: أن هذه العبارة كناية عن إيجاب الإحرام شرعاً كما لو قال: علي الإحرام بعمرة أو حجة ماشياً، كذا قال القاري.

عن عمته: قال الزرقاني: قال ابن الخذاء: هي عمرة بنت حزم عمه جدَّ عبد الله بن أبي بكر، وقيل: لها عمته مجازاً، وتعقبه الحافظ بأن عمرة صحابية قديمة، روى عنها جابر الصحابي، فرواية عبد الله عنها منقطعة؛ لأنه لم يدركها، فالأظهر أن المراد عمته الحقيقية وهي أم عمرو أو أم كلثوم، والأصل الحمل على الحقيقية، وعلى مدعي العمرة المجازية بيان الرواية التي دعوا فيها خصوصاً مع ما لزم عليها من انقطاع السند، والأصل خلافه. [شرح الزرقاني: ٧٥/٣]

أنها كانت جعلت عليها مشياً إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه، فأفتى ابن عباس ابنتها أن تمشي عنها.

٧٤٤ - أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي حبيبة قال: قلت لرجل وأنا حديث السنن: ليس على الرجل - يقول: عليّ المشي إلى بيت الله ولا يُسمّي نذراً - شيء، فقال الرجل: هل لك إلى أن أُعطيك هذا الجرؤ لجرؤ قثاء في يده، وتقول: عليّ مشي إلى بيت الله تعالى؟ فقلت: نعم، فقلته، فمكثت حيناً حتى عقلت، فقيل لي: إن عليك مشياً.

مسجد قباء: بضم القاف وبالمد موضع معروف بقرب المدينة. **أن تمشي عنها:** لأن الأصل أن الإتيان إلى قباء مرغّب فيه، ولا خلاف في أنه قرابة لمن قرب منه، ومذهب ابن عباس قضاء المشي عن الميت، ولم يأخذ بقوله في المشي الأئمة الأربعة، ولذا قال مالك: لا يمشي أحد عن أحد، وقال ابن القاسم: أنكر مالك أحاديث المشي إلى قباء ولم يعرف المشي إلى قباء ولم يعرف المشي إلا إلى مكة خاصة، قال ابن عبد البر: يعني لا يعرف إيجاب المشي للحالف والناذر، وأما المتطوع فقد روى مالك أنه **عليه السلام** كان يأتي إليها ركباً وماشياً، وأن إتيانه مرغّب فيه، كذا ذكر الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٧٥/٣] **عبد الله إلخ:** المدني مولى زبير بن العوام، روى عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف وعن عثمان، ذكره البخاري عن ابن مهدي، وروى عنه بكير بن الأشج ومالك، وأبو حنيفة في "مسنده" عنه سمعت أبا الدرداء، فذكر الحديث في فضل من قال: لا إله إلا الله، قال ابن الخذاء: هو من الرجال الذين اكتفى في معرفتهم برواية مالك عنهم، كذا في "شرح الزرقاني" [٧٦، ٧٥/٣].

وأنا حديث السنن: قال الباجي: يريد أنه لم يكن فقه الحديث لحداثة سنه، وقال ابن حبيب عن مالك: كان عبد الله يومئذ قد بلغ الحلم، وأعتقد أن لفظ الالتزام إذا عرى عن لفظ النذر لم يجب عليه شيء.

هذا الجرؤ: الجرؤ بتثنية الجيم: الصغير من كل شيء كما في "القاموس". **قثاء:** بكسر القاف وتشديد التاء المثناة وقد يفتح القاف: خيار. **فقلت نعم:** قال الباجي: ما كان ينبغي ذلك للرجل فرمما حمله اللجاج على أمر لا يمكنه الوفاء به، وكان ينبغي أن يعلمه بالصواب، فإن قبل وإلا حضه على السؤال، ولعله اعتقد فيه أنه إن لم يلزمه هذا القول ترك السؤال، وإن لزم دعت الضرورة إلى السؤال عنه.

حتى عقلت: أي صرت ذا عقل وفقه. **إن عليك:** أي لزم عليك المشي إلى بيت الله بقولك.

فجئتُ سعيد بن المسيّب فسألته عن ذلك، فقال: عليك مشيٌ فمشيت.

قال محمد: وبهذا نأخذ، من جعل عليه المشي إلى بيت الله لزمه المشي إن جعله نذراً أو غير نذر، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رحمهم الله.

باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز

عن المشي راجلاً

٧٤٥ - أخبرنا مالك، عن عروة بن أذينة أنه قال: خرجتُ مع جدّة لي عليها مشيٌ إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزتُ فأرسلت مولى لها.....
أي عن المشي

عليك مشي: قال مالك: وهذا هو الأمر عندنا، وبه قال ابن عمر وطائفة، وروي مثله عن القاسم بن محمد، والمعروف عن سعيد بن المسيّب خلاف ما روى عنه ابن أبي حبيبة، وأنه لا شيء عليه حتى يقول: عليّ نذر المشي إلى بيت الله، كذا قال ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٧٦/٣]

لزمه المشي: أي مع الحج أو العمرة سواء أطلق لفظ النذر أو لم يطلق، وسواء قال: عليّ المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو إلى مكة أو بمكة، وسواء قال ذلك في مكة أو في خارجها، فيلزم في هذه الصور أحد النسكين ماشياً؛ لأنه تعورف بإيجاب أحد النسكين به، فصار فيه مجازاً لغوياً حقيقة عرفية مثل ما لو قال: عليّ حجة أو عمرة، بخلاف ما إذا قال: عليّ الذهاب إلى مكة، أو الذهاب لله، أو عليّ السفر إلى مكة أو الركوب إليها أو المسير إليها أو نحو ذلك، فإنه لا يلزمه فيها شيء؛ لعدم تعارف إيجاب النسكين بها وعدم كون السفر ونحوه قرينة مقصودة، وكذا إذا قال: عليّ المشي إلى بيت الله وأراد به مسجداً من المساجد، وكذا في عليّ المشي إلى بيت المقدس أو إلى المدينة المنورة، وكذا في عليّ الشد أو الهرولة أو السعي إلى مكة أو المشي إلى أستار الكعبة أو ميزابها أو أسطوانتها أو إلى الصفا والمروة أو عرفات. واختلفوا في عليّ المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام، فعنده لا يلزمه شيء وعندهما يلزم أحد النسكين. فإن قلت: إذا كان قوله: عليّ المشي إلى بيت الله ونحوه مثل عليّ حجة أو عمرة يلزم أن لا يلزمه المشي، بل يستوي فيه المشي والركوب؟ قلت: تقديره عليّ حجة أو عمرة ماشياً، فإن المشي لم يهدر اعتباره شرعاً، كذا ذكره ابن الهمام في "فتح القدير" [١٧١/٥].

عروة بن أذينة: بضم الهمزة على التصغير لقب، اسمه يحيى بن مالك بن الحارث بن عمرو الليثي، كان عروة شاعراً غزلاً خيراً ثقة، وليس له في "الموطأ" غير هذا الحديث، ولجده مالك بن الحارث رواية عن عليّ، كذا ذكره ابن عبد البر وغيره.

إلى عبد الله بن عمر ليسأله، وخرجت مع المولى، فسأله، فقال عبد الله بن عمر: مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت.

قال محمد: قد قال هذا قوم، وأحبُّ إلينا من هذا القول ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٧٤٦ - أخبرنا شعبة بن الحجاج، عن الحكم بن عتبة، عن إبراهيم النخعي، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، أنه قال: من نذر أن يحج ماشياً، ثم عجز فليركب وليحج ولينحر بدنة. وجاء عنه في حديث آخر: ويهدي هدياً. فبهذا نأخذ، يكون أي عن علي رضي الله عنه أي شاة والأول أفضل الهدى مكان المشي، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

٧٤٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: كان عليّ مشياً، فأصابني خاصرة، أي وجع الخاصرة

وخرجت مع المولى: أي لأسمع جواب ابن عمر بلا واسطة. **لتمش:** أي إذا قدرت فلتقض المشي من حيث أعبت. **قال هذا قوم:** أي ذهب إلى ما أفتى به ابن عمر جمع من العلماء. **شعبة:** بضم الشين، ابن الحجاج - بتشديد الجيم الأولى بعد الحاء المفتوحة - ابن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، مات ١٦٠هـ، وشيخه الحكم - بفتح الحاء - ابن عتبة - بضم العين وسكون التاء المثناة الفوقية بعدها باء موحدة، على ما في نسخ هذا الكتاب أو عتبية - بضم العين مصغراً على ما ضبطه الحافظ في "التقريب" [رقم: ١٤٥٣، ٣١٠/١] - ثقة ثبت من أجلة أصحاب إبراهيم النخعي.

ولينحر بدنة: أي ليذبح بدنة إبلاً أو بقرة. **مكان المشي:** أي من دون عود المشي عند القدرة، والقياس أن لا يخرج عن عهدة النذر إذا ركب، بل يجب عليه إذا قدر المشي، كما لو نذر الصوم متتابعاً وقطع التتابع، لكن ثبت ذلك نصاً في الحج، فوجب العمل به، وهو ما أخرجه أبو داود [رقم: ٣٢٩٦] بسند حجة من حديث ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتركب وتهدي هدياً، وفي رواية أخرى له [رقم: ٣٢٩٧]: أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية فقيل: إنها لا تطيق، فقال رسول الله ﷺ: إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهدي بدنة إلا أنه عملنا بإطلاق الهدى من غير تعيين بدنة لقوة روايته، والتفصيل في "فتح القدير".

فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره، فقالوا: عليك هدي، فلما قدمت المدينة سألت فأمرؤني أن أمشي من حيث عجزت مرة أخرى، فمشيت.

قال محمد: وبقول عطاء نأخذ، يركب وعليه هدي لركوبه وليس عليه أن يعود.

باب الاستثناء في اليمين

٧٤٨ - **أخبرنا مالك،** حدَّثنا نافع أن عبد الله بن عمر قال: **من قال: والله، ثم قال:** إن شاء الله، ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث.

قال محمد: وبهذا نأخذ إذا قال: إن شاء الله ووصلها بيمينه.....

فأمرؤني: إفتاؤهم مثل إفتاء ابن عمر. **من قال إلخ:** هذا موقوف على ابن عمر عند مالك وجماعة من أصحاب نافع، ورفعه أيوب السخيتاني، رواه الشافعي وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريقه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: **من استثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك من غير حنث.** هذا لفظ النسائي [رقم: ٣٧٩٣]، ولفظ الترمذي [رقم: ١٥٣١]: **قال: إن شاء الله فلا حنث عليه.** ولفظ الباقرين سوى أحمد فقد استثنى، قال الترمذي: لا نعلم أحداً رفعه غير أيوب، وقال ابن عليه: كان أيوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه، وقال البيهقي: لا يصح رفعه إلا عن أيوب، وتابعه على رفعه عبد الله العمري وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وأيوب بن موسى. وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً: **من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث،** أخرجه الترمذي [رقم: ١٥٣٢] واللفظ له، والنسائي وابن ماجه وابن حبان، كذا أورده الحافظ في "التلخيص".

وصلها بيمينه: المراد بالوصل أن لا يُعد في العرف منفصلاً كالانفصال بسكوت أو كلام حتى لا يضرّ قطعه بتنفس أو سعال ونحو ذلك، واحترز به عما إذا قال ذلك منفصلاً، فإنه بعد الفراغ رجوع عن اليمين، ولا يصح ذلك. فإن قلت: الحديث بإطلاقه لا يفصل بين المتصل والمنفصل؟ قلت: الدلائل الدالة من النصوص وغيرها على لزوم العقود هي التي توجب الاتصال، فإن جواز الاستثناء منفصلاً يفضي إلى إخراج العقود كلها من المقصود من البيوع والأنكحة وغيرها، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى، كذا ذكر العيني. وذكر صدر الشريعة في الاستدلال على امتناع التراخي حديث: **فليكفر عن يمينه،** فإنه أوجب الكفارة فلو جاز بيان التغيير أي الاستثناء متراحياً لما وجبت الكفارة في يمين أصلاً لجواز أن يقول متراحياً: إن شاء الله فتبطل يمينه. والمسألة خلافية بيننا وبين الشافعية مبسوطة بأدلتها في كتب الأصول.

فلا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله.

باب الرجل يموت وعليه نذر

٧٤٩ - **أخبرنا مالك**، حدثنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن

مسعود، عن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلوات الله وسلامه فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، قال: **اقضه عنها**.
أحد النقباء من الأنصار

قال محمد: ما كان من نذر أو صدقة أو حج قضاه عنها **أجزأ ذلك** إن شاء الله تعالى، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رحمهم الله.

فلا شيء عليه: أي لا يجب عليه البر؛ لأنه علّق المقسم به على مشيئة الله تعالى وهي غير معلومة، نعم، لو قال: إن شاء الله لمجرد التبرك من غير قصد التعليق ينعقد يميناً.

أن سعد: هكذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهري، وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد، أخرج جميع ذلك النسائي. وأخرجه أيضاً من رواية الأوزاعي وابن عيينة عن الزهري على الوجهين، وابن عباس لم يدرك القصة. فإن أم سعد عمرة بنت مسعود، وقيل: بنت سعد بن قيس الأنصارية الخزرجية من المبايعات، ماتت والنبي صلوات الله غائب في غزوة دومة الجندل، وكانت في الربيع الأولى سنة خمس، وكان سعد بن عبادة عند ذلك معه وابن عباس كان حين ذلك مع أبويه بمكة، فترجع رواية من زاد عن سعد، ويحتمل أنه أخذه عن غيره، كذا ذكره الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" [٤٨٩/٥].

قال اقضه: أي استحباباً لا وجوباً، خلافاً للظاهرية تعلقاً بظاهر الأمر، قائلين سواء كان بمال أو بدل، وأصحابنا خصوه بالعبادات المالية دون البدنية المحضّة؛ لقول ابن عباس: "لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد"، أخرجه النسائي في "سننه الكبرى"، ونحوه عن ابن عمر، أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه". وفرقوا بين ما إذا أوصى المتوفى بإيفاء النذر يجب على الورثة ذلك من ثلث ماله، وإن لم يوص لا يجب عليه، فإن أوفى تبرعاً فالمرجو من سعة فضل الله أن يكون مقبولاً.

أجزأ ذلك: أي سقط عن ذمة الناذر ذلك إن شاء الله، وهذا تعليق للإجزاء عند عدم الوصية، ويؤيده ما في "صحيح البخاري" [رقم: ٦٦٩٩] عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت قبل أن تحج، فقال: **لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟** قال: نعم، قال: **فاقض**، فدين الله أحقّ بالقضاء.

باب من حلف أو نذر في معصية

٧٥٠ - أخبرنا مالك، حدثنا طلحة بن عبد الملك، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: من نذر أن يُطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، من نذر نذراً في معصية ولم يسم فليطع الله وليكفر عن يمينه، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله.

٧٥١ - أخبرنا مالك، أخبرني يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: أتت امرأة إلى ابن عباس فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال: لا تنحري ابنك، وكفري عن يمينك، فقال شيخ عند ابن عباس جالس: ^{أي أذبح} كيف يكون في هذا كفارة؟ أي فإنه نذر معصية

طلحة بن عبد الملك: الأيلي - بفتح الهمزة - وثقه أبو داود والنسائي وجماعة، كذا في "الإسعاف" [ص: ٢٠].
من نذر إلخ: قال الزرقاني: هذا الحديث رواه القعني ويحيى بن بكير وأبو مصعب وسائر رواة "الموطأ" عن مالك مسنداً، وأخرجه البخاري عن شيخه أبي عاصم الضحاك بن مخلد وأبي نعيم الفضل بن دكين، والترمذي والنسائي عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به، وتابعه عبيد الله عن طلحة عند الترمذي. [شرح الزرقاني: ٨٢/٣]
فليطعه: أي وجوباً، فإن المباح يصير واجباً بالنذر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ (الحج: ٢٩)
فلا يعصه: كما إذا نذر ترك الكلام مع أبويه، أو ترك الصلاة، أو حلف على ذلك فإنه يجب عليه أن لا يأتي بالمعصية بل يخالف ما نذر به وما حلف عليه، ويوافق ما أمره ربه. **ولم يسم:** أي لم يعين تلك المعصية بل قال: عليّ معصية ربي ونحو ذلك، وكأنه حمل قوله ﷺ: **من نذر أن يعصيه فلا يعصه** على نذر المعصية غير مسماة وليس بظاهر، فإن الظاهر أن مراده ﷺ الإطلاق سمي أو لم يسم. **وليكفر عن يمينه:** هذا على تقدير أنه حلف بظاهر، وأما إذا لم يحلف بل اكتفى على كلمة النذر فلأن كلمة النذر نذر بصيغة يمين بموجبه؛ لأن النذر عبارة عن إيجاب المباح، وهو مستلزم لتحريم الحلال، وهو معنى اليمين، فيلزم ما يلزمه في اليمين إذا حنث. وفي المسألة تفصيل واختلاف مبسوط في كتب الأصول. **وكفري عن يمينك:** [سمي النذر يميناً؛ لأن حكمه حكم اليمين] أي بكفارة اليمين، وفي رواية عن ابن عباس: ينحر مائة من الإبل مقدار دية النفس، وروي عنه أيضاً: ينحر كبشاً =

قال ابن عباس: رأيت أن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت؟
أي أخبرني
(المجادلة: ٣)

قال محمد: وبقول ابن عباس نأخذ. وهذا مما وصفتُ لك أنه من حلف أو نذر نذراً في معصية فلا يعصين، وليكفرون عن يمينه.

٧٥٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه،

= أخذاً من فداء إسماعيل على نبينا **والنذر**، وروي قوله الأول عن عثمان وابن عمر، وروي الأخران عن علي، كذا ذكره ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٨١/٣]

والذين يظاهرون: غرضه إثبات أن لا تنافي بين المعصية ووجوب الكفارة، فإن الظهار أمر قبيح عرفاً وشرعاً، وقد قال الله تعالى في حق المظاهرين: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ (المجادلة: ٢) ثم جعل فيه الكفارة في الآية التالية وهو تحرير رقبة: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ (المجادلة: ٤) ﴿فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ (المجادلة: ٤) فكذا نذر المعصية وإن كان ممنوعاً شرعاً يلزم فيه كفارة اليمين، وبه ظهر الجواب عن كلام ابن عبد البر حيث قال: لا معنى للاعتبار في ذلك بكفارة الظهار؛ لأن الظهار ليس بنذر، ونذر المعصية جاء فيه نص النبي ﷺ. وذلك؛ لأن الظهار وإن لم يكن نذراً لكنه متشارك به في كونه معصية فإذا جاز وجوب الكفارة في الظهار جاز في النذر بالمعصية وهما متساويان في ورود النهي عنه صراحة أو إشارة.

وبقول ابن عباس: وأخرج صاحب الكتاب في "كتاب الآثار" [ص: ٣٣٧] في مثل هذا عن مسروق وابن عباس أنهما أمرا بذبح الكبش وقال: به نأخذ. وهذا مما وصفتُ: أي هذا من فروع ما ذكرتُ لك من الحكم الكلي.

وليكفرون عن يمينه: وبه قال أحمد في رواية، وفي رواية عنه: يلزمه في هذه الصورة ذبح الشاة. وقال مالك والشافعي: لا يلزمه شيء، كذا في "رحمة الأمة". **ابن سهيل:** هكذا وجدنا في بعض النسخ، وفي بعضها سهيل بن أبي سهيل بن أبي صالح، وفي نسختين مصححتين: أخبرنا ابن أبي صالح، وهو الصحيح الموافق لما في رواية يحيى: مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه إله، ولعل لفظ الابن على سهيل في النسخة الأولى من زيادات النساخ، فإن هذه الرواية لسهيل بن أبي صالح لا لابنه ولا لسهيل بن أبي سهيل بن أبي صالح، وهو سهيل - بضم السين مصغراً - ابن أبي صالح، أبو يزيد المدني، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث، وقال الحاكم: أحد أركان الحديث قد أكثر مسلم الرواية عنه في الأصول والشواهد، وروى عنه مالك، وهو الحكم في شيوخ المدينة، الناقد لهم وأرخ وفاته ابن قانع ١٣٨هـ، وأبوه أبو صالح اسمه ذكوان السمان الزيات المدني. قال أبو حاتم: ثقة صالح، يحتج بحديثه، وقال أبو داود: سألت ابن معين من كان الثب في أبي هريرة؟ فقال: ابن المسيب، وأبو صالح، وابن سيرين، والأعرج، مات ١٠١هـ، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٣١٣٠، ٤٤٧/٢].

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليُكفّر عن يمينه وليفعل.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

باب من حلف بغير الله

٧٥٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سمع عمر بن الخطاب وهو يقول: لا وأبي، فقال رسول الله ﷺ: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله ثم ليبرر أو ليصمت.

فليكفر عن يمينه: أي بعد الحنث، فإنه لو قدم الكفارة ثم حنث لا يجوز عندنا؛ لأن سبب وجوب الكفارة هو الحنث لا إرادته ولا اليمين، فإنه عقد للبر لا للحنث، ولا يجوز تقلص الشيء على سببه، وذهب الشافعي إلى إجزاء التكفير بالمال قبل الحنث، وأما الصوم فلا يجزئ في ظاهر مذهبه، وفي وجه يجوز تقديمه أيضاً، وبه قال مالك وأحمد كذا في "البنية" [١٣٧/٦].

وقال الزرقاني: ظاهر هذا الحديث إجزاء التكفير قبل الحنث، ومنع ذلك أبو حنيفة وأصحابه، والعجب أنهم لا تجب الزكاة عندهم إلا بتمام الحول، وأجازوا تقديمها قبله من غير أن يرووا مثل هذه الآثار، وأبوا من تقلص الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية، والحجة في السنة ومن خالفها محجوج بها، قاله ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٨٥/٣] وهذا كلام صدر عن الغفلة عن أصول الحنفية فإن الحول عندهم إنما هو سبب لوجوب أداء الزكاة لا لوجوبه، وسببه ملك النصاب، وقالوا: لا يجوز تقلص الزكاة على ملك النصاب، ويجوز بعد ملكه على الحول بخلاف الحنث، فإنه سبب لوجوب الكفارة لا لوجوب أدائه حتى يجوز تقديمه، وجعل اليمين سبباً غير معقول، وما ذكره من كون ظاهر الحديث المذكور جواز التقلص غير مقبول، فإن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب على الأصح، فمن أين يفهم منه التقديم؟ وفي المقام كلام طويل ليس هذا موضعه.

حلف: كان ذلك من عادة أهل الجاهلية فنهى عنه في الإسلام حتى ورد: من حلف بغير الله فقد أشرك، أخرجه أحمد [رقم: ٥٣٧٥، ٦٩/٢] والترمذي [رقم: ١٥٣٥] والحاكم. **بغير الله:** من الكعبة والقرآن والنبي وغير ذلك. **سمع عمر:** في رواية: كان ذلك في سفر غزاة. **لا وأبي:** حلف بالأب حسباً اعتادوه. **تحلفوا بآبائكم:** التخصيص بذكر الآباء إما بحسب المورد أو بناء على أن الحلف به كان غالباً عندهم وإلا فالحكم عام.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي لأحد أن يحلف بأبيه، فمن كان حالفاً فليحلف بالله ثم ليبرر أو ليصمت.

باب الرجل يقول ماله في رتاج الكعبة

٧٥٤ - **أخبرنا مالك،** أخبرني أيوب بن موسى من وُلد سعيد بن العاص، عن منصور بن عبد الرحمن الحَجَبِيِّ، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت فيمن قال: مالي في رتاج الكعبة: يُكفِّرُ ذلك بما يُكفِّرُ اليمين.

قال محمد: قد بلغنا هذا عن عائشة رضي الله عنها وأحب إلينا أن يفي ما جعل على نفسه، فيتصدق بذلك ويُمسك ما يقوته، فإذا أفاد مالاً تصدق بمثل ما كان أمسك، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

ثم ليبرر: من بررت في يمينه إذا صدق فيه وفعل على حسبه. **أو ليصمت:** بضم الميم على الرواية المشهورة، وحكي بالكسر أي ليسكت.

أخبرني أيوب إلخ: في "موطأ يحيى" وشرحه للزرقاني [٩١/٣]: مالك عن أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد ابن العاصي المكي الأموي ثقة، مات ١٣٢هـ، عن منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدي الحَجَبِيِّ - بفتح الحاء والجيم - نسبة إلى أبي حجابة الكعبة المكي ثقة، أخطأ ابن حزم في تضعيفه عن أمه صفية بنت شيبه بن عثمان بن أبي طلحة العبدي لها رؤية، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة. وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص": هذا الحديث أخرجه مالك والبيهقي بسند صحيح وصحّحه ابن السكن، ورواه أبو داود ونحوه عن عمر من قوله. **عن أبيه:** هكذا في كثير من نسخ هذا الكتاب وتخالفه رواية يحيى.

في رتاج الكعبة: بكسر الراء بمعنى الباب، يقال: جعل فلان ماله في رتاج الكعبة أي نذره لها هدياً، كذا في "المغرب" وغيره. **فيتصدق:** لأنه جعله في رتاج الكعبة عبارة عن التصدق به في سبيل الله. **ما يقوته:** أي قدر ما يكفيه لثلا يحتاج إلى المذلة والمسألة. **فإذا أفاد:** أي حصل مالاً آخر كافيًا.

باب اللغو من الأيمان

٧٥٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لغو اليمين: قول الإنسان: لا والله، وبلى والله.

قال محمد: وبهذا نأخذ، اللغو ما حلف عليه الرجل، وهو يرى أنه حق، فاستبان له بعد أنه على غير ذلك، فهذا من اللغو عندنا.

اللغو الخ: اختلفوا في تفسير اللغو المذكور في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٥) على أقوال: الأول: أنه أن تحلف على شيء وأنت غضبان، أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس. الثاني: هو الحلف على المعصية مثل أن لا يصلي ولا يصنع الخير، أخرجه وكيع وعبد الرزاق وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير. الثالث: أن تحرم ما أحل الله لك، أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس. الرابع: أن تحلف على الشيء ثم تنسى فلا يؤاخذ الله فيه، ولكن يجب الكفارة إذا تذكر، أخرجه عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن النخعي. الخامس: وهو مختار أصحابنا أن اللغو هو أن تحلف على الشيء ظاناً أنه صادق وهو في الواقع كاذب فلا مؤاخذه فيه، لا كفارة ولا إثماً وهو المروي عن إبراهيم، أخرجه عبد بن حميد، وعن ابن عباس، أخرجه ابن جرير وابن المنذر، وعن عائشة، أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي، وعن أبي هريرة أخرجه ابن جرير. السادس: هو كلام الرجل في بيته، وفي المزاح والهزل: لا والله وبلى والله من غير قصد اليمين، أخرجه وكيع والشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبخاري وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي عن عائشة، وسعيد بن منصور والبيهقي عن ابن عباس، وأبو الشيخ عن ابن عمر، وروي نحوه مرفوعاً من حديث عائشة أخرجه ابن جرير وابن حبان وابن مردويه والبيهقي، والآثار مبسوطه في "الدر المنثور".

فهذا من اللغو: فلا يجب فيه كفارة ولا إثم، وأما إذا حلف على ماض كاذباً عمداً ففيه الإثم دون الكفارة، وفيه خلاف الشافعي، وإذا حلف على مستقبل ولم ير عمداً ففيه الكفارة والإثم، وهو المسمى باليمين المنعقدة.

كتاب البيوع في التجارات والسلم

في نسخة: أبواب

باب بيع العرايا

- ٧٥٦ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العريّة أن يبيعها بخرصها.
- ٧٥٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة.....

والسلم: بفتحين نوع من البيوع: بيع آجل بعاجل بشروط مذكورة في موضعها.

بيع العرايا: قد ورد في الأحاديث المنع عن بيع المزابنة - وهو بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصاً - عند البخاري ومسلم من حديث جابر وأبي سعيد الخدري، ومن حديث أنس وابن عباس عند البخاري، ومن حديث أبي هريرة عند مسلم والترمذي، ومن حديث ابن عمر عند الشيخين، وحديث زيد عند الترمذي، وحديث سعد عند أبي داود والنسائي، وحديث رافع عند النسائي، وإنما نهي عنه؛ لأنه يتضمن الربا من جهة النسبة، ومن جهة عدم التساوي جزماً، فإن الخرص والتخمين أمر غير قطعي، ومن ثم نهي عن المخاطلة وهو بيع الخنطة في سنبلها بمثل كيلها خرصاً من الخنطة، وورد من حديث زيد وأبي هريرة وسهل بن سعد الرخصة في بيع العرايا، وفي بعض الروايات نهي رسول الله ﷺ عن المزابنة ورخص في العرايا أن يباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً. وقد اختلفوا في تفسيرها اختلافاً فاحشاً، ومذهب الحنفية في ذلك أن المزابنة بجميع صورها منهي عنه، والعريّة المرخص فيها ليس من صور البيع حقيقة بل هو من صور الهبة والعطية، وهو قريب من معناه اللغوي، فإن العريّة بمعنى العطية بفتح العين وكسر الراء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية، ويجمع على عرايا. وقال الشافعي: يجوز ذلك فيما دون خمسة أوسق، وبه قال أحمد، وفي خمسة أوسق له قولان: في قول يجوز، وفي قول لا، وهو قول أحمد، واختلف عن مالك أيضاً في خمسة أوسق، وهذا الاختلاف بناء على وقوع الشك في رواية أبي هريرة، وزيادة التفصيل في "البنية" وغيرها. وقد عقد الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١٩٦/٢] لهذه المسئلة باباً، وحقق فيه قول الحنفية بما لا مزيد عليه، لكن أكثر ما ذكره منظور فيه عند المصنف والحق مع الجماعة.

بخرصها: بالفتح بمعنى التقدير والتخمين.

أوسق أو في خمسة أوسق. شك داود لا يدري أقال خمسة أو فيما دون خمسة.

قال محمد: وبهذا نأخذ. وذكر مالك بن أنس

أوسق: بالفتح فسكون فضم، جمع وسق - بفتحين - وهو مقدار ستين صاعاً.

أو في خمسة أوسق: قال شارح "المسند": اختلفوا في أن هذه الرخصة يقتصر على مورد النص، وهو النخل أم يتعدى إلى غيرها على أقوال: أحدها: اختصاصها بالنخل، وهو قول أهل الظاهر على قاعدتهم في ترك القياس. الثاني: تعديها إلى العنب بجامع ما اشتركا فيه من إمكان الخرص، فإن ثمرتها متميزة بمجموعة في عناقيدها، بخلاف سائر الثمار، فإنها متفرقة مستترة بالأوراق، وبهذا قال الشافعي. الثالث: تعديها إلى كل ما يبس ويدخر من الثمار، وهذا هو المشهور عند المالكية، وجعلوا ذلك علة في محل النص، وأناطوا به الحكم. والرابع: تعديها إلى كل ثمرة مدخرة وغير مدخرة، وهذا قول محمد بن الحسن، وهو قول للشافعي.

ووقع في حديث أبي هريرة عند البخاري: "أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق"، فاعتبر من قال بجواز العرايا بمفهوم العدد، ومنعوا ما زاد عليه، واختلفوا في جواز الخمسة للشك المذكور، والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها، وعند الشافعية فيما دونها لا في الخمسة وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر. فمأخذ المنع أن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ بما يتيقن ويُلقى ما وقع فيه الشك، والسبب فيه أن النهي عن بيع المزابنة هل وقع متقدماً ثم وقعت الرخصة في العرايا أو النهي عن المزابنة وقع مقروناً مع الرخصة، فعلى الأول: لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم.

وعلى الثاني: يجوز للشك في قدر التحريم، ويرجح الأول. بما عند البخاري [رقم: ٢١٨٤]: قال سالم: أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت: "أن النبي ﷺ رخص بعد ذلك لصاحب العرية"، قال ابن عبد البر: وقال آخرون: لا يجوز إلا في أربعة أوسق؛ لوروده في حديث جابر فيما أخرجه الشافعي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لصاحب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: **الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة.** قال الحافظ: هذا يتعين المصير إليه، وأما حداً لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح، وهذا كله عند غيرنا، وأما عند أصحابنا الحنفية فذكر العدد في الحديث واقع اتفاقاً، وهو خلاف الظاهر.

داود لا يدري: أي شيخ مالك: أي ذلك قال أبو سفيان؟ **وذكر مالك إلخ:** تفصيل المقام وتنقيحه على ما في "فتح الباري" [٤/٤٨٣] و"شرح مسند الإمام" للحصكفي وغيره أنهم اختلفوا في تفسير العرية المرخص بها على أقوال: الأول: أن العرية عطية ثمر النخل دون الرقبة، وقد كانت العرب إذا دهمتهم سنة تطوع أهل النخل بمن لا نخل معه، ويعطيهم من ثمر النخلة، فإذا وهب رجل ثمرة نخله ثم تأذى بدخوله عليه رخص للواهب أن يشتري رطبها من الموهوب له بتمر يابس بمثل كيله خرصاً. وهذا هو المشهور من مذهب مالك، وشرطه عنده أن يكون البيع =

أن العرية إنما تكون أن الرجل يكون له النخل،

= بعد بدو الصلاح، وأن يكون بثمان مؤجل إلى الجذاذ لا حال لئلا يلزم الربا بالنسيئة وأن لا تكون هذه المعاملة إلا مع المعري المالك خاصة. قال ابن دقيق العيد: يشهد لهذا التفسير أمران: أحدهما: أن العرية مشهورة في ما بين أهل المدينة متداولة بينهم، وقد نقل مالك هكذا. الثاني: ما وقع في بعض طرق رواية زيد رخص لصاحب العرية، فإنه يشعر باختصاصه بصفة تميزها عن غيره. القول الثاني: أن يكون لرجل نخلة أو نخلتان في حائط رجل له نخل كثير، فيتأذى صاحب النخل الكثير من دخول صاحب القليل، فيقول له: أنا أعطيك خرص نخلك تمرًا، فرخص لهما ذلك وهذا رواية عن مالك. والقول الثالث: أنها نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، فرخص لهم أن يبيعوها بما شأؤوا من التمر، رواه أحمد من حديث زيد، وهو وإن خالف فيما ذكره مالك من أن المراد بصاحب العرية واهبها، لكنه محتمل، فإن الموهوب له صار بالهبة صاحباً لها، وعلى هذا لا يتقيد البيع بالواهب بل هو وغيره سواء، وحكي عن الشافعي تقييد الموهوب له بالمسكين وهو اختيار المزني تلميذ الشافعي، ومستنده ما ذكره الشافعي في "مختلف الحديث" عن محمود بن لبيد قال: قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ قال: فلان وفلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر، وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه، وعندهم فضل تمر، فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطباً.

قال الشافعي: قوله: "يأكلونها رطباً" يدل على أن مشتري العرية يشتريه ليأكلها رطباً، وأنه ليس له رطب يأكلها غيرها، ولو كان المراد عن صاحب العرية صاحب الحائط كما قال مالك لكان لصاحب الحائط في حائطه رطب غيره، ولم يفتقر إلى بيع العرية، قال ابن المنذر: هذا لا أعرف أحداً ذكره غير الشافعي، وقال السبكي: لم يذكر الشافعي إسناده وكل من حكاه إنما حكاه عن الشافعي ولم يجد البيهقي له سنداً، قال: ولعل الشافعي أخذه من "سير الواقدي"، وعلى تقدير صحته فليس قيد الفقير في كلام الشارع. واعتبرت الحنابلة هذا القيد منضماً إلى ما اعتبره مالك فعندهم لا يجوز بيع العرية إلا لحاجة صاحب الحائط إلى البيع، أو لحاجة المشتري إلى الرطب. والقول الرابع: ما قاله الشافعي أن العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة أو أكثر بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب ويقدر كم ينقص إذا بيس، ثم يشتري بخرصه تمرًا، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع.

وللعرية صور، منها: أن يقول رجل لصاحب الحائط: بعني ثمر هذه النخلة أو نخلات معينة فيخرصها ويبيعه ويقبض منه الثمن ويسلم إليه النخلات، فينتفع برطبها. ومنها: أن يهب صاحب الحائط فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرًا ولا يجب أكلها رطباً، فيبيع ذلك الرطب من الواهب أو غيره بخرصه بتمر يأخذه معجلاً، وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور. ومنع أبو حنيفة ومن تبعه صور البيع كلها، وقصر العرية على الهبة، وهي أن يعري الرجل رجلاً ثمر نخلة من نخله ولا يسلمه، ثم يظهر له ارتجاع تلك الهبة، فرخص له أن يحبس ذلك، ويعطيه بقدر ما وهب له من الرطب بخرصه تمرًا. وحمله على ذلك أخذاً لعموم النهي =

فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة أو نخلتين يلقطها لعياله، ثم يثقل عليه دخوله حائطه،
 فيسأله أن يتجاوز له عنها على أن يعطيه بمكيلتها تمرًا عند صرام النخل، فهذا كله
 لا بأس به عندنا؛ لأن التمر كله كان للأول وهو يعطي منه ما شاء، فإن شاء سلم
 له تمر النخل وإن شاء أعطاها بمكيلتها من التمر؛ لأن هذا لا يجعل بيعاً.
 أي للموهوب له
 ولو جعل بيعاً.....

= عن المزبنة وعن بيع الثمر بالتمر. قال ابن نجيم في "البحر الرائق": أصحابنا خرجوا عن الظاهر بثلاثة أوجه:
 الأول: إطلاق البيع على الهبة. والثاني: قوله: رخص خلاف ما قرروه؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد ممنوع، والمنع
 إنما كان في البيع دون الهبة. الثالث: التقييد بخمسة أوسق أو ما دونها؛ لأنه على مذهبنا لا فائدة له، فإن الهبة
 لا تتقيد، وقيل: لأنهم لم يفرقوا في الرجوع بالهبة بين ذي رحم وغيره، وبأنه لو كان الرجوع جائزاً فليس
 إعطاؤه التمر بدل الرطب، بل هو تحديد هبة؛ لأن الهبة الأولى لم تكمل بعدم القبض. ومنهم من قال: إذا تعارض
 المحرم والمبيح قدم المحرم، وهو مردود بأن الرخصة متصلة بالهبة، وقد ثبت في البخاري أنه نهي عن بيع المزبنة ثم
 رخص بعد ذلك في بيع العرايا، فبطل القول بالنسخ.

فيطعم الرجل: أي فيهب رجلاً ثمرة واحدة فما فوقها. **يلقطها:** بضم القاف أي يأخذها الرجل الموهوب له لعياله.
يثقل: أي يشق على مالك النخل دخول الموهوب له الثمر في بستانه مرة بعد أخرى لصرم الثمر الموهوب.
فيسأله: أي فيسأل الواهب الموهوب له أن يتجاوز الموهوب له عن تلك الثمرة للواهب على أن يعطيه الواهب
 بقدر كيلها تمرًا عند الصرام - بالكسر - أي قطع ثمر النخل. **عند:** متعلق بالإعطاء وهذا قيد احترازي، فإنه لو
 أعطى من التمر مقدار كيلها في الحال لا يجوز. **كله لا بأس به إلخ:** حمل كلام مالك على ما اختاره أبو حنيفة
 أن العرية ليس ببيع بل هو من فروع الهبة، وليس كذلك فإن مذهب مالك في ذلك معروف من أنه قائل
 بالرخصة في بعض صور المزبنة وهو بيع العرية، وهو بيع عنده حقيقة لا مجازاً، والدليل عليه تقييده بقوله: عند
 صرام النخل، فإن صورة العطية غير مقيدة عنده بهذا القيد ولا عند غيره.

هذا لا يجعل بيعاً: أي هذا العطاء ليس ببيع حقيقة بل مجازاً. **ولو جعل بيعاً إلخ:** قد شيد الطحاوي في "شرح
 معاني الآثار" [١٩٦/٢] أركانه، فإنه بعد ما خرج بطرقه من حديث زيد بن ثابت وابن عمر وجابر وسهل بن
 أبي حنثة وأبي هريرة النهي عن المزبنة، والرخصة في بيع العرايا قال: فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ،
 وتواترت الرخصة في بيع العرايا، وقيلها أهل العلم جميعاً، ولم يختلفوا في صحة مجيئها، وتنازعوا في تأويلها، فقال
 قوم: العرايا أن الرجل يكون له النخل والنخلتان في وسط النخل الكثير لرجل آخر. قالوا: وقد كان أهل المدينة =

= إذا كان وقت الثمار خرجوا بأهلهم إلى حوائطهم، فيجيء صاحب النخلة والنخلتين بأهله فيضر ذلك بأهل النخل الكثير، فرخص رسول الله ﷺ لأهل النخل الكثير أن يعطي صاحب النخلة أو النخلتين حرص ما له من ذلك تمرًا لينصرف هو وأصحابه عنه، ويخلص تمر الحائط كله لصاحب النخل الكثير، وقد روي هذا القول عن مالك. وكان أبو حنيفة فيما سمعت أحمد بن أبي عمران يذكر أنه سمعه عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف عنه قال: معنى ذلك عندنا أن يعري الرجل الرجل ثم نخلة من نخله، فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو له، فرخص له أن يجبس ذلك ويعطيه مكانه حرصه تمرًا، وكان هذا التأويل أشبه وأولى مما قال مالك؛ لأن العرية إنما هي العطية. وفيه ما لا يخفى، فإن العرية وإن كان يستعمل بمعنى العطية إلا أنه ليس بمقتصر عليه، فقد ذكروا أن العرية فعيلة بمعنى مفعولة أو بمعنى فاعلة، فمن جعلها مفعولة، قال: هي من عري النخل إذا أفردتها عن النخل ببيع ثمارها رطبًا، وقيل: من عراه يعروه إذا أتاه وتردد إليه؛ لأن صاحبها يتردد إليها، ومن جعلها فاعلة جعلها مشتقة من قولهم: عريت النخلة - بفتح العين وكسر الراء - فكأنها عريت عن حكم أخواتها على أنه لو سلم أن العرية بمعنى العطية ليس إلا فهو لا يستلزم أن يكون بيع العرايا عبارة عن العطية بل العرية بنفسها بمعنى العطية، وبيعها غير الهبة، كما مرّ في القول الأول من الأقوال المذكورة سابقاً.

ثم قال الطحاوي: فإن قال قائل: ذكر في حديث زيد: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا"، فصارت العرايا في هذا الحديث أيضاً هي بيع ثمر بتمر؟ قيل له: ليس في الحديث من ذلك شيء، إنما فيه ذكر الرخصة في العرايا مع ذكر النهي عن بيع الثمر بالتمر، وقد يقرب الشيء بالشيء، وحكهما مختلف، وفيه أن هذا التقرير إن يمشي في خصوص هذه العبارة، فماذا يقول فيما أخرجه عن جابر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يطعم، وقال: لا يباع منه شيء إلا بالدرهم والدنانير إلا العرايا، فإن رسول الله ﷺ رخص فيها، وما أخرجه عن عمرو بن دينار الشيباني قال: بعث ما في رؤوس نخلي بمائة وسق، إن زاد فلهم وإن نقص فعليهم، فسألت ابن عمر عن ذلك، فقال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في العرايا"، وما أخرجه عن جابر: "نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة إلا أنه رخص في العرايا". وما أخرجه عن سهل: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في العرية أن يُباع بخرصها من الثمر يأكلها أهلها رطباً".

فهذه العبارات وأمثالها صريحة في أن بيع العرايا داخل في المزبنة وبيع الثمر بالتمر، وأن الرخصة فيه بعد النهي عن المزبنة مطلقاً، والتزام أن الاستثناء في هذه منقطع، فمع عدم صحته في بعضها التزام أمر غير ملتزم، ومفض إلى إخلال الكلم. ثم قال الطحاوي: فإن قال قائل: قد ذكر التوقيف في حديث أبي هريرة على خمسة أوسق، وفي ذكر ذلك ما ينفي أن يكون حكم ما هو أكثر من ذلك كحكمه؟ قيل له: ما فيه ما ينفي شيئاً، وإنما يكون كذلك لو قال: لا يكون العرية إلا في خمسة أوسق، إنما فيه أن رسول الله ﷺ رخص في خمسة أوسق أو فيما =

ما حلّ تمر بتمر إلى أجل.

باب ما يكره من بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

أي يظهر صلاحها

٧٥٨ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري.

٧٥٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى ينحو من العاهة.
أي الآفة

= دون خمسة أوسق، فذلك يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ رخص فيه لقوم في عرية لهم هذه مقدارها، فنقل أبو هريرة ذلك، وأخبر بالرخصة فيما كانت. وفيه أن مثل هذا الاحتمال المحض لا يُسمع ما لم يدل عليه دليل، وإلا لفسدت الأحكام واحتل النظام، ولا ريب في أن الظاهر الذي يجب المصير إليه إلا إذا خالفه دليل معارض له ما قاله القائل. ثم قال: فإن قال قائل: ففي حديث ابن عمر وجابر: إلا أنه رخص في العرايا، فصار ذلك مستثنى من بيع الثمر بالتمر فثبت بذلك أنه بيع ثمر بتمر؟ قيل له: قد يجوز أن يكون قصد بذلك إلى المعرى له فرخص له أن يأخذ ثمرًا بدلاً من ثمر في رؤوس النخل؛ لأنه يكون في معنى البائع، وذلك له حلال، فيكون الاستثناء لهذه العلة. وفيه أن هذا عدول عن الحقيقة الظاهرة من غير حجة، وأمثال هذه التأويلات قبولها كبناء بيت وهدم قصر. ثم قال: فإن قال قائل: لو كان تأويل هذه الآثار ما ذهب إليه أبو حنيفة لما كان لذكر الرخصة فيها معنى؟ قيل له: بل له معنى صحيح، ولكن قد اختلف فيه، فقال عيسى بن أبان: معنى الرخصة في ذلك أن الأموال كلها لا يملك بها إبدالاً إلا من كان مالكها ولا يبيع رجل ما لا يملك ببدله، فالمعرى لم يكن مَلَك العرية؛ لأنه لم يكن قبضها، والتمر الذي يأخذه بدلاً منها قد جعل طيباً له، فهذا هو الذي قصد بالرخصة إليه. وفيه أن هذا تكلف تستبشعه الطباع السليمة، فإن ملك المعرى للبدل على التقدير المذكور ليس على سبيل البيع لا حقيقةً ولا حكماً، لا شرعاً ولا عرفاً، بل ليس له ملكه؛ لكون الهبة مشروطة بالقبض، فلا يذهب وهم أحد إلى عدم جوازه، فضلاً عن أن يذكر لفظ الرخصة فيه. هذا ما ظهر في الوقت، وفي المقام كلام لا يسعه المقام.

ما حلّ الخ: لدخول الربا فيه من جهة النسبة واحتمال عدم التساوي. يبدو صلاحها: بأن يصلح لتناول الناس وعلف الدواب. أبو الرجال: لقب به؛ لأنه كان له عشرة أولاد رجال وكنيته في الأصل أبو عبد الرحمن، كذا قال الزرقاني. أن رسول الله ﷺ الخ: هذا مرسل، وصله ابن عبد البر من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، ذكره السيوطي في "التنوير" [١٢٥/٢].

قال محمد: لا ينبغي أن يُباع شيء من الثمار على أن يُترك في النخل حتى يبلغ إلا أن يحمّر أو يصفرّ أو يبلغ بعضه، فإذا كان كذلك فلا بأس ببيعه على أن يترك حتى يبلغ، فإذا لم يحمّر أو يصفر أو كان أحضر أو كان كَفَرَى فلا خير في شرائه
أي إلى كماله

لا ينبغي أن يباع إرخ: لا خلاف للعلماء في جواز بيع الثمار بعد بدو الصلاح، واختلفوا في تفسيره، فعندنا هو أن يأمن العاهة والفساد، وعند الشافعي ظهور الصلاح بظهور النضج ومبادئ الحلاوة، وقيل: بدو الصلاح إذا اشتراها مطلقة يجوز عندنا، وعند الشافعي ومالك وأحمد لا يجوز، والبيع بشرط القطع قبل بدو الصلاح يجوز فيما ينتفع به اتفاقاً، وبشرط الترك لا يجوز بالاتفاق. والبيع بعد بدو الصلاح على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يبيعه قبل أن تصير منتفعاً بها بأن لم يصلح لتناول بني آدم وعلف الدواب، فقال شيخ الإسلام: لا يجوز، وذكر القدوري والأسبجاني يجوز. والثاني: ما إذا باعه بعد ما صار منتفعاً به إلا أنه لم يتناه عظمها فالبائع جائز إذا باع مطلقاً أو بشرط القطع، وبشرط الترك فاسد؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه نفع لأحد المتعاقدين. والثالث: ما إذا باعه بعد ما تنهى عظمه، فالبائع جائز عند الكل إذا باعه مطلقاً أو بشرط القطع، وبشرط الترك لا يجوز في القياس، وهو قولهما، ويجوز في الاستحسان، وهو قول محمد والشافعي ومالك وأحمد. واختلف أصحابنا في البيع قبل بدو الصلاح، فعامة مشايخنا على أنه لا يجوز، وهو قول شمس الأئمة السرخسي وخواهر زاده والجمهور، وقال بعضهم: يجوز؛ لكونه منتفعاً به في الحال أو المال إلا أن يشترط تركه على الشجر. والتفصيل في "البنية" وغيرها.
كان كذلك: أي أحد من الصور المذكورة.

كفَرَى: بضم الكاف والفاء المفتوحة وبالراء المشددة المفتوحة: طلع النخل. **فلا خير في شرائه:** أي لا يجوز شراؤه بهذا الشرط، وهذا بالاتفاق. وإنما الخلاف في المبيع قبل بدو الصلاح مطلقاً من غير اشتراط قطع ولا تبقيّة، فمقتضى الأحاديث المذكورة البطلان، وبه قال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء، وهو قول مالك، ووافق في قوله الثاني أبا حنيفة في جواز البيع، قال في "شرح المسند": استدل أبو حنيفة فيما ذهب إليه بما أخرجه مرفوعاً: **من باع نخلاً مؤبّراً فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع** فجعله للمشتري بالشرط، فدل على جواز بيعه مطلقاً، وقال: لا يصلح لأصحاب الشافعي الاستدلال بأحاديث الباب، فإنهم تركوا ظاهرها في إجازة البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع ولم يفهم ذلك من الحديث مع أن له معارضات أخر، وحديث التأبير لا معارض له، فتعين العمل به. ويقال في أحاديث النهي: إنه للإرشاد على العزيمة بدليل ما في "صحيح البخاري" [رقم: ٢١٩٣] عن زيد قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جدّ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مُراض، أصابه قشام عاهات يحتجّون بها، فقال رسول الله ﷺ لما كثرت الخصومات عنده: **لا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر، كالمشورة.**

على أن يترك حتى يبلغ. ولا بأس بشرائه على أن يُقطع ويباع. وكذلك بلغنا عن الحسن البصري أنه قال: لا بأس ببيع الكفري على أن يُقطع، فبهذا نأخذ.

٧٦٠ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا أبو الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن عبد الله بن ذكوان ثابت: أنه كان لا يبيع ثماره حتى يطلع الثريا يعني بيع النخل. أي يبيع ثماره

باب الرجل يبيع بعض الثمر ويستثني بعضه

في نسخة: التمر

٧٦١ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أن محمد بن عمرو بن حزم

باع حائطاً له يقال له: الأفرق بأربعة آلاف درهم، واستثنى منه ثمانين درهم تماًراً. أي بمقدارها تمر

٧٦٢ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا أبو الرجال، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها كانت

تبيع ثمارها وتستثني منها.

أي بعضاً معينا منها

٧٦٣ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ربيعة بن عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد أنه كان

يبيع ويستثني منها.

في نسخة: يبيع ثمارها

ويباع: قال القاري: هذا قيد اتفاقي؛ لكثرة وقوعه. **حتى يطلع الثريا:** بالضم الثاء المثناة وفتح الراء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية النجم المعروف؛ لأنها تنجو من العاهة حينئذ، وعند أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن كل بلدة**، والنجم الثريا، وعند أحمد [رقم: ٥٠١٢، ٤٢/٢] والطحاوي [١٩٣/٢] والبيهقي عن ابن عمر: **نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يؤمن عليها العاهة**، قيل: متى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا طلعت الثريا. قال الزرقاني: طلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف، وذلك عند اشتداد الحرّ وابتداء نضج الثمار، وهو المعتبر في الحقيقة وطلوع النجم علامة له. [شرح الزرقاني: ٣/٣٢٦]

عن أبيه: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، وقد مرّت تراجم عمرو بن حزم وأبي بكر وابنه عبد الله وغيرهم في مواضع متفرقة. صاحب القصة محمد بن عمرو بن حزم جدّ عبد الله، قال ابن حبان في "الثقات": كنيته أبو عبد الملك، ولد سنة عشر في العهد النبوي، ومات يوم الحرّة سنة ثلاث وستين، روى عنه ابنه أبو بكر وغيره.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يبيع الرجل ثمره ويستثنى بعضه إذا استثنى شيئاً من جهلته ربعاً أو خمساً أو سدساً.

باب ما يُكره من بيع التمر بالرطب

٧٦٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيداً . . .

شيئاً من جهلته: بأحد من الكسور كالثلث ونحوه، وأما إذا استثنى شيئاً مجهولاً فلا يجوز لجهالة المبيع بجهالة المستثنى، وقد ورد نهي رسول الله ﷺ عن الثنيا في البيع إلا أن تعلم، أخرجه الترمذي [رقم: ١٢٩٠] وغيره. ويجوز أيضاً إذا استثنى نخلاً معينة معدودة؛ لأن الباقي معلوم مشاهدة فلا تفضي الجهالة إلى المنازعة، وأما إذا باع ثماراً واستثنى أرطالاً معلومة، فإن كانت مجذوبة جاز، فإن الباقي يُعرف بكيله على الفور، وإن كانت على الشجر فعند الشافعي وأحمد لا يجوز، خلافاً للمالك وأبي حنيفة في رواية الحسن عنه، وعلى ظاهر الرواية عند الحنفية يجوز؛ لأن الأصل أن ما يجوز إيراد العقد عليه انفراداً يصح استثنائه بخلاف استثناء الحمل وأطراف الحيوان، فإنه لا يجوز بيعه فكذا استثنائه، كذا في "الهداية" [١٢٠/٥، ١٢١] وشروحها.

عبد الله بن يزيد: قد أخرجه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة والحاكم والدارقطني والبيهقي والبخاري كلهم من حديث زيد بن عياش أنه سأل سعد بن أبي وقاص، الحديث. وذكر الدارقطني في "العلل" أن إسماعيل بن أمية وداود بن الحصين والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد وافقوا مالكا على إسناده. وذكر ابن المديني أن أباه حدثه عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش قال، وسماع أبي من مالك قدم، قال: فكان مالكا كان علقه عن داود، ثم لقي شيخه عبد الله بن يزيد، فحدث به مرة عن داود، ثم استقر رأيه على التحديث به عن شيخه، ورواه البيهقي من حديث ابن وهب عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو مرسل قوي، كذا ذكره الحافظ ابن حجر في "التلخيص الخبير".

أن زيداً: قد أعل أبو حنيفة هذا الحديث من أجله، وقال: مداره على زيد بن عياش وهو مجهول، وكذا قال ابن حزم، وتعقبوهما بأن الحديث صحيح، وزيد ليس بمجهول، قال الزرقاني: زيد كنيته أبو عياش واسم أبيه عياش المدني، تابعي، صدوق، نقل عن مالك أنه مولى سعد بن أبي وقاص، وقيل: إنه مولى بني مخزوم. [شرح الزرقاني: ٣/٣٣٤]، وفي "تهذيب التهذيب" [رقم: ٢٥٢٨، ٢٥١/٢، ٢٥٢] لابن حجر العسقلاني: زيد بن عياش أبو عياش الزرقني، ويقال: المخزومي، روى عن سعد، وعنه عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنيس، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه المذكور، وقال الدارقطني: ثقة، وقال الحاكم في "المستدرک": هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك وأنه محكم في كل ما يرويه؛ إذ لم يوجد =

أبا عيَّاش مولى لبي زهرة أخبره أنّه سأل سعد بن أبي وقاص عمّن اشترى البيضاء بالسُّلت، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، قال: **فنهاني عنه**، وقال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ سئل عمّن اشترى التمر بالرطب، فقال: **أينقص الرُّطبُ إذا** بهمزة الاستفهام

يس؟ قالوا: نعم، فنهى عنه.

لعدم التماثل

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا خير في أن يشتري الرجل

= في روايته إلا الصحيح خصوصاً في رواية أهل المدينة، والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد. وفي "فتح القدير شرح الهداية" [٢٩/٧ - ٣٠] قال صاحب "التنقيح": زيد بن عياش أبو عياش الزرقى المدني ليس به بأس، ومشايخنا ذكروا عن أبي حنيفة بأنه مجهول، ورُدّ طعنه بأنه ثقة، وروى عنه مالك في "الموطأ" وهو لا يروي عن مجهول، وقال المنذري: كيف يكون مجهولاً وقد روى عنه ثقتان عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنيس، وهما مما احتج بهما مسلم في "صحيحه"، وقد عرفه أئمة هذا الشأن، وأخرج حديثه مالك مع شدة تحريه في الرجال، وقال ابن الجوزي في "التحقيق": قال أبو حنيفة: إنه مجهول، فإن كان هو لم يعرفه فقد عرفه أئمة النقل. وفي "غاية البيان شرح الهداية": نقلوا تضعيفه عن أبي حنيفة، ولكن لم يصح ضعفه في كتب الحديث، فمن ادعى فعليه البيان. وفي "البنية" للعيني [٢٨٦/٨] عند قول صاحب "الهداية": زيد بن عياش ضعيف عند النقلة: هذا ليس بصحيح، بل هو ثقة عند النقلة. وفي "التلخيص الحبير": قد أعلّ هذا الحديث جماعة منهم الطحاوي والطبري وابن حزم وعبد الحق بجهالة زيد، والجواب: أن الدار قطني قال: إنه ثقة ثبت، وقال المنذري: وروى عنه اثنان ثقتان، وقد اعتمده مالك مع شدة تحريه، وصححه الترمذي والحاكم، وقال: لا أعلم أحداً طعن فيه. وبالجملة فالجهالة عن زيد مرتفعة، جهالة العين وجهالة الوصف كلاهما بتصريح النقاد.

زهرة: بضم الزاي قبيلة ينسب إليها الزهري. **البيضاء:** أي الشعير كما في رواية، وهم وكيع، فقال عن مالك: الذرة ولم يقله غيره، والعرب تطلق البيضاء على الشعير، والسمراء على البر، كذا قال ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٣/٣٣٤] **بالسُّلت:** بضم السين وسكون اللام ضرب من الشعير لا قشر له يكون في الحجاز، قاله الجوهري. **فنهاني عنه:** أي عن بيع أحدهما بالآخر للتفاوت في المنفعة. **فقال:** أي لمن حوله من الصحابة كما في رواية. **وبهذا نأخذ:** وبه قال أحمد والشافعي ومالك وغيرهم، وقالوا: لا يجوز بيع التمر بالرطب لا متفاضلاً ولا متماثلاً يداً بيد كان أو نسيئة، وأما التمر بالتمر والرطب بالتمر فيجوز ذلك متماثلاً لا متفاضلاً يداً بيد لا نسيئة، وفيه خلاف أبي حنيفة حيث جَوّز بيع التمر بالرطب متماثلاً إذا كان يداً بيد؛ لأن الرطب تمر، وبيع التمر بالتمر جائز متماثلاً من غير اعتبار الجودة والرداءة، وقد حُكي عنه أنه لما دخل بغداد سألوه عن هذا، وكان أشداء =

قفيز رطب بقفيز من تمر، يداً بيدٍ؛ لأن الرطب ينقص إذا جف فيصير أقل من قفيز،
فلذلك فسد البيع فيه.

= عليه لمخالفته الخبر، فقال: الرطب إما أن يكون تمرًا أو لم يكن تمرًا، فإن كان تمرًا جاز؛ لقوله ﷺ: **التمر بالتمر** مثلاً **بمثل**، وإن لم يكن تمرًا جاز؛ لحديث: **إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم**. فأوردوا عليه الحديث، فقال: مداره على زيد بن عياش وهو مجهول، أو قال: ممن لا يقبل حديثه، واستحسن أهل الحديث هذا الطعن منه حتى قال ابن المبارك: كيف يقال: إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث، وهو يقول: زيد ممن لا يقبل حديثه. قال ابن الهمام في "الفتح" [٢٩/٧، ٣٠]: رد ترديده بأن ههنا قسمًا ثالثًا، وهو أنه من جنس التمر، ولا يجوز بيعه بالآخر كالحنطة المقلية بغير المقلية؛ لعدم تسوية الكيل بهما، فكذا الرطب والتمر لا يسويهما الكيل، وإنما يسوي في حال اعتدال البديلين، وهو أن يجف الآخر، وأبو حنيفة يمنعه، ويعتبر التساوي حال العقد، وعروض النقص بعد ذلك لا يمنع من المساواة في الحال إذا كان موجه أمرًا خفياً، وهو زيادة الرطوبة بخلاف المقلية بغيرها، فإنه في الحال يُحكم بعدم التساوي لاكتناز أحدهما، وتخلخل الآخر. ورد طعنه في زيد بأنه ثقة كما مر، وقد يجاب أيضاً بأنه على تقدير صحة السند، فالمراد النهي نسيئة، فإنه ثبت في حديث أبي عياش هذا زيادة نسيئة، أخرجه أبو داود، وعن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعداً يقول: نهي رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة.

وأخرجه الحاكم والطحاوي في "شرح معاني الآثار" [١٨٥/٢] ورواه الدار قطني، وقال: اجتماع هؤلاء الأربعة أي مالكاً وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وآخر على خلاف ما رواه يحيى بن أبي كثير يدل على ضبطهم للحديث، وأنت تعلم أن بعد صحة هذه الزيادة يجب قبولها؛ لأن المذهب المختار عند الحديث هو قبول الزيادة وإن لم يروها الأكثر إلا في زيادة تفرد بها بعض الحاضرين في المجلس، فإن مثله مردود كما كتبناه في "تحرير الأصول"، وما نحن فيه لم يثبت أنه زيادة في مجلس واحد، لكن يبقى قوله في تلك الرواية الصحيحة: **أينقص الرطب إذا جف**، عرياً عن الفائدة إذا كان النهي عنه للنسيئة. وهذا غاية التوجيه في المقام مع ما فيه من الإشارة إلى ما فيه، وللطحاوي كلام في "شرح معاني الآثار" مبني على ترجيح رواية النسيئة وهو خلاف جمهور الحديثين وخلاف سياق الرواية أيضاً، ولعل الحق لا يتجاوز عن قولهما وقول الجمهور.

قفيز رطب: القفيز مكيال يسع اثنا عشر صاعاً، كذا في "المنتخب".

يداً بيدٍ: أي وإن كان قبضاً بقبض، وإن كان أحدهما نسيئة فظاهر عدم جوازه لحرمة النسأ في الأموال الربوية.

باب ما لم يُقبض من الطعام وغيره

٧٦٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه، فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فردّ عليه، وقال: لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه.

٧٦٦ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلوات الله عليه وآله قال: من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه.

قال محمد: أي اشترى وبهذا نأخذ. وكذلك كل شيء يبيع من طعام أو غيره فلا ينبغي أن يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه، وكذلك قال عبد الله بن عباس، قال: أما الذي نهي عنه رسول الله صلوات الله عليه وآله فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، وقال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثل ذلك، فبقول ابن عباس نأخذ، الأشياء كلها مثل الطعام،

حكيم بن حزام: قال الزرقاني: بمهملة وزاء معجمة، ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح، وصحب، وله أربع وسبعون سنة، وعاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها. [شرح الزرقاني: ٣/٣٥٧] **فلا يبيعه:** بصيغة النهي، وفي رواية: "فلا يبيعه".

وبهذا نأخذ: اختلفوا في هذه المسألة فقال مالك: يجوز جميع التصرفات في غير الطعام قبل القبض لورود التخصيص في الأحاديث بالطعام، وقال أحمد: إن كان المبيع مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً لم يجز يبيعه قبل القبض، وفي غيره يجوز، وقال زفر ومحمد والشافعي: لا يجوز بيع شيء قبل القبض طعاماً كان أو غيره لإطلاق الأحاديث. وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى جواز بيع غير المنقول قبل القبض؛ لأن النهي معلول بضرر انفساخ العقد لخوف الهلاك، وهو في العقار وغيره نادر، وفي المنقولات غير نادر، كذا في "البنية" [٢٤٨/٨].

وكذلك قال عبد الله الخ: قال السيد مرتضى في "عقود الجواهر المنيفة في أدلة الإمام أبي حنيفة": أبو حنيفة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: نهي عن بيع الطعام حتى يقبض، قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثل الطعام، لا يجوز يبيعه حتى يقبض، كذا أخرجه الحارثي من طريق إسماعيل بن يحيى عنه، وأخرجه الأئمة الستة بلفظ: الذي نهي عنه رسول الله صلوات الله عليه وآله فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، قال: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

لا ينبغي أن يبيع المشتري شيئاً اشتراه حتى يقبضه، وكذلك قول أبي حنيفة رضي الله عنه إلا أنه رخص في الدور والعقار والأرضين التي لا تحول أن تُباع قبل أن تقبض، أما نحن فلا نجيز شيئاً من ذلك حتى يقبض. بالضم جمع دار لعموم الروايات

٧٦٧ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله صلوات الله وسلامته عليه، فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي نبتاعه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه. متعلق بالانتقال

قال محمد: إنما كان يُراد بهذا القبض لئلا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه فلا ينبغي أن يبيع شيئاً اشتراه رجل حتى يقبضه. أي هذا الأمر بالانتقال

باب الرجل يبيع المتاع أو غيره نسيئة

ثم يقول: انقدي وأضع عنك

٧٦٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن بسر بن سعيد، عن أبي صالح بن عبيد بضم الباء فسكون السين

والعقار: بالفتح كل ملك ثابت كالدار والنخل، كذا في "المصباح". فبعث علينا: أي بعث إلينا رجلاً يأمرنا بانتقال المشتري من المكان الذي اشتري فيه. إنما كان: يعني ليس المقصود من هذا عدم جواز البيع في مكان الشراء، فإن الأمكنة كلها سواسية في ذلك، بل المقصود منه تحصيل القبض التام حتى لو جوز البيع هناك تسارع الناس إلى البيع قبل القبض في ذلك المكان.

نسيئة: كخطيئة وزناً أي على التأخير والتأجيل. انقدي: من النقد أي أعطني الثمن معجلاً، وأنقص منك شيئاً مما وجب عليك. أبي صالح بن عبيد: بالضم مصغراً مولى السفاح - بفتح السين المهملة وتشديد الفاء - لقب لأول خلفاء بني العباس، وهو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس. هكذا وجدنا العبارة في نسخة شرح عليها القاري، وفي "موطأ يحيى": مالك عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد بن أبي صالح مولى السفاح. وفي "جامع الأصول" أبو صالح عبيد بن أبي صالح مولى السفاح، تابعي، روى عن زيد بن ثابت، وروى عنه =

مولى السَّفَّاح أنه أخبره: أنه باع بَزًّا من أهل دارِ نَخْلَةَ إلى أجل، ثم أرادوا الخروج إلى كوفة فسألوه أن يَنْقُدُوهُ، وَيَضَعَ عنهم، فسأل زيد بن ثابت، فقال: لا أمرُك أنْ تَأْكَلَ ذلك ولا تُؤْكَلَه.

قال محمد: وبهذا نأخذ. من وجب له دين على إنسان إلى أجل، فسأل أن يضع عنه ويعجل له ما بقي لم ينبغ ذلك؛ لأنه يعجل قليلاً بكثير ديناً، فكأنه يبيع قليلاً نقداً ^{أي اللدائن} بكثير ديناً. وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، وهو قول ^{أي عدم جواز مثل هذا} أبي حنيفة.

= بسر بن سعيد. وفي "كتاب الثقات" لابن حبان: عبيد بن خزاعة عداده في أهل المدينة، ويروي عن زيد بن ثابت، وروى عنه بسر بن سعيد.

أنه باع بزاً: بفتح الباء وتشديد الزاء المعجمة، عن ابن دريد: هو المتاع من الثياب خاصة، وعن الليث: ضرب من الثياب، وعن ابن الأنباري: ورجل حسن البزّ أي حسن الثياب، وقال محمد في "السير الكبير": هو عند أهل الكوفة ثياب الكتان والقطن، لا ثياب الصوف والخزّ، كذا في "شرح القاري" عن "المغرب". **دار نخلة:** قال الزرقاني: محلة بالمدينة فيه البزّازون. [شرح الزرقاني: ٣/٣٩٧]. **فسألوه:** أي طلب أهل دار نخلة من البائع، وهو أبو صالح عبيد أن يعطوه الثمن نقداً، ويحطّ هو بعض الثمن عنهم. **أن تأكل ذلك:** أي الثمن الذي تأخذه عنهم معجلاً ولا تؤكله لهم ما تحطه عنه، يعني لا يجوز لك هذا أن تضع بعض الثمن، وتأخذ عوضه ما بقي معجلاً، فإنه يكون كمن اشترى مائة مؤجلة بمخمسين معجلة فيدخل النساء والتفاضل في الجنس الواحد.

فكأنه يبيع إلخ: هذا إذ أراد المعاوضة والمقابلة، وإن أراد كل واحد التبرع فلا بأس به. **وعبد الله بن عمر:** أخرجه عنه مالك في "الموطأ". **قول أبي حنيفة:** وبه قال الحكم بن عتيبة والشعبي ومالك، وأجازاه ابن عباس وراه من المعروف، وحكاها اللخمي عن ابن القاسم من المالكية، وعن ابن المسيب والشافعي القولان، واحتج الجيز بخبر ابن عباس: لما أمر رسول الله ﷺ بإخراج بني النضير، قالوا: لنا على الناس ديون لم تحل، فقال: **ضعوا وتعجلوا.** وأجاب المانعون باحتمال أن هذا الحديث قبل نزول تحريم الربا، كذا في "شرح الزرقاني" [٣/٣٩٨].

باب الرجل يشتري الشعر بالحنطة

٧٦٩ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الرحمن بن

الأسود بن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك فاشتر به شعيراً ولا تأخذ إلا مثلاً بمثل.

بلا زيادة ونقصان

قال محمد: ولسنا نرى بأساً بأن يشتري الرجل قفيزين من شعر بقفيز من حنطة يداً بشرط التقابض في المجلس

بيد. والحديث المعروف في ذلك عن عبادة بن الصامت أنه قال: قال رسول الله ﷺ: فيما يوخذ به ذلك الحكم

عبد الرحمن بن الأسود: هو ممن وُلد على عهد رسول الله ﷺ ويقال: إن له صحبة وكان أبوه من المستهزين برسول الله ﷺ، كذا قال ابن حبان في "كتاب الثقات"، وذكر ابن الأثير الجزري في "أسد الغابة" [رقم: ٣٢٧١، ٤٢٣/٣، ٣٢٤] عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري: كان ذا قدر كبير بين الناس، وهو ابن خال النبي ﷺ، أدرك النبي ﷺ ولا تصح له رؤية ولا صحبة، روى عنه سليمان بن يسار ومروان وغيرهما. فني: بفتح الفاء وكسر النون أي فقد وعدم علف دابته بفتحيتين.

ولا تأخذ إلخ: أخرجه مالك عن سعد بن أبي وقاص وابن معقيب أيضاً، ومناه على أن الير والشعير جنس واحد، وقال مالك: هو الأمر عندنا - أي بالمدينة - أن الير والشعير جنس واحد لتقارب المنفعة، وهذا قال أكثر الشاميين، وقد يكون من خبز الشعير ما هو أطيب من خبز الحنطة، وهذا خلاف الجمهور، قال الزرقاني: لم يتفرد به مالك حتى يشنع عليه بعض أهل الظاهر - والله حسيبه - ويقول: القط أفضه من مالك، فإنه إذا رميت له لقمتان: إحدهما شعير، فإنه يذهب عنها ويقبل على لقمة الير. [شرح الزرقاني: ٣/٣٦٣، ٣٦٤]

والحديث المعروف: هذا الحديث روي من طرق جمع من الصحابة بألفاظ متقاربة بعضها مطولة وبعضها مختصرة على ما بسطه الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية" [٣٥/٤] والعيبي في شرحها والسيوطي في "الدر المنثور" وغيرهم. فأخرج الستة [البخاري رقم: ٢١٣٤، ومسلم رقم: ٤٠٥٩، والترمذي رقم: ١٢٤٣، والنسائي رقم: ٤٥٥٨، وأبو داود رقم: ٣٣٤٨، وابن ماجه رقم: ٢٢٥٣] ومالك والشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقي من حديث عمر مرفوعاً: الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والير بالير رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء. وأخرج مسلم والنسائي والبيهقي وعبد بن حميد من حديث أبي سعيد الخدري: الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد، والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد، والير بالير مثلاً بمثل يداً بيد، والشعير بالشعير مثلاً بمثل يداً بيد، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد.

الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل. ^{الواو الحالية} ولا بأس بأن يأخذ الذهب بالفضة والفضة أكثر، ولا بأس بأن يأخذ الحنطة بالشعير والشعير أكثر يداً بيد، في ذلك أحاديث كثيرة معروفة. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

= وأخرج البخاري [رقم: ٢١٧٥] ومسلم [رقم: ٤٠٥٤] والترمذي [رقم: ١٢٤١] والبيهقي عن أبي سعيد مرفوعاً: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل. وحديث عبادة أخرجه الجماعة إلا البخاري، وفي الباب عن أبي الدرداء أخرجه مالك والنسائي، وبلال عند الطبراني والطحاوي، وأبي هريرة عند مسلم، ومعمّر بن عبد الله عند مسلم، وأبي بكر عند البزار، وعثمان عند مسلم والطحاوي، وهشام بن عامر عند الطبراني، والبراء وزيد بن أرقم عند البخاري ومسلم، وفضالة بن عبيد عند الطحاوي وأبي داود، وابن عمر عند الطحاوي والحاكم، وأبي بكرة عند البخاري ومسلم، وأنس عند الدار قطني.

الذهب بالذهب: بالرفع على أن المعنى يبيع الذهب بالذهب، أو بالنصب أي يبيعوا الذهب. وقد ورد في كثير من الروايات في هذا الحديث ذكر الأشياء الستة: الذهب والفضة والملح والتمر والبر والشعير، وهذا الحديث أصل في باب الربا، وقد أغرب الظاهرية حيث لم يحرموا الربا إلا في هذه الأشياء الستة دون غيرها، وغيرهم من العلماء متفقون على أن الحكم معلول، ومتعد إلى غيرها حسب تعدّي العلة، واختلفوا في العلة، فعند مالك هي الادّخار والاقتيات والطعم، وعند الشافعي الطعم والثمنية، وعندنا القدر والجنس، فعندنا إذا اتحد القدر - أي الكيل والوزن - والجنس حُرّم التفاضل والنسأ، وإذا اختلف الجنس حلّ التفاضل وحرم النسأ. وقد عرف تفصيل ذلك في كتب الفقه. **ولا بأس إلخ:** من ههنا كلام صاحب الكتاب.

في ذلك: أي في جواز التفاضل عند اختلاف الجنس أخبار كثيرة، ففي حديث عبادة عند الأربعة [أبو داود رقم: ٣٣٥٠، والترمذي رقم: ١٢٤٠] ومسلم [رقم: ٤٠٦٣] في آخره: إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد. وفي رواية الترمذي [رقم: ١٢٤٠] في آخر حديثه: يبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يباع البر بالبر إلا مثلاً بمثل، والشعير بالشعير إلا مثلاً بمثل، فإذا اختلف الأصناف فلا بأس أن يباع متفاضلاً إذا كان يداً بيد، وهذا قول أكثر أهل من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الشافعي: الحجة في ذلك قول النبي ﷺ: يبيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يداً بيد، وقد كره قوم من أهل العلم أن يباع الحنطة بالشعير إلا مثلاً بمثل، وهو قول مالك بن أنس، والقول الأول أصح.

باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك

قبل أن يقبضه

الثمن شيئاً آخر

٧٧٠ - أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد، أن سعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار: كانا يكرهان أن يبيع الرجل طعاماً إلى أجل بذهب، ثم يشتري بذلك الذهب تمراً قبل أن يقبضها.

قال محمد: ونحن لا نرى بأساً أن يشتري بها تمراً قبل أن يقبضها إذا كان التمر بعينه، ولم يكن ديناً. وقد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم يره شيئاً، وقال: لا بأس به. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

باب ما يكره من النجش وتلقي السلع

٧٧١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى

لا نرى بأساً: أي يجوز عندنا ذلك؛ لأن المنهي عنه إنما هو بيع ما لم يقبض لا الشراء بما لم يقبض ولا الشراء بالدين، وقد ذكر مالك الكراهة أيضاً عن ابن شهاب وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مثل قول ابن المسيّب وابن يسار وقال: إنما نهوا عن أن لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب من بائعه الذي اشترى منه الحنطة، فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها إلى أجل من غير بائعه، ويُحيل الذي اشترى منه التمر على غيره الذي باع منه الحنطة فلا بأس به، وهو قد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم يروا بأساً. ولعل كراهتهم كانت للتهمة لا لأمر شرعي. ولم يكن ديناً: فإنه إن كان ديناً لا يجوز؛ لأنه يبيع الكالئ بالكالئ وقد نهى عنه. هذا القول: أي قول ابن المسيّب وغيره.

من النجش: بفتحين، ويُروى بسكون الجيم، وقيل: بالتحريك اسم، وبالسكون مصدر، قاله العيني، وقال أيضاً: هو مكروه بإجماع الأربعة. وتلقي السلع: أي استقبال التجار قبل أن يدخلوا البلد. السلع: بالكسر فالفتح: جمع سلعة، وهي المتاع.

عن تلقي السلع حتى قهبط الأسواق، ونهى عن النجش.

قال محمد: وبهذا نأخذ، كل ذلك مكروه، فأما النجش فالرجل يحضر فيزيد في

عند المبايعة

الثلث ويعطي فيه ما لا يريد أن يشتري به لئسمع بذلك غيره فيشتري على سومه،

فهذا لا ينبغي. وأما تلقي السلع فكل أرض كان ذلك يضر بأهلها فليس ينبغي أن

لإفضائه إلى الضرر

أي التلقي

يفعل ذلك بها، فإذا كثرت الأشياء بها حتى صار ذلك لا يضر بأهلها فلا بأس بذلك

أي بالتلقي

أي بتلك الأرض

إن شاء الله.

قَهْبَطُ الْأَسْوَاقِ: أي تنزل في الأسواق، وتدخل في البلاد، وورد في رواية عن ابن مسعود: "أنه **عَلِيٌّ** نَهَى أَنْ تَلْقَى

الْجَلْبُ"، أخرجه الترمذي [رقم: ١٢٢٠] وغيره. **ونهى عن النجش:** إنما نهى عنه وكذا عن التلقي؛ لكونه

متضمناً للغرر. **فأما النجش فالرجل إلخ:** قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاصي بفعله. ونقل ابن

المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد البيع في صورة النجش، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك،

والمشهور عند الحنابلة كذلك إذا كان ذلك بمواطأة البيع أو صنعه، والأصح عند الحنفية والشافعية صحة البيع مع

الإثم، والنجش لا يتم إلا بأمور: منها: أن لا يريد الناجش شراؤه. ومنها: أن يزيد في الثمن ليقتر به السوام

أكثر مما يعطون لو لم يسمعوا سومه. وأما مواطأة البيع وجعله الجعل على الناجش على ذلك فليس بشرط إلا أنه

يزيد في المعصية، وقيد ابن العربي وابن عبد البر وابن حزم التحريم في النجش بأن يكون الزيادة فوق ثمن المثل، فلو

أن رجلاً رأى سلعة تباع بدون قيمتها فزاد لينتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشاً بل يؤجر على ذلك، ووافقه على

ذلك بعض المتأخرين من الشافعية، وهو المفهوم من كلام صاحب "النهاية حاشية الهداية" حيث قال: أما إذا كان

الراغب يطلب السلعة من صاحبها بدون قيمتها، فزاد رجل في الثمن إلى أن يبلغ قيمتها فلا بأس به وإن لم يكن

له رغبة في ذلك، كذا في "شرح مسند الإمام الأعظم".

ويعطي فيه إلخ: أي يظهر إعطاؤه أكثر، وكذا إذا مدح السلعة فوق الحد ليغتر المشتري.

فيشتري على سومه: أي فيشتري الغير على ما قاله الناجش به فيغتر به. **يضر بأهلها:** بأن كان فيه قحط وغلاء.

إن شاء الله: قيد الحكم به لعدم وجود ما يدل على ذلك نصاً، وإنما حكم به؛ لأن النهي بالتلقي معلول بإجماع

القائسين بالإضرار والغرر، وهو مفقود في صورة عدم الضرر، وظاهر أحاديث النهي عن التلقي الإطلاق، وبه

أخذ الشافعي وغيره سواء ضرر به أهل البلد أم لا، وتعلق قوم بظواهرها، فقالوا ببطلان البيع بالتلقي. وللطحاوي

في "شرح معاني الآثار" [١٨٥/٢، ١٨٦] في هذه المسألة كلام نفيس، فإنه أخرج أولاً من حديث ابن عباس: =

باب الرجل يسلم فيما يكال

مجهول من الكيل

٧٧٢ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس بأن

يبتاع الرجل طعاماً إلى أجل معلوم بسعر معلوم إن كان لصاحبه طعام أو لم يكن،
أي يشتري بالكسر أي مقدار معلوم وهو البائع

= لا تستقبلوا السوق ولا يتلق بعضكم لبعض، ومن حديث ابن عمر: "نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى السلع حتى تدخل الأسواق"، ومن حديث أبي سعيد: لا تلقوا شيئاً من البيع حتى يقدم سوقكم، ومن حديث أبي هريرة: لا تلقوا الركبان، وقال: احتج قوم بهذه الآثار، فقالوا: من تلقى شيئاً قبل دخوله السوق، واشتره فشرأوه باطل، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: كل مدينة يضر التلقي بأهلها فالتلقي فيها مكروه والشراء جائز، وكل مدينة لا يضر التلقي بأهلها فلا بأس به فيها، ثم أخرج من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: "كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نحوله من مكانه". وبسند آخر عنه: "كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه". وقال: ففي هذه الآثار إباحة التلقي، وفي الأول النهي، فأولى بنا أن نجعل ذلك على غير التضاد، فيكون ما نهى عنه من التلقي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين من المقيمين في الأسواق، ويكون ما أبيع من التلقي هو الذي لا ضرر فيه على المقيمين. ثم أخرج لإبطال قول من قال بالبطلان من حديث أبي هريرة مرفوعاً: لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئاً فهو بالخيار إذا أتى السوق، فَعُلم منه أن البيع مع التلقي صحيح مع الإثم، فإنه إن كان باطلاً لم يكن للخيار فيه معنى.

يسلم: من الإسلام يقال: أسلم في كذا إذا قدم ثمنه وأجل ذلك الشيء، فالثمن المعجل يسمى رأس المال، والمبيع المؤجل المسلم فيه، ومعطي الثمن رب السلم، وصاحب المبيع المسلم إليه، والقياس يأبى عن جواز هذا العقد؛ لأنه داخل تحت بيع ما ليس عنده إلا أنه جَوَزَ لورود الشرع بذلك، فورد مرفوعاً: من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، أخرجه الستة. [البخاري رقم: ٢٢٤٠، ومسلم رقم: ٤١١٨، والترمذي رقم: ١٣١١ والنسائي رقم: ٤٦١٦، وأبو داود رقم: ٣٤٦٣، وابن ماجه رقم: ٢٢٨٠] وفي الباب أحاديث كثيرة، وآية المدائنة في سورة البقرة دالة على جوازه كما نُقل عن ابن عباس، وله شروط مذكورة في كتب الفروع وجمعوها في قولهم: إعلام رأس المال ببيان جنسه وقدره وصفته وتعجيله قبل الافتراق، وإعلام المسلم فيه ببيان الجنس والنوع والقدر والوصف، وتأجيله بأجل معلوم والقدرة على تحصيله.

إن كان لصاحبه: أي سواء كان عنده ذلك الطعام المسلم فيه أو لم يكن بشرط أن يكون ممكن التحصيل.

ما لم يكن في زرع لم يبدُ صلاحه أو في ثمر لم يبدُ صلاحه، فإن رسول الله ﷺ هي عن بيع الثمار وعن شرائها حتى يبدؤ صلاحها.

قال محمد: هذا عندنا لا بأس به، وهو السلم يُسلم الرجل في طعام إلى أجل معلوم بكيل معلوم من صنف معلوم، ولا خير في أن يشترط ذلك من زرع معلوم أو من نخل معلوم، وهو قول أبي حنيفة أي نوعاً ووصفاً لاحتتمال الفساد بالعامّة **رحمته**.

باب بيع البراءة

٧٧٣ - **أخبرنا مالك،** حدثنا يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه باع غلاماً له بثمان مائة درهم بالبراءة. **وقال الذي** ابتاع العبد لعبد الله بن عمر: **بالعبد** داء لم تُسمّه لي، فاخترتصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: **باعني عبداً** وبه داء، أي اشتراه أي ابن عمر

ما لم يكن في زرع إلخ: يؤيده ما في رواية أبي داود [رقم: ٣٤٦٧] عن ابن عمر: **لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه.** وما عند الطبراني من حديث أبي هريرة: **لا تُسلموا في ثمرة حتى يأمن عليها صاحبها.** وبه أخذ أصحابنا حيث شرطوا في جواز السلم كون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى محل الأجل وفيما بينهما، خلافاً للشافعي فيما إذا كان موجوداً عند حلول الأجل فقط، وذلك؛ لأن القدرة على التسليم بالتحصيل، فلا بد من الاستمرار، ولذا قالوا: لو أسلم في حنطة جديدة تخرج من زرعه فسد، وفي مطلقة صح، وتفصيله في كتب الفقه.

وهو السلم: أي هذا العقد هو المسمى بالسلم وبالسلف أيضاً. **بكيل معلوم:** هذا في المكيلات، وفي الموزونات بوزن معلوم، وفي المذروعات بذراع معلوم، وفي المعدودات المتقاربة بعدد معلوم، فإن السلم جائز في كل منها ولا يجوز فيما يتفاوت تفاوتاً فاحشاً، وفيما لا يمكن تعيينه بالبيان.

بيع البراءة: أي البيع بشرط البراءة من كل عيب من جانب البائع. **أنه باع:** هكذا في نسخة عليها شرح القاري، وظاهره أن البائع هو سالم بن عبد الله بن عمر، وألفاظ الرواية تأتي عنه، فالصحيح ما في "موطأ يحيى": مالك عن يحيى عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له ... الحديث. **وقال الذي:** أراد بذلك الرد على ابن عمر بخيار العيب. **بالعبد داء:** أي مرض لم تذكره لي عند البيع ولم تشترط البراءة منه.

فقال ابن عمر: بعته بالبراءة، فقضى عثمان على ابن عمر، أن يحلف بالله: لقد باعه وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله بن عمر أن يحلف، فارتجع الغلام فصحَّ عنده العبد، نافية والواو حالية أي امتنع من الحلف فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسة مائة درهم.

قال محمد: بلغنا عن زيد بن ثابت أنه قال: من باع غلاماً بالبراءة فهو بريء من كل عيب، وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة ورآها براءةً جائزة. فبقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر **نأخذ**، من باع غلاماً أو شيئاً،

بالبراءة: أي بشرط البراءة من كل عيب. **فارتجع الغلام:** أي من المشتري إلى ابن عمر بسبب العيب لما امتنع ابن عمر من الحلف. **فصح:** أي صحَّ عن المرض عند ابن عمر. **بلغنا عن زيد الخ:** قد ذكر الشَّمني وغيره من أصحابنا أن الذي اشترى العبد من ابن عمر وجرى معه ما جرى كان زيد بن ثابت، وهذا البلاغ الذي ذكره صاحب الكتاب يخالفه، فإنه لو كان مذهب زيد في ذلك البراءة المطلقة لما خصم مع ابن عمر عند عثمان بعد ما ذكر البراءة من كل عيب إلا أن تكون عنه روايتان في ذلك مقدمة ومؤخرة، لكن الكلام في ثبوت كون المشتري المذكور هو زيد بن ثابت وتخاصمه مع ابن عمر، وقد ذكره من علماء الشافعية الرافعي وغيره أيضاً، قال الحافظ في "تخريج أحاديثه": أخرجه مالك في "الموطأ" عن يحيى بن سعيد عن سالم عن أبيه، ولم يسم زيد بن ثابت، وصححه البيهقي، وأخرجه يزيد بن هارون عن يحيى، وابن أبي شيبه عن عباد بن العوام عنه، وعبد الرزاق من وجه آخر عن سالم ولم يسم أحد منهم المشتري، وتعيين هذا المبهم ذكره في "الحاوي" للماوردي، وفي "الشامل" لابن الصباغ بغير إسناد، وزاد أن ابن عمر كان يقول: تركت اليمين فعوضني الله عنها.

نأخذ: أي لكونه موافقاً للقياس لا بقول عثمان، وقد اختلف العلماء فيه فمذهبنا أنه إذا شرط البراءة من كل عيب، وقبله المشتري ليس له أن يرده بعيب سواء سمى البائع جملة العيوب أو لم يسم، وسواء علم عيوبه أو لم يعلم بعضها؛ لأن في الإبراء معنى الإسقاط، والجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى المنازعة، ويدخل فيه البراءة عن العيب الموجود وقت العقد، والحادث قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية عنه، وقال محمد: لا يدخل فيه الحادث، وهو قول زفر والحسن والشافعي ومالك وأبي يوسف في رواية، وللشافعي في شرط البراءة أقوال: في قول: يبرأ مطلقاً، وفي قول: لا يبرأ عن عيب ما؛ لأن في البراءة معنى التملك، وتمليك الجاهل لا يصح، وبه قال أحمد في رواية، وفي رواية عنه: يبرأ عما لا يعلمه دون ما يعلمه، وفي قول للشافعي وهو الأصح عندهم، وهو رواية عن مالك: لا يبرأ في غير الحيوان، ويبرأ في الحيوان عما لا يعلمه دون ما يعلمه، كذا في "البنية" [١٣٦/٨].

وتبرأ من كل عيب ورضي بذلك المشتري وقبضه على ذلك فهو بريء من كل عيب علمه أو لم يعلمه؛ لأن المشتري قد برّاه من ذلك. فأما أهل المدينة قالوا: يبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه، فأما ما علمه وكتمه فإنه لا يبرأ منه، وقالوا: إذا باعه بيع المبرأت برئ من كل عيب علمه أو لم يعلمه إذا قال: ابتعتك ببيع المبرأت، فالذي بصيغة المجهول بيان لبيع المبرأت في نسخة: تبيعت يقول: أتبرأ من كل عيب وبين ذلك أخرى أن يبرأ لما اشترط من هذا، وهو قول أبي أي البين لكونه مصرحاً أي من بيع المبرأت حنيفة وقولنا والعامّة.

باب بيع الغرر

٧٧٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو حازم بن دينار، عن سعيد بن المسيّب أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الغرر.

وتبرأ من كل عيب: بأن قال: أبيع وأنا بريء من كل عيب فيه. بريء من كل عيب: الحديث: المسلمون على شروطهم، أخرجه أبو داود [رقم: ٣٥٩٤] والحاكم من حديث أبي هريرة، والترمذي والحاكم من حديث عمرو، والدارقطني والحاكم من حديث أنس، وابن أبي شيبة مرسلًا عن عطاء، وفي رواية الترمذي زيادة: إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، كذا في "التلخيص". قد برّاه: أي البائع أي قبل براءته. وقالوا: الظاهر أن الضمير راجع إلى أهل المدينة، وقال القاري: أي والحال أن فقهاءنا قالوا. وبين ذلك: أي أوضح الإبراء العام الذي هو مفاد بيع المبرأت.

بيع الغرر: بفتحتين ما يعتز به، وهو الخطر. بمعنى أنه لا يدري أيكون أم لا، كذا في "المغرب". أن رسول الله ﷺ إله: هذا حديث مرسل باتفاق رواة مالك، ورواه أبو حذافة عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وهو منكر، والصحيح ما في "الموطأ"، ورواه ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد، وهو خطأ، وليس ابن أبي حازم بحجة إذا خالفه غيره، وهذا الحديث محفوظ عن أبي هريرة، ومعلوم أن ابن المسيّب من كبار رواة، كذا قال ابن عبد البر. وذكر في "التلخيص": "أن النهي عن بيع الغرر"، أخرجه مسلم وأحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة، وابن ماجه وأحمد من حديث ابن عباس، وفي الباب عن سهل بن سعد عند الدارقطني والطبراني، وأنس عند أبي يعلى، وعلي عند أحمد وأبي داود، وعمران بن حصين عند ابن أبي عاصم، وابن عمر عند البيهقي وابن حبان.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، بيع الغرر كله فاسد، وهو قول أبي حنيفة والعامّة.

٧٧٥ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب أنه كان يقول: لا ربا

في الحيوان، وإنما نهي عن الحيوان عن ثلاث: عن المضامين والملاقيح، وحبّل الحبلّة. في نسخة: من أي ثلاث صور جمع مضمون جمع ملقوح

والمضامين ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح ما في ظهور الجمال. أي من الأولاد

كله: أي بجميع أقسامه كبيع الطير في الهواء، والسّمك في الماء، ولبن ضرع ونحو ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه. **لا ربا:** أي ليس التفاضل فيه بجنسه أو بغير جنسه رباً؛ لعدم كونه موزوناً ولا عددياً متقارباً، وسيجيء تفصيل هذا فيما سيأتي. **في الحيوان:** قال الزرقاني: المختلف جنسه كمتحد وبيع يداً بيد، فإن بيع إلى أجل واختلفت صفاته جاز وإلا منع عند مالك، وأجازته الشافعي مطلقاً، وهو ظاهر قول ابن المسيّب؛ لأنه ﷺ أمر بعض أصحابه أن يعطي بغيراً في بعيرين إلى أجل، فهو مخصص لعموم حرمة الربا، وأجيب بحمله على مختلف الصفة والمنافع جمعاً بين الأدلة، ومنعه أبو حنيفة اتفقت الصفات أو اختلفت؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)، وهذه زيادة. وسيجيء تفصيل هذا البحث عن قريب إن شاء الله.

وإنما نهي: ذكر ابن حجر في "التلخيص" "أن النهي عن بيع المضامين والملاقيح"، أخرجه إسحاق بن راهويه والبخاري من حديث سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة مرفوعاً، وفي إسناده ضعف، وفي الباب عن عمران بن حصين، وهو في البيوع لابن أبي عاصم، وعن ابن عباس في "الكبير" للطبراني والبخاري، وعن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق، وإسناده قوي. **وحبّل الحبلّة:** بفتحيتين فيهما، وغلط من سكن الباء، قاله ابن حجر. **والمضامين:** هذا التفسير من مالك كما ذكره الزرقاني [٣٧٤/٣] أو من ابن المسيّب على ما ذكره شارح "المسند".

ظهور الجمال: جمع جمل، وهو ذكر الإبل؛ لأنه يلحق الناقة، ولذا سميت النخلة التي يلحق بها الثمار فحلاً، قال الزرقاني: وافق الإمام على هذا التفسير جماعة من الأصحاب، وعكسه ابن حبيب فقال: المضامين ما في الظهور، والملاقيح ما في البطون، وزعم أن تفسير مالك مقلوب، وتعقب بأن مالكا أعلم منه باللغة. [شرح الزرقاني: ٣٧٤/٣] وفي "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي في حرف الضاد المعجمة: قال أبو عبيدة معمر بن المثنى فيما رأيته في "غريب الحديث" له وهو أول من صنف غريب الحديث عند بعض العلماء، وعند بعضهم النضر بن شميل، قال: المضامين ما في أصلاب الفحول، وكذلك قاله صاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام، وكذلك ذكره الجوهري وغيرهم، وقال صاحب "الحكم": المضامين ما في بطون الحوامل كأنهن تضمنه، وقال الأزهري في "شرح ألفاظ المختصر": المضامين ما في أصلاب الفحول، سميت بذلك؛ لأن الله أودعها ظهورها، فكأنها ضمنتها. وحكى صاحب "مطالع الأنوار" عن مالك أنه قال: المضامين الأجنة في البطون، وعن ابن حبيب من أصحابه: هو ما في ظهور الإبل الفحول. =

٧٧٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع جبل الحبل.

= وفيه أيضاً في حرف اللام: واحد الملاقيح عند صاحب "صحاح اللغة" ملقوحة، وكذلك قال أبو عبيد القاسم بن سلام والأزهري وغيرهم: إن الملاقيح الأجنة في بطون الأمهات، واحدها ملقوحة؛ لأن أمها لقتحتها أي حملتها فاللاقح الحامل، ولم يخصها الأزهري وابن فارس بالإبل وخصها أبو عبيد والجوهري بالإبل. ويظهر من هذا كله أنهم اختلفوا في تفسير المضامين والملاقيح التي نهي عن بيعها في الحديث بعد ما اتفقوا على أن المراد بها ما في البطون من الأجنة وما في أصلاب الفحول من النطف التي تكون مادة للأولاد، ولم تقع بعد في الرحم، ففسر بعضهم الأول بالأول والثاني بالثاني، وعكس بعضهم ولكل وجهة ومناسبة، وكان هذان البيعان من بيوع الجاهلية يبيعون ولد الناقة قبل أن تولد، وقبل أن تقع نطفة الفحل في البطن، وإنما نهي عنها؛ لأن فيهما غرراً وبيع ما ليس عنده، وما لا يقدر على تسليمه. ولقد أعجب علي القاري حيث فسر قوله: ما في ظهور الجمال بقوله: من الوبر، وأراد به الشعر الذي على الظهر، ولعلمي ما ذكرنا ظاهر على كل من له مهارة في فنون الحديث وغريبه فكيف خفي على هذا المتبحر؟ ولا عجب، فإن لكل عالم زلة، ولكل جواد كبوة.

أخبرنا نافع: كذا أخرجه الستة من حديث نافع عن ابن عمر، ذكره العيني. **جبل الحبل:** بفتح الباء والحاء فيهما، ورواه بعضهم بسكون الباء في الأول، قال القاضي عياض: هو غلط، والصواب الفتح، والأول مصدر جبلت المرأة، والحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن من الحيوانات: الحمل، قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوانات: جبل إلا ما جاء في هذا الحديث، والحبل جمع حابل كظلمة وظالم، وقيل: الهاء للمبالغة. واختلفوا في المراد بجبل الحبل المنهي عنه فقيل: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة، ويلد ولدها، وهذا تفسير ابن عمر ومالك والشافعي وغيرهم، وقيل: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال، وبه قال أبو عبيد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وهو أقرب إلى اللغة، والبيع فاسد على كلا المعنيين، كذا في "تهذيب الأسماء واللغات".

وفي "شرح المسند": قال ابن التين: محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين؟ وعلى الأول: هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها؟ وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين؟ فصارت أربعة أقوال، فعلة النهي إما جهالة الأجل أو أنه غير مقدور تسليمه أو أنه بيع معدوم أو مجهول، وحكى صاحب "المحكم" في تفسيره قولاً خامساً: أنه بيع ما في بطون الأنعام، وهو أيضاً من بيوع الغرر، لكن هذا إنما فسر به ابن المسيب بيع المضامين كما رواه مالك، وفسر به غيره بيع الملاقيح، وحكى عن ابن كيسان وأبي العباس المبرد أن المراد بالحبل الكرامة، وحبلها أي حملها وثمرها قبل أن يبلغ الإدراك، كما نهي عن بيع ثمر النخلة حتى تزهي، وهو قول شاذ.

وكان يبعاً يبتاعه الجاهلية يبيع أحدهم الجزور إلى أن تُنتج الناقة، ثم تُنتج التي في بطنها. **قال محمد:** وهذه البيوع كلها مكروهة، ولا ينبغي؛ لأنها غرر عندنا، وقد نهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

أي بعد كبرها
أي فاسدة غير جائزة
أي لا يجوز

باب بيع المزبنة

٧٧٧ - **أخبرنا مالك،** حدّثنا نافع، عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ نهي عن بيع المزبنة. والمزبنة بيع الثمر بالتمر، وبيع العنب بالزبيب كَيْلاً.

٧٧٨ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب أنّ رسول الله ﷺ نهي عن بيع المزبنة والمحاكلة. والمزبنة اشتراء الثمر بالتمر، والمحاكلة اشتراء الزرع بالحنطة، واستكراء الأرض بالحنطة.

وكان يبعاً: هذا تفسير من ابن عمر، كذا ذكره ابن عبد البر. **يبيع أحدهم إلخ:** بيان لاتباع أهل الجاهلية.

الجزور: بفتح الجيم وضم الزاء: الناقة. **تنتج:** قال السيوطي: بضم أوله وفتح ثالثة فعل لازم البناء للمفعول أي تلد الناقة. [تنوير الحوالك: ١٥٠/٢] **الناقة:** قال القاري: أي المبيعة. وهذا قيد محل مختل، والظاهر هو الإطلاق.

بيع المزبنة: قال السيوطي في "تنوير الحوالك" [١٢٨/٢]: زاد ابن بكير: والمحاكلة. والمزبنة مشتقة من الزبن، وهو المخاصمة والمدافعة، والمحاكلة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع، قال ابن عبد البر: تفسير المزبنة في حديث ابن عمر وأبي سعيد. وتفسير المحاكلة في حديث أبي سعيد إما مرفوع أو من قول الصحابي الراوي، فيسلم له الأمر؛ لأنه أعلم به. **بيع الثمر بالتمر:** الأول بالثناء المثلثة المفتوحة مع الميم كذلك، وهو رطب النخل، والثاني بفتح التاء المثناة الفوقية: اليابس، وكذا الفرق بين العنب بكسر الأول وفتح الثاني والزبيب، فالأول رطب، والثاني يابس. **أخبرنا مالك:** قال السيوطي: أخرجه الخطيب في رواته من طريق أحمد بن أبي طيبة عيسى بن دينار الجرحاني، عن مالك عن الزهري عن ابن المسيّب عن أبي هريرة به موصولاً. [تنوير الحوالك: ١٢٩/٢]

أن رسول الله: هذا مرسل عند جميع رواة "الموطأ"، وكذا عند بقية أصحاب ابن شهاب، وقد روى النهي جماعة من الصحابة: منهم جابر وابن عمر وأبو هريرة ورافع بن خديج وكلهم سمع منه ابن المسيّب، كذا قال ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٣٣٦/٣]

قال ابن شهاب: سألت عن كرائها بالذهب والورق، فقال: لا بأس به.
 ٧٧٩ - أخبرنا مالك، حدثنا داود بن الحصين، أن أبا سفيان مولى ابن أحمد أخبره
 أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة والمحاقلة. والمزبنة
 اشتراء الثمر في رؤوس النخل بالتمر، والمحاقلة كراء الأرض.

قال محمد: المزبنة عندنا اشتراء الثمر في رؤوس النخل بالتمر كيلاً لا يُدرى التمر
 الذي أعطي أكثر أو أقل، والزبيب بالعنب لا يُدرى أيهما أكثر، والمحاقلة اشتراء
 الحب في السنبل بالحنطة كيلاً لا يُدرى أيهما أكثر، وهذا كله مكروه، ولا ينبغي
 مباشرته، وهو قول أبي حنيفة والعمامة وقولنا.

باب شراء الحيوان باللحم

٧٨٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن سعيد بن المسيّب قال: نُهي عن بيع
 الحيوان باللحم. قال: قلت لسعيد بن المسيّب: رأيت رجلاً اشترى شارباً بعشر
 شياه - أو قال شاة - فقال سعيد بن المسيّب: إن كان اشترها لينحرها.....

سألت: في نسخة: سألتنا، أي ابن المسيّب. لا بأس به: سيحيء تفصيل ما يتعلق بهذا المقام في "باب المعاملة والمزارعة".
 ابن أحمد: في نسخة: ابن أبي أحمد، وهو الصحيح الموافق لما مر في غير موضع. في رؤوس النخل: هذا القيد
 وقع من الصحابة وهو اتفاقي عند الجمهور كما أن قيد الكيل اتفاقي، فإنه متى كان جزافاً بلا كيل فهو أولى
 بالمنع، وعن هذا لم يجوزوا بيع الرطب المجذوذ من النخل بتمر مجذوذ، ودل عليه حديث زيد بن عياش عن سعد،
 وقد مرّ البحث فيه. كله مكروه: أي منهي عنه لعدم التساوي المشروط في الأموال الربوية.
 والعمامة وقولنا: وهو قول الجمهور سلفاً وخلفاً، بل قول الكل.

شارفاً: قال الزرقاني: بشين معجمة وألف وراء مهملة وفاء: المسنة من النوق، والجمع الشرف. [شرح الزرقاني:
 ٣٧٥/٣، ٣٧٦] لينحرها: أي ليذبحها، وفي نسخة: ليتجرها.

فلا خير في ذلك. قال أبو الزناد: وكان مَنْ أدركتْ من الناس يَنْهَوْنَ عن بيع الحيوان

باللحم، وكان يُكْتَبُ في عُهُودِ الْعَمَّالِ في زمانِ أبانَ وهشامٍ يُنْهَوْنَ عن ذلك.

معروف أو مجهول

جمع عامل

٧٨١ - أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول:

وكان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين.

بفتح الميم وكسر السين القمار

٧٨٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيّب أنه بلغه أن

رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم.

قال محمد: وبهذا نأخذ. من باع لحماً من لحم الغنم بشاة حية لا يُدري اللحم أكثر

أي المفرز المبيع

فلا خير في ذلك: أي لا يجوز إذ كأنه اشترى الحيوان بلحم، فإن لم يرد نحرها جاز؛ لأن الظاهر أنه اشترى حيواناً بحيوان فيوكل إلى نيته وأمانته، ولا ربا في الحيوان، كما مر عنه، قاله إسماعيل القاضي المالكي نقله عنه الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣/٣٧٦] **عهود:** بالضم جمع عهد أي دفاتر أحكامهم. **زمان أبان:** [أي ابن عثمان ابن عفان] هو زمان عبد الملك بن مروان. **وهشام:** أي ابن إسماعيل المخزومي. وسيأتي ذكره في "باب عهدة الثلاث والسنة". **عن ذلك:** أي عن بيع الحيوان باللحم.

أنه بلغه: لم يذكره في "موطأ يحيى"، وإنما فيه عن زيد بن أسلم عن ابن المسيّب أن رسول الله، الحديث. قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه ثابت، وأحسن أسانيد مرسل سعيد هذا، ولا خلاف عن مالك في إرساله، ورواه يزيد بن مروان عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد. وهذا إسناد موضوع لا يصح عن مالك. [شرح الزرقاني: ٣/٣٧٥] وقال الحافظ في "التلخيص": أخرجه أبو داود في "المراسيل" ووصله الدارقطني في "الغريب" عن مالك عن الزهري عن سهل، وحكم بتضعيفه، وصوب الرواية المرسلة التي في "الموطأ"، وتبعه ابن عبد البر وابن الجوزي، وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار، وفيه ثابت بن زهير ضعيف، وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة. وقد اختلف في صحة سماعه منه، أخرجه الحاكم والبيهقي وابن خزيمة.

وبهذا نأخذ: اختلفوا فيه فجوز أبو حنيفة وأبو يوسف والمزني تلميذ الشافعي بيع اللحم بالحيوان سواء كان اللحم من جنس ذلك الحيوان أو لا مساوياً لما في الحيوان أو لا، بشرط التعجيل، أما بالنسيئة فلا؛ لامتناع السلم في الحيوان واللحم وذلك؛ لأنه باع موزوناً بما ليس بموزون؛ إذ الحيوان ليس بموزون عادةً، ولا يُعرف قدر ثقله بالوزن؛ لأنه يثقل نفسه تارة ويخففها أخرى، واتحاد الجنس مع اختلاف المقدارية لا يمنع التفاضل، وإنما يمنع النسأ فقلنا به. وقال محمد: إن باعه بلحم غير جنسه كلحم البقر بالشاة الحية ولحم الجزور بالبقرة الحية يجوز =

أو ما في الشاة أكثر فالبيع فاسد مكروه لا ينبغي. وهذا مثل المزابنة والمحاقلة،
لاحتمال الربا في تحقيق شبهة الربا

وكذلك بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم.
بكسر السينين

باب الرجل يُساومُ الرجل بالشيء فيزيد عليه أحد

٧٨٣ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا يبيع

= كيف ما كان، وإن كان من جنسه كلحم شاة بشاة حية، فشرطه أن يكون اللحم المفرز أكثر من الحم الذي في الشاة ليكون لحم الشاة بمقابلة مثله من اللحم، وباقي اللحم بمقابلة السقط، وهو ما لا يطلق عليه اسم اللحم كالكرش والجلد والأكارع، ولو لم يكن كذلك يتحقق الربا، إما لزيادة السقط إن كان اللحم المفرز مثل لحم الحيوان، أو لزيادة اللحم إن كان لحم الشاة أكثر، فصار كبيع الحل أي دهن السمسم بالسمسم، والزيتون بدهنه، فإنه لا يجوز إلا على ذلك الاعتبار، ولو كانت الشاة مذبوحة مسلوخة إذا تساوى وزناً جاز اتفاقاً إذا كانت مفصولة عن السقط وإن كانت بسقطها لا يجوز إلا على الاعتبار المذكور.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان أصلاً في متحد الجنس، ولو باعه بلحم من غير جنسه، فقال مالك وأحمد: يجوز، وللشافعي قولان، والأصح: لا؛ لعموم النهي. ولا يخفى أن السمع وارد بالنهي مطلقاً، فمنه قوي، ومنه ضعيف، فمن القوي رواية مالك وأبي داود في "المراسيل" - ومرسل سعيد بن المسيب حجة بالاتفاق - وأخرجه ابن خزيمة عن أحمد بن حفص السلمي: حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة عن الحسن بن سمرة، وقال البيهقي: إسناده صحيح، ومن أثبت سماع الحسن بن سمرة فهو عنده موصول، ومن لم يثبت فهو عنده مرسل جيد، والمرسل عندنا حجة مطلقاً، وأسند الشافعي إلى رجل مجهول من أهل المدينة: أنه ﷺ نهي أن يباع حي بميت، وأسند أيضاً عن أبي بكر الصديق أنه نهي عن بيع اللحم بالحيوان، ويسنده إلى القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهم كرهوا ذلك، كذا حققه ابن الهمام في "فتح القدير" [٢٦، ٢٥/٧] وكأنه أشار إلى ترجح ما وافقته الروايات الحديثية.

لا يبيع: بالجرم على النهي، وفي رواية: لا يبيع بالخير مراداً به النهي. قال الباجي: أي لا يشتري، وقال ابن حبيب: إنما النهي للمشتري على البائع، وقال الباجي: ويحتمل حمله على ظاهره، فيمنع البائع أيضاً أن يبيع على أخيه إذا ركن المشتري إليه، وقال عياض: الأولى حمله على ظاهره، وهو أن يعرض سلعته على المشتري برخص ليزهده في شراء سلعة الآخر الراكن إلى شرائها، وقال الأبي: البيع حقيقة إنما هو إذا انعقد الأول فلما تعذرت الحقيقة حمل على أقرب المجاز إليها، وهو المراكنة، وإذا كانت العلة ما يؤدي إليه من الضرر فلا فرق بين السوم على سوم غيره، والبيع على البيع، كذا في "شرح الزرقاني" [٤١٤/٣ - ٤١٦]. وبهذا يظهر أن ما اختاره صاحب الكتاب =

بعضكم على بعض.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي إذا ساوم الرجل الرجل بالشيء أن يزيد عليه غيره

فيه حتى يشتري أو يدع.

أي يترك فيشتره الآخر

باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري

٧٨٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

= من حمل هذا الحديث على السوم على سوم غيره ليس على ما ينبغي، فإن النهي عنه مفاد حديث: لا يسوم الرجل على سوم أخيه، وفي رواية: لا يستام الرجل، أخرجه المصنف في "كتاب الآثار" [ص: ٣٤٤] والشيخان وغيرهم من حديث أبي هريرة، والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر. وأما حديث الباب فقد أخرج نحوه الشيخان من حديث أبي هريرة ومسلم من حديث عقبة فلا ضرورة فيه على حمله على السوم، وإن كان ذلك صحيحاً بناء على أن البيع من الأضداد يُطلق على الشراء أيضاً، بل هو محمول على ظاهره المتعارف، فكما أن الشراء على الشراء مكروه كذلك البيع على البيع.

على بعض: زاد ابن وهب والقعني وعبد الله بن يوسف في هذا الحديث عن مالك بسنده: ولا تلقوا السلع حتى تُهبط بها إلى الأسواق، قال ابن عبد البر: هي زيادة محفوظة من حديث مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر. [شرح الزرقاني: ٤١٥/٣] **إذا ساوم:** السوم والاستيام تشخيص قيمة شيء وتقديرها عند المبايعه.

أن يزيد عليه: [أي على ذلك الرجل القاصد للشراء المساوم] إنما يُكره هذا إذا تراوض الرجلان على السلعة، البائع والمشتري، وركن أحدهما إلى الآخر، فسأومه آخر بالزيادة؛ لأن فيه إضراراً، وأما إذا ساوم الرجل ولم ينجح قلب البائع إليه فلا بأس للآخر أن يسأوم بالزيادة؛ لأن هذا بيع من يزيد وهو جائز، كذا في "شرح الطحاوي".

أخبرنا نافع: قال الزرقاني: أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به، وتابعه يحيى القطان وأيوب والليث في "الصحيحين"، وعبيد الله وابن جريج عند مسلم، كلهم عن نافع بنحوه، وتابع نافعاً عبد الله بن دينار عن ابن عمر عند الشيخين، وجاء أيضاً من حديث حكيم بن حزام عند البخاري. [شرح الزرقاني: ٣٩٦/٣] وذكر الحافظ في "تخريج أحاديث الهداية" أنه جاء من حديث سمرة، أخرجه النسائي وابن ماجه ونحوه لأبي داود عن أبي بردة، وللنسائي عن عبد الله بن عمرو. وقال السيوطي: هذا أحد الأحاديث التي رواها مالك في "الموطأ" ولم يعمل به. قال مالك بعد روايته: ليس لهذا الحديث عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به. وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت وأنه من أثبت ما نقل العدول، وأكثرهم استعملوه وجعلوه أصلاً من أصول الدين في البيوع، وردّه مالك وأبو حنيفة وأصحابهما، ولا أعلم أحداً ردّه غير هؤلاء. =

المتبايعان كل واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا.....
أي في القبول والرد

= وقال بعض المالكيين: دفعه مالك بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به، وذلك عنده أقوى من خير الرجال، وقال بعضهم: لا تصح هذا الدعوى؛ لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب زُوي عنهما العمل به، وهما من أجل فقهاء المدينة، ولم يرو عن أحد ترك العمل به نصاً إلا عن مالك، وربيعة يخلف عنه، وقد كان ابن أبي ذئب وهو من فقهاء المدينة في عصر مالك ينكر على مالك اختياره ترك العمل به. [تنوير الحوالك: ١٦١/٢]

المتبايعان: أي كل واحد من البائع والمشتري، وفي رواية للصحيحين [البخاري رقم: ٢١١٠، ومسلم رقم: ٣٨٥٣] البيعان. **ما لم يتفرقا:** اختلفوا في تأويله على أقوال: الأول: أن معناه التفرق بالأقوال، وهو قول إبراهيم النخعي وسفيان الثوري في رواية وربيعة الرأي ومالك وأبي حنيفة ومحمد فقالوا: المراد به أنه إذا قال البائع: بع، وقال المشتري: اشتريت، فقد تفرقا بالأقوال، ولا شيء لهما بعد ذلك خيار، ويتم البيع، ولا يقدر المشتري على رد البيع إلا بخيار الرؤية أو خيار العيب أو خيار الشرط. الثاني: أن المراد التفرق بالأبدان فلا يتم البيع بدونها، وبه يلزم البيع، وهو قول ابن المسيب والزهري وعطاء بن أبي رباح وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والأوزاعي والليث بن سعد وابن أبي مليكة والحسن البصري وهشام بن يوسف وابنه عبد الرحمن وعبد الله بن حسن القاضي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد ومحمد بن جرير الطبري وأهل الظاهر، وحد التفرق أن يغيب كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يراه، قاله الأوزاعي، وقال الليث: أن يقوم أحدهما، وقال آخرون: هو افتراقهما من مجلسهما، أو نقلهما.

وحجتهم في ذلك بأنه ورد في الخبر لفظ "المتبايعين" واسم البيع لا يجب إلا بعد البيع، وسلفهم في ذلك من الصحابة: ابن عمر، فإنه حمل الحديث على التفرق بالأبدان، وأثبت به خيار المجلس، فكان إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد، قام ليحب له، أخرجه الترمذي [رقم: ١٢٤٥] وغيره. وأبو برزة الأسلمي فإن رجلين اختصما إليه في فرس بعد ما تبايعا وكانا في سفينة، فقال: لا أراكما افتقرتما، وقال رسول الله ﷺ: **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**، حكاه الترمذي [رقم: ١٢٤٦] وأخرجه أبو داود [رقم: ٣٤٥٧] والطحاوي وغيرهما. والقول الثالث: أن معناه التفرق بالأبدان، لكن لا على ما فهمه أصحاب القول الثاني، قال عيسى بن أبان: معناه أن الرجل إذا قال لرجل: قد بعنتك عبدي هذا بألف درهم، فللمخاطب بذلك القول أن يقبل ما لم يفارق صاحبه، فإذا افترقا لم يكن له بعد ذلك أن يقبل، قال: ولولا أن هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع للمخاطب من القبول، فلما جاء هذا الحديث علمنا أن افتراق أبدأهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع القبول.

قال: وهذا أولى ما حمل عليه هذا الحديث؛ لأننا رأينا الفرقة التي لها حكم فيما اتفقوا عليه هي الفرقة في الصرف، فكانت تلك الفرقة إنما يجب بها فساد عقد متقدم ولا يجب بها صلاحه، وهذه الفرقة المروية في خيار المتبايعين إذا جعلناها على ما ذكرنا فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب، وإن جعلناها على ما قالت الفرقة الثانية يتم بها =

إلا بيع الخيار.

قال محمد: وبهذا نأخذ،

= بخلاف فرقة الصرف، ولم يكن لها أصل فيما اتفقوا عليه، وهذا التفسير مروى أيضاً عن أبي يوسف رحمته، هذا ملخص ما في "شرح معاني الآثار" للطحاوي [١٨٨/٢ - ١٩٠]، وشرحه المسمى بـ "نخب الأفكار في تنقيح معاني الآثار" للعيني، ولعل المنصف غير المتعصب يستيقن بعد إحاطة الكلام من الجوانب في هذا البحث والمتأمل فيما ذكرنا وما سنذكره أن أولى الأقوال هو ما فهمه الصحابيَّان الجليلان، وفهم الصحابي وإن لم يكن حجة لكنه أولى من فهم غيره بلا شبهة، وإن كان كل من الأقوال مستند إلى حجة.

إلا بيع الخيار: أي إلا بيع شرط فيه الخيار إلى ثلاثة أيام، فإنه يبقى فيه الخيار بعد تفرق الأقوال أيضاً، وكذا بعد تفرق الأبدان، وهذا أحد المعاني التي ذُكرت فيه وهو مشترك بين القائلين بالتفرق قولاً وبين القائلين بالتفرق بدنًا، فإنهم متفقون على بقاء الخيار في البيع بشرط الخيار بعد التفرق. وثانيها: أن معناه إلا بيعاً شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار، وهذا مختص بالقائلين بالتفرق بدنًا الذين يحتجون بهذا الحديث لإثبات خيار المجلس. وثالثها: قال النووي: وهو أصحها أي على رأيهم أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس يعني ثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخيرا في المجلس، ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخيير، ولا يدوم إلى المفارقة. [شرح مسلم: ٦/٢]

وبهذا نأخذ: فيه وفي قوله الآخر بعد ذكر التفسير: وهو قول أبي حنيفة تصريحاً بأنهما لم يتركا هذا الحديث بالقياس ولم يدعوا العمل به كما هو المشهور على الألسنة، بل إنهما حملا الحديث على ما حمل عليه النخعي، وأخذوا به واحتجوا به في إثبات خيار القبول فيما إذا أوجب أحد المتبايعين، فإن للآخر حينئذ الخيار في أن يقبله أو يردّه ما لم يتفرقا قولاً، فإذا تفرقا قولاً وتم الكلام من الجانبين إيجاباً وقبولاً فلا خيار له إلا في بيع الخيار الذي يكون فيه شرط الخيار لأحدهما أو لهما إلى ثلاثة أيام، كما هو مذهب أبي حنيفة أو أزيد منه إلى شهر كما هو مذهب غيره، وقد أورد البيهقي في "سننه" - قاصداً التشنيع على أبي حنيفة - من طريق ابن المديني عن سفيان يعني ابن عيينة أنه حدث الكوفيين بحديث: **البيعان بالخيار**، قال: فحدثوا به أبا حنيفة، فقال: إن هذا ليس بشيء أرأيت إن كانا في سفينة إلخ، قال ابن المديني: إن الله سائله عما قال.

قال السيد مرتضى الحسيني في "عقود الجواهر المنيفة في أدلة الإمام أبي حنيفة": هذه حكاية منكورة لا تليق بأبي حنيفة مع ما سارت به الركبان، وشُحنت به كتب أصحابه ومخالفيه من شدة ورعه وزهده ومخافته من الله وشدة احتياطه في الدين، وعلى تقدير صحة الحكاية لم يُرد بقوله: هذا ليس بشيء الحديث، وإنما أراد أنه ليس هذا الاحتجاج بشيء يعني تأويله بالتفرق بالأبدان، فلم يرد الحديث، بل تأويله بأن التفرق المذكور فيه هو التفرق بالأقوال، ولهذا قال: أرأيت لو كانا في سفينة، أو تأويل المتبايعين بالمتساومين، وهو لم ينفرد باجتهاده في هذا القول، بل وافقه عليه شيخ إمامه الذي يُقتدى به وشيخه من قبل والثوري والنخعي وغيرهم.

وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه

وتفسيره عندنا: لما ورد على قوله: "وهذا نأخذ" أن الحديث بظاهره يثبت خيار المجلس، والحنفية ليسوا بقائلين به فكيف يصح قوله: وهذا نأخذ؟ أشار إلى الجواب عنه بتفسير الحديث بالترفق القولي، وقد طال الكلام بين أصحاب التفرق القولي ومثبتي خيار المجلس نقضاً ودفعاً. أما أصحاب خيار المجلس فأوردوا على أصحاب التفرق القولي بوجوه: الأول: أنه تفسير مخالف للمتبادر، والجواب عنه على ما في "شرح معاني الآثار" [١٩٠/٢] و"فتح القدير" [٢٣٩/٦] وغيرهما أن التفرق كثيراً ما استعمل في الكتاب والسنة في التفرق القولي، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ﴾ (البينة: ٤)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كَلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ (النساء: ١٣٠)، والمراد به تفرق قول الزوجين في الطلاق بأن يقول الزوج: طلقتك، والمرأة قبلت، وقوله ﷺ: **افترقت بنو إسرائيل على ثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمي على ثلاث وسبعين فرقة.** الثاني: أن الخبر ورد بلفظ المتبايعين والبييعين، وهذا اللفظ لا يُطلق إلا بعد حصول التفرق القولي وتمام العقد، فلا يكون الخيار إلا بعده وإن هو إلا خيار المجلس، فلا بد أن يحمل التفرق على التفرق البدني.

والجواب عنه على ما في "الهداية" [٧/٥] وشروحها أن هذا إغفال منهم عن مقتضى اللغة، فإن المتساومين أيضاً قد يسميان متبايعين لمناسبة القرب وقد قال ﷺ: **لا يبيع الرجل على بيع أخيه،** فقد سمي قرب البيع بيعاً، فيمكن أنه سمي غير المتفرقين قولاً في هذا الحديث بالمتبايعين لقربهما منه، وأيضاً المتبايع بالحقيقة إنما يكون من يباشر العقد، لا قبله ولا بعده، فإن كلاً منهما بعد الفراغ وقبل المباشرة متبايع مجازاً باعتبار ما كان أو ما يكون، وحالة المباشرة إنما هي ما إذا صدر عن أحدهما الإيجاب وقصد الآخر تلفظ القبول، ولم يتفرغ بعد. والثالث: أن هذا التفسير يخالف ما فهمه ابن عمر، وعمل على وفقه كما مر ذكره، فلا يعتبر به، وأجاب عنه الزيلعي وغيره بأنه تقرر في الأصول أن تأويل الصحابي لمحتمل التأويل، واختياره لأحد التأويلين ليس بحجة ملزمة على غيره، ولا يمنع عن اختيار تأويل يغايره، وفيه نظر ظاهر عندي، فإنه بعد تسليم ما حقق في "الأصول" لا شبهة في أن تأويل الصحابي أقوى وأحرى بالقبول من تأويل غيره، وتقليده أولى من تقليد غيره.

وقال الطحاوي في "شرح معاني الآثار": **قد يجوز أن يكون ابن عمر أشكلت عليه الفرقة التي سمعها من النبي ﷺ ما هي؟** فاحتملت عنده الفرقة بالأبدان على ما ذكره أهل هذه المقالة، واحتملت عنده الفرقة بالأبدان على ما ذهب إليه عيسى بن أبان، واحتملت عنده الفرقة بالأقوال على ما ذهب إليه الآخرون ولم يحضره دليل يدل أنه بأحدها أولى منه مما سواه منها، ففارق بائعه ببدنه احتياطاً، ويحتمل أيضاً أن يكون فعل ذلك؛ لأن بعض الناس يرى أن البيع لا يتم إلا بذلك، وهو يرى أن البيع يتم بغيره، فأراد أن يتم البيع في قوله وقول مخالفه. وهو ليس بشيء فيما يظهر لي، فإن مثل هذه الاحتمالات لو اعتبرت لم يحصل الجزم بكون فعل واحد من الصحابة أمراً مذهباً له لجواز أن يكون فعله احتياطاً، وظاهر سياق قصة ابن عمر المروية في الكتب تشهد شهادة ظاهرة على أنه كان مذهباً له، وهو الذي نسبه إليه أصحاب الاختلاف، وذكروه في معرض الخلاف، ثم قال الطحاوي: **وقد روي عنه ما يدل =**

قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، قال: ما لم يتفرقا

= على أن رأيه كان الفرقة بخلاف ما ذهب إليه أن البيع يتم بها، وذلك أن سليمان بن شعيب قال: حدثنا بشر ابن بكر حدثني الأوزاعي حدثني الزهري عن حمزة بن عبد الله عن ابن عمر أنه قال: "ما أدركت الصفقة حياً فهو من مال المتبايع"، فهذا ابن عمر قد كان يذهب فيما أدركت الصفقة حياً فهلكت بعدها أنه من مال المشتري، فدل ذلك على أنه كان يرى أن الصفقة يتم بالأقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك، وأن المبيع ينتقل بذلك من ملك البائع إلى المشتري حتى يهلك من ماله إذا هلك.

وعندي فيه ضعف ظاهر، فإنه ليس فيه التصريح بنفي خيار المجلس ولزوم البيع قبل التفرق البدني، وغاية ما فيه الإطلاق وتقييده بالهلاك بعد التفرق سهل لاسيما إذا علم أنه كان مذهبه ذلك أنه لا يلزم البيع إلا بعد الفرقة، وإذا جاز ذكر الاحتمال في ذلك الأثر جاز فيه بالطريق الأولى مع أنه لا لزوم بين كونه ملكاً للمشتري وبين انتفاء خيار المجلس، فإن حصول الملك لا ينافي خيار الرؤية وخيار العيب، فيحوز أن لا ينافي خيار المجلس أيضاً. والرابع: أن هذا التفسير يخالف ما قضى به أبو برزة، ونسبه إلى النبي ﷺ كما أخرجه الطحاوي (١٩٠/٢) والبيهقي أنهم اختصموا إليه في رجل باع جارية فنام معها البائع، فلما أصبح قال: لا أرضى، فقال أبو برزة: إن النبي ﷺ قال: **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وكانا في خباء شعر**، وأخرجنا أيضاً عن أبي الوضيء: نزلنا منزلاً، فباع صاحب لنا من رجل فرساً فأقمنا في منزلنا يومنا وليلتنا، فلما كان الغد قام الرجل يسرح فرسه فقال صاحبه: إنك قد بعته، فاختصمنا إلى أبي برزة، فقال: إن شئتما قضيتُ بينكما بقضاء رسول الله ﷺ، سمعته يقول: **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**، وما أراكما تفرقتما.

وأجاب عنه الطحاوي بقوله: في هذا الحديث ما يدل على أنهما كانا تفرقا بأبداهما؛ لأن فيه أن الرجل قام يسرح فرسه، فقد تنحى بذلك من موضع إلى موضع فلم يراع أبو برزة ذلك، وقال: ما أراكما تفرقتما، أي لما كنتما متشاجرين أحدكما يدعي البيع والآخر يُنكره لم تكونا تفرقتما الفرقة التي يتم بها البيع. ولي فيه نظر: أما أولاً: فلأن هذا التأويل إن صح في الأثر الثاني لم يصح في الأثر الأول. وأما ثانياً: فلأنه يحتمل أن يكون أبو برزة يظن أن الافتراق إنما يكون بغيوبة أحدهما من الآخر، لا مجرد القيام والافتراق فلا يلزم عليه رعاية التنحي. وأما ثالثاً: فلأن حمل التفرق الواقع في كلام أبي برزة على التفرق القولي مما يأتي عنه الفهم السليم، وكيف يظن به أنه حكم بمجرد التخاصم بعدم التفرق القولي، ولم يطلب من المدعي بينته ولا من المدعى عليه حلفاً؟ وبالجملة فلا شبهة في أن ابن عمر وأبا برزة ذهبا إلى التفرق البدني وتأويل كلماهما بما يأتي عنه السياق والسياق غير مرضي، غاية ما في الباب أن لا يكون قولهما ومذهبهما حجة على غيرهما، وهو أمر آخر قد عرفت ما عليه. وأما أصحاب التفرق القولي، فأوردوا تأييد تفسيرهم وإبطال ما ذهب إليه مخالفهم وجوهاً عديدة، منها: أن إثبات خيار المجلس وحمل التفرق على التفرق البدني يخالف قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، وهذا عقد قبل التحجير. =

عن منطق البيع إذا قال البائع: قد بعتهك فله أن يرجع ما لم يقل الآخر: قد اشتريت،
 فإذا قال المشتري: قد اشتريتُ بكذا وكذا فله أن يرجع ما لم يقل البائع: قد بعته.
 وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

= وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩)، وبعد الإيجاب والقبول يصدق ﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ من غير توقف على التخيير، فقد أباح الله الأكل قبله، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، فإنه أمر بالتوثيق بالشهادة كيلا يقع التجاحد للبيع، والبيع يصدق قبل الخيار بعد الإيجاب والقبول، فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم بعده لزم إبطال هذه النصوص، وفيه ما ذكره ابن الهمام في "فتح القدير" [٢٣٩/٦] من أنا تمنع تمام العقد قبل الافتراق والتخيير. ونقول: العقد الملزم إنما يعرف شرعاً، وقد اعتبر الشرع في كونه ملزماً اختيار الرضى بعد الإيجاب والقبول بالأحاديث الصحيحة، وكذا لا تتم التجارة عن التراضي إلا به شرعاً، وإنما أباح الأكل بعد الاختيار والبيع وإن صدق بعد الإيجاب والقبول لكن التام منه متوقف على الافتراق أو الاختيار. ومنها: أن إثبات خيار المجلس بعرضه حديث النهي عن بيع الغرر، فإن كل واحد لا يدري ما يحصل له هل الثمن أم المثلّمن؟ ومنها: أنه خيار مجهول العاقبة فيبطل كخيار الشرط إذا كان كذلك. وفيهما ما فيهما، فإنه منقوض بخيار الرؤية وخيار التعيين وغير ذلك.

ومنها ما ذكره الطحاوي [١٩٠/٢] أن حديث: من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه يدل على أنه إذا قبضه حلّ له بيعه، وقد يكون قابضاً له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه، وأقره السيد المرتضى في "عقود الجواهر"، وعندني هو ضعيف، فإن هذا الحديث وأمثاله ساكنة عن ما وقع فيه البحث، فيقيد بالقبض والافتراق مع أنه لا يدل إلا على حرمة البيع قبل الاستيفاء، لا على ثبوت جوازه بعده متصلاً وإن منعت عنه موانع أخرى. وفي المقام كلام مبسوط، مظانه الكتب المبسوطه، وفيما ذكرناه كفاية لأولى الفطنة. وقد شيد الطحاوي [١٩٠/٢] أركان المسألة بالنظر والقياس وقال: إنا قد رأينا الأموال تملك بعقود في أبدان وفي أموال ومنافع وأبضاع، فكان ما يملك من الأبضاع هو النكاح، فكان ذلك يتم بالعقد لا بفرقة بعده، وكان ما يملك به المنافع هو الإجازات، فكان ذلك أيضاً مملوكاً بالعقد، لا بالفرقة بعد العقد، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الأموال المملوكة بسائر العقود من البيوع وغيرها يكون مملوكة بالأقوال لا بالفرقة، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وفيه أيضاً ما فيه، فإن كثيراً من الأحكام كخيار الرؤية وخيار التعيين وخيار العيوب ثابتة في البيع دون أمثاله، فللخصم أن يقول: ليكن خيار المجلس من هذا القبيل.

عن منطق: أي عن نطق ما يتعلق به من إيجاب وقبول وشرط. قد اشتريت: قال في "الهداية" [٥/٥]: إذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رده. وهذا خيار القبول؛ لأنه لو لم يثبت له الخيار يلزمه حكم العقد من غير رضاه وإذا لم ينفذ الحكم بدون قبول الآخر فللموجب أن يرجع لخلوه عن إبطال حق الغير، وإنما يمتد إلى آخر المجلس؛ لأن المجلس جامع للمتفرقات، فاعتبرت ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقاً لليسر.

باب الاختلاف في البيع بين البائع والمشتري

٧٨٥ - أخبرنا مالك، أنه بلغه أن ابن مسعود كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: **أَيُّمَا بَيْعَانٍ تَبَاعَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ أَوْ يَتَرَادَّانِ.**

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا اختلفا في الثمن **تحالفا** وترادا البيع - وهو قول أبي حنيفة البائع والمشتري أي في قدره في نسخة: ويرادًا

في البيع: أي في الثمن وغيره مع الاعتراف بأصله. **بلغه:** وصله الشافعي والترمذي من طريق ابن عيينة عن محمد ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود، وقال الترمذي: مرسل، وعون لم يدرك ابن مسعود، كذا في "التنوير" [١٦٢/٢] **كان يحدث إلخ:** قال ابن عبد البر: جعل مالك حديث ابن مسعود كالمفسر لحديث ابن عمر في الخيار؛ إذ قد يختلفان قبل الافتراق، والتراد إنما يكون بعد تمام البيع فكأنه عنده منسوخ؛ لأنه لم يدرك العمل عليه، وقد ذكر له حديث ابن عمر، فقال: لعله مما ترك ولم يعمل به، لكن حديث ابن مسعود منقطع لا يكاد يتصل، أخرجه أبو داود وغيره بأسانيد منقطعة. [شرح الزرقاني: ٣/٣٩٦]

أيما بيعان: [قال الكرمانى: زيدت "ما" على "أي" لزيادة التعميم] البيع بفتح الباء وتشديد الياء المكسورة البائع، وفيه تغليب أي البائع والمشتري. **تحالفا:** لكون كل منهما مدعيًا من وجه، ومنكرًا من وجه فإن نكل أحدهما ثبت دعوى الآخر، وإن حلفا فسخ البيع، وهذه الزيادة أي ذكر التحالف وإن لم يقع في حديث ابن مسعود فيما أخرجه الشافعي والنسائي والدارقطني، ولم يقع في روايتهم ذكر التراد أيضًا، ووقع عند الترمذي وابن ماجه وأحمد ومالك والطبراني وأبي داود والحاكم والبيهقي والنسائي والدارقطني من طريق آخر ذكر التراد دون التحالف، لكنه ورد في ما أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات "المسند" من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جدّه، والطبراني والدارمي من هذا الوجه، فقال: عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعاً: **إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما على الآخر تحالفا.** قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص": تفرد بهذه الزيادة وهي قوله: "والسلعة قائمة" ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه، وهو ضعيف سيئ الحفظ، وأما قوله: "تحالفا" فلم يقع عند أحد منهم، وإنما عندهم: فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع.

قول أبي حنيفة: إذا اختلف المتبايعان، فادعى أحدهما ثمنًا، وادعى البائع أكثر منه أو ادعى البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه، وأقام أحدهما بينة قضى له بها، وإن أقام البينة فالبينة المثبتة للزيادة أولى، ولو لم يكن لأحدهما بينة قيل للمشتري: إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع، وقيل للبائع: إما أن تسلم ما ادعاه المشتري وإلا فسخناه، فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كلا منهما على دعوى الآخر، وفسخ البيع. هذا إذا كان المبيع قائمًا، وإن كان هالكًا ثم اختلفا، لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والقول قول المشتري؛ =

والعامة من فقهاءنا - إذا كان المبيع قائماً بعينه، فإن كان المشتري قد استهلكه فalcول ما قال المشتري في الثمن في قول أبي حنيفة، وأما في قولنا فيتحالفان ويتراذآن القيمة. أي قيمة الهالك

باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المتاع

٧٨٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام أن رسول الله ﷺ قال: أيُّما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به، وإن مات أي من المشتري

= لأن التحالف بعد القبض على خلاف القياس ثبت بالنص، وقد ورد بلفظ: البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم بعينه فalcول ما قال البائع وتراذآ، وعند محمد تحالفا ويفسخ البيع على قيمة الهالك لوجود الدعوى والإنكار من الطرفين. والمسألة مبسطة بدلائلها وتفاريعها في "الهداية" وشروحها.

قائماً: أي موجوداً بنفسه لا هالكاً. **قد استهلكه:** أي لا يتحالفان بل يقضى بالبينة على البائع وبالخلف على المشتري. **فيفلس المتاع:** أي فيصير المشتري مفلساً فيعجز عن أداء الثمن. **أن رسول الله:** قال ابن عبد البر: هكذا هو في جميع "الموطآت" مرسلأ، ولجميع الرواة عن مالك إلا عبد الرزاق، فإنه وصله عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي هريرة، وكذا رواية أصحاب الزهري عنه مختلفة في إرساله ووصله، ورواية من وصله صحيحة، فقد رواه عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر عن أبي هريرة وبشير بن هنيك وهشام بن يحيى كلاهما عن أبي هريرة مرفوعاً، الثلاثة في الفللس دون ذكر حكم الموت، والحديث محفوظ لأبي هريرة لا يرويه غيره فيما علمت. [شرح الزرقاني: ٤٠٦/٣] **أجماً:** مركب من "أي" وهي اسم ينوب مناب الشرط، ومن "ما" المبهمة الزائدة، وهي من المقحّمات التي يُستغنى بها عن تفصيل غير حاضر، أو تطويل غير محل، قاله الطيبي.

فوجده بعينه: أي فوجد البائع متاعه بعينه عند المشتري المفلس. **فهو أحق به:** أي البائع أحق بأخذ ذلك الشيء بدينه من سائر الغرماء. **وإن مات إلخ:** هذا الحديث صحيح ثابت من رواية الحجازيين والبصريين، وهو نص في الفرق بين الحي والميت، وأجمع على القول به فقهاء المدينة والحجاز والبصرة والشام، وإن اختلفوا في بعض فروعها، وهو مذهب مالك وأحمد، وسر الفرق أن ذمة المشتري عيّنت بالفلس، فصار البيع بمنزلة من اشترى سلعة فوجد بها عيباً فله ردّها واسترجاع شيء، ولا ضرر على بقية الغرماء لبقاء ذمة المشتري، وفي الموت وإن عيّنت الذمة أيضاً لكنها ذهبت رأساً، فلو اختص البائع بسلعة عظم الضرر على سائر الغرماء لخراب ذمة الميت، ومذهب الشافعي أن البائع أحق بمتاعه في الموت أيضاً لحديث أبي داود [رقم: ٣٥٢٣]، وابن ماجه [رقم: ٢٣٦٠] =

المشتري فصاحب المتاع فيه أسوة للغرماء.

في نسخة: الغرماء

قال محمد: إذا مات وقد قبضه فصاحبه فيه أسوة للغرماء، وإن كان لم يقبض المشتري فهو أحق به من بقية الغرماء حتى يستوفي حقه، وكذلك إن أفلس المشتري ولم يقبض ما يشتري، فالبايع أحق بما باع حتى يستوفي حقه.

باب الرجل يشتري الشيء أو يبيعه فيغبن فيه

أو يسعر على المسلمين

٧٨٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رجلاً...

= وغيرهما عن أبي المعتمر عمرو بن نافع عن عمر بن خلدة الزرقني قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: قضى رسول الله أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه. ورد بأن أبا المعتمر مجهول الحال فيكون حديث التفريق أرجح وبأنه يحتمل أن يكون في الودائع والمعصوب ونحو ذلك، فإنه لم يذكر فيه البيع، ومذهب الحنفية في ذلك أن صاحب المتاع ليس بأحق لا في الموت ولا في الحياة؛ لأن المتاع بعد ما قبضه المشتري صار ملكاً خالصاً له والبايع صار أجنبياً منه كسائر أمواله، فالغرماء شركاء البائع فيه في كلتا صورتين، وإن لم يقبض فالبايع أحق باختصاصه به، وهذا معنى واضح لولا ورد النص بالفرق، وسلفهم في ذلك علي عليه السلام، فإن قتادة روى عن خلاس بن عمرو عن علي أنه قال: هو أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها. وأحاديث خلاس عن علي ضعيفة، وروى مثله عن إبراهيم النخعي، ومن المعلوم أن كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا عبرة للرأي بعد ورود نصه، كذا حققه ابن عبد البر والزرقاني [٤٠٦/٣].

المشتري: أي المفلس الذي لم يرد الثمن. **أسوة للغرماء:** أي هو مساوٍ لهم، وأحد الشركاء معهم يأخذ مثل ما يأخذون ويحرم عما يحرمون. **إذا مات:** أي المشتري والحال أنه قبض المبيع.

فهو أحق: أي صاحب المتاع وهو البائع. **ولم يقبض إلخ:** وإن قبض فهو أسوة للغرماء.

فيغبن: بصيغة المجهول، يقال: غبنه فهو مغبون أي خدعه وحصل له نقصان. **أو يسعر:** [معروف غائب من التسعير، وهو تقدير سعر على التجار] قال القاري: "أو" لتوزيع الباب فهو عطف على "يشتري".

أن رجلاً: لم يسم الرجل في هذه الرواية، ولأحمد [رقم: ١٣٣٠٠، ٢١٧/٣] وأصحاب السنن [الترمذي رقم: ١٢٥٠، والنسائي رقم: ٤٤٨٥، وأبو داود رقم: ٣٥٠١، وابن ماجه رقم: ٢٣٥٤] والحاكم من حديث أنس =

ذكر لرسول الله ﷺ أنه يُخَدَعُ في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: من بايعته فقل: لا خِلاَبَةَ. فكان الرجل إذا باع فقال: لا خِلاَبَةَ.

قال محمد: نرى أن هذا كان لذلك الرجل خاصة.

٧٨٨ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا يونس بن يوسف، عن سعيد بن المسيّب: أن عمر بن الخطاب مرّ على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر: إمّا أن تزيد في السعر، وإمّا أن ترفع من سوقنا.

= أن رجلاً من الأنصار كان يبيع على عهد رسول الله ﷺ، وكان في عُقدته - أي رأيه وعقله - ضعف، وكان يتناع، فأتوا إلى النبي ﷺ، فنهاه عن البيع، فقال: إني لا أصبر عن البيع، فقال: **إذا بايعت فقل: لا خِلاَبَةَ.** ووقع في رواية الحاكم والطبراني والشافعي والدارقطني أن ذلك الرجل حبان - بالفتح وتشديد الباء - ابن منقذ - بزال معجمة بعد قاف مكسورة - ابن عمرو الأنصاري، ووقع عند ابن ماجه والبخاري في "التاريخ" أن القصة لوالده منقذ بن عمرو، وجعله ابن عبد البر أصح، كذا في "التلخيص".

فقل لا خِلاَبَةَ: بالكسر أي لا نقصان ولا غبن أي لا يلزمي خديعتك، زاد في رواية البخاري في "التاريخ" والحاكم والحميدي وابن ماجه [رقم: ٢٣٥٥]: **وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثة ليال.** وقال التوربشتي: لقنه هذا القول ليلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة، ليرى له ما يرى لنفسه، وكان الناس في ذلك الزمان إخواناً لا يغبنون أحاهم المسلم، وينظرون له أكثر ما ينظرون لأنفسهم. **نرى:** أي نظن أن هذا الحكم خاص به، وللنبي ﷺ أن يخصّ من شاء بما شاء. قال النووي: اختلف العلماء في هذا الحديث، فجعله بعضهم خاصاً به، وأنه لا خيار بغبن، وهو الصحيح، وعليه الشافعي وأبو حنيفة، وقيل: للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة. [شرح مسلم ٧/٢] وقال ابن عبد البر: قال بعضهم: هذا خاص بهذا الرجل وحده، وجعل له الخيار ثلاثة أيام اشترطه أو لم يشترطه لما كان فيه من الحرص على المبايع مع ضعف عقله ولسانه، وقيل: إنما جعل له أن يشترط الخيار لنفسه ثلاثاً مع قوله: لا خِلاَبَةَ.

يونس بن يوسف: ابن حماس - بالكسر - من عباد أهل المدينة، ثقة، قال ابن حبان: هو يوسف بن يونس. ووهم من قلبه، كذا في "التقريب" [رقم: ٧٩٢١، ١٤٢/٤]. **حاطب بن أبي بلتعة:** بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية والمهملة، عمرو بن عمير اللخمي حليف بني أسد شهد بدرًا، ومات في ٣٠هـ، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣/٣٧٠] **أن تزيد:** أي بأن تبيع بمثل ما يبيع أهل السوق، وقال القاري: إن "لا" ههنا محذوفة أي بأن لا تزيد، ولا حاجة إليه. **أن ترفع:** أي متاعه لثلاث يضرّ بأهل السوق وبغيرهم.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يسعر على المسلمين، فيقال لهم: بيعوا كذا وكذا بكذا وكذا، ويجبروا على ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا.

باب الاشرط في البيع وما يُفسده

٧٨٩ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود اشترى من امرأته **الثَّقَفِيَّةَ** جاريةً واشترطت عليه أنك إن بعته فهي لي أي مملوكة لها بالثمن الذي **تبيعها به**، فاستفتي في ذلك عمر بن الخطاب، فقال: لا **تقربها** وفيها الجارية المشتراة شرطاً لأحد.

قال محمد: وبهذا نأخذ كل شرط اشترط البائع على المشتري، أو المشتري على البائع ليس من شروط البيع، وفيه **منفعة** للبائع أو المشتري، فالبيع فاسد. من البائع والمشتري
أي ليس من مقتضياته

فيقال لهم: أي لا يجوز له التسعير بسعر معين عليهم. **ويجبروا:** فإن قال ذلك على سبيل المشورة لا بأس به. **امراته الثقفية:** بفتحين، نسبة إلى ثقيف قبيلة، وهي زينب بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب بن الأسعد بن غاضرة، صحابية، لها رواية عن النبي ﷺ وعن زوجها، وروى عنها ابن أخيها وبسر بن سعيد، كذا في "استيعاب ابن عبد البر". **تبيعها به:** أي في ذلك الوقت، وإن كان زائداً على ثمنها في الحال.

فاستفتي: أي سأل ابن مسعود عن حكم هذا العقد. **كل شرط إلخ:** الضابط فيه على ما في "الهداية" [١١٦/٥] وشروحها: أن كل شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق يفسد البيع إذا لم يكن متعارفاً، ولم يرد به الشرع كشرط الأجل في الثمن والثمن وشرط الخيار، ولم يكن متضمناً للتوثق كالشرط بشرط الكفيل بالثمن فإنه جائز. وذلك كمن اشترى حنطة على أن يطحنها البائع أو ثوباً على أن يخطه أو عبداً على أن لا يبيعه المشتري بعد ذلك، أو لا يبيعه إلا منه ونحو ذلك. فإن كان مقتضى العقد لا يفسد كشرط الملك للمشتري وتسليم الثمن ونحو ذلك، وكذا إذا لم يكن فيه نفع لأحد المتبايعين، أو فيه نفع للمعقود عليه وليس من أهل الاستحقاق، كمن باع ثوباً أو حيواناً سوى الرقيق على أن لا يبيعه ولا يهبه، وكذا إذا كان متعارفاً كما إذا اشترى نعلين بشرط أن يحذوه البائع، والفروع مبسوطه في كتب الفروع. **وفيه منفعة:** أي والحال أن في ذلك الشرط.

وهو قول أبي حنيفة رحمته الله.

٧٩٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا يَطَأُ الرجل وليدَةً إلا وليدته، إن شاء باعها، وإن شاء وهبها، وإن شاء صنع بها ما شاء.

قول أبي حنيفة: لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك، أخرجه أبو داود [رقم: ٣٥٠٤] والترمذي [رقم: ١٢٣٤] والنسائي [رقم: ٤٦٣١]، وبه قال الشافعي إلا أنه خصه بما سوى شرط العتق، واستثنى البيع مع شرط العتق منه وهو رواية عن أبي حنيفة بدليل حديث بريرة في "الصحيحين" [البخاري رقم: ٤٥٦، ومسلم رقم: ٣٧٨٣]: أن النبي ﷺ أمر أن تشتريها عاتشة، وتشتري الولاء لمواليها، فإنما الولاء لمن أعتق. وسيجيء هذا الحديث مع ما له وما عليه، وبه تعلق ابن أبي ليلى فقال: البيع جائز والشرط باطل مطلقاً، وقال ابن شرملة: البيع والشرط جائزان، مستنداً بما روي عن جابر: بعث من النبي ﷺ ناقة وشرط لي حملها إلى المدينة، أخرجه الحاكم وغيره. ونحن نقول: شرط جابر لم يكن في صلب العقد، وحديث النهي العام يقدم على حديث بريرة الخاص؛ لتقدم النافي على المبيح. وزيادة تفصيل هذه المسألة في "فتح القدير".

إلا وليدته: كأنه أراد أنه لا يَطَأُ الرجل جارية إلا جارية له مملوكة ملكاً صحيحاً إن شاء باعها أو وهبها، وإن لم يشأ لم يفعل، وصنع بها ما شاء من العتق والتدبير وغير ذلك، والجارية التي ليست كذلك لا يحل وطؤها، فإنها إما مملوكة للغير كجارية الزوجة والوالدين، أو مملوكة له ملكاً فاسداً كما إذا اشتراها بالبيع بشرط أن لا يبيعهها ولا يهبها ونحو ذلك، فلا يحل وطؤها؛ لأنها مملوكة ملكاً حبيثاً، ولا يجوز له بيعها وشراؤها والتصرف فيها بل يجب الإقالة من العقد السابق. وعلى هذا يطابق هذا الأثر ترجمة الباب مطابقة ظاهرة، وجعل صاحب الكتاب هذا الأثر تفسيراً لقولهم: إن العبد لا يحل له أن يتسرى أي يأخذ جارية ويطأها، وحمله على معنى أن لا يَطَأُ الرجل إلا وليدته التي يملك فيها التصرفات ما شاء، وهذا مختص بالحر، فإن العبد المملوك للغير إن ملك جارية كما إذا كان مأذوناً لا يجوز له هبتها، فلا يحل له وطؤها وإن أذن لها المولى. وهذا المعنى وإن كان يمكن استنباطه لكنه أجنبي عما ترجم به الباب إلا أن يكون غرضه منه مجرد ذكر الإشارة إليه.

ثم وجدت في "شرح معاني الآثار" ما يوافق ما فهمته، ففيه: حدثنا فهد حدثنا أبو غسان حدثنا زهير عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحل فرج إلا فرج إن شاء صاحبه باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمسكه لا شرط فيه، حدثنا محمد بن النعمان حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يكره أن يشتري الرجل الأمة على أن لا يبيع ولا يهب، فقد أبطل عمر بيع عبد الله، وتابعه =

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهذا تفسير: أن العبد لا ينبغي أن يتسرى؛ لأنه إن وهب لم يجوز هبته، كما يجوز هبة الحرّ، فهذا معنى قول عبد الله بن عمر، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

باب من باع نخلاً مؤبراً أو عبداً وله مال

٧٩١ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **من باع نخلاً قد أُبّرّت، فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع.**

= عبد الله على ذلك. ثم وجدت في "الدر المنثور" للسيوطي في تفسير سورة المؤمنون عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْجَاهِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (المؤمنون: ٥)، أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن ابن عمر: أنه سئل عن امرأة أحلت جاريته لزوجه، فقال: لا يحل لك أن تطأ فرجاً إلا إن شئت بعت، وإن شئت وهبت، وإن شئت أعتقت. وأخرج عبد الرزاق عن سعيد بن وهب قال: قال رجل لابن عمر: إن أمي كان لها جارية فإنها أحلتها لي أطوف عليها، فقال: لا يحل لك إلا أن تشتريها أو تمهها لك. وعلى هذا يفيد الأثر أمراً آخر، وهو إبطال تحليل الفروج وعاريته، وهبتها، وعدم جواز الوطاء بنحو ذلك.

أن يتسرى: من التسري وهو أخذ الجارية للوطء.

مؤبراً: من التأبير، وهو التشقيق والتلقيح، يعني شق طلع النخلة بشيء لينذر فيه شيئاً من طلع النخل الذكر، ليكون ذلك أجود، وهو خاص بالنخل، وكان أهل المدينة يفعلونه فنهاهم رسول الله ﷺ ثم أجازته، قاله النووي [شرح مسلم: ١٠/٢] وغيره. **من باع نخلاً:** مؤبراً خص النخل مع أن غيره في حكمه؛ لكثرة في المدينة، وظاهر القيد بالتأبير يقتضي أنه لو لم يكن مؤبراً فليس كذلك على طريق مفهوم المخالفة، وبه قال مالك والشافعي: إن الثمرة للمشتري مطلقاً إذا لم تؤبر، وعندنا القيد اتفاقي، والحكم غير مختلف، واستدل الطحاوي به في "شرح معاني الآثار" [١٩٥/٢] على جواز بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها، وقد مر تفصيله.

فثمرتها إلخ: لأن العقد إنما وقع على رقبة النخل، والاتصال وإن كان حلقة لكنه ليس للقرار بل للقطع، بخلاف بيع العرصة يدخل فيه البناء. **إلا أن يشترطها المبتاع:** أي المشتري بأن يقول: اشتريت النخلة بثمرها، وكذا إذا قال: اشتريت العبد بماله، فإنه يدخل فيه المال لكن لا بد أن يكون المال معلوماً عند الشافعي وأبي حنيفة للاحتراز عن الغرر، وظاهر مذهب المالكية والحنابلة والظاهرية الإطلاق، ويستفاد من أمثال هذه الأحاديث أن الشرط الذي لا ينافي العقد لا يفسد، كذا في "شرح المسند".

٧٩٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: من باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.
أي بما أفاده الحديثان

باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج أو تُهدى إليه

٧٩٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن

بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جاريةً، فوجدها ذات زوج فردّها.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يكون بيعها طلاقاً فإذا كانت ذات زوج فهذا عيب أي بخيار العيب
في نسخة: طلاقاً.
تردّ به، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

٧٩٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب: أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان بن عفان جاريةً من البصرة ولها زوج، فقال عثمان:

قال من باع إخ: هذا موقوف في رواية نافع، ورفع سالم عن أبيه، أخرجه البخاري ومسلم، ورواه النسائي من طريق سالم عن أبيه عن عمر مرفوعاً وفيه ضعيف. وله مال إخ: استدل به المالكية على أن العبد يملك، وقال أحمد والشافعي في القديم: يملك إذا ملكه سيده مالا، وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: لا يملك أصلاً، واللام للاختصاص والانتفاع، كذا في "شرح المسند".

اشترى إخ: في بعض النسخ: أن عبد الرحمن بن عوف قال: إنه اشترى. فوجدها إخ: أي ظهر له بعد الشراء أنها ذات زوج. بيعها طلاقاً: أي لا يكون بيع الجارية المتزوجة طلاقاً ورفقةً من زوجها، كما قاله بعض العلماء. فهذا عيب: قال في "المحيط" وغيره: النكاح والدّين عيب في العبد والجارية، وعند الشافعي إن كان الدين عن شراء أو استقراض بغير إذن المولى فليس بعيب؛ لأن يتأخر إلى ما بعد العتق. عبد الله: قال الزرقاني: هو ابن عامر بن كريز بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، ولد في العهد النبوي، وأتي به إليه فتنفل عليه، قال ابن حبان: له صحبة، ولآه ابن خاله عثمان بن عفان البصرة ٢٩هـ، وافتتح خراسان وكرمان، مات بالمدينة سنة سبع أو ثمان وخمسين، وأبوه صحابي من مُسلمة الفتاح. [شرح الزرقاني: ٣/٣٢٢]

لن أقربها حتى يفارقها زوجها، فأرضى ابنُ عامر زوجها ففارقها.

باب عهدة الثلاث والسنة

٧٩٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت أبا بن عثمان وهشام بن إسماعيل يُعلّمان الناس عهدة الثلاث والسنة، يخطبان به على المنبر.

قال محمد: لسنا نعرف عهدة الثلاث ولا عهدة السنة

لن أقربها: أي لن أطأها لحرمتها عليّ. ففارقها: أي طلقها فحلّت لعثمان بعد العدة.

باب عهدة الثلاث والسنة: قال مالك: ما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام الثلاثة من حين يُشترى حتى تنقضي الثلاثة فهو من البائع، وإن عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها. قال الزرقاني: إنما يقضى بهما إن شرطاً أو اعتياداً في رواية أهل مصر عن مالك، وروى المدنيون عنه يقضى بهما مطلقاً. [شرح الزرقاني: ٣/٣١٨] وفي "كتاب الحجج" وهو من تصانيف عيسى بن أبان القاضي، من تلامذة المؤلف وصاحبه على ما ذكره الكفوي في "طبقات الحنفية" - وقيل: من تأليفات المؤلف محمد بن أبي حنيفة - إذا اشترى العبد أو الوليدة بغير البراءة فقبض ما اشترى فأصاب العبد شيء، أو حدث به عيب في الأيام الثلاثة، أو بعد ذلك من جنون أو جذام أو برص أو غير ذلك، لم يقدر المشتري على أن يرد العبد بما حدث عنده؛ لأنه حدث عنده فكيف يرده بأمر حدث عنده. وقال أهل المدينة: ما أصاب العبد أو الجارية عند المشتري في الأيام الثلاثة يرده، فإذا مضت الأيام الثلاثة لم يرده من شيء إلا من ثلاث خصال: الجنون والجذام والبرص، فإذا أصابه شيء من هذه الثلاثة في السنة من حين يشتريه رده بذلك، فإذا مضت السنة، فقد برئ البائع من العهدة كلها. **وهشام:** هو ابن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي، والي المدينة لعبد الملك ابن مروان، ذكره ابن حبان في "كتاب الثقات".

يخطبان به على المنبر: قال الزرقاني: فالعمل به أمر قائم بالمدينة، قال الزهري: والقضاة منذ أدركنا يقضون بهما. وروى أبو داود عن الحسن البصري عن عقبة مرفوعاً: "عهدة الرقيق ثلاث". ولم يسمع الحسن من عقبة، وروى ابن أبي شيبة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً: **عهدة الرقيق ثلاثة أيام.** وفي سماع الحسن من سمرة خلاف. [شرح الزرقاني: ٣/٣١٨] **لسنا نعرف:** يعني في الشرع بالطريق الذي يجب به العمل، فإن عهدة الثلاث والسنة إن كان من فروع خيار العيب، فليس بمنكر، وإلا فلم يثبت إلا خيار الشرط، أو خيار العيب، أو خيار الرؤية، أو خيار التعيين، أو نحو ذلك، قال في "كتاب الحجج": لو كان عندكم في ذلك حديثاً مفسراً عن رسول الله ﷺ =

إلا أن يشترط الرجل خيار ثلاثة أيام، أو خيار سنة فيكون ذلك على ما اشترط،
وأما في قول أبي حنيفة فلا يجوز الخيار إلا ثلاثة أيام.

باب بيع الولاء

٧٩٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ

نهى عن بيع الولاء وهبته.
لكونه ليس بمال

= أو عن أحد من أصحابه لاحتججتهم به، وإنما هذا رأي منكم اصطلمت عليه، وليس يقبل هذا منكم إلا بالحجة والبرهان، وكيف فرقتم بين الرقيق في هذا وبين الدواب، وهو حيوان يحدث فيهما شيء كما يحدث في الحيوان. **إلا أن يشترط:** يشير إلى أن العهدة المنقولة إن كانت بالشرط يدخل في خيار الشرط، فيعتبر بما شرط، لكن لا تخصيص له بالثلاث والسنة، وإلا فلا. **على ما اشترط:** سواء كان خيار شهر أو سنة أو أكثر، وبه قال أبو يوسف ومحمد، واستدل لهما بحديث: **المسلمون على شروطهم**، وذكر صاحب "الهداية" [٣٢/٥] في دليلهما: أن ابن عمر أجاز الخيار إلى شهرين، وقال في "العناية" [٥٠١/٥]: لهما حديث ابن عمر أن النبي ﷺ أجاز الخيار إلى شهرين، وقال الأنزاري: روى أصحابنا في شروح "الجامع الصغير": أن ابن عمر أجاز الخيار إلى شهرين، كذا ذكره فخر الإسلام، وقال العتاي: إن ابن عمر باع بشرط الخيار شهراً، وقال في "المختلف": روي أنه باع جارية وجعل للمشتري الخيار إلى شهرين، وهذا كله لم يثبت بإسناد صحيح، كذا في "البنية" [٨٠/١٠]، وقد يُستدل لهما بأن الخيار إنما شرع للحاجة إلى الفكر والتأمل وقد تمس الحاجة إلى الأكثر فصار كالتأجيل في الثمن.

فلا يجوز الخيار إلخ: وبه قال زفر والشافعي وأحمد، وحجتهم حديث جبان بن منقذ، وقد مر ذكره من قبل. **بيع الولاء:** قال القاري: بفتح الواو والمد ل لغة، بمعنى المقاربة والمناصرة. وشرعاً: عبارة عن عصوبة متواخية عن عصوبة النسب يرث منها المعتق، وقد ورد: **الولاء لمن أعتق**، رواه أحمد والطبراني عن ابن عباس، وفي رواية: **الولاء لحمة كلحمه النسب، لا يباع ولا يوهب**، رواه الطبراني عن عبد الله بن أبي أوفى والحاكم والبيهقي عن ابن عمر.

أن رسول الله إلخ: هكذا أخرجه أبو حنيفة عن عطاء بن يسار عن ابن عمر، وعند الشيخين وغيره من طريق ابن دينار، عن ابن عمر، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، واعتنى أبو نعيم بجمع طرقه عن عبد الله بن دينار، فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً عنه، وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه" من طريق عبيد الله بن عمرو بن دينار وعمرو بن دينار كلهم عن ابن عمر، وعند الدارقطني في "غرائب مالك": عن عبد الله بن دينار عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وظاهره أن ابن دينار لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر وليس كذلك، ففي "مسند الطيالسي": أن شعبة قال له: أسمعت ابن عمر يقول هذا؟ فحلف بسماعه، وفي الباب أخبار كثيرة، والتفصيل في "شروح المسند".

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يجوز بيع الولاء ولا هبته، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

٧٩٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عائشة زوج النبي ﷺ

أرادت أن تشتري وليدة فُتعتقها، فقال أهلها: نبيعك على أن ولاءها لنا، فذكرت

أي مالكوها المكاتبون

ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: لا يمنعك ذلك،
أي شرطهم

وبهذا نأخذ: وبه قال الجمهور سلفاً وخلفاً إلا ما روي عن ميمونة أمها وهبت سليمان بن يسار لابن عباس، وروي عبد الرزاق عن عطاء جواز أن يأذن السيّد لعبده أن يوالي من شاء، وجاء عن عثمان جواز بيع الولاء، وكذا عن عروة وابن عباس. ولعلهم لم يبلغهم الحديث وقد أنكر ذلك ابن مسعود في زمان عثمان، وقال: أبيع أحدكم نسبه؟ أخرج عبد الرزاق، كذا في "فتح الباري" [٤٩/١٢]. **وليدة:** أي جارية، هي بريرة، بفتح الباء وكسر الراء الأولى كما صرح به أبو حنيفة في روايته عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وكانت مكاتباً لقوم من الأنصار، وقيل: لبني هلال، والحديث مروي في "الصحيحين" والسنن وغيرها، وفي بعض الروايات: أمها جاءت إلى عائشة تستعين بها في كتابتها، وفي بعضها عن عائشة: جاءت بريرة فقالت: كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعنيني، فقالت: إن أحبوا أن أعدها لهم ويكون ولاءك لي فعلت، فأبوا ذلك إلا أن يكون الولاء لهم. وظاهره يدل على جواز بيع المكاتب إذا رضي بذلك، ولو لم يعجز نفسه، وهو قول الأوزاعي والليث ومالك وابن جرير وابن المنذر، ومنعه أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين وبعض المالكية، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها، واستعانها بعائشة يدل على ذلك، وهو يحتاج إلى دليل، وذهب جمع من العلماء إلى جواز بيع المكاتب إذا وقع التراضي بذلك، كذا في "شرح المسند".

أن ولاءها لنا: أي بشرط أن يكون ولاؤك لنا لا لها.

لا يمنعك ذلك: أي لا يمنعك من الشراء شرطهم، فإن الشرط باطل شرعاً، وظاهره أن البيع بالشرط الفاسد جائز، والشرط باطل، وبه قال قوم، وخصه قوم بشرط العتق، وقد مر البحث فيه، وللطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٢٠٤/٢] كلام طويل محصّله ما بعد روايات هذه القصة: أن الاشتراط من أهل بريرة لم يكن في البيع، بل في أداء عائشة الكتابة إليهم بدليل رواية عروة عن عائشة جاءت بريرة فقالت: إني كاتب أهلي على تسع أواق فأعنيني، ولم يكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعاً، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون ولاؤك لنا، فذكرت عائشة لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك - أي لا ترجعين لهذا المعنى عما كنت نويت في عتاقها من الثواب - اشترئها فأعتقها، فكان ذكر الشراء ههنا ابتداء من رسول الله ﷺ ولم يكن قبل بين عائشة وأهل بريرة. =

فإنما الولاء لمن أعتق.

قال محمد: وبهذا نأخذ الولاء لمن أعتق، لا يتحول عنه، وهو كالنسب، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

باب بيع أمهات الأولاد

٧٩٨ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر قال: قال عمر بن الخطاب:

أيما وليدةٍ ولدت من سيدها فإنه لا يبيعهها ولا يهبها
أي حارية

= وغير خفي على الماهر العارف بطرق القصة أن ما أوّھا به ليس بصحيح، وأن كثيراً من الطرق دالة على أن ذكر البيع كان جرى قبل ذلك وأن الشرط كان في البيع، ورواية عروة مختصرة، والحديث يفسر بعض طريقه بعضاً.
لمن أعتق: أي وشرط غير المعتق بكون الولاء له باطل شرعاً. **لا يتحول عنه:** أي لا ينتقل منه، لا بالشرط ولا بسبب من أسباب الانتقال.

أمهات الأولاد: هي الإماء اللاتي يطأها مولاها وتلد منه ويدعي نسبه. **قال:** قال عمر: هذا موقف على عمر، وعند الدار قطني والبيهقي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً: **إذا ولد الرجل أمته ومات عنها فهي حرة،** وقال الدار قطني: الصحيح وقفه على ابن عمر عن عمر، وكذا قال البيهقي وعبد الحق، وقال ابن دقيق العيد: المعروف فيه الوقف، والذي رفعه ثقة، وفي الباب عن ابن عباس مرفوعاً: **أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه،** أخرجه أحمد [رقم: ٢٩١٢، ٣١٧/١] وابن ماجه [رقم: ٢٥١٥] والدار قطني [رقم: ٢٤، ١٣٢/٤] والبيهقي، وله طرق، وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي ضعيف جداً وعنه أنه قال رسول الله ﷺ في مارية التي استولدها النبي ﷺ: **أعتقها ولدها،** أخرجه ابن ماجه [رقم: ٢٥١٦] والبيهقي، وفي سنده ضعيف.

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: سمعت عبيدة السلماني قال: سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي ورأي ابن عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، ثم رأيت بعد ذلك أن يبعن، فقلت له: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك. وأخرج نحوه البيهقي، وأخرج عبد الرزاق بسند حسن رجوع علي عن الجواز، وقال الخطابي: يحتمل أن يكون بيع أمهات الأولاد مباحاً في زمن الرسول ﷺ ونهى عنه في آخر حياته، فلم يشتهر ذلك النهي، فلما بلغ عمر أجمعوا على النهي، ومما يدل على الإباحة في العهد النبوي حديث جابر: كنا نبيع أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي لا نرى بذلك بأساً، أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي وابن حبان وأبو داود وابن أبي شيبة، كذا في "التلخيص الحبير" للحافظ ابن حجر.

ولا يُورثها، وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حُرّة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ونقدا

٧٩٩ - أخبرنا مالك، ^{نساء كان أو غير نساء} أخبرنا صالح بن كيسان أن الحسن بن محمد بن علي، أخبره

أن علي بن أبي طالب باع جَمَلًا له يُدعى عُصَيْفِيرًا بعشرين بعيرًا إلى أجل.

٨٠٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة

أبعرّة مضمونة عليه، يُوفّيها إياه بالرَبْذَة.

قال محمد: بلغنا عن علي بن أبي طالب خلاف هذا.

ولا يورثها: قال القاري: بالتشديد والتخفيف أي لا يعطيها الإرث من ماله. وهو يستمتع منها: أي ينتفع بها في حياته بالخدمة والوطء. وبهذا نأخذ: وبه قال الأئمة الثلاثة، خلافاً لبشر بن غياث وداود الظاهري ومن تبعه، وذكر ابن حزم أن جواز البيع مروى عن أبي بكر وعلي وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وزيد بن ثابت وغيرهم، كذا في "البنية" [١٤٣/٨، ١٤٤].

نسيئة ونقدا: قال شارح "المسند": لم يختلف العلماء في جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إذا كان يداً بيد، وإذا كان نسيئةً فعن أحمد ثلاث روايات: إحداها: الجواز مطلقاً، وثانيتها: المنع مطلقاً، وثالثتها: إن كانت من جنس واحد لم يجوز بيع بعضها ببعض، وإن كان من جنسين جازت النسيئة، وهو قول مالك والشافعي، ومنع أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في رواية النسيئة مطلقاً. الحسن: هو الحسن بن محمد المعروف بابن الحنفية بن علي بن أبي طالب كما ذكره الزرقاني [٣٧١/٣]، لا الحسن بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب كما ظنه القاري، وقد اشتبه أحد المحمدين، واحد العليين بالآخر.

أخبره أن علي: فيه انقطاع، فإن الحسن لم يدرك علياً. راحلة: أي ناقه قوية ترحل عليها. مضمونة: أي ثابتة في ذمة ابن عمر إلى أجل. يوفّيها: من التوفية أو الإيفاء أي يعطي ابن عمر تلك الأبعرّة. "إياه" أي البائع. "بالرَبْذَة" بفتح الراء المهملة والباء الموحدة فذال معجمة: قرية قريب المدينة.

خلاف هذا: أي خلاف ما دل عليه الأثران المذكوران.

٨٠١ - أخبرنا ابن أبي ذؤيب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي حسن البزار، عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه هَمَى عن بيع البعير بالبعيرين إلى أجل، والشاة بالشاتين إلى أجل. وبلغنا عن النبي ﷺ: هَمَى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا. في نسخة: أنه هَمَى

ابن أبي ذؤيب: بصيغة التصغير ذكره ابن حبان في "ثقات التابعين" حيث قال: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الأسدي الحجازي، يروي عن ابن عمر، روى عنه ابن أبي نجيح، ومن قال: إنه ابن أبي ذؤيب فقد وهم، وذكر في "تهذيب التهذيب" أنه إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب، وقيل: أبي ذؤيب، روى عن ابن عمر وعطاء ابن يسار، وعنه ابن أبي نجيح، وثقه الدار قطني، وأبو زرعة، وابن سعد. وأما ابن أبي ذؤيب فهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذؤيب المدني، روى عن عكرمة ونافع وحلق، وعنه معمر وابن المبارك ويحيى القطان، ذكره الذهبي في "الكاشف" [رقم: ٥٠٥٦، ٥٢/٣].

يزيد بن عبد الله: قال ابن حجر في "التقريب" [رقم: ٧٧٤١، ١١٤/٤]: يزيد بن عبد الله بن قسيط مصغراً، ابن أسامة الليثي أبو عبد الله المدني الأعرج ثقة، مات سنة ١٢٢هـ. **البزار:** بتشديد الزاء المعجمة آخره راء مهملة نسبة إلى بيع البزر، كما أن البزار بالمعجمتين نسبة إلى بيع البز أي الثياب، ذكره السمعي. قال ابن حبان في "ثقات التابعين": أبو الحسن البزار يروي عن علي: لا يصلح الحيوان بالحيوان نسيئة، روى عنه أبو العميس. **أنه هَمَى:** وعند عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عن علي: أنه كره بعيراً ببعيرين نسيئة، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عنه فهذا يخالف ما أخرجه مالك عن علي. وجاء عن ابن عمر أيضاً ما يخالف ما رواه عنه، فأخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين إلى أجل فكرهه، قال الحافظ في "التلخيص": يمكن الجمع بأنه كان يرى فيه الجواز وإن كان مكروهاً على التنزيه.

وبلغنا إلخ: هذا البلاغ قد أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٢١١/٢، ٢١٢] بطرقه من حديث سمرة وابن عمر وابن عباس وجابر، وجعله ناسخاً لما جاء في الجواز، وأخرج عن ابن مسعود: السلف في كل شيء إلى أجل مسمى ما خلا الحيوان، وكذا أخرجه عن حذيفة، وفي "شرح المسند": استدلووا في ذلك بما أخرجه أصحاب السنن الأربعة [الترمذي رقم: ١٢٣٧، والنسائي رقم: ٤٦٢٠، وأبو داود رقم: ٣٣٥٦، وابن ماجه رقم: ٢٢٧٠] من حديث الحسن، عن سمرة: "أن النبي ﷺ هَمَى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"، وصححه الترمذي، وقال غيره: رجاله ثقات، ورواه ابن حبان [رقم: ٥٠٢٨، ٤٠١/١١] والدار قطني [رقم: ٢٦٧، ٧١/٣]، ورجاله ثقات أيضاً، وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث جابر بإسناد لين. واحتج من أجاز به بحديث ابن عمر: =

باب الشركة في البيع

بكسر الشين أي الاشتراك

٨٠٢ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أباه أخبره قال: أخبرني أبي قال: كنت أبيع البزَّ في زمان عمر بن الخطاب، وإنَّ عمر قال: لا يبيعه في سوقنا أعجمي، فإنهم لم يفقهوا في الدين، ولم يقيموا في الميزان والمكيال. قال يعقوب: فذهبت إلى عثمان بن عفان، فقلت له: هل لك في غنيمة باردة؟ قال: ما هي؟ قلت: بزَّ، قد علمتُ مكانه، يبيعه صاحبه برُخص لا يستطيع بيعه، أشتريه لك ثم أبيعُه لك، قال: نعم، فذهبت فصفقت بالبز، ثم جئتُ به، فطرحتُ في دار عثمان، فلما رجع عثمان فرأى العُكُوم في داره، قال: ما هذا؟ قالوا: بزَّ جاء به يعقوب، ...
بالضم بمعنى العدل
أي أهل بيت عثمان

= "أن النبي ﷺ أمر أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة"، أخرجه أبو داود [رقم: ٣٣٥٧] والدارقطني [رقم: ٢٦٣، ٧٠/٣]، قال الحافظ: إسناده قوي، "وجاء أنه ﷺ استسلف بعيراً بكرةً" - البكر: الصغير من الإبل، والرباعي بالفتح: ما له ست سنين، قاله ابن حجر - أو قضى رباعياً، أخرجه البخاري. وأخرجه عبد الرزاق: أن رافع بن خديج اشترى بعيراً ببعيرين فأعطى أحدهما، وقال: أتيتك بالآخر غداً، وهو قول ابن المسيب وابن سيرين، وحيث تعارضت الأدلة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يقدم الحظر فترجح الأدلة السابقة.

أخبرني أبي: هو يعقوب المدني مولى الحرقة، مقبول، وابنه عبد الرحمن الحرقي، نسبة إلى حرقة - بضم الحاء المهملة وفتح الراء المهملة بعدها قاف - بطن من همدان، وقيل: من جهينة، وهو الصحيح، وابنه أبو شبل العلاء مولى الحرقة، مات ١٣٢هـ، ذكرهما ابن حبان في "الثقات"، كذا في "التقريب" [رقم: ٤٠٤٦، ٣٥٧/٢]، ورقم: ٥٢٤٧، ١٢٩/٣] و"الأنساب" [٢٠٥/٢]. **البز:** بفتح الموحدة بعدها زاء معجمة: أي الثياب.

لا يبيعه: بصيغة الخبر مراداً بها النهي، وفي نسخة: لا يبيعه بالنهي. **لم يفقهوا:** أي لم يعرفوا مسائل الشرع في المعاملات كالعرب. **هل لك:** أي هل لك ميل إلى منفعة زائدة؟ **علمت مكانه:** أي عرفت موضعاً يباع فيه. **برخص:** أي بسعر أرخص من سعر السوق. **لا يستطيع بيعه:** أي لأنه عجمي لا يقدر على بيعه بالسوق أو لغير ذلك. **فصفقت:** أي اشتريته من الصفقة وهو العقد.

قال: ادعوه لي، فجيئتُ، فقال: ما هذا؟ قلتُ: هذا الذي قلتُ لك، قال: **أَنْظَرْتَهُ؟** قلتُ: **كفَيْتُكَ** ولكن رابه حَرَسُ عمر، قال: نعم، فذهب عثمان إلى حرس عمر، فقال: إن يعقوب يبيع بزِّي فلا تمنعوه، قالوا: نعم، جيئتُ بالبزِّ السوقَ، فلم ألبث حتى جعلتُ ^{أي لا تمنعه} ثمنه في مزوَدٍ وذهبت به إلى عثمان وبالذي اشتريتُ البزَّ منه **فقلتُ**: ^{أي لم أمكث} عُدُّ الذي لك فاعتدَّه وبقي مال كثير، قال: **فقلت** لعثمان: هذا لك، أما إني لم أظلمُ به أحداً، قال: جزاك الله خيراً، وفرح بذلك، **قال**: **فقلت**: أما إني قد علمتُ مكان يبيعها مثلها أو أفضل، قال: وعائدٌ أنت؟ قال: قلت: نعم، إن شئتَ، قال: قد شئتُ، قال: **فقلتُ**: فإني باعٌ خيراً فأشركني، قال: نعم بيني وبينك.

قال محمد: وبهذا نأخذ لا بأس بأن يشترك الرجلان في الشراء بالنسيئة، وإن لم يكن لواحد منهما رأس مال على أن الربح بينهما، والوضيعة على ذلك،

أنظرته: أي أبصرته وتأملمته ما فيه نقص. **كفيتك**: أي صرت لك كافياً عن هذه المؤونة. **ولكن رابه**: أي ألقاه في الريب والشك مخافة أن يمنعوه. **حرس**: بفتحيتين جمع الحارس، أي حفاظ عمر في السوق المانعين عن بيع العجمي. **فلا تمنعوه**: أي من البيع في السوق. **فقلت**: قال القاري: فقلت أي لبائعته: عُدُّ الذي لك أي من ثمنه فاعتدَّه بتشديد الدال أي فعده وأخذَه، وبقي مال كثير أي زائد على قدر ثمنه.

قال: أي يعقوب، فقلت لعثمان. "أما" حرف تنبيه، "قد علمت مكان بيعها" أي مكاناً تباع فيه الثياب مثلها أي بمثلها في الفائدة أو أفضل أي أنفع مما بعته. "قال عثمان: وعائد أنت" أي أراجع أنت إلى مثل هذه الصفقة النافعة؟ وهل تريد أن تشتري البزَّ بالسعر الرخص، وتبيعه بالنفع؟ "قال" يعقوب: "قلت: نعم إن شئت" أنت يا عثمان، "قال" عثمان: "قد شئت" أنا مثل هذه المراجعة، "قال" يعقوب: "فقلت" لعثمان: "إني باعٌ - طالب خير - نفعاً وفائدة. "فأشركني" بفتح الهمزة أي اجعلني لك شريكاً فيما يحصل من الربح، "قال" عثمان: "نعم" أنت شريكي في الربح "بينني وبينك" أي الربح بيني وبينك على التناصف.

في الشراء بالنسيئة: أي شراء مال من غير نقد ثمنه بل مؤجلاً. **والوضيعة**: وزن فعيلة بمعنى الخسران والنقصان، يقال: وضع في تجارته إذا خسرو ولم يربح، ويبيع الوضيعة بخلاف بيع المراجعة، كذا في "المغرب" وغيره، يعني لا بد أن يشترط الاشتراك في النقصان كما اشترط الاشتراك في الربح، فإن شرط الربح دون الوضيعة فالشركة فاسدة.

قال: وإن ولي الشراء والبيع أحدهما دون صاحبه، ولا يفضل واحد منهما صاحبه في الربح، فإن ذلك لا يجوز أن يأكل أحدهما ربح ما ضمن صاحبه، وهو قول أبي حنيفة ^{أي ذلك العقد} والعامة من فقهاءنا.

باب القضاء

٨٠٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يمنع أحدكم جاره أن يعرّز خشبةً في جداره، قال: ثم قال أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرْمينَّ بها بين أكتافكم.

ولي الشراء: من الولاية أي باشر وعمل. **ولا يفضل:** أي لا يزيد واحد في الربح الآخر بل يستويان. **أن يأكل إلخ:** بيان لسبب عدم الجواز، أي سببه أن لا يأكل أحدهما ربح ما ضمنه الآخر، أو بدل من ذلك أي لا يجوز ذلك وهو أن يأكل.

باب القضاء: أي بعض ما يتعلق بقضاء القاضي. **لا يمنع:** بصيغة النفي مراداً به النهي، وفي رواية: بالنهي. **أن يعرّز:** أي يركز فوق جداره، أو في وسط جداره. **خشبة:** بفتحين والتنوين بصيغة الواحد، وفي رواية "خشبه" بالضمير بصيغة الجمع، قال الحافظ في "التلخيص": هذا الحديث متفق عليه، ورواه الشافعي وأبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، وفي الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية عند ابن ماجه، وقال عبد الغني بن سعيد: كل الناس يقولون: خشبه بالجمع إلا الطحاوي، فإنه يقوله بلفظ الواحد، قلت: لم يقله الطحاوي إلا ناقلاً عن غيره، قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى، يقول: سألت ابن وهب عنه، فقال: سمعت من جماعة "خشبة" على لفظ الواحد، قال: وسمعت روح بن الفرج، يقول: سألت أبا زيد والحارث بن مسكين ويونس عنه، فقالوا: خشبة بالنصب والتنوين، ورواية مجمع يشهد لمن رواه بالجمع.

في جداره: قال الزرقاني: النهي للتنزيه، فيستحب أن لا يمنع عند الجمهور ومالك وأبي حنيفة والشافعي في الجديد جمعاً بينه وبين قوله ﷺ: لا يحل لامرئٍ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه، رواه الحاكم، وقال الشافعي في القلم وأحمد وإسحاق وأصحاب الحديث: يجبر إن امتنع، واشترط بعضهم تقدم استئذان الجار لرواية أحمد: من سأله جاره، وكذا لابن حبان، قال البيهقي: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا ينكر أن يخصها، وقد حمله الراوي على ظاهره، وهو أعلم بما حدّث به، يشير إلى قول أبي هريرة: =

قال محمد: وهذا عندنا على وجه التوسّع من الناس بعضهم على بعض، وحسن الخلق، فأما في الحكم فلا يجبرون على ذلك. بلغنا أن شريحاً اختصم إليه في ذلك، فقال للذي وضع الخشبة: ارفع رجلك عن مطية أخيك. فهذا الحكم في ذلك، والتوسع أفضل. في نسخة: عنده

باب الهبة والصدقة

٨٠٤ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المرّي، عن مروان بن الحكم أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **مَنْ وهب هبةً.....**

= مالي أراكم عنها - أي عن هذه المقالة - معرضين، ففي "الترمذي" لما حدثهم بذلك طأطأوا رؤوسهم، فقال: والله لأرمنّ أي لأصرحن بهذه المقالة بين أكتافكم، رويناه بالفوقية جمع كنف، وبالنون جمع كنف بفتحها. بمعنى الجانب، قال ابن عبد البر: أي لأشيعن هذه المقالة فيكم، ولأقرعتكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه، فيستيقظ من غفلته، أو الضمير للخشبة أي إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به لأجعلن الخشبة بين رقابكم كارهين، وأراد به المبالغة، قاله الخطابي. وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين، وقال: إن ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلي إمارة المدينة، لكن عند ابن عبد البر من وجه آخر: لأرمن بها بين أعينكم وإن كرهتم، وهذا يرجح التأويل الأول. [شرح الزرقاني: ٤١/٤]

وهذا عندنا: أي هذا الخبر عندنا محمول على الندب والأولوية لاستحباب التوسع على الناس، وحسن الخلق فيما بينهم الذي مقتضاه عدم المنع، فأما في الحكم الشرعي الظاهر الذي يتعلق بالقضاة فليس فيه جبر، فإن منع فله المنع، وإن لم يمنع فهو أحسن. **اختصم:** بصيغة المجهول، أي تخاصم بعضهم بعضاً عنده.

رجلك: كناية عن رفع الخشبة عن الجدار. **عن مطية:** أي مركبه. وهذا من قبيل الأمثال الدائرة. **المرّي:** نسبة إلى مرّة، بطن من غطفان. **من وهب هبة:** أي شيئاً موهوباً، أو المعنى من فعل هبة على طريق التحريد بقصد صلة رحم، أي قرابة، وأوهبه للفقير على وجه الصدقة في سبيل الله فلا يجوز للواهب الرجوع فيه، ومن وهب هبة مجردة لقصد الثواب دون الصلة والتصدّق يجوز له الرجوع، وهذا في "الموطأ" موقوف على عمر، قال الحافظ في "التلخيص": ورواه البيهقي من حديث ابن وهب عن حنظلة عن سالم بن عبد الله بن عمر نحوه، قال: ورواه عبيد الله بن موسى عن إبراهيم عن حنظلة مرفوعاً، وهو وهم، وصححه الحاكم وابن حزم، وروى الحاكم من حديث الحسن بن سمرّة مرفوعاً: **إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع، وأخرجه** الدار قطني [رقم: ١٨٤، ٤٤/٣] ومن حديث ابن عباس بسند ضعيف.

لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته، يرجع فيها إن لم يرضَ منها.

أي من تلك الهبة

قال محمد: وبهذا نأخذ، من وهب هبةً لذي رحم محرم، أو على وجه صدقة،

فقبضها الموهوب له، فليس للواهب أن يرجع فيها، ومن وهب هبةً لغير ذي رحم

محرم وقبضها، فله أن يرجع فيها إن لم يشب منها، أو يزد خيراً في يده، أو يخرج

الشيء الموهوب منفعة وزيادة الموهوب له

من ملكه إلى ملك غيره. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

أي الموهوب له

لا يرجع: أي لا يجوز له ولا يعمل برجوعه. **يرى:** بصيغة المعروف أي يظن الواهب، أو بصيغة المجهول.

الثواب: أي الجزاء والمكافأة الدنيوية والعوض. **من وهب هبة إلخ:** تفصيله بحيث تظهر فوائد قيوده، على ما في

"الهداية" وشروحه: أن الهبة لا تخلو إما أن تكون مقبوضة أو غير مقبوضة، فإن كانت غير مقبوضة يجوز للواهب

الرجوع فيها، ويعمل برجوعه؛ لأن الهبة غير المقبوضة لا تفيد ملكاً كما قال النخعي: لا تجوز الهبة حتى تُقبض،

والصدقة تجوز قبل أن تقبض، ويدل على اشتراط القبض حديث نحلة أبي بكر الصديق كما سيأتي. وإن كانت

مقبوضة، فلا تخلو إما أن يكون لذي رحم محرم، أي لذي قرابة المحرمة، كالأصول والفروع، وإما أن يكون

لغيره سواء كان أجنبياً محضاً، أو كان ذا قرابة، ولم يكن محرماً، كـ"بني الأعمام"، أو كان محرماً ولم يكن ذا

رحم كالأخ الرضاعي، فإن كان الأول فلا يصح الرجوع فيه؛ لأن المقصود صلة الرحم، وقد حصل.

وكذلك في هبة أحد الزوجين الآخر ويدل عليه حديث سمرة مرفوعاً: **إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع**

فيها، أخرجه الحاكم، وقال: على شرط البخاري، والدارقطني [رقم: ١٨٤، ٤٤/٣] والبيهقي في "سنيهما"،

وضعفه ابن الجوزي بالكلام في أحد رواته عبد الله بن جعفر وخطأه ابن دقيق العيد، وقال: هو على شرط

الترمذي، وإن كان الثاني فإن كان على سبيل الصدقة على الفقير يُقصد بها وجه الله فحسب فلا رجوع أيضاً،

وإلا فله الرجوع إلا أن يمنع مانع، نحو أن يعوض عنها الموهوب له، فحينئذ تنقلب الهبة لازمة، وكذا إذا زاد

الموهوب له في الموهوب خيراً، كالغرس والبناء، وكذا إذا خرج من ملكه بالبيع أو الهبة، وكذا إذا هلك الموهوب

أو مات أحدهما، وفي المسألة أبحاث استدلالاً واختلافاً مذكور في مظاهرها.

إن لم يشب: مجهول من الإثابة بمعنى العود والرجوع أي إن لم يعوض.

باب النُّحْلَى

٨٠٥ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعن محمد بن النعمان بن بشير يُحدثانه عن النعمان بن بشير قال: **إنَّ أباه** أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: **إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً كان لي**، فقال رسول الله ﷺ: **أَكُلْ وَكَدِّكَ** نَحَلْتَهُ مثل هذا؟ قال: لا، قال: **فَارْجِعْهُ**.

٨٠٦ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن أبا بكر كان نَحَلَهَا جُذَاذَ عشرين وسقاً من ماله

باب النحلى: بضم النون على وزن العمري والرقبي والكبرى والصغرى. بمعنى العطية، يقال: نَحَلْتَهُ. بمعنى أعطيته ووهبته. **إن أباه**: هو بشير بن سعد بن جلاس بن زيد بن مالك الخزرجي الأنصاري أبو النعمان، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد بعدها والعقبة الثانية، وهو أول من بايع أبا بكر الصديق يوم السقيفة، وقتل مع خالد بن الوليد بعد انصرافه من اليمامة يوم عين التمر ١٢هـ، وابنه النعمان - بضم النون - ولد قبل وفاة النبي ﷺ بست سنين، وقيل: بثمان سنين، قال ابن عبد البر: لا يصحح بعض أهل الحديث سماعه من رسول الله ﷺ وهو عندي صحيح، استعمله معاوية على حمص، ثم على الكوفة، واستعمله عليها بعده ابنه يزيد، ولما مات معاوية بن يزيد دعا الناس إلى خلافة ابن الزبير بالشام، فقتله أهل حمص سنة أربع وستين، كذا في "أسد الغابة في معرفة الصحابة" [رقم: ٤٥٩، ٣٩٨/١، ٣٩٩] وابنه محمد أبو سعيد من ثقات التابعين، ذكره في "التقريب" [رقم: ٦٣٥٦، ٣٢٧/٣] وغيره.

فقال: قال الزرقاني: روى هذا الحديث عن النعمان بن بشير عدد كثير من التابعين، منهم عروة بن الزبير عند مسلم وأبي داود والنسائي، وأبو الضحى عند النسائي وابن حبان وأحمد والطحاوي، والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبي داود والنسائي، وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أبي عوانة، والشعبي في "الصحيحين" [شرح الزرقاني: ٥١/٤] **فارجعته**: أمر وجوب عند طاوس والثوري وأحمد في رواية وإسحاق والبخاري، فإنهم قالوا: يجب التسوية في الهبة بين الأولاد، وقالوا: لو وهب من غير تسوية فهي باطلة، وعند الجمهور هو أمر ندب، والتفاضل مكروه، ولا يبطل الهبة، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٥٢/٤] **كان نَحَلَهَا جُذَاذَ**: بكسر الجيم وضمها وبدالين مهملتين، وقيل: بمعجمتين، بمعنى القطع، قاله القاري. وفي "موطأ يحيى": جاد عشرين وسقاً، قال الزرقاني: هو صفة للتمر من جدِّ إذا قطع، يعني أن ذلك يجَدُّ منها، وقال الأصبغي: هذه أرض جاد مائة وسق أي يجد ذلك منها فهو صفة للنخل التي وهبها ثمرتها، يريد نَحَلًا يجَدُّ منها عشرون وسقاً، والوسق ستون صاعاً. [شرح الزرقاني: ٥٤/٤]

بالعالية، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بُنَيَّةُ! ما من الناس أحبُّ إليَّ غنىً بعدي منك، ولا أعزُّ عليَّ فقراً منك، وإني كنت نَحَلْتُكَ من مالي جُذاذَ عشرين وسقاً فلو كنت جَذَذْتِيهِ، واحْتَزْتِيهِ كان لك، فإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هو أخوك وأختك، أي أشق وأصعب فافتسموه على كتاب الله عزَّ وجلَّ، قالت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا أي قطعته لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن بنتِ خارِجة أراها جارياً، أي طلبا لرضاك فولدتُ جارياً. أي الأخت

٨٠٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجالٍ يَنَحُلُونَ أبناءَهُم نُحُلًا، أي يعطون

بالعالية: قال القاري: أي بقرية من العوالي حول المدينة، وفي "موطأ يحيى": بالغابة. بمعجمة وموحدة: موضع على بريد من المدينة. **أحب إلي:** أي بالنسبة إلى بقية الورثة. **واحتزتيه:** بإسكان الحاء المهملة والراء المعجمة بينهما فوقية مفتوحة أي حذتيه وجمعته أي قبضته. **كان لك:** لأن الحيازة والقبض شرط الملك في الهبة. **وارث:** أي من يرث مني؛ لأنه داخل في تركتي، وغير خارج من ملكي، وهذا نص على أن الهبة لا تفيد الملك إلا محوزة مقبوضة، وهو مذهب الخلفاء الأربعة الراشدين، والأئمة الثلاثة، وقال أحمد وأبو ثور: تصح الهبة والصدقة من غير قبض، وروي ذلك عن علي من وجه لا يصح، قاله ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٥٥/٤]

وإنما هو أخوك: كذا في بعض النسخ، وعليه شرح القاري، وفسره بمحمد بن أبي بكر، وفي "موطأ يحيى": وإنما هو - أي الوارث لما تركته - أخوك وهو الظاهر، والمراد بهما ابناه محمد وعبد الرحمن، وأختك وهي أسماء بنت أبي بكر وأم كلثوم التي كانت في بطن زوجته حبيبة بنت خارِجة بن زيد بن أبي زهير الأنصاري، وولدت بعد وفاته، قال الزرقاني: يريد به من يرثه بالبنوة؛ لأنه ورثه معهم زوجته أسماء بنت عميس وحبيبة وأبوه أبو قحافة. [شرح الزرقاني: ٥٥/٤] **على كتاب الله:** أي حسب الفرائض المذكورة في الكتاب. **لو كان كذا:** كناية عن شيء كثير، أزيد مما وهبه لها. **فمن الأخرى:** أي التي ذكرتها بقولك: أختك. **ذو بطن:** أي الكائنة في بطن بنت خارِجة. **أراها:** أي أظنها أنها أنثى، قيل ذلك لرؤيا رآها، وعد هذا من كراماته. **فولدت:** أي بنت خارِجة بعد موت أبي بكر. **القاري:** بتشديد الياء صفة لعبد الرحمن، نسبة إلى قارة قبيلة. **نحلاً:** بالضم فسكون: عطية، قاله الزرقاني [٥٥/٥]، أو بكسر ففتح جمع نحلة بمعنى المنحول، أي عطاء، قاله القاري. —

ثم يُمسكونها، قال: فإن مات ابنُ أحدهم قال: مالي بيدي ولم أعطه أحداً، وإن مات هو قال: هو لابني قد كنت أعطيته إياه. من نحل نحلة فلم يحزها الذي نُحلها حتى تكون إن مات لورثته فهي باطل.

٨٠٨ - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال: من نحل ولدًا له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نُحلة فأعلن بها، وأشهد عليها، فهي جائزة، وإن وليها أبوه.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، ينبغي للرجل أن يسوي بين ولده في النحلة، ولا يفضل بعضهم على بعض، فمن نحل نحلة ولدًا أو غيره فلم يقبضها الذي نحلها حتى مات الناحل والمنحول، فهي مردودة على الناحل، وعلى ورثته، ولا يجوز للنحول

يمسكونها: من الإمساك، أي لا يقتضونه للموهوب له. هو لابني: أي ليحرم بقية ورثته مع أن الهبة بدون القبض غير مفيد للملك. من نحل: أي أعطى نحلة - بالكسر - أي عطية ومنحولاً لم يحزها - بضم الحاء المهملة بعدها زاء معجمة - من الحوز أي لم يجمعها ولم يقبضها الذي نحلها، بصيغة المجهول أي الذي أعطيتها وهو الموهوب له، حتى تكون أي النحلة إن مات لورثته أي الواهب، فهي - أي تلك النحلة - باطل، لا تفيد ملكاً بل هو مشترك بين الورثة. لم يبلغ: أي لم يصل إلى حد أن يحوز ويقبض الموهوب له، بأن لم يبلغ سن التمييز. وأشهد عليها: بيان للإعلان وهو أمر مستحب. وإن وليها أبوه: الظاهر أن "إن" مشددة مكسورة، واسمها "وليها"، وخبره "أبوه"، أي إن ولي هذه النحلة هو أبوه الواهب، فإن قبضه ينوب مناب قبض الصغير، ويحتمل أن يكون "إن" وصلية و"ولي" فعل ماض وفاعله أبوه أي من أعطى للصغير نحلة، فأعلن بها، فهو جائز، وإن كان وليها الأب. أن يسوي: قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٢٢٥/٢]: اختلف أصحابنا في السوية فقال أبو يوسف: يسوي فيها الأنثى والذكر، وقال محمد بن الحسن: بل يجعلها بينهم على قدر الموارث للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم رجح قول أبي يوسف بأن قوله ﷺ: سَوَّوا بينهم في العطية كما تحبون أن يسووا لكم في البر دليل على أنه أراد التسوية بين الإناث والذكور. بين ولده: بفتحين أو بضم فسكون أي أولاده. ولا يجوز: أي لا يجوز للموهوب له ذلك الموهوب أن يتصرف فيه.

حتى يقبضها إلا الولد الصغير، فإن قبض والده له قبض، فإذا أعلنها وأشهد بها فهي جائزة لولده ولا سبيل للوالد إلى الرجعة فيها ولا إلى اغتصابها بعد أن أشهد عليها. ^{أي في حكم قبضه}
وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا.

باب العمري والسكنى

٨٠٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: **أيما رجل أعمار عمري له ولعقبه فإتيا للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت المواريث فيه.** ^{بصيغة المجهول}

ولا سبيل إلخ: لعدم جواز رجوع الواهب من ذي الرحم المحرم إلا أن يكون العقد السابق مما اشتمل على أمر ممنوع، كما في قصة النعمان وأبيه.

باب العمري والسكنى: العمري: - بضم العين على وزن الكبرى - أن يجعل داره له مدة عمره، فإذا مات المعمار له ترد على المعمار بكسر الميم، وصورته أن يقول: أعمارتك داري هذه أو هي لك عمري أو ما عشت أو مدة حياتك، أو ما حييت، فإذا مات فهي رد علي، وهو جائز عند الجمهور، وشرط الرد باطل، بل هي في حكم الهبة فهي للمعمار له حياً ولورثته بعده، ولا يترد إلى المعمار الواهب عند أصحابنا، وبه قال الشافعي في الجديد، ونقل ذلك عن ابن عمر ابن عباس وعلي وعن شريح ومجاهد وطاوس والثوري. وقال مالك والليث والشافعي في القديم: العمري تمليك المنافع لا العين، ويكون للمعمار له السكنى، فإذا مات عادت إلى المعمار، فإن قال: لك ولعقبك كان سكنها لهم، فإذا انقرضت عاد إلى المعمار. وعن جابر: إنما أجاز له رسول الله ﷺ العمري أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت فإنما ترجع إلى المعمار، وكان الزهري يفتي به، أخرجه مسلم [رقم: ٤١٩١] فهذا قول ثالث بالفرق، وقال أصحابنا: غيره من الأحاديث مطلقة، فنعمل بالمطلق والمقيد جميعاً. وأما السكنى: - بالضم - مثل أن يقول: داري لك سكنى، أو تسكنها ونحو ذلك، فهي عارية للمنافع لا هبة، فيرد بعد موته إلى المعير كذا في "البنائة" [٥٥٩/١٢] وغيرها.

أيما: مركب من "أي" مضاف إلى ما بعده ومن "ما" الزائدة. **ولعقبه:** أي ورثته، وهو بفتح العين وكسر القاف، ويجوز إسكانها مع فتح العين وكسرها، أولاد الإنسان ما تناسلوا، ذكره النووي. [شرح مسلم: ٣٨/٢]

لأنه أعطى إلخ: هذا مدرج من قول أبي سلمة، بين ذلك ابن أبي ذئب عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر فيما أخرجه مسلم، وقال محمد بن يحيى الذهلي: إنه من قول الزهري، ولمسلم [رقم: ٤١٩٦] من طريق جابر =

٨١٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع: أن ابن عمر ورث حفصة دارها، وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت، فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن، ورأى أنه له.

قال محمد: وبهذا نأخذ، العمرى هبة فمن أعمر شيئاً فهو له، والسكنى له عارية داراً كان أو بستاناً أي في حال حياته أي بعد وفاته وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا، والعمرى إن قال: هي له ولعقبه أو لم يقل: ولعقبه فهو سواء.

= قال: جعل الأنصار يعمرّون المهاجرين، فقال النبي ﷺ: أمسكو عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه. وللطحوي في "شرح معاني الآثار" روايات كثيرة في هذا الباب. ورث حفصة: أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب دارها أي بعد موتها. ورأى أنه له: أي ظن أنه حقه إرثاً من أخته حفصة، دلّ هذا على أن السكنى عنده عارية ترجع إلى المعطي وإلى ورثته بعد موته وبعد موت من أعطي له السكنى، وأما العمرى فعنده أمّا له ولعقبه بعده، ليس فيه ردّ ولا رجوع، أخرجه الطحاوي [٢٢٨/٢] عنه. هبة: أي شرعاً؛ لورود الأحاديث الكثيرة بما يفيد ذلك، وأما ما نقل عن ابن الأعرابي أنه قال: لم يختلف العرب في أن العمرى والرقي والمنحة والعرية والسكنى، أمّا على ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له، ونقل إجماع أهل المدينة على ذلك، فردّه العيني بأن دعوى الإجماع غير صحيحة لاختلاف كثير من الصحابة فيه، وكونه عند العرب تمليك المنافع لا يضر إذا نقلها الشارع إلى تمليك الرقبة كما في الصلاة. فهو سواء: أي في كون ذلك الشيء للمعمر له ولعقبه بعده، ذكر لفظ عقبه أم لم يذكره، لإطلاق كثير من الأحاديث الواردة في هذا الباب.

كتاب الصرف وأبواب الربا

٨١١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تبيعوا الورق بالذهب، أحدهما غائب والآخر ناجز، فإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره. أي نسيئة أي نقد أي يدخل بيته إني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا. استنفاف تعليلي

٨١٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: قال عمر ابن الخطاب: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الذهب بالورق أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك وكذا العكس حتى يلج بيته فلا تنظر، إني أخاف عليكم الربا.

٨١٣ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلوات الله عليه وآله قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض،

الصرف: هو بيع النقود والأثمان بجنسها. **وأبواب الربا:** أي أنواعه وطرقه المنهي عنها فهو معطوف على الصرف، وليس في بعض النسخ الواو. **الورق:** بكسر الراء والسكون: الفضة. **استنظرك:** أي استمهلك البائع أو المشتري وطلب منك التأخير. **فلا تنظره:** من الإنظار، أي لا تمهله. **والرماء:** هو بفتح الراء المهملة بعده ميم: الربا، وهو تفسير من ابن عمر على ما هو الظاهر لاتفاق نافع وابن دينار عليه، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣/٣٤٧] **استنظرك:** أي طلب منك النظرة إلى المهلة.

عليكم الربا: زاد في "موطأ يحيى" بعده: والرماء الربا. **إلا مثلاً بمثل:** أي إلا حال كونهما متماثلين أي المتساويين وزناً من غير اعتبار الجودة والرداءة. **ولا تشفُّوا:** قال الزرقاني: بضم الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة، من الإشفاف، أي لا تفضلوا، والشف هو الزيادة، وفيه دليل على أن الزيادة وإن قلت حرام؛ لأن الشفوف الزيادة القليلة، ومنه شفاقة الإناء لبقية الماء. [شرح الزرقاني: ٣/٣٤٤]

ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز.

٨١٤ - أخبرنا مالك، حدثنا موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما.

٨١٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه أخبره: أنه التمس صرفاً بمائة دينار، وقال: فدعاني طلحة بن عبيد الله، فقال: أي أخير ابن شهاب
فتراوَضنا حتى اصطَرَفَ مني، فأخذ طلحةُ الذهبَ يُقَلِّبُها في يده،
أحد العشرة المبشرة

غائباً بناجز: بنون وجيم وزاء معجمة أي مؤجلاً بحاضر بل لا بد من التقابض في المجلس، ولا خلاف في منع الصرف المؤخر إلا في دينار في ذمة أحد صرفه الآن، أو في دينار في ذمة صرفه في ذمة أخرى فيتقاصان معاً، فذهب مالك إلى جواز الصورتين بشرط حلول ما في الذمة وأن يتناجزا في المجلس، وأجاز أبو حنيفة الصورتين معاً وإن لم يحل ما في الذمة فيهما لمراعاة براءة الذم، وأجاز الشافعي الأولى دون الثانية، قاله القاضي عياض.

موسى بن أبي تميم: المدني، قال أبو حاتم: ثقة ليس به بأس، ذكره السيوطي [الإسعاف ص: ٣٩]، وقال الزرقاني: ليس له في "الموطأ" مرفوعاً إلا هذا الحديث الواحد. [شرح الزرقاني: ٣/٣٤٤]

لا فضل بينهما: أي لا زيادة لأحدهما على الآخر مع التقابض، فإن اختلف الجنسان حلّ التفاضل مع حرمة النساء، كما في رواية علي عند ابن ماجه [رقم: ٢٢٦١] والحاكم، فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب، ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق، والصرف هاء وهاء.

مالك بن أوس: قال ابن الأثير في "جامع الأصول": مالك بن أوس بن الحدثان بن عوف بن ربيعة، أبو سعيد النصرى، من بني نصر بن معاوية، اختلف في صحبته، وأبوه صحابي، قال ابن عبد البر: الأكثر على إثباتها، وقال ابن مندة: لا يثبت، روى عن العشرة المبشرة وغيرهم، مات بالمدينة سنة اثنتين وتسعين. والحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين، والنصرى بفتح النون.

أنه التمس: أي طلب صرفاً أي بيع الصرف: بيع مائة دينار من ذهب عنده بالفضة.

فتراوَضنا: بإسكان الضاد المعجمة، يقال: تراوَض البائع والمشتري إذا جرى بينهما حديث البيع والشراء، والزيادة والنقصان، فيرتضي أحدهما بما يرتضي به الآخر. **اصطَرَفَ:** أي أخذ طلحة مني ما كان عندي صرفاً. **يقلبها:** من التقليب أي يجعل ظهره بطناً وبطنه ظهراً.

ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع كلامه، فقال: لا،
أي اصبر إلى آتيانه
 والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: الذهب بالفضة ربا إلا
في نسخة: بالورق
 هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء.

٨١٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أو عن سليمان بن
 يسار أنه أخبره أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ورق أو ذهب بأكثر من
 وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل،
أي سواء في القدر
 قال له معاوية: ما نرى به بأساً، فقال له أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية،

من الغابة: قال الزرقاني: بغين معجمة فألف فموحدة، موضع قرب المدينة به أموال لأهلها، وكان لطلحة بها
 مال نخل وغيره، وإنما قال ذلك طلحة؛ لظنه جوازه كسائر البيوع، وما كان بلغه حكم المسألة، قال المازري:
 وإنه كان يرى جواز المواعدة في الصرف، كما هو قول عندنا، أو أنه لم يقبضها وإنما أخذ يقبها. [شرح
 الزرقاني: ٣/٣٥٠] تأخذ منه: أي عوض الذهب في المجلس. ثم قال: أراد به الاستناد بالسنة على ما أفتاه به.
 إلا هاء وهاء: [في "موطأ يحيى" بعده: والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء] قال النووي: فيه لغتان المد والقصر، والمد
 أفصح وأشهر، وأصله هاءك، فأبدلت المد من الكاف، ومعناه خذ هذا، ويقول لصاحبه مثله.

إلا هاء وهاء: أي في جميع الأحوال إلا أن يقال من الجانبين: خذ هذا، خذ هذا، ويحصل التقابض.
 أو عن سليمان: الشك لعله من صاحب الكتاب، فإن في رواية يحيى الأندلسي عن عطاء بن يسار من دون شك.
 سقاية: بالكسر هي البرادة: الإناء التي تبرد فيها الماء، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣/٣٤٦] ما نرى به بأساً: أي
 يمثل هذا البيع، وإنما قال ذلك؛ إما لأنه حمل فهي الفضل على المسبوك الذي به التعامل وقيم المتلفات، ورأى
 جوازه في الآنية المصوغة من الذهب والفضة ونحوهما، وإما لأنه كان لا يرى ربا الفضل، كما كان مذهب ابن
 عباس أولاً أخذاً من حديث: لا ربا إلا في النسيئة من أن الربا إنما هو في تأجيل أحدهما وتعجيل الآخر، لا في
 الفضل حالاً، وقد قال قوم به، وخالفهم الجمهور بشهادة الأخبار الصحيحة، ولا حجة بقول أحد مخالف
 للكتاب والسنة كائناً من كان، وقد ثبت في بعض الروايات رجوع ابن عباس عن هذه الفتيا بعد ما وصلت إليه
 الروايات، كما بسطه الحازمي في "كتاب الناسخ والمنسوخ". من يعذرني: بكسر الذال المعجمة أي من يلومه
 على فعله ولا يلومني على فعلي، أو من يقوم بعذري إذا جازيته بصنعه أو من ينصرتني، يقال: عذرته إذا نصرته.

أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنتَ بها، قال: فقدم
 أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فأخبره، فكتب إلى معاوية أن لا يبيع ذلك إلا مثلاً
 يمثل أو وزناً بوزن.

٨١٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن
 المسيب يُراطلُ الذهب بالذهب، قال: فَيَفْرَغُ الذهب في كِفَّة الميزان، وَيُفْرَغُ
 الآخر الذهبَ في كِفَّتِهِ الأخرى، قال: ثم يرفع الميزان، فإذا اعتدل لسان الميزان،
 أخذ وأعطى صاحبه.
 أي مال صاحبه أي ماله
 قال محمد: وبهذا كله نأخذ على ما جاءت الآثار. وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا.

باب الربا فيما يُكال أو يُوزن

٨١٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: لا ربا إلا
 في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يُشرب.

أخبره: أي أخبره أنا بالحديث، ويخبرني هو عن رأيه ويقول: ما أرى به بأساً، ولا رأي بعد الكتاب والسنة، وفيه
 زجر عظيم على من يردّ الحديث بالرأي أو يقابله به، ولقد عظمت هذه البلية في الأزمنة المتأخرة في الطوائف
 المقلدة، إذا وصل إليهم حديث مخالف لمذاهبهم ردّوه برأيهم وقابلوه برأي أمتهم، فإله يهديهم ويصلحهم.
 لا أساكنك: فيه جواز أن يهجر المرء من لم يسمع ولم يطعه وصدّر منه أمر غير مشروع، لا للبغض والعناد
 والهوى بل لوجه الله خاصة، ويشهد له نصوص كثيرة، ذكرها السيوطي في رسالته "الزجر بالهجر".
 فأخبره: أي بما جرى بينه وبين معاوية. أو وزناً بوزن: شك من الراوي ومعناها واحد. يُراطل: من رطلتُ
 الشيء كنصر: وزنته بيدك لتعرف وزنه تقريباً، قاله القاري. فيفرغ: [بيان لكيفية المراتلة] بالتشديد والتخفيف
 أي يلقيه في كفة الميزان بكسر الكاف وتشديد الفاء، وجاء ضم الكاف، وهو أحد جانبيه الذي يوضع فيهما
 الأشياء وتوزن. فإذا اعتدل: بأن لم يرتفع أحد الكفتين عن الأخرى بل استويا.
 فيما يكال أو يوزن: أي يباع بالكيل كالحنطة أو الوزن كالذهب والفضة.

قال محمد: إذا كان ما يُكال من صنف واحدٍ، أو كان ما يوزن من صنف واحد، فهو مكروه أيضاً إلا مثلاً بمثل، يداً بيدٍ، بمنزلة الذي يؤكل ويشرب، وهو قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا.

٨١٩ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار **قال:** قال رسول الله ﷺ:

التمر بالتمر مثلاً بمثل، فقيل: يا رسول الله! إن عاملك على خير - وهو رجل من بني عدي من الأنصار - يأخذ الصاع بالصاعين، قال: ادعوه لي، فدُعِيَ له، فقال

رسول الله ﷺ: لا تأخذ الصاع بالصاعين، فقال: يا رسول الله! لا يعطوني الجنيب بالجمع

إلا صاعاً بصاعين، **قال رسول الله ﷺ:** بع الجمع بالدرهم واشتر بالدراهم جنيباً.

٨٢٠ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا عبد المجيد بن سُهَيْل **والزهري،**

من صنف واحد: وإن لم يكن مأكولاً ولا مشروباً كالجصّ والنورة ونحوهما، فإن علة حرمة الربا عندنا هو القدر والجنس، فإذا وجد حرم الربا، وإذا وجد أحدهما حل الفضل وحرم النساء، والمسألة بخدافيرها مبسوسة في "الهداية" وشروحها. **إلا مثلاً بمثل:** أي متساوياً في الكيل والوزن. **يدا بيد:** أي قبضاً بقبض في المجلس.

قال: **قال إِبْنُ:** هذا حديث مرسل في "الموطأ" ووصله داود بن قيس عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ، الحديث، قاله ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٣/٣٣١]

فدعي له: بالمجهول أي طلب ذلك العامل عنده. **لا يعطوني:** أي أصحاب التمر وملاكه، أي لا يبيعونني الجنيب بالجمع إلا بالتفاضل، ولا يبيعونني بالمساواة، قال الحافظ في "التلخيص": الجنيب - بالفتح - نوع من التمر، وهو أجوده، والجمع بإسكان الميم تمر رديء، يُخلط لرداءته، وعامل خير صاحب القصة هو سواد بن غزية، حكى ذلك عن الدار قطني، وذكره الخطيب في "مبهمات" قال: وقيل: مالك بن صعصعة. **قال رسول الله ﷺ:** علمه صورة لا تدخل فيه الربا مع حصول المقصود. **والزهري:** هكذا وجدنا في نسخ عديدة من هذا الكتاب، وكذا هو في نسخة عليها شرح القاري، وظاهره أن لمالك في هذه الرواية شيخين رواه عن ابن المسيب: أحدهما: عبد المجيد، وثانيهما: الزهري، والذي يظهر أن الواو الداخلة على الزهري من زلة الناسخ، وهو صفة لعبد المجيد نفسه، وهو شيخ لمالك في هذه الرواية لا غيره، واختلفوا في تسميته، فقيل: عبد المجيد كما في الكتاب، وقيل: عبد الحميد، =

عن سعيد بن المسيّب، عن أبي سعيد الخُدري وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير، فجاء بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: **أَكَلْ تمر خبير هكذا؟** قال: لا، والله يا رسول الله، ولكن الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: **فلا تفعل، بعِ تمرِك بالدرهم، ثم اشترِ بالدرهم جنيباً،** من الجمع

= وليس بصحيح، ففي "موطأ يحيى" وشرحه للزرقاني: مالك عن عبد الحميد بالمهملة ثم الميم، كذا رواه يحيى وابن نافع وابن يوسف، وقال جمهور رواة "الموطأ": عبد الحميد بميم تليها جيم وهو المعروف، وكذا ذكره البخاري والعقيلي، وهو الصواب والحق الذي لا شك فيه، والأول غلط، قاله أبو عمر، ابن سهيل بالتصغير زوج الثريا بنت عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ثقة حجة، له مرفوعاً في "الموطأ" هذا الحديث الواحد عن سعيد بن المسيب إلخ. [شرح الزرقاني: ٣/٣٣٢] وفي "إسعاف السيوطي" [ص: ٢٧، ٢٨]: عبد الحميد بن سهيل ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو محمد المدني عن عمه أبي سلمة وسعيد بن المسيب وأبي صالح ذكوان، وعنه مالك والدروردي وآخرون، وثقه النسائي وابن معين. ومثله في "التقريب" [رقم: ٤١٥٩، ٣٧٨/٢] و"الكاشف" [رقم: ٣٤٧٠، ٢/٢٠٠] وغيرهما.

وعن أبي هريرة: قال ابن عبد البر: ذكر أبي هريرة لا يوجد في غير رواية عبد الحميد، وإنما المحفوظ عن أبي سعيد كما رواه قتادة عن ابن المسيب عنه، ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وعقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد. وقال أيضاً في "الاستذكار": الحديث محفوظ عن أبي سعيد وأبي هريرة. وهذا بناءً على كون راوي الزيادة أي عبد الحميد ثقة فلا تكون زيادته شاذة. **استعمل رجلاً:** أي جعله عاملاً، قال الزرقاني: هو سواد - بخفة الواو - ابن غزية بمعجمتين بوزن عطية كما سماه الدروردي عن عبد الحميد عند أبي عوانة والدارقطني. [شرح الزرقاني: ٣/٣٣٣]

بتمر جنيب: هكذا هو في رواية الشيخين وجماعة، وذكر جمع من الحنفية منهم صاحب "الهداية" و"النهاية" و"العناية" وغيرهم في بحث المزبنة في هذا الحديث: أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ رطباً، فقال: **أو كل تمر خبير هكذا؟** وبنوا عليه ما ذهب إليه أبو حنيفة من جواز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل من غير اعتبار نقصان الرطب عند الجفاف؛ لأنه ﷺ سماه تمرًا والتمر يجوز بيعه بمثله، ولا وجود لما ذكره في شيء من الطرق كما حققه الزيلعي والعيبي. **أكل تمر:** بهمزة الاستفهام، أي هل كل تمره جنيب كما أتيت به عندي؟

ولكن الصاع: أي نأخذ الصاع من الجنيب. **بع تمرِك إلخ:** أشار إليه بما يجتنب به عن الربا مع حصول المقصود، وبه احتج جماعة من فقهاءنا وغيرهم على جواز الحيلة في الربا، وبنوا عليها فروعاً، والحق أن العبرة في أمثال هذا على النية، فإنما لكل امرئ ما نوى، ونقل ابن القيم في "إغاثة اللهفان" عن شيخه أنه لا دلالة للحديث على ما ذكره لوجوه: =

وقال في الميزان مثل ذلك.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

٨٢١ - أخبرنا مالك، عن رجل أنه سأل سعيد بن المسيّب عن رجل يشتري طعاماً من الجار بدينارٍ ونصف درهم، أ يعطيه ديناراً أو نصف درهم طعاماً؟ قال: لا، ولكن يعطيه ديناراً ودرهماً، ويرُدُّ عليه البائع نصف درهم طعاماً.

همزة الاستفهام ذلك المشتري أي بقدره طعاماً أي بقدره الطعام

قال محمد: هذا الوجه أحب إلينا، والوجه الآخر يجوز أيضاً إذا لم يعطه من الطعام الذي اشترى أقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الأول، فإن أعطاه منه أقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الأول، لم يجوز وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

= أحدها: أنه ﷺ أمره أن يبيع سلعته الأولى ثم يتتاع بثمنها سلعة، ومعلوم أن ذلك يقتضي البيع الصحيح، ومتى وجد البيعان الصحيحان فلا ريب في جوازه. الثاني: أنه ليس فيه عموم وليس فيه أنه أمره أن يتتاع من المشتري، ولا أمره أن يتتاع من غيره، ولا بنقد ولا بغيره. الثالث: أنه إنما يقتضي حصول البيع الثاني بعد انقضاء الأول، وهو بعيد عما راموه. وفي المقام أبحاث طويلة ومظاهرها الكتب المبسوطة.

وقال في الميزان إلخ: أي قال فيما يوزن إذا احتيج إلى بيع بعضه ببعض مثل ذلك القول الذي قال في التمر المكيل، أي يباع غير الجيد الموزون بثمن، ثم يشتري به موزون جيد، وهذا القول قال البيهقي: الأشبه أنه من قول أبي سعيد، يعني قوله: وكذلك الميزان، كما في رواية. **عن رجل أنه سأل:** في "موطأ يحيى" وشرحه: مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم الخراعي، قال أبو حاتم: شيخ مدني صالح، وذكره ابن حبان في "الثقات": أنه سأل سعيد بن المسيّب، فقال: إني رجل أبتاع الطعام يكون من الصكوك - جمع صك - بالجار - بالجيم الساحل المعروف - فرما ابتعت منه بدينار ونصف درهم، فأعطي بالنصف طعاماً؟ فقال سعيد: لا، ولكن أعطت درهماً، وخذ بقيته طعاماً. وبه يُعلم الرجل المبهم. **من الجار:** حملة القاري على الشريك في التجارة، والذي يظهر من "موطأ يحيى" وشرحه، أنه اسم موضع قريب المدينة.

ويرد عليه: ليكون بيعاً ثانياً، وإسقاطاً للدين. **والوجه الآخر:** هو الذي منعه ابن المسيّب. **مما يصيب:** أي من مقدار يقابل نصف الدرهم في البيع الأول. **منه أقل:** أي ذلك الطعام الذي اشتراه. **لم يجوز:** لكونه مؤدياً إلى الربا.

باب الرجل يكون له العطايا أو الدين على الرجل

فبيعه قبل أن يقبضه

٨٢٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع جميل المؤذن يقول لسعيد بن المسيب: إني رجلٌ اشتري هذه الأرزاق التي يُعطيها الناس بالجار فأبتاعُ منها ما شاء الله، ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون عليَّ إلى ذلك الأجل، فقال له سعيد: أتريد أن توفّيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت؟ قال: نعم، فنهاء عن ذلك.

قال محمد: لا ينبغي للرجل إذا كان له دينٌ أن يبيعه حتى يستوفيه؛ لأنه غرر فلا أي بيع فيه التردد

يدرى يخرج أم لا يخرج، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.
بصيغة المعروف أو الجهول أي من المدينين

٨٢٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا موسى بن ميسرة أنه سمع رجلاً يسأل سعيد بن المسيب فقال: إني رجلٌ أبيع الدين، وذكر له شيئاً من ذلك، فقال له ابن المسيب: لا تبع إلا ما آويتَ إلى رحلك.

العطايا: أي من الإمام في بيت المال أو غيره. **فبيعه:** أي ذلك العطاء أو الدين. **جميل المؤذن:** هو جميل - بفتح الجيم - ابن عبد الرحمن المؤذن المدني، أمه من ذرية سعد القرظي، سمع ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز، وعنه مالك بواسطة يحيى وبلا واسطة، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣/٣٥٨، ٣٥٩] **بالجار:** قال القاري: بتخفيف الراء مدينة بساحل البحر بينه وبين المدينة يوم وليلة، كذا في "النهاية"، وقال الزرقاني [٣/٣٥٩]: موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكك وهو الورقة التي يكتب فيها ولي الأمر برزق من الطعام لمستحقه.

فأبتاع: أي اشتري إلى أجل في الثمن. **أبيع الطعام:** أي الذي اشتريته وهو مضمون عليَّ من جهة الثمن. **توفّيهم:** أي أصحاب الأرزاق الذين باعوه أولاً. **فنهاء عن ذلك:** قال الزرقاني: قال مالك: وذلك رأيي أي خوفاً من التساهل في ذلك حتى يشترط القبض من ذلك الطعام أو يبيعه قبل أن يستوفيه فمنع من ذلك سداً للذريعة التي يخاف منها التطرق إلى محذور. [شرح الزرقاني: ٣/٣٥٩] **لا ينبغي إلخ:** استنباط هذا الحكم من الأثر المذكور غير ظاهر. **إلا ما آويت:** من الإيواء. "إلى رحلك" بالفتح أي منزلك أي لا تبع إلا ما قبضته لتلا يكون البيع بالغرر.

قال محمد: وبه نأخذ، لا ينبغي للرجل أن يبيع ديناً له على إنسان إلا من الذي هو

عليه؛ لأن يبيع الدين غرر لا يدرى يخرج منه أم لا، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.
معروف أو مجهول

باب الرجل يكون عليه الدين فيقضي أفضل مما أخذه

أي يؤدي الدين

٨٢٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا حميد بن قيس المكي، عن مجاهد قال: استسلف عبد الله

أي أخذ قرضاً

بن عمر من رجل دراهم، ثم قضى خيراً منها، فقال الرجل: هذه خير من دراهمي

التي أسلفتك، قال ابن عمر: قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة.

أي راضية

أي كونها خيراً

٨٢٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع أن

رسول الله صلّى الله عليه وآله استسلف من رجل

إلا من الذي: أي من المديون؛ لأنه ليس فيه غرر.

فقال الرجل: كأنه خشي أن يكون ذلك رباً. **أبي رافع:** هو مولى رسول الله صلّى الله عليه وآله، وكان أولاً مولى العباس

فوهبه لرسول الله صلّى الله عليه وآله فأعتقه، اسمه على الأشهر أسلم القبطي، وقيل: إبراهيم أو ثابت أو هرمز أو سنان أو صالح

أو يسار أو عبد الرحمن أو يزيد أو قرمان، توفي في خلافة عثمان، وقيل: في خلافة علي وهو الصواب، كذا

ذكره ابن عبد البر في "الاستيعاب" وغيره.

استسلف: أي أخذ سلفاً وقرضاً، وفيه دليل للجمهور في تجويز ثبوت الحيوان في الذمة قرضاً، ولمن ذهب إلى

تجويز السلف فيه؛ لأنه يصير معلوماً ببيان الجنس والسنّ والصفة وبعد ذلك ينتفي التفاوت إلا اليسير، ومنعه

أصحابنا قائلين بأن التفاوت في الحيوانات فاحش في المالية باعتبار المعاني الباطنية، فلا يمكن توصيفه بحيث لا يفرض

إلى المنازعة، ولا ثبوته في الذمة ولا أداء مثله، وهذا معنى دقيق قوي يجب اعتباره لولا ورود النصوص بخلافه،

وقد مر بعض ما يتعلق بهذا المقام فيما مرّ، وأجاب الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٢/٢١١] عن حديث

الباب وأمثاله باحتمال أن يكون هذا قبل تحريم الربا ثم حرّم الربا، وحرم كل قرض جر منفعة، وردت الأشياء

المستقرضة إلى مثلها، فلم يجز القرض إلا في ما له مثل، وقد كان أيضاً يجوز قبل بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم

نسخ، وبسط ذلك بسطاً بسيطاً لا يرجع حاصله إلا إلى الحكم بالنسخ بالاحتمال وبالرأي، والأولى أن يقال

بترجح أحاديث الحرمة على أحاديث الجواز. **من رجل:** في "مسند أحمد" ما يفيد أنه أعرابي، وفي "أوسط

الطبراني" عن العرياض ما يفهم أنه هو، ويفهم من "سنن النسائي" والحاكم أنه غيره.

بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا جَمَلًا رَّبَاعِيًّا خَيْرًا، فَقَالَ: **أَعْطَهُ إِيَّاهُ، فَإِنْ خِيار** النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قِضَاءً.

أي في إبل الصدقة أي جيداً حسناً

قال محمد: وبقول ابن عمر نأخذ، لا بأس بذلك إذا كان من غير شرطٍ اشترط عليه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٨٢٦ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: من أسلف سلفاً فلا يشترط **إِلَّا قِضَاءَهُ.**

أي استقرض قرضاً أي عند العقد

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي له أن يشترط أفضل منه ولا يشترط عليه أحسن منه **فإن الشرط في هذا لا ينبغي، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.**

أي لا يخل من أسلف أي في الكمية أي في الكيفية

بكرًا: قال السيوطي: بالفتح، الصغير من الإبل كالغلام من الآدميين. [تنوير الحوالك: ١٦٨/٢] **أن يقضي:** أي يؤدي الرجل الذي استسلف منه يكره من إبل الصدقة، قال النووي: هذا مما يستشكل فيقال: كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها؟ والجواب: أنه عليه السلام اقترض لنفسه فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعبيراً رباعياً ممن استحقه، فملكه بثمنه وأوفاه متبرعاً بالزيادة من ماله، ويدل عليه أن في "صحيح مسلم" [رقم: ٤١١٠]: قال: اشترى فأعطوه إياه. والرباعي من الإبل بالفتح ما استكمل ست سنين ودخل في السابعة، كذا في "تنوير الحوالك" [١٦٨/٢].

أعطه إياه: أي أعطه الرباعي لذلك الغريم. **فإن خيار الناس إلخ:** أي فإن خيار الناس عند الله وأكثرهم ثواباً أحسنهم قضاءً للديون الذين يتبرعون بالفضل ولا يبخسون. **وبقول ابن عمر:** لا حاجة إليه بعد رواية المرفوع، وكان الأحسن أن يقول: وبهذا الحديث نأخذ أو بقول رسول الله ﷺ نأخذ، ولعله إنما لم يقله لكون بعض ما في الحديث من جواز قرض الحيوان مخالفاً له. **لا بأس بذلك:** أي بقضاء دينه أفضل مما أخذه.

غير شرط اشترط: أي حالة المدينة والعقد لثلا يكون رباً، فإن كل قرض جرّ به منفعة فهو حرام، كما وردت به الأخبار. **إلا قضاءه:** إلا قضاء مثله من دون زيادة ونقصان.

باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير

٨٢٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: قطع

الورق والذهب من الفساد في الأرض.

أي الفضة

قال محمد: لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة.

باب المعاملة والمزارعة في النخل والأرض

لف ونشر مرتب

٨٢٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن حنظلة الأنصاري أخبره

أنه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع فقال: قد نُهي عنه، قال حنظلة:.....

قطع الورق والذهب: الظاهر أن مراده من قطعهما نقص شيء منهما لتصير أخف وزناً من الدراهم المتعارفة،

وفي معناهما غشهما؛ لأنه نوع سرقة بل أكبر لسراية ضررها إلى العامة، وكأنه أشار إلى أن فاعله من قطاع

الطريق الذين قال الله في حقهم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ

يُصَلَّبُوا﴾ (المائدة: ٣٣) كذا ذكره القاري في "شرحه". وقال أيضاً: مراد محمد من قطعهما كسرهما، وإبطال

صورهما وجعلهما مصنوعاً وظروفاً. وقال يبري زاده في "شرحه": لم نعلم ما المراد من القطع في قول ابن المسيب

غير أن ابن الأثير قال: كانت المقابلة بما في صدر الإسلام عدداً لا وزناً، فكان بعضهم يقص أطرافها فنهوا عنه.

وقال شارح "المسند": أظن أن قول ابن المسيب: قطع الورق - بكسر القاف وفتح الطاء المهملة - جمع قطعة،

وهي التي تتخذ من الذهب أو الورق فلوساً صغيرة ليرفق التعامل بها كما هو الرائج في زماننا كالدواوين في

الحرمين والخماسيات في اليمن، وإنما عدها من الفساد في الأرض؛ لأنه ربما لا يلاحظ التعامل بها أموراً واجبة في

التقايض والتماثل. لا ينبغي: أي لا يحل؛ لما فيه من الضرر العام.

أن حنظلة: هو ابن قيس بن عمرو بن حصن الزرقني الأنصاري التابعي الكبير، قيل: وله صحبة، ذكره الزرقاني.

[شرح الزرقاني: ٤٥٧/٣] **المزارع:** جمع مزرعة بالفتح: موضع الزرع. **قد نُهي عنه:** ظاهره منع كرائها مطلقاً،

وإليه ذهب الحسن وطاوس والأصم، ومن حجتهم حديث "الصحيحين" [البخاري رقم: ٢٣٤١، ومسلم:

٣٩٢١] وغيرهما مرفوعاً: من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز فليمنحها أخاه المسلم

ولا يؤجرها، فإن لم يفعل فليمسك، وتأول مالك وأصحابه أحاديث المنع على كرائها بالطعام أو بما تبتته، =

فقلتُ لرافع: **بالذهب والورق؟** قال رافع: لا بأس بكرائها بالذهب والورق.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بكرائها بالذهب والورق وبالحنطة كيلاً معلوماً وضرباً معلوماً ما لم يُشترط ذلك مما يخرج منها، فإن اشترط مما يخرج منها كيلاً معلوماً ^{أي صنفاً معيناً} من تلك الأرض

فلا خير فيه. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا. وقد سئل عن كرائها سعيد بن جبير بالحنطة كيلاً معلوماً فرخص في ذلك فقال: هل ذلك إلا مثل البيت يُكرى.

٨٢٩ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب أن رسول الله ﷺ ^{أي أحازه} حين فتح خيبر،

= وأجازوا كراءها بما سوى ذلك؛ لحديث أحمد [رقم: ١٧٣٠٦، ١٤١/٤] وأبي داود [رقم: ٣٣٩٥] عن رافع مرفوعاً: من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمّى، وتأولوا النهي عن المحاقلة بأنما كراء الأرض بالطعام وجعلوه من باب الطعام بالطعام نسيئة، وأجاز الشافعية والحنفية كراءها بكل معلوم من طعام أو غيره لما في "الصحيح" عن رافع بعد قوله: أما بالذهب والفضة فلا بأس به: إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول فيهلك هذا ويسلم هذا، فلذلك زجر عنه، وأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس به. فبين أن علة النهي الغرور، وأجاز أحمد كراءها بجزء مما يزرع فيها، كذا في "شرح الزرقاني" [٤٥٧/٣، ٤٥٨].

بالذهب والورق: أي هل يجوز ذلك أم لا؟ **وبالحنطة:** أي ونحوها من الشعير والذرة من المثليات. **فلا خير فيه:** أي لا يحل ذلك فلعله لا يخرج منه إلا ذلك القدر المعهود فهذا الشرط لكونه فاسداً يفسد العقد، نعم كراؤها بثلث ما يخرج أو رבעه ونحو ذلك من الكسور جائز كما سيأتي. **إلا مثل البيت إلخ:** أي ليس ذلك إلا مثل كراء البيت بالذهب والفضة والحنطة المعلومة وغير ذلك، فكما جاز ذلك جاز هذا.

أن رسول الله ﷺ: مرسل أرسله جميع رواة "الموطأ" وأكثر أصحاب ابن شهاب، ووصله منهم طائفة منهم صالح بن أبي الأخضر، فزاد عن أبي هريرة، قاله ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٤٤٥/٣]

حين فتح خيبر: بوزن جعفر مدينة كبيرة ذات حصون ونخل على ثمانية بُرد من المدينة إلى جهة الشام، وكان فتحه في صفر سنة سبع عند الجمهور، وفي "الصحيحين" عن ابن عمر: لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها فسألوه أن يقرهم بما على أن يكفوه العمل، ولهم نصف الثمر، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٤٥/٣]

قال لليهود: **أَقْرُكُمْ** ما أقركم الله على أن الثمرَ بيننا وبينكم، قال: وكان رسول الله ﷺ الذين كانوا بخير يبعث عبد الله بن رواحة، فيخرس بينه وبينهم. ثم يقول: إن شئتم فلکم، وإن شئتم فلي، قال: فكانوا يأخذونه. أي ابن المسيب

٨٣٠ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرس بينه وبين اليهود، قال: فجمعوا حلياً من حلي نسائهم، فقالوا: هذا لك، وخفف عنا، وتجاوز في القسمة، فقال: يا معشر اليهود! والله لعبد الله بن رواحة هدية لك اجعل التخفيف علينا أي سامح فيها واغض إنكم لمن أبغض خلق الله إلي، وما ذاك بحاملي أن أحيف عليكم، أما الذي عرضتم

أقركم: أي أثبتكم على نخل خبير على أن تعملوا فيها، والتمر بيننا وبينكم أي على التناصف كما في رواية "الصحيحين" [رقم: ٢٣٣٨، ومسلم رقم: ٣٩٦٧] وغيرهما **أقركم ما أقركم الله:** أي إلى ما شاء الله، وقد كان عازماً على إخراج اليهود من جزيرة العرب، فذكر ذلك لليهود منتظراً القضاء والوحي فيهم إلى أن حضرته الوفاة فأجلى اليهود بعده عمر من جزيرة العرب إلى الشام، قال القرطبي: يحتمل أنه حدّ الأجل فلم ينقله الراوي. **وكان إلخ:** هذا ههنا ليس للاستمرار فإنه إنما بعثه عاماً واحداً، فإن عبد الله بن رواحة - بالفتح - ابن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري من أهل بدر، استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان، كما ذكره ابن الأثير وغيره. **فيخرس:** أي يقدر ما على النخيل من الثمار خرساً وتخميناً، ويفصل حصة النبي ﷺ وحصة اليهود خرساً، ويقول: إن شئتم فلکم كله وتضمنون نصيب المسلمين، وإن شئتم فلنا كله وأضمن مقدار نصيبكم، فأخذوا الثمرة كلها، وفي رواية: أنه خرص عشرين ألف وسق فأدوا عشرة ألف وسق، قال ابن عبد البر: الخرس في المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء؛ لأن المساقين شريكان لا يقتسمان إلا بما يجوز به بيع الثمار بعضها ببعض وإلا دخلته المزابنة، قالوا: وإنما بعث رسول الله ﷺ من يخرص على اليهود لإحصاء الزكاة؛ لأن المساكين ليسوا شركاء معينين، فلو ترك اليهود وأكلها رطباً والتصرف فيها أضر ذلك سهم المسلمين، قالت عائشة: إنما أمر رسول الله بالخرس لكي تُحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتُفارق.

أن رسول الله: هذا مرسل في "الموطأ"، وموصول بطرق عن جابر وابن عباس عند أبي داود وابن ماجه. **حلياً:** بضم الحاء وكسر اللام وشد الياء: جمع، أو بفتح الحاء وسكون اللام: مفرد. **والله إنكم:** أي وإن كنتم أبغض خلق الله إلي لكونكم - مع كونكم من أهل الكتاب - لم تسلموا، لكن لا يحلني هذا البغض على أن أحيف أي أجور وأظلم عليكم - من الحيف بمعنى الجور - فإن الظلم لا يحل على أحد ولو كان كافراً.

من الرّشوة فإنها سُحِتْ وإِنَّا لا نأكلها، قالوا: بهذا قامت السموات والأرض.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بمعاملة النخل على الشطر، والثلث، والرابع،
بافتح أي النصف
وبمزارعة الأرض البيضاء على الشطر، والثلث، والرابع، وكان أبو حنيفة يكره ذلك
ويذكر أن ذلك هو المخابرة التي نهى عنها رسول الله ﷺ.

لا نأكلها: لحرمتها. وفيه تعريض على اليهود، فإنهم كانوا أكالين للسحت والرشوة، كما أخبر به الكتاب.
بهذا: أي بهذا العدل الذي تفعله، أو بهذا الامتناع عن أكل السحت قامت السماوات بغير عمد، والأرض استقرت
على الماء، ولولاه لفسدتا. قال ابن عبد البر: فيه دليل على أن الرشوة عند اليهود أيضاً حرام، ولولا حرمة عندهم
ما غيرهم الله بقوله: ﴿أَكَاوُنَ لِلْسُّحْتِ﴾ (المائدة: ٤٢) وهو حرام عند جميع أهل الكتاب. [شرح الزرقاني: ٤٤٨/٣]
لا بأس بمعاملة الخ: المعاملة بلغة أهل المدينة عبارة عن دفع الأشجار الكروم أو النخيل وغير ذلك إلى من يقوم
بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم من ثمرها، ويقال له: المساقاة أيضاً، وهو عقد جائز عندهما، وعليه
الفتوى، وبه قال أحمد وأكثر العلماء، ويشترط ذكر المدة المعلومة وتسمية جزء مما يخرج مشاع إلا أن الشافعي
خصه بالنخل والكرم في قوله الجديد، وعمم في كل شجر في قوله القلم، وحجتهم في ذلك حديث معاملة خبير
وغير ذلك، والمزارعة عبارة عن عقد على الأرض البيضاء أي الخالية عن الزرع ببعض معين مما يخرج عنه،
وبجوازه قال الجمهور، وروي عند ابن أبي شيبة وغيره عن علي وابن مسعود وسعد وجماعة من التابعين فمن
بعدهم، وقد ورد في بعض روايات معاملة خبير العقد على الزرع أيضاً. وأما أبو حنيفة فحكم بفسادها مستدلاً
بالنهي عن المخابرة، ورد ذلك من حديث جابر عند مسلم، وزيد بن ثابت عند أبي داود، ورافع بن خديج عند
مسلم، وغيره، كذا في "البنية" [٥٠٩/١١ - ٥١١].

ويذكر: والجواب عن حديث معاملة خبير بأن ما فعل النبي ﷺ ليس بعقد مساقاة بل هم كانوا عبيداً له، والذي
قدر لهم كان نفقةً لهم، وتعقب بأنهم لو كانوا عبيداً لما صح إجلاؤهم إلى الشام، وقد يقال: إنه منسوخ بالنهي
عن المخابرة، وفيه أن الظاهر أن الأمر بالعكس، فإن المعاملة التي وقعت في العهد النبوي دام عليها عمل أبي بكر
وعمر إلى وقت الإجماع، ولو كان منسوخاً لنقضوها، والجمهور حملوا حديث النهي عن المخابرة على ما إذا
تضمن على الغرر، كما ورد في النهي عن كراء الأرض. وفي المقام تفصيل ليس هذا موضعه.

باب إحياء الأرض بإذن الإمام أو بغير إذنه

- ٨٣١ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: من أحبب أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرقٍ ظالم حقٌّ. أي في إبقائه.
- ٨٣٢ - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من أحبب أرضاً ميتة فهي له.
- قال محمد: وبهذا نأخذ، من أحبب أرضاً ميتة بإذن الإمام أو بغير إذنه فهي له،

إحياء الأرض: أي الموات التي لا يُعرف مالکها ولا يُنتفع بها. وإحيائها تحصيل النفع فيها بالزرع وغيره.

قال: قال النبي: هذا مرسل باتفاق رواة "الموطأ"، واختلف أصحاب هشام، فطائفة رواه مرسلًا كمالك، وطائفة: عنه عن أبيه عن سعيد بن زيد، وطائفة: عنه عن وهب بن كيسان عن جابر، وطائفة: عنه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر، وهو حديث مقبول تلقاه فقهاء المدينة وغيرهم، كذا قال ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٣٥/٤] وذكر الزيلعي في "تخريج أحاديث الهداية" [٢٨٨/٤] وغيره: أن هذا الحديث روي من طريق تسعة من الصحابة بألفاظ متقاربة: ١- ابن عباس عند الطبراني وابن عدي، ٢- وعائشة عند البخاري وأبي يعلى الموصلي وأبي داود الطيالسي والدارقطني وابن عدي، ٣- وسعيد بن زيد عند أبي داود والترمذي والنسائي والبخاري، ٤- وجابر عند الترمذي والنسائي وابن حبان وابن أبي شيبة، ٥- وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني، ٦- وفضالة بن عبيد عند الطبراني، ٧- ومروان عنده أيضاً، ٨- وصحابي آخر عنده أيضاً، ٩- وسمرة عند الطحاوي.

أرضاً ميتة: قيل: بالتشديد، ولا يقال بالتخفيف، فإنه إذا خفف حذفت منه تاء التأنيث، والميتة والموات بالفتح والموتان بفتحتين: الأرض الخراب التي لم تعمر، سميت بذلك تشبيهاً لها بالميتة في عدم الانتفاع.

وليس لعرق: بالكسر، قال الخطابي في "شرح سنن أبي داود": من الناس من يرويه بإضافته إلى الظالم، وهو الغارس الذي غرس في غير حقه، ومنهم من يجعل الظالم نعتاً للعرق، ويريد به الغراس والشجر، وجعله ظالماً؛ لأنه نبت في غير محله، واختار الأزهري وابن فارس ومالك والشافعي كونه بالتثنية كما بسطه النووي في "تهذيب الأسماء واللغات". **فهي له:** لأنه مال مباح غير مملوك سبقت يده إليه فيملكه كما في الاحتطاب والاصطياد من غير اشتراط إذن الإمام، وبه قال أبو يوسف والشافعي وأحمد وبعض المالكية، ونقل عن مالك أنه إن كان قريباً من العامر في موضع يتسامح فيه الناس فيه افتقر إلى إذن الإمام وإلا فلا، وحجتهم إطلاق الأحاديث =

فأما أبو حنيفة فقال: لا يكون له إلا أن يجعلها له الإمام، قال: وينبغي للإمام إذا
 أي لا يملكه الذي أحياه
 أي يستحب
 أحيائها أن يجعلها له وإن لم يفعل لم تكن له.
 للذي أحياه

باب الصلح في الشرب وقسمة الماء

أي المشترك

٨٣٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال في سيل
 مَهْزُورٍ ومُذَنَّبٍ: يُمَسِّكُ حَتَّى يَبْلُغَ الكَعْبِينَ ثُمَّ يُرْسِلُ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ.
 قال محمد: وبه نأخذ؛ لأنه كان كذلك الصلح بينهم لكل قوم ما اصطَلَحُوا
 وأسلموا عليه من عيوئهم وسيوئهم وأهأارهم وشربهم.
 أي نصيبهم من المياه

= الواردة في هذا الباب، وأما أبو حنيفة فاشتراط في كونه له إذن الإمام، واستدل له بحديث: **عادي الأرض لله**
ورسوله ثم لكم من بعدي، فمن أحيى شيئاً من مواتان الأرض فله رقبتهما، أخرجه أبو يوسف في "كتاب الخراج"
 فإنه أضافه إلى الله ورسوله، وكل ما أضيف إلى الله ورسوله لا يجوز أن يختص به إلا بإذن الإمام، وذكر
 الطحاوي أن رجلاً بالبصرة قال لأبي موسى: أقطعني أرضاً لا تضر بأحد من المسلمين، ولا أرض خراج، فكتب
 أبو موسى إلى عمر، فكتب عمر إليه: أقطعه له فإن رقاب الأرض لنا، كذا في "البنية" [٢٨١/١٢ - ٢٨٤].

في الشرب: هو بالكسر عبارة عن نصيب الماء. **عبد الله بن أبي بكر:** أي ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري،
 قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل بوجه من الوجوه مع أنه حديث مدني مشهور مستعمل عندهم، وسئل البزار
 عنه فقال: لست أحفظ عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ حديثاً يثبت، وهو تقصير شديد من مثلهما، فله إسناد
 موصول عن عائشة عند الدار قطني في "الغرائب" والحاكم وصحاحه، وأخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد
 حسن. واختلفوا في معنى الحديث، فقيل: معناه يرسل صاحب الحائط الأعلى جميع الماء في حائطه حتى إذا بلغ
 الماء إلى كعبي من يقوم فيه أغلق مدخل الماء، وقيل: يسقي الأول حتى يروي حائطه ثم يمسك بعد ريه ما كان
 من الكعبين أي أسفل ثم يرسل، كذا في "شرح الزرقاني" [٣٧/٤].

مهزور ومذنب: بفتح الميم وإسكان الهاء وضم الزاي وسكون الواو آخره راء، "مذنب" بضم الميم وفتح
 الذال وياء ساكنة، وكسر النون بعده باء: واديان يسيلان بالمطر بالمدينة يتنافس أهل المدينة في سيلهما، قاله
 الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣٧/٤] **لكل قوم إلخ:** أي ليس فيه حد معين شرعاً بل الأمر مفوض إلى آراء
 الشركاء. **وأسلموا:** أي انقادوا أو اتفقوا عليه.

رَبِيعٌ لعبد الرحمن بن عوف، فأراد عبد الرحمن أن يحوِّله إلى ناحية من الحائط هي
 أحد العشرة المبشرة
 أرفق لعبد الرحمن وأقرب إلى أرضه، فمنعه صاحب الحائط، فكلم عبد الرحمن عمرَ
 أي أرض ابن عوف
 أي أبو الحسن
 ابن الخطاب رضي الله عنه فقضى لعبد الرحمن بتحويله.

٨٣٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الرجال، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلوات الله وسلامته عليه
 في نسخة: عن
 قال: لا يُمنع نَقْعُ بئر.

قال محمد: وبهذا نأخذ، أيما رجل كانت له بئر فليس له أن يمنع الناس منها أن
 يستقوا منها لشفاهم وإبلهم وغنمهم، وأما لزرعهم ونخلهم فله أن يمنع ذلك. وهو
 قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

ربيع: على وزن فعيل: النهر الصغير. أن يحوِّله: من التحويل أي يصرف ربيعه في جهة أخرى من حائط أبي حسن.
 هي أرفق: أي تلك الجهة أرفق وأسهل سقياً. فقضى: أي حكم بتحويله لعبد الرحمن؛ لأنه حمل حديث: لا يمنع
 أحدكم جاره على ظاهره، وعدّاه إلى كلّ ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه، وقال مالك: ليس
 العمل على حديث عمر هذا، ولم يأخذ به مالك، وروي عنه أنه إن لم يضر قضى عليه. والمشهور من مذهب
 مالك وأبي حنيفة عدم القضاء بشيء من ذلك إلا بالرضاء لحديث: لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه،
 وروى أصبغ عن ابن القاسم: لا يؤخذ بقضاء عمر على محمد بن مسلمة في الخليج، ويؤخذ بتحويل الربيع؛ لأن
 مجراه ثابت لابن عوف في الحائط، وإنما حوله لناحية أخرى أقرب إليه وأرفق لصاحب الحائط، وهذا قول الشافعي
 في القديم، وفي قوله الجديد: لا يُقضى بشيء من ذلك، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤٣/٤، ٤٤]

أن رسول الله صلوات الله وسلامته عليه الخ: مرسل وصله أبو قرّة موسى بن طارق وسعيد الجمحي عن مالك به سنداً عن عائشة.
 لا يمنع: بصيغة المجهول: "والنقع" بفتح النون وسكون القاف، قال بعض الرواة عن مالك: أي فضل مائها، يقال:
 ينقع به أي يروي به، قال الباجي: ويروي رهو ماء، وهو بمعناه. أن يستقوا: أي من أن يستقوا من تلك البئر
 لشفاهم ودوابهم، وهو جمع شفة - بالفتح - وهو شرب بني آدم بشفتهم وأصله شففه، ولذا صغر بـ "شفيه"
 وجمع بـ "شفاه"، يقال: هم أهل الشفة أي لهم حق الشرب بشفاهم، قاله العيني. وأما لزرعهم: أي إن قصدوا
 أن يستقوا منها لزرعهم وأشجارهم. فله: أي لصاحب الماء أن يمنع من ذلك سواء أضرّ به أو لم يضر؛ لأنه حق
 خاص ولا ضرورة في ذلك، ولو أبيع ذلك لانقطعت منفعة الشرب. وهذا بخلاف مياه البحار والأنهار الكبار =

باب الرجل يُعتق نصيباً له من مملوك أو يُسيب سائبةً

أي حصة من مملوك مشترك

أو يُوصي بعتق

٨٣٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه أن أبا بكر سيّب سائبةً.

قال محمد: قال رسول الله ﷺ في الحديث المشهور: "الولاء لمن أعتق"، وقال عبد الله

ابن مسعود: لا سائبة في الإسلام، ولو استقام أن يعتق الرجل سائبة فلا يكون لمن

أعتقه ولاؤه لاستقام لمن طلب من عائشة أن تعتق، ويكون الولاء لغيرها، فقد طلب

أي ولاء المعتق سائبة وهم موالى بريرة

= والأودية غير المملوكة لأحد، فإن للناس فيها حق الشرب وسقي الدواب والأشجار وغير ذلك؛ لحديث: الناس شركاء في ثلاثة: الماء، والكلاء، والنار، أخرجه ابن ماجه [رقم: ٢٤٧٢] من حديث ابن عباس، والطبراني من حديث ابن عمر وغيرهما. وأما إذا كان الماء محرراً في الأواني، وصار مملوكاً له بالإحراز ففيه حق المنع. والمسألة بتفاريحها مبسوطة في "الهداية" وشروحها.

أو يسيب سائبة: قال في "المغرب": السائبة كل ناقة تسيب للنذر أي تهمل لترعي حيث شاءت، ومنه صبي مسيب أي مهمل ليس معه رقيب، وبه سمي والد سعيد بن المسيب، وعبد سائبة أي معتق لا ولاء بينهما.

سيب سائبة: لا خلاف في جواز العتق بلفظ أنت سائبة، أو بشرط أن لا ولاء بينهما، ولزومه، وإنما كره جماعة من العلماء العتق بلفظ السائبة لاستعمال الكفار لها في الأنعام المسيية للأصنام، واختلفوا في ولائه، فذهب مالك إلى أنه لا يُوالي أحداً وأن ميراثه للمسلمين، وعقله إن جنى عليهم وهو مذهب جمع من السلف والخلف، وذهب جمع من المالكية والشافعية والحنفية إلى أن ولاءه لمعتقه، كذا في "شرح الزرقاني".

قال رسول الله: استدلال على أن ولاء السائبة للمعتق لا لغيره، بالحديث المشهور عند أهل الحديث: الولاء لمن

أعتق من غير تخصيص بعبد دون عبد، ويقول ابن مسعود: "لا سائبة في الإسلام" أي لا حكم لها على ما كان في الجاهلية من سقوط حق المعتق في الولاء، وبأنه لو صح أن يكون ولاء السائبة لغير معتقه لا له لصح أن يشترط شارط على المالك بعتق عبده بشرط أن لا يكون الولاء للمعتق بل له، فإنه لا فرق بين ذلك وبين هذا، وقد دلت قصة بريرة كما مرّ ذكرها على أنه لا يجوز ذلك، وبأنه لو صح ذلك لصح انتقال الولاء عن المعتق بيعاً وهبة، وهو باطل بالنصوص الواردة، وقد مرّ ذكرها.

لا سائبة في الإسلام: أي إنما كان عادة أهل الجاهلية. فقد طلب: بالجهول والمعروف، أي مولى بريرة.

ذلك منها، فقال رسول الله ﷺ: **الولاء لمن أعتق، وإذا استقام أن لا يكون لمن أعتق** ردا عليهم وإبطالا لشرطهم
 ولاء استقام أن يُستثنى عنه الولاء فيكون لغيره، واستقام أن يهب الولاء ويبيعه، وقد
 نهي رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته. والولاء عندنا بمنزلة النسب وهو لمن أعتق
 إن أعتق سائبة أو غيرها.

وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

٨٣٨ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق
 شركاً له في عبدٍ وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قوم قيمة العدل، ثم أُعطي
 شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما أعتق.
 أي للمعتق أي قيمة حصصهم وفي رواية: عتق

بمنزلة النسب: فلا يباع ولا يوهب ولا ينتقل. **وهو لمن أعتق:** أي سواء فيه إعتاقه سائبة أو غير سائبة.

شركاً: بكسر الشين، وفي رواية للبخاري: شقصاً على وزنه، وفي أخرى عنده نصيباً، والكل بمعنى واحد.
في عبد: وكذا في أمة كما في رواية عند مسدد: في "مسنده": من أعتق شركاً له في مملوك، وأصرح منه ما في
 رواية الدار قطني والطحاوي: عبداً وأمة، وشذ ابن راهويه فقال بتخصيص الحكم في العبد، وقال: لا تقويم في
 عتق الإناث، قال القاضي عياض: أنكره عليه حدّاق الأصول؛ لأن الأمة في هذا المعنى كالعبد.

ما يبلغ ثمن العبد: أي قدر قيمة بقية العبد، كما في رواية النسائي: **وله مال يبلغ قيمة أنصاء شركائه، فإنه**
يضمن لشركائه أنصاءهم ويعتق العبد. قوم: مجهول من التقويم. "قيمة العدل" بالفتح أي الوسط من غير زيادة
 ولا نقصان، ويوضحه رواية مسلم: **لا وكس ولا شطط. ثم أعطي:** بصيغة المجهول أو المعروف فما بعده مرفوع
 أو منصوب. **عليه العبد:** أي على ذلك المعتق الضامن فالولاء كله له.

وإلا: أي إن لم يكن له مال عتق منه ما عتق - بفتح العين في الأول، ويجوز الفتح والضم في الثاني قاله
 الدراوردي، وردّه ابن التين بأنه لم يقله غيره، وإنما يقال: عتق بالفتح، وأعتق بضم همزة، ولا يعرف عتق بضم
 أوله - وهذه الجملة من المرفوع الموصول عند مالك، وزعم جماعة أنه مدرج تعلقاً بما في "صحيح البخاري"
 [رقم: ٢٤٩١] عن أيوب: قال نافع: وإلا فقد عتق منه ما عتق. قال أيوب: لا أدري أشيء قاله نافع أم هو في
 الحديث، والصحيح أنه ليس بمدرج كما حققه في "فتح الباري" [١٩٤/٥].

قال محمد: وبهذا نأخذ، من أعتق شقصاً في مملوكٍ فهو حرّ كله، فإن كان الذي أعتق موسراً ضمن حصة شريكه من العبد، وإن كان معسراً سعى العبد لشركائه في حصصهم، وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال أبو حنيفة: يعتق عليه بقدر ما أعتق، والشركاء بالخيار: إن شأؤوا أعتقوا كما أعتق، وإن شأؤوا ضمّنوه إن كان موسراً، وإن شأؤوا استسعوا العبد في حصصهم، فإن استسعوا أو أعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم، وإن ضمّنوا المعتق كان الولاء كله له، ورجع على العبد لخوص عتق الكل له المعتق الضامن.

بما ضمن واستسعاه به.

٨٣٩ - أخبرنا مالك، حدّثنا نافع أن عبد الله بن عمر أعتق ولد زني وأمه. أي والدته التي زنت

وبهذا نأخذ: وبه قال أبو يوسف وقتادة والثوري والشعبي، وهو مروى عن عمر وغيره، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد إلا أن مبنى الحكم عندهما على أن العتق لا يتجزأ فإعتاق البعض إعتاق كله، وهو مذهب الشافعي في ما إذا كان المالك واحداً وكان المعتق معسراً، أما لو كان موسراً يبقى ملك الساكت كما كان حتى يجوز له بيعه وهبته، وبه قال مالك وأحمد. وأما أبو حنيفة فقال بالتجزّي فخبر الساكت بين الإعتاق والاستسعاء والتضمين إن كان المعتق موسراً، وبين الأوليين إن كان معسراً، كذا في "البنية" [٣٣/٦]. واستدل الطحاوي [٦٢/٢، ٦٣] لمذهبهما وقال: إنه أصح القولين بأحاديث مرفوعة دالة على مذهبهما، واستدل له بما أخرجه عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان لنا غلام بيني وبين أمي وأخي الأسود فأرادوا عتقه وكنت يومئذ صغيراً، فذكر الأسود ذلك لعمر فقال: أعتقوا أتم، فإذا بلغ عبد الرحمن فإن رغب فيما رغبتم أعتق وإلا ضمّنكم.

شقصاً: بالكسر أي نصيباً في مملوك مشترك. **أعتق موسراً:** أي ذا مال ويسار يقدر على أداء الضمان.

وإن كان معسراً: أي فقيراً غير قادر على الضمان. **وكذلك بلغنا:** قد ورد ذلك من طرق عدّة من الصحابة، منهم أبو هريرة عند الأئمة الستة، وابن عمر عندهم، وجابر عند الطبراني وغيرهم، كما بسطه الزيلعي في "نصب الراية" [٢٨٢/٣] وأخرجه الطحاوي [٦٢/٢] من طرق عديدة.

ضمّنوه: أي المعتق أي جعلوه ضامناً وأخذوا الضمان منه. **استسعوا:** أي طلبوا من العبد السعاية فيؤديهم من المال مقدار حصصهم ليعتق كله. **الولاء بينهم إلخ:** لأن العتق وقع منهم جميعاً.

واستسعاه به: بيان للرجوع أي طلب منه السعاية بقدر ما أداه.

قال محمد: لا بأس بذلك وهو حسن جميل، بلغنا عن ابن عباس أنه سئل عن عبدتين: أحدهما لبغية والآخر لرشدة أيهما يعتق؟ قال: أغلاهما ثمناً بدينار. فهكذا نقول، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

٨٤٠ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا يحيى بن سعيد قال: **توفي** عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نامّه، فأعتقت عائشة رقاباً كثيرة.

أي فحاة في نومه

قال محمد: وبهذا نأخذ. لا بأس أن يُعتق عن الميت، فإن كان أوصى بذلك كان **الولاء له**، وإن كان لم يُوصَ كان الولاء لمن أعتق، ويلحقه الأجر إن شاء الله تعالى.

أي من أعتق له وهو الميت

وهو حسن جميل: أي عتق ولد الزنا وأمه، وكذا عتق العبيد الفساق أو الأراذل، وأحسن منه عتق الصالحين ذوي الأنساب. **لبغية:** بفتح الباء وكسر الغين المعجمة وتشديد الباء، أي زانية، أو بكسر الباء وسكون الغين وفتح الياء، مصدر بمعنى الزنا وهما نسختان، قاله القاري. **لرشدة:** بكسر الراء وسكون الشين: أي صالحة. **بدينار:** أي ولو كان التزايد بدينار. **قول أبي حنيفة:** وبه قال الجمهور: إن الأولى أن يعتق ما كان ثمناً أكثر، وقد أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي ذر: سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الرقاب قال: **أكثرها ثمناً، وأنفسها عند أهلها**، وفي رواية: **أغلاهما ثمناً. توفي:** في طريق مكة سنة ٥٣هـ، وقيل: بعدها. **رقاباً:** أي ممالك كثيرة عن أخيها عبد الرحمن. **أن يعتق عن الميت:** فإن العتق من أفضل أنواع الصدقة، والصدقة بجميع أقسامها وكذا العبادات المالية والبدنية ثوابها يصل إلى الميت، ويكون باعثاً لمغفرته، ورفع درجاته، به وردت الأخبار وشهدت به الآثار، كما بسطه السيوطي في "شرح الصدور في أحوال الموتى والقبور" وغيره في غيره، وورد في العتق عن الميت آثار من أحسنها ما أخرجه النسائي عن واثلة قال: كنا عند النبي ﷺ في غزوة تبوك، فقلنا: إن صاحباً لنا قد مات، فقال رسول الله ﷺ: **أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار.**

الولاء له: أي للميت فينتقل إلى ورثته؛ لأنه هو المعتق حقيقة بالوصية. **إن شاء الله تعالى:** متعلق بلحوق الأجر، والظاهر أنه مجرد التبرك واختيار الأدب في تعليق الأحكام على المشيئة الإلهية لا للشك في الحكم، فإنه لا شبهة في وصول الأجر إلى الميت إذا أعتق الحي عنه، وأوصل ثوابه إليه وإن لم يوص. نعم، إن كان الإعتاق أو شيء من الصدقات واجباً على الميت فإن أوصى به يجب على الوصي تنفيذه في ثلث ما ترك ويحكم ببراءة ذمته عن ذلك الواجب، وإن لم يوص وتبرع الوصي بأداء ما وجب عليه يحكم ببراءة الذمة إن شاء الله تفضلاً منه ومنه.

باب بيع المدبر

٨٤١ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت أعتقت جارية لها

باب بيع المدبر: هو مفعول من التدبير، وهو تعليق العتق بالموت، إذا متُّ فأنت حر، أو أنت حر عن دبر مني، ونحو ذلك، واختلفوا في جواز بيعه وهبته ونحوهما من التصرفات الموجبة لنقل مملوك من مالك إلى مالك بعد ما اتفقوا على جواز الاستخدام والإجارة والوطء والتزويج ونحو ذلك، فعندنا لا يجوز بيعه وإخراجه من ملكه لكونه مستلزماً لإبطال حق الحرية الثابت للمدبر جزماً، وبه قال مالك وعامة العلماء من السلف والخلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين، وهو المروي عن عمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت، وبه قال شريح وقتادة والثوري والأوزاعي.

وقال الشافعي وأحمد وداود بجواز البيع وغيره، هذا في المدبر المطلق، وأما المدبر المقيد - وهو من علق عتقه بالموت على صفة كأن يقول: إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا فأنت حر - فيجوز بيعه عندنا أيضاً؛ لأن سبب الحرية لم يتعد في الحال للتردد في وقوع تلك الصفة، كذا في "البنية" [١٤٣/٨]. واحتج المجوزون لبيع المدبر المطلق بآثار مفيدة لذلك: منها أثر عائشة المذكور في هذا الباب أنها باعت مدبرتها التي سحرتها، ورواه الشافعي والحاكم أيضاً، وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي أيضاً، وإسناده صحيح، قاله الحافظ في "التلخيص". والجواب عنه على ما في "نصب الراية" [٣٨٦/٣] وغيره من وجهين: الأول: إنا نحمله على بيع الخدمة والمنفعة. والثاني: أنا نحمله على المدبر المقيد، وعندنا يجوز بيعه إلا أن يبينوا أنها كانت مدبرة مطلقة وهم لا يقدر على ذلك. ومنها حديث جابر: أن رجلاً دبر غلاماً ليس له مال غيره، فقال رسول الله ﷺ: **من يشتريه مني؟** فاشتراه نعيم بن النحام، أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٢١٤١، ومسلم رقم: ٢٣١٣] وأصحاب السنن [الترمذي رقم: ١٢١٩، والنسائي رقم: ٢٥٤٦، وأبو داود رقم: ٣٥١٨] وابن حبان [رقم: ٣٣٤٢، ١٣١/٨] وغيرهم.

قال الإقناني في "غاية البيان": هو محمول على المدبر المقيد أو على ابتداء الإسلام حين كان يباع الحر أو على بيع الخدمة لا الرقبة توفيقاً بين حديثنا: **المدبر لا يباع** وحديثه، ولأن من قبل الشافعي قد أجمعوا على عدم جواز بيعه، ولما نشأ الشافعي جوزه، فصار هذا خرقاً للإجماع منه. وردّه العيني في "البنية" بأنه كيف يوفق بين حديثنا وحديثه، وحديثنا لم يبلغ إلى الصحة وحديثه صحيح، وكون قول الشافعي خرقاً للإجماع نحو غير مسلم، فإن الشافعي لم ينفرد به بل هو مذهب جابر وعطاء ووافقهم أحمد وإسحاق وداود، وجوز المالكية بيع المدبر إذا كان على سيده دين، ولا مال سواه، وعليه حملوا حديث جابر، ففي رواية النسائي [رقم: ٥٤١٨] في ذلك الحديث: "وكان عليه دين" فلا يفيد إلا جواز بيعه عند الدين، لا جواز بيعه مطلقاً. وهذا القول أقرب إلى الإنصاف والمعقول.

عن دُبْرِ منها، ثم إن عائشة رضي الله عنها بعد ذلك اشتكت ما شاء الله أن تشتكي، ثم إنه
 دخل عليها رجلٌ سِنْدِي، فقال لها: أنتِ مَطْبُوبَةٌ، فقالت له عائشة: ويلك، من
 طبني؟ قال: امرأةٌ مِنْ نَعْتِها كذا وكذا، فوصفها، وقال: إن في حَجْرها الآن صبيًّا قد
 بال، فقالت عائشة: ادعوا لي فلانةً جاريةً كانت تخدمها، فوجدوها في بيت جيران
 لهم في حَجْرها صبيًّا، قالت: الآن حتى أغسل بول هذا الصبيِّ، فغسلته ثم جاءت،
 فقالت لها عائشة: أسحرتني؟ قالت: نعم، قالت: لم؟ قالت: أحببت العتق، قالت:
 فوالله لا تَعْتِقِينَ أبداً، ثم أمرت عائشة ابن أختها أن يبيعهَا من الأعراب ممن يسيء
 ملكتها، قالت: ثم ابتع لي بثمانها رَقَبَةً ثم أعتقها، فقالت عمرة: فلبثتْ عائشة رضي الله عنها ما
 شاء الله من الزمان، ثم إنها رأت في المنام أن اغتسلي من آبار ثلاثة يَمُدُّ بعضها بعضاً
 فإنك تُشْفَيْنِ، فدخل على عائشة إسماعيلُ بنُ أبي بكر وعبد الرحمن بن سعد بن
 زُرارة، فذكرت لهما عائشة الذي رأت، فانطلقا إلى قناة،
 منامها

عن دبر منها: بضمين: أي عن عقبها أو بعد موقها أي جعلتها مدبرة. سندي: بكسر السين: نسبة إلى السند
 مملكة معروفة كاهند. أنت مطبوبة: أي مسحورة، يقال: طبه أي سحره، وفي رواية: أن عائشة مرضت فتناول
 مرضها، فذهب بنو أخيها إلى رجل فذكروا له مرضها، فقال: إنكم تخبروني خبر امرأة مطبوبة، فذهبوا ينظرون،
 فإذا جارية لها سحرها، وكانت قد دبرتها، الحديث. من نعتها: أي من وصفها كذا وكذا، وذكر وصفها.

قالت: الآن: أي أحضر الآن فلتصبر حتى أغسل البول. أسحرتني: بهزرة الاستفهام وصيغة الخطاب.
 أحببت: أي أردت أن تموت حتى أعتق. لا تعتقين: أي زجراً وعقوبة لك، فمن عجل بالشيء قبل أوانه عُوقب
 بحرمانه. من الأعراب: أي البداوي: "ممن يسيء ملكتها" أي يشق عليها بكثرة خدمتها وقلة راحتها، يقال: فلان
 حسن الملكة - بفتحات - أي حسن الصنع إلى ممالكه، وسئى الملكة أي يسيء صحبة الممالك، كذا في "النهاية".
 فلبثت: أي في ذلك المرض بسبب السحر. قناة: بالقناة: بالفتح مجرى الماء تحت الأرض، كذا في "المغرب"، وفي
 "النهاية": القنى: الآبار التي تحفر في الأرض متتابعة يُستخرج ماؤها ويسبح على وجه الأرض، كذا قال القاري.

فوجدًا آباراً ثلاثة يُمَدُّ بعضها بعضاً، فاستَقَوْا من كل بئر منها ثلاث شُجْبٍ حتى ملؤوا الشُّجْبَ من جميعها، ثم أتوا بذلك الماء إلى عائشة، فاغتسلت فيه فشُفِيَتْ.

قال محمد: أما نحن فلا نرى أن يباع المدبر، وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا.

٨٤٢ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من أعتق وليدةً عن دُبُرٍ منه، فإنَّ له أن يطأها وأن يزوّجها، وليس له أن يبيعها ولا أن يهبها، وولدها بمنزلتها.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا.

باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب

٨٤٣ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان عُتْبَةُ بن أبي وقاص

آباراً ثلاثة: أي متقاربة متصلة يصل المدد من بعضها إلى بعض. **ثلاث شجْب:** قال القاري: بضمّين جمع شجب بالفتح فسكون، وهي القرية البالية. **أن يُباع المدبر:** وذلك لما أخرجه الدار قطني [رقم: ٥٠، ١٣٨/٤] من رواية عبيدة بن حسان عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: **المدبر لا يباع ولا يوهب** وهو حرّ من ثلث المال. قال الدار قطني: لم يسنده غير عبيدة، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر من قوله، وأخرجه أيضاً عن علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: **المدبر من الثلث.** وعلي ضعيف، والموقوف أصح، كما بسطه الزيلعي في "نصب الراية" [٢٨٥/٣] والعيني. **من أعتق وليدة:** أي علق عتقها بموته ودبرها. **وولدها بمنزلتها:** فإن الحمل يتبع أمه في الرق والحرية، وكذا الولد. **قول أبي حنيفة:** خلافاً للشافعي، فإنه قال: إن المدبرة إذا ولدت من نكاح أو زنى لا يصير ولدها مدبراً، وإن الحمل. إذا دبرت صار ولدها مدبراً، وعن جابر بن زيد وعطاء لا يتبعها ولدها في التدبير حتى لا يعتق بموت سيدها، كذا ذكر القاري.

عتبة بن أبي وقاص: هو بضم العين وسكون التاء، ابن أبي وقاص مالك الزهري، مات على شركه، كما جزم به =

عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ مَنِيٍّ، فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ، قَالَتْ: . . .
 أي جاربة أي حذره وضمه إليك

= الديمياطي. قال الحافظ في "الإصابة": ولم أر من ذكره في الصحابة إلا ابن منده، واشتد إنكار أبي نعيم عليه، وقال: هو الذي كسر رباعية النبي ﷺ يوم أحد، ما علمت له إسلاماً، وفي "مصنف عبد الرزاق": أنه ﷺ دعا على عتبة حين كسر رباعيته أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافراً، فكان كذلك، وروي عن سعد بن أبي وقاص، كما أخرجه ابن إسحاق عنه: ما حرصتُ على قتل رجل قط حرصي على قتل أخي عتبة لما صنع برسول الله ﷺ، ولقد كفاني منه قول رسول الله: **اشتد غضب الله على من دمى وجه رسوله**، و"زمعة" - الذي ادعى عتبة ابن جاريته - بفتح الزاء المعجمة وسكون الميم وقد تفتح: ابن قيس العامري والد سودة أم المؤمنين، وابنه عبد القرشي العامري أخو سودة، كان من سادات الصحابة من مُسلمة الفتح، ولم تسم الوليدة في رواية، وابنها المخاصم فيه كان من صغار الصحابة، اسمه عبد الرحمن.

وأصل القصة أنه كانت لهم في الجاهلية إماء تزنين، وكانت سادتهن تأتيهن في خلال ذلك، فإذا أتت أحدهن بولد ربما يدعيه السيد، وربما يدعيه الزاني، فإن مات السيد، ولم يكن ادعاه ولا أنكره فادعاه ورثه لحق به إلا أنه لا يشارك مستلحقه في ميراثه إلا أن يستلحقه قبل القسمة، وإن كان أنكره السيد لم يلحق به، وكان لزمعة بن قيس أمة تزني، وكان يطأها زمعة أيضاً، فظهر بما حمل كان يظن أنه من عتبة أخي سعد، فأوصى عتبة إلى أخيه قبل موته أن يستلحقه به، فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه، فاحتج بوصية أخيه واستلحقه، فلما تخاصم عبد بن زمعة مع سعد أبطل رسول الله ﷺ دعوى الجاهلية، وقال: **الولد للفراش أي لصاحب الفراش وهو الزوج والسيد، وللعاهر الزاني الحجر**، بفتحتين على الأشهر أي الخيبة والخسران، ولا حق له في الولد بالوطء المحرم، وإن كان مشابهاً له صورة وصدر منه الدعوى، يقال: فلان في فيه الحجر والتراب كناية عن حرمانه، وقيل: المراد بالحجر الرجم بالحجارة، وفيه ضعف فليس كل زان يُرجم، وقيل: هو بفتح الأول وسكون الجيم أي المنع، وظاهر الحديث بإطلاق لفظ الفراش ووروده في مورد خاص: وهو ولد جاربة زمعة يقتضي أن يكون الولد للفراش مطلقاً، سواء كانت المستفرشة أمة وصاحب الفراش سيداً أو المستفرشة زوجة وصاحب الفراش زوجاً من غير احتياج إلى ادعائهما.

واختلف العلماء في ولد الأمة بعد اتفاقهم على أن ولد الزوجة للزوج، وإن أنكره أو لم يشبهه بعد إمكان الوطء لقيام العقد مقامه، فذهب الشافعية وغيرهم إلى أن ولد الأمة يلحق بسيدتها أقرّ أو لم يقرّ بعد ثبوت وطئها، فإن الأمة تشتري لوجوه كثيرة فلا تكون فراشاً إلا بعد ثبوت الوطء، وقال الحنفية: لا تكون فراشاً إلا بولد استلحقه قبل، فما تلده بعده فهو له وإن لم ينقه، وأما الولد الأول فلا يكون له إلا إذا أقرّ به، وفي الحديث مباحث ومذاهب مبسوطة في "فتح الباري"، و"شرح الزرقاني" [٢٤/٤] وفيما ذكرناه منهما كفاية ههنا وسيأتي بعض ما بقي.

عهد إلى أخيه: أي أوصى عند موته إلى أخيه سعد أحد العشرة المبشرة. **مني:** أي من مائي وهو ابني.

فلما كان عام الفتح أخذه سعدٌ، وقال: ابن أخي قد كان عهد إلي أخي فيه، فقام إليه عبد بن زَمْعَة، فقال: أخي وابن وليدة أبي وُلد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله! ابن أخي قد كان عهدَ إلي فيه أخي عُبْتَة، وقال عبد بن زَمْعَة: أخي ابن وليدة أبي، وُلدَ على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زَمْعَة، ثم قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زَمْعَة: احتجبي منه لما رأى من شَبَّهه بعُتْبَة، فما رآها حتى لقي الله عزَّ وجلَّ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، الولد للفراش وللعاهر الحجر. وهو قول أبي حنيفة والعامَّة من فقهاءنا.

ابن أخي: أي هذا ابن أخي عتبة فأنا أحق به. **أخي:** أي هو أخي وابن جارية أبي. **فتساوقا:** أي ساق كل منهما صاحبه إلى رسول الله ﷺ وتدافعا عنده. **أخي:** أي هو أخي وابن جارية أبي.

هو لك: زاد القعني عند البخاري وغيره: هو أخوك يا عبد بن زَمْعَة، بضم الدال على الأصل، ويروى بالنصب والنون، منصوب على الوجهين، وسقط في رواية النسائي أداة النداء، فبنى على ذلك بعض الحنفية أن المراد أنه هو لك، وأنه عبد لابن زَمْعَة؛ لأنه ابن أمة أبيه لا أنه أحقه به، قال القاضي عياض: وليس كما زعم، فإن الرواية بـ"يا" وعلى تقدير إسقاطها فـ"عبد" عَلَمٌ، والعَلَمُ يَحْذِفُ منه حرف النداء مع أن رواية القعني صريحة في رد هذا الزعم، وظاهر الحديث يفيد الاستلحاق، وإن لم يدع السيد، ولم يقل به الحنفية مع أن الأخ لا يصح استلحاقه عند الجمهور؛ لكونه متضمناً على الإقرار على الغير من دون تصديقه، ولذا قالت طائفة: إنه ﷺ قضى بعلمه أنه أخوه؛ لأن زَمْعَة كان والد زوجته، وفراشه كان معلوماً عنده لا بمجرد دعوى عبد على أبيه، وكان النبي ﷺ من خصائصه الحكم بعلمه، وللطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٦٦/٢] كلام طويل محصله: أن معنى هو لك، أي بيدك تمنع من سواك كاللقطة، أو عبدك لا أنه أخوك، وإلا لما أمر النبي ﷺ لسودة بالاحتجاب منه، وردَّ بأن ظاهر الروايات بل صريح بعضها نصّ في الحكم بالأخوة، والأمر بالاحتجاب إنما كان احتياطاً للشبهة؛ لما أنه رأى في ذلك الولد مشابهة عتبة ابن أبي وقاص، وفي المقام أبحاث طويلة مذكورة في "شرح الموطأ" لابن عبد البر والزرقاني وغيرهما.

لسودة: هي أم المؤمنين، سودة - بالفتح - بنت زَمْعَة بن قيس بن زيد بن عمرو بن لبيد بن عدي بن النجار تزوجها رسول الله ﷺ بعد موت خديجة قبل عائشة، وقيل: بعدها، وكانت امرأة ثقيلة فاستن عند رسول الله ﷺ فهتمَّ بطلاقها، فقالت: لا تطلقني وإني وهبت يومي لعائشة، وكانت وفاهما في آخر زمان عمر، كذا ذكره ابن عبد البر في "الاستيعاب". **احتجبي منه:** أي من عبد الرحمن بن وليدة زَمْعَة والد سودة.

باب اليمين مع الشاهد

٨٤٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

قال محمد: وبلغنا عن النبي ﷺ خلاف ذلك، وقال: ذكر ذلك ابن أبي ذئب.....
أي خلاف ما مر

عن أبيه: أي محمد الباقر بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. قال ابن عبد البر: هذا الحديث مرسل في "الموطأ" ووصله عن مالك جماعة فقالوا: عن جابر، منهم عثمان بن خالد وإسماعيل بن موسى، وأسنداه عن جعفر عن أبيه عن جابر جماعة. [شرح الزرقاني: ٤٧٦/٣] وفي "التلخيص الحبير": ذكر ابن الجوزي في "التحقيق" عدد من روى هذا الحديث، فزادوا على عشرين صحابياً، وأصح طرقه حديث ابن عباس، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والشافعي، وزاد فيه عن عمرو بن دينار أنه قال: إنما كان ذلك في الأموال، وإسناده جيد، قاله النسائي. ثم حديث أبي هريرة أخرجه الشافعي وأصحاب السنن وابن حبان وإسناده صحيح، قاله أبو حاتم. وحديث جابر: قضى رسول الله ﷺ بالشاهد الواحد ويمين الطالب، أخرجه أحمد والترمذي [رقم: ١٣٤٥] وابن ماجه والبيهقي من رواية جعفر عن أبيه عنه، وقال الدار قطني: كان جعفر ربما أرسله وربما وصله، وفي رواية ابن عدي وابن حبان من طريق إبراهيم بن أبي حية - وهو ضعيف - عن جعفر عن أبيه عن جابر مرفوعاً: أتاني جبريل وأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد. وبهذه الأحاديث ذهب الجمهور منهم الأئمة الثلاثة إلى القضاء بشاهد واحد ويمين المدعى.

خلاف ذلك: وهو أنه لا يجوز عود اليمين إلى المدعي، ففي "مصنف ابن أبي شيبة": حدثنا سويد بن عمرو حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قال: لا يجوز إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. وقال ابن أبي شيبة أيضاً: حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: هي بدعة، وأول من قضى بها معاوية، وسنده على شرط مسلم. وفي "مصنف عبد الرزاق": أخبرنا معمر عن الزهري قال: هذا شيء أحدثه الناس لا بد من شاهدين، كذا أورده السيد مرتضى في "الجواهر". وبهذه الروايات وأمثالها وبالحديث الصحيح: البينة على المدعي واليمين على من أنكر وغيره من الأحاديث المشهورة المفيدة لحصر اليمين على المدعى عليه، وبظاهر قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢) ذهب أصحابنا والثوري والأوزاعي والزهري والنخعي وعطاء وغيرهم إلى بطلان القضاء بشاهد ويمين. وأجابوا عن الأحاديث السابقة بطرق: منها: التأويل بأن المراد قضى بشاهد واحد للمدعي ويمين المدعى عليه، وهو مردود بنصوص بعض الروايات. ومنها: الكلام في طرق حديث ابن عباس وأبي هريرة بالانقطاع في السند كما بسطه الطحاوي [٢/٢٥٩]، =

عن ابن شهاب الزهري قال: سألته عن اليمين مع الشاهد فقال: بدعة، وأول من
 قضى بها معاوية، وكان ابن شهاب أعلم عند أهل الحديث بالمدينة من غيره،
 وكذلك ابن جريج أيضاً عن عطاء بن أبي رباح قال: إنه قال: كان القضاء الأول
 لا يُقبل إلا شاهدان فأول من قضى باليمين مع الشاهد عبدُ الملك بن مروان.

باب استحلاف الخصوم

٨٤٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المرّي يقول:
 اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار إلى مروان بن الحكم، فقضى على زيد بن
 ثابت باليمين على المنبر، فقال له زيد: أحلفُ له مكاني، فقال له مروان: لا والله إلا
 عند مقاطع الحقوق، قال: فجعل زيد يحلف أن حقه لحق، وأبي أن يحلف عند المنبر،
 فجعل مروان يعجب من ذلك.

= وليس بجيد، فإن الكلام فيها ليس بحيث يسقط الاحتجاج بها كما لا يخفى على الماهر. ومنها: أن أخبار
 الآحاد إذا أثبتت زيادة على القرآن والأحاديث المشهورة لا تعتبر بها، فإن الزيادة نسخ وخبر الواحد لا
 ينسخهما، وهذه قاعدة مرهنة في أصول الحنفية غير مسلمة عند غيرهم، فإن ثبتت تلك القاعدة بما لا مردّ له
 ثبت المرام وإلا فالكلام موضع نظر وبحث.

أهل الحديث بالمدينة: هكذا في نسخة عليها شرح القاري، وفي نسختين معتمدتين: أعلم أهل المدينة بالحديث.
قال: أي ابن أبي رباح وكان أعلم أهل مكة بالحديث في عصره. **كان القضاء الأول:** أي في الزمان الأول،
 زمان النبي ﷺ وأصحابه.

استحلاف الخصوم: أي طلب خلاف المدعى عليهم وتحليفهم. **وابن مطيع:** أي عبد الله بن مطيع بن الأسود
 العدوي المدني، له رؤية، قتل مع ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين، ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٨/٤]
إلى مروان: حين كونه أميراً بالمدينة من جهة معاوية. **عند مقاطع إلخ:** أي عند المنبر الذي يُقطع عنده الحقوق
 ويتميز الحق من الباطل. **وأبي أن يحلف:** أي امتنع زيد من الحلف عند المنبر. **يعجب من ذلك:** أي يتعجب من
 امتناع زيد مع علمه أن اليمين تغلظ بالمكان، وأن المنبر مقطع الحقوق، قال في "فتح الباري": وجدت لمروان =

قال محمد: وبقول زيد بن ثابت نأخذ، وحيثما حلف الرجل فهو جائز، ولو رأى زيد بن ثابت أن ذلك يلزمه ما أبي أن يعطي الحق الذي عليه، ولكنه كره أن يعطي ما ليس عليه، فهو أحق أن يؤخذ بقوله وفعله ممن استحلفه.

أي زيد بن ثابت
أي مروان بن الحكم

باب الرهن

٨٤٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: لا يُغلقُ الرهن.

= سلفاً فأخرج الكرايسي بسند قوي عن ابن المسيب قال: ادعى مدع على آخر أنه غصب له بعيراً فخاصمه إلى عثمان فأمره أن يحلف عند المنبر، فقال: أحلف له حيث شاء، فأبى عثمان أن يحلف إلا عند المنبر، فقدم له بعيراً مثل بعيره ولم يحلف.

نأخذ: يعني أنه لا يلزم على المدعى عليه إلا اليمين عند الاستحلاف من دون تعيين زمان ومكان، ولا يلزم عليه أن يحلف في المسجد أو عند المنبر النبوي أو بين الركن والمقام، فإن فعل ذلك لا بأس به. **وحيثما:** يعني في أي مكان حلف المدعى عليه فهو جائز، فإنه لو رأى زيد أن الحلف عند المنبر لازم له ما أنكر أن يؤدي الحق الذي عليه، وهو اليمين عند المنبر، ولكنه كره أن يعطي ما لا يجب عليه لئلا يتوهم أنه لازم. **أن رسول الله:** هذا مرسل عند جميع رواة "الموطأ" إلا معن بن عيسى فوصله عن أبي هريرة قاله ابن عبد البر، وهو موصول من حديثه عند ابن حبان [رقم: ٥٩٣٤، ٢٥٨/١٣] والدارقطني [رقم: ١٢٥، ٣٢/٣] والحاكم والبيهقي بلفظ: لا يغلق الرهن له غنمه **وعليه غرمه**، ورواه الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بلفظ: لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه **وعليه غرمه**. قال الشافعي: غنمه زيادته، وغرمه هلاكه. وله طرق بسطها الحافظ في "التلخيص".

لا يغلق الرهن: يقال: غلق الرهن، بغين مفتوحة وكسر اللام وقاف، يَغْلُقُ بفتح أوله واللام غلقاً: أي استحقه المرهن إذا لم يفتك في الوقت المشروط قاله الجوهري، قال صاحب "النهاية": كان هذا من قول أهل الجاهلية، أن الراهن إذا لم يرد ما عليه في الوقت المعين ملكه المرهن فأبطله الإسلام، واستدل بهذا الحديث جمع من العلماء على أن الرهن إذا هلك في يد المرهن لا يضيع من الدين، بل يجب على الراهن أداء غرمه وهو الدين، وردّه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" [٢٣٢/٢] بأنه قال أهل العلم في تأويله غير ما ذكرت، ثم أخرج عن مغيرة عن إبراهيم في رجل دفع إلى أجل رهناً، وأخذ منه دراهم، وقال: إن جئتك بحقك إلى كذا وإلا فالرهن لك بحقك. وأخرج عن طاوس وسعيد بن المسيب ومالك مثل ذلك، فعلم أن الغلق المذكور في الحديث هو الغلق بالبيع لا بالضياع.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وتفسير قوله: "لا يغلق الرهن" أن الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل، فيقول له: إن جئتك بمالك إلى كذا وكذا، وإلا فالرهن لك بمالك، قال رسول الله ﷺ: لا يُغلق الرهن، ولا يكون للمرهن بماله. وكذلك نقول، وهو قول أبي حنيفة، وكذلك فسره مالك بن أنس. ذكر تفسيره يحيى في "موطأه"

باب الرجل يكون عنده الشهادة

٨٤٧ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أخبره، أن زيد بن خالد الجهني أخبره أن رسول الله ﷺ قال: ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة، أو يُخبرُ بالشهادة قبل أن يُسألها. شك من الراوي

قال محمد: وبهذا نأخذ، من كانت عنده شهادة لإنسان لا يعلم ذلك الإنسان بها، فليخبره بشهادته وإن لم يسألها إياه. إحياء للحقوق ودفعا للأضرار

فالرهن لك: أي مبيع لك ومغلق عندك عوض مالك. **للمرهن بماله:** بل يردّه على الراهن ويأخذ منه ماله أو يبيعه بإذنه ويأخذ قدر ماله ويرد الفضل.

عبد الله بن عمرو: بفتح العين، ابن عثمان بن عفان الأموي، ولقبه بالمطراف، - بسكون الطاء المهملة وفتح الراء - ثقة شريف تابعي، مات بمصر ٩٦هـ. "أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري"، وفي رواية يحيى: عن أبي عمرة الأنصاري، قال ابن عبد البر: هكذا رواه يحيى وابن القاسم وأبو مصعب ومصعب الزبيري، وقال القعني ومعن ويحيى بن بكير: عن ابن أبي عمرة، وكذا قال ابن وهب وعبد الرزاق عن مالك وسميائه - "عبد الرحمن" فرغوا الإشكال، وهو الصواب، وعبد الرحمن هذا من خيار التابعين، كذا في "شرح الزرقاني" [٤٧٣/٣].

بخير الشهداء: أي خيرهم الذي يؤدي الشهادة قبل أن يسأله صاحب الحق. **وبهذا نأخذ:** قد يقال: إنه معارض بحديث: خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يأتي من بعدهم قوم يشهدون ولا يُستشهدون. الحديث أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٦٤٢٨، ومسلم رقم: ٦٤٧٥] وعند الترمذي [رقم: ٢٢٢١]: =

كتاب اللقطة

٨٤٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب الزهري أن ضَوَالَ الإِبِل كانت في زمن عمر رضي الله عنه إبلاً مرسله تَنَاتِجٌ لا يَمَسُّهَا أحد، حتى إذا كان من زمن عثمان بن عفان أمر بمعرفتها وتعريفها، ثم تُباع فإذا جاء صاحبها أُعطي ثمنها. في نسخة: زمان أي مالكا

= ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن يسألوها، وعند ابن حبان [رقم: ٦٧٢٨، ١٢٢/١٥]: ثم يفشو الكذب حتى يخلف الرجل على يمين قبل أن يُستحلف، ويشهد على الشهادة قبل أن يُستشهد. وجمع بينهما بحمل حديث الباب، وهو حديث زيد على أداء الشهادة الحقة، والثاني على شاهد الزور. وبحمل الثاني على الشهادة في باب الأيمان كأن يقول: أشهد بالله ما كان كذا؛ لأن ذلك نظير الحلف وإن كان صادقاً والأول على ما عدا ذلك. وبحمل الثاني على الشهادة على المسلمين بأمر معيب كما يشهد أهل الأهواء على مخالفيهم بأنهم من أهل النار، والأول على من استعدَّ للأداء وهي أمانة عنده. وبحمل الثاني على ما إذا كان يعلم بها صاحبها فيكره التسرع إلى أدائها، والأول على ما إذا كان صاحبها لا يعلم بها، كذا في "التلخيص الحبير".

كتاب اللقطة: هي فعلة بضم الفاء وفتح العين: وصف مبالغة للفاعل كهزمة ولمزة ولُعنة وضُحكة، لكثير الهمز وغيره، ويسكونها للمفعول، أي الشيء الملتقط كضحكة وهزوة للذي يضحك منه، وإنما قيل للمال: لقطة بالفتح؛ لأن طباع النفوس في الغالب تبادر إلى أخذه؛ لأنه مال، فصار المال باعتبار أنه داع كأنه كثير الالتقاط. وما عن الأصمعي وابن الأعرابي أنه بفتح القاف: اسم للمال أيضاً، فمحمول على هذا، يعني يطلق على المال أيضاً، كذا قال ابن الهمام في "فتح القدير" [١١١/٦]. **ضوال الإبل:** جمع ضالة مثل دابة ودواب، والأصل في الضلال الغيبة، ومنه قيل للحيوان الضائع: ضالة، ويقال لغير الحيوان: ضائع ولقطة يقال: ضلَّ البعير إذا غاب وخفي عن موضعه، كذا ذكره الزرقاني [٦٦/٤] نقلاً عن الأزهري.

إبلاً مرسله: أي متروكة مهملة لا يتعرّضها أحد. "تنتاج" أي تنتاج بعضها بعضاً فحذف إحدى التائين: "لا يمسها أحد" أي لا يمسكها أحد، وذلك للنهي عن أخذ ضالة الإبل، فعن زيد الجهني: جاء رجل يسأل النبي صلّى الله عليه وآله عن اللقطة، فقال: اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك، قلت: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب - وفي رواية: خذها - قلت: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها؟ معها سقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر، فذرها حتى يجدها رها، أخرجه الأئمة الستة [البخاري رقم: ٢٤٢٨، ومسلم رقم: ٤٤٩٨، والترمذي رقم: ١٣٧٢، وأبو داود رقم: ١٧٠٤، وابن ماجه رقم: ٢٥٠٤] وغيرهم، فظاهره أن ضالة الإبل لا ينبغي أخذها لعدم خوف ضياعها، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد في البقر والإبل والفرس: إن الترك أفضل، وقال أصحابنا وغيرهم: كان ذلك إذ ذاك لغلبة أهل الصلاح، وفي زماننا لا يأمن وصول يد خائنة ففي أخذه إحياءها، =

قال محمد: **كلا الوجهين حسنٌ.** إن شاء الإمام تركها حتى يجيء أهلها، فإن خاف عليها الضيعة أو لم يجد من يرعاها فباعها، ووقف ثمنها حتى يأتي أربابها فلا بأس بذلك. بالفتح أي التلف والضياع من رعي الكلال

٨٤٩ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا نافع أن رجلاً وجد لُقطة، فجاء إلى ابن عمر، فقال: **إني وجدت لُقطةً، فما تأمرني فيها؟** قال ابن عمر: **عرّفها،** قال: **قد فعلتُ،** قال: **زد،** قال: **قد فعلتُ،** قال: **لا آمرك أن تأكلها، لو شئت لم تأخذها.**

٨٥٠ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث أن ثابت بن ضحّاك الأنصاري حدّثه: أنه وجد بعيراً بالحرّة فعرفّه، ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأمره أن يُعرّفه، قال ثابت لعمر: **قد شغلني عنه ضيعتي،** فقال له عمر: **أرسله حيث وجدته.** أي في المكان الذي وجدته

قال محمد: وبه نأخذ، من التقط لُقطة تساوي عشرة دراهم فصاعداً عرفّها حولاً، .. أي سنة كاملة

= فهو أولى، وقد بسط الكلام فيه ابن الهمام، ويؤيد ما قال أصحابنا ما ثبت في زمان عثمان لانقلاب الزمان حيث أمر بتعريفها بعد التقاطها خوفاً من الخيانة ثم يبيعها وإمساك ثمنها في بيت المال لأربابها.

كلا الوجهين: أي ما كان في زمن عمر وما كان في زمن عثمان. **ووقف ثمنها:** بتشديد القاف من التوقيف، أي جعل ثمنها موقوفاً ومحفوظاً. **لقطة:** أي شيئاً ملتقطاً، بفتح القاف أو سكونها. **عرفها:** أي أفعّل فيه تعريفاً معروفاً في الشرع في الجامع والمجالس. **لو شئت لم تأخذها:** أي كان لك بد من أخذها فإذا أخذتها وجب عليك حفظها؛ لأنها أمانة. **ثابت بن ضحّاك:** بفتح الضاد وتشديد الحاء ابن خليفة الأنصاري الأشهلي الصحابي الشهير توفي سنة أربع وستين على الصواب، كما في "الإصابة" [رقم: ٨٩٦، ٥٠٧/١، ٥٠٨] وغيره.

بالحرّة: بالفتح وتشديد الراء موضع قرب المدينة. **ضيعتي:** بالفتح بمعنى العقار والمتاع أي شغلني عن تعريفه الأشغال بعقاري فإني مشغول به لا أجد فرصة أن أعرفها مرة بعد مرة. وفي "موطأ يحيى": **شغلني عن ضيعتي أي منعني تعريفه عن عقاري.** **لقطة تساوي عشرة إخ:** الفرق بين لقطة العشرة فصاعداً وبين لقطة ما دونها مروى عن أبي حنيفة. وعنه إن كانت مائتي درهم يعرفها حولاً، وإن كانت أقل منها إلى عشرة يعرفها شهراً، وإن كانت أقل من العشرة يعرف على حسب ما يرى. وعنه أنه إن كان ثلاثة فصاعداً يعرفها عشرة أيام، =

فإن عرفت وإلا تصدّق بها، فإن كان محتاجاً أكلها، فإن جاء صاحبها خيره بين الأجر وبين أن يغرمها له، وإن كان قيمتها أقل من عشرة دراهم عرفها على قدر ما يرى أياماً، ثم صنع بها كما صنع بالأولى، وكان الحكم فيها إذا جاء صاحبها كالحكم في الأولى، وإن ردّها في الموضوع الذي وجدها فيه برئ منها، ولم يكن عليه في ذلك ضمان.

٨٥١ - أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب قال: قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهو مسند ظهره إلى الكعبة: من أخذ ضالة فهو ضالّ.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وإنما يعني بذلك من أخذها ليذهب بها، فأما من أخذها ليردها أو ليعرفها فلا بأس به.

= وإن كانت درهماً فصاعداً يعرفها ثلاثة أيام، وإن كانت دانقاً فصاعداً يعرفها يوماً، وشيء من هذا ليس بتقدير لازم. وقال الشافعي ومالك وأحمد بالتعريف بالحوال من غير فصل بين القليل والكثير لحديث: من التقط شيئاً فليعرفه سنة، أخرجه ابن راهويه، وفي الباب روايات كثيرة في التعريف بالحوال، وأجيب عنه بأنه ليس بتقدير لازم فورد في رواية: التعريف بثلاثة أعوام، أخرجه البخاري [رقم: ٢٤٢٦] من حديث أبي بن كعب، وظاهر الأحاديث أن الكثير يعرف فيه حوالاً، والعشرة فما فوقها كثير عندنا بدليل تقدير نصاب السرقة والمهر به، وما دونه قليل. والمسألة مبسوسة بخدافيرها في "البنية" [٣٢٧/٧] و"فتح القدير" [١١٤/٦] وغيرهما.

أكلها: يشير إلى أنه لو كان غنياً لم يأكلها لعدم الضرورة بل يحفظ أو يتصدق على المساكين.

قدر ما يرى إلخ: أي حسب ما يظن أياماً معدودة أنه إذا عرف فيها ظهر مالكةا إن كان.

مسند ظهره إلى الكعبة: فيه جواز الجلوس مستنداً بالكعبة وبجدار القبلة في المسجد، وجواز جعل الكعبة وجهتها خلفه، وهو ثابت بآثار أخر أيضاً. فهو ضالّ: أي عن طريق الصواب أو آثم أو ضامن إن هلكت عنده، عبر به عن الضمان للمشاكله، وأصل هذا حديث معروف أخرجه أحمد [رقم: ١٧٠٩٦، ١١٧/٤] ومسلم [رقم: ٤٥١٠] والنسائي عن زيد مرفوعاً: من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها، فقيد الضلال بمن لم يعرفها، فلا حجة لمن كره اللقطة مطلقاً في أثر عمر هذا، ولا في قوله رضي الله عنه: ضالة المسلم حرق النار، أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن الجارود العبدي؛ لأن الجمهور حملوه على ما إذا أخذه من غير تعريف، كذا في "شرح الزرقاني" [٦٧/٤]. وإنما يعني: بالمعروف أي إنما يريد عمر رضي الله عنه بقوله: "من أخذ ضالة فهو ضال" من أخذ اللقطة ليذهب بها ويتصرف فيها، أو بالجهول أي إنما يراد بذلك القول وأمثاله مرفوعاً كان أو موقوفاً. أو ليعرفها: أي ليعرف مالكةا فيردها إليه.

باب الشفعة

٨٥٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن عمارة أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: إذا وقعت الحدود في أرض فلا شفعة فيها، ولا شفعة في بئر ولا في فحل نخل.

٨٥٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه. قال محمد: أي حكم قد جاءت في هذا أحاديث مختلفة، فالشريك أحق بالشفعة من الجار،

باب الشفعة: بالضم اسم من الشفع، وهو الضم، وهو شرعاً: عبارة عن تملك العقار على المشتري بمثل ما اشتراه به، وهي عند الحنفية وجمع من فقهاء الكوفة تثبت بالشركة في نفس الشيء، والشركة في حق الشيء، والجوار. ونفى الأخير غيرهم. محمد بن عمارة: بضم العين، ابن عمرو بن حزم الأنصاري.

إذا وقعت الحدود: جمع حد، وهو ما يتميز به الأملاك بعد القسمة، وأشار به إلى وقوع القسمة، فالشفعة تثبت في ما لم يقسم، فإذا قُسم وميز بين أملاك الشركاء ثم باع أحدهم حصته فلا شفعة بسبب الاشتراك.

ولا في فحل نخل: أي ذكر نخل، وكذا في كل شجر إلا إذا بيع تبعاً للأرض وفيه أن الشفعة خاص بالعقار والحوائط، وعند البيهقي عن ابن عباس مرفوعاً: **الشفعة في كل شيء**، ورجاله ثقات، وبه قال عطاء شاذاً أخذاً بظاهره، فقال بالشفعة في كل شيء حتى الثياب، وحمله الجمهور على الأرض لدلالة كثير من الأحاديث على ذلك.

عن أبي سلمة: وفي "موطأ يحيى" عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة، وهو مرسل عن مالك عند أكثر رواة "الموطأ"، ووصله ابن الماجشون وأبو عاصم النبيل وابن وهب عن أبي هريرة، واختلف فيه رواة ابن شهاب أيضاً، فمنهم من وصله، ومنهم من أرسله، كما بسطه ابن عبد البر في "التمهيد" [٧/١٣].

قد جاءت في هذا: يعني وردت في هذا الباب أحاديث مختلفة، بعضها تدل على انحصار الشفعة على الشركة وأن لا شفعة بالجوار، وبعضها تدل على ثبوت الشفعة للحوار وهي واردة بطرق كثيرة بألفاظ مختلفة، وحملها مالك والشافعي وأحمد القائلون بعدم الشفعة بالجوار على الجار الشريك وهو حمل بعيد، وأجاب مثبتوه عن الأحاديث الدالة على أن لا شفعة بعد القسمة على نفي الشفعة بالشركة وهو محمل صحيح توفيقاً وجمعاً، كما هو مبسوط في "شروح الهداية". **أحق بالشفعة:** تقديماً للأقوى على الأدنى.

والجار أحق من غيره، بلغنا ذلك عن النبي ﷺ.

٨٥٤ - أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي، أخبرني عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد قال: قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بصقبة. بصيغة التصغير. وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

باب المكاتب

٨٥٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنّه كان يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته شيء.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وهو بمنزلة العبد أي المكاتب

عبد الله إله: قال في "التقريب" [رقم: ٣٤٣٨، ٢/٢٣٢]: عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى أي بالفتح وسكون العين وفتح اللام ابن كعب الطائفي، أبو يعلى الثقفي، صدوق. و"عمرو بن الشريد" بفتح المعجمة، الثقفي، أبو الوليد الطائفي ثقة، والشريد بن سويد الثقفي صحابي، شهد بيعة الرضوان. **بصقبه:** بفتحين أي بشفعته. قال القاري: أخرجه أبو داود والبخاري والنسائي وابن ماجه، وفي رواية لأحمد [رقم: ١٤٢٩٢، ٣/٣٠٣]، والأربعة [الترمذي رقم: ١٣٦٩، وأبو داود رقم: ٣٥١٨، وابن ماجه رقم: ٢٤٩٤] بلفظ: **الجار أحق بشفعة جاره** ينتظر له إن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً. **قول أبي حنيفة:** وبه قال الثوري وابن المبارك ذكره الترمذي.

المكاتب: هو الذي قال له مولاه: إذا أديت إليّ مالا كذا فأنت حرّ، وهو مملوك رقبة، مالك يداً وتصرفاً. **من مكاتبته:** أي مال كتافته شيء ولو قلّ، وعند ابن أبي شيبة عنه قال: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم"، وورد مرفوعاً عند أبي داود والنسائي والحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: **العبد مكاتب ما بقي عليه من مكاتبته درهم**، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤/١٢٢] **قول أبي حنيفة:** وبه قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور السلف والخلف، وكان فيه اختلاف الصحابة، فعند ابن عباس: يُعتق المكاتب بنفس عقد الكتابة، وهو غريم المولى بما عليه من بدل الكتابة، ففي "مصنف عبد الرزاق" عنه قال: إذا بقي عليه خمس أواق أو خمس ذود أو خمس أوسق فهو غريم. وعند ابن مسعود: يعتق إذا أدى قدر قيمة نفسه، فأخرج عبد الرزاق عنه قال: إذا أدى قدر ثمنه فهو غريم. وعند زيد بن ثابت: لا يعتق وإن بقي عليه درهم، أخرجه عنه الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي. ومثله أخرجه ابن أبي شيبة عن عمر وعثمان، وعبد الرزاق عن أم سلمة وعائشة وابن عمر، وهو مؤيد بالأحاديث المرفوعة الثابتة، كذا ذكره العيني في "البنية".

في شهادته وحدوده وجميع أمره إلا أنه لا سبيل لمولاه على ماله ما دام مكاتباً.

أي جملة أحكامه

٨٥٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا حميد بن قيس المكي أن مكاتباً لابن المتوكل هلك

أي مات

قال الزرقاني: اسمه عباد

بمكة وترك عليه بقية من مكاتبته وديون الناس، وترك ابنة، فأشكل على عامل مكة

أي من ورثته

القضاء في ذلك، فكتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك، فكتب إليه عبد الملك

أن ابدأ بديون الناس فأقضها، ثم اقض ما بقي عليه من مكاتبته، ثم اقسم ما بقي من

أي إلى مولاه

ماله بين ابنته ومواليه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا: إنه إذا مات بُدئ

أي المكاتب

بديون الناس ثم بمكاتبته، ثم ما بقي كان ميراثاً لورثته الأحرار من كانوا.

أي بأدائها إلى المولى

في شهادته: أي في باب الشهادات وحدود الزنا أو السرقة وغيرها. لمولاه: أي لا يجوز له التصرف في كسبه؛ لأنه مالك في يده. وترك عليه: أي على ذمته ومات قبل الأداء. بقية من مكاتبته: أي قدرا من مال كتابته الذي كاتبه مولاه عليه. فأشكل: أي وقع الإشكال على أمير مكة وعاملها من جانب عبد الملك بن مروان الخليفة؛ إذ ذاك الحكم في هذه الصورة لعدم علمه بذلك وتردده في أنه مات حراً أم عبداً. فكتب: أي كتب ذلك العامل إلى ابن مروان، وكان بالشام يسأله عن الحكم في هذه الصورة.

أبدأ: أي أبدأ ديون الناس على المكاتب من ماله. وبهذا نأخذ: تفصيله على ما في "الهداية" وشروحها: أنه إذا مات المكاتب من غير أداء جميع بدل كتابته أدى بعضه أو لم يؤد شيئاً، فإن كان له مال تنفسخ الكتابة، وقضى ما عليه من بدل الكتابة وحُكم بعثته في آخر جزء من أجزاء حياته، وما بقي فهو ميراث لورثته وتعنت أولاده المولودون في الكتابة والمشترون فيها، فإن كان عليه دين للناس بُدئ بأدائه وهو المروي عن علي، أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وابن مسعود أخرجه البيهقي، وبه قال الحسن وابن سيرين والنخعي والشعبي والثوري وعمرو بن دينار وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر. وعند الشافعي تبطل الكتابة ويحكم بموته عبداً، وما ترك فهو لمولاه لا لورثته، وبه قال أحمد وقتادة وعمر بن عبد العزيز، وإمامهم فيه زيد بن ثابت، أخرجه البيهقي عنه. وإن لم يترك وفاء وترك ولداً مولوداً في الكتابة يبقى في كتابة أبيه على نجوم أبيه لدخوله في كتابته، فإذا أدى حُكم بعثت أبيه قبل موته، وعنت الولد. والمسألة مبسطة بذيلها في موضعها بدلائلها.

من كانوا: رجالاً أو نساءً من أصحاب الفرائض أو العصابات.

٨٥٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا الثقة عندي أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده ثم هلك المكاتب وترك بنين، أيسعون في مكاتبه أي مات أبيهم أم هم عبيد؟ فقال: بل يسعون في كتابة أبيهم، ولا يوضع عنهم لموت أبيهم شيء. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة فإذا أدوا عتقوا جميعاً.

٨٥٨ - أخبرنا مالك، أخبرني مخبر أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقاطع مكاتبها بالذهب والورق. والله تعالى أعلم.

باب السبق في الخيل

٨٥٩ - أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: ليس برهان الخيل بأس إذا أدخلوا فيها محلاً إن سبق أخذ السبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء. أي لم يغرر شيئاً

قال محمد: وبهذا نأخذ، إنما يكره من هذا أن يضع كل واحد منهما سبقاً، فإن سبق أي مالا للغائب

عبيد: أي أرقاء خالصون لا يسعون. ولا يوضع: أي لا يحط عنهم ولا ينقص شيء. كانت تقاطع: أي تأخذه منهم عاجلاً في نظير ما كاتبهم عليه. "مكاتبها بالذهب والورق" بكسر الراء أي الفضة، وكانت قد كاتبته عدة، منهم سليمان وعطاء وعبد الله وعبد الملك، كلهم أبناء يسار، وكلهم أخذ العلم عنه، وعطاء أكثرهم حديثاً، وسليمان أفقهم، وكلهم ثقات، وكاتب أيضاً نيهان ونفيعاً، كذا في "شرح الزرقاني" [١٢٩/٤].

باب السبق: بفتح السين، ما يجعل من المال رهناً على المسابقة، ويقال له: الرهان أيضاً - بالكسر وبالفتح والسكون - مصدر سبق يسبق، كذا في "التهذيب" وغيره. ليس برهان إخ: أي لا بأس بما يتراهن عليها عند المسابقة. محلاً: بكسر اللام هو من يكون باعثاً على حل العقد. أخذ السبق: أي ذلك المال الذي وُضع عند ذلك.

إنما يكره إخ: تفصيله على ما في "المحيط" و"الذخيرة" وغيرهما: أن المسابقة إن كانت بغير شرط وعوض فهو جائز، وإن كان بعوض وشرط فإن كان من الجانبين بأن يقول الرجل لآخر: إن سبق فرسك أو إبلك أو سهمك أعطيتك كذا، وإن سبق فرسي وغير ذلك أخذت منك كذا، أو يضع كل منهما مالا بشرط أن السابق أيهما كان يأخذهما فهو غير جائز؛ لأنه من صور القمار والميسر المنهي عنه، وفيه تعليق التملك بالخطر، فأما إذا كان المال =

أحدهما أخذ السبقين جميعاً، فيكون هذا كالمبايعة، فأما إذا كان السبق من أحدهما أو
سبق نفسه وسبق غيره أي كالقمار

كانوا ثلاثة والسبق من اثنين منهم، والثالث ليس منه سبق، إن سبق أخذ وإن لم يسبق
أي المتسابقون أي الثالث أي ذلك المال

لم يغرمه، فهذا لا بأس به أيضاً. وهو المحلل الذي قال سعيد بن المسيب.
لم يضمن لغيره شيئاً أي الثالث

٨٦٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إن

القصواء ناقة النبي ﷺ كانت تسبق كلما وقعت في سباق، فوقعت يوماً في إبل،
أي على غيرها من النوق أي مسابقة

فسبقت، فكانت على المسلمين كآبة أن سبقت،
أي صارت مسبوقة

= من أحدهما بأن يقول: إن سبقتي فلك كذا، وإن سبقتك فلا شيء لنا، أو كان المال من اثنين لثالث بأن
يقولا: إن سبقتنا فالمالان لك، وإن سبقتك فلا شيء عليك، فهو جائز، وإنما جازت المسابقة في غير صورة
القمار لاشتماله على التحريض لاسيما في آلات الحرب كالفرس والسهم وغير ذلك، والمراد بالجواز في صورة
الجواز حل أخذ المال لا الاستحقاق، فإنه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض، صرح به في "الفتاوى
البيزانية"، وهكذا الحال في المسابقة بالأقدام، والشرط في المسائل.

قال في "الذخيرة": لم يذكر محمد في "الكتاب" المخاطرة في الاستباق بالأقدام، ولا شك أن المال إذا كان
مشروطاً من الجانبين لا يجوز، وإن كان من جانب واحد يجوز؛ لحديث الزهري: كانت المسابقة بين أصحاب
رسول الله ﷺ في الخيل والركاب والأرجل. ولأن الغزاة يحتاجون إلى رياضة أنفسهم كما يحتاجون إلى رياضة
الدواب. وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل: أنه إذا وقع الخلاف المتفقين في مسألة فأرادا
الرجوع إلى الأستاذ وشرط أحدهما لصاحبه أنه إن كان الجواب كما قلت أعطيتك كذا، وإن كان الجواب كما
قلت فلا آخذ منك شيئاً ينبغي أن يجوز وإن كان من الجانبين لا يجوز.

إن القصواء: بالفتح هي الناقة المقطوعة الأذن في الأصل، والعضباء في الأصل مشقوقة الأذن، وكان لرسول الله ﷺ
ناقة تسمى بهذين الاسمين، وكان ذلك لقباً لها، ولم تكن مشقوقة الأذن ولا مقطوعتها، كذا في "فتح الباري"
[٤١٩/٥ و ٩٢/٦] وغيره. **فوقعت:** في رواية البخاري [رقم: ٢٨٧٢] عن أنس: كان للنبي ﷺ ناقة تسمى
العضباء لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود - وهو بالفتح: ما استحق للركوب من الإبل - فسبقها، فشق ذلك
على المسلمين حتى عرفه، فقال: **حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه.**

كآبة: بمد الألف أي حزن وملال بسبب أن صارت الناقة النبوية مسبوقة.

فقال رسول الله ﷺ: إنَّ الناس إذا رفعوا شيئاً، أو أرادوا رَفَعَ شيءٍ وَضَعَهُ اللهُ. **قال محمد:** وبهذا نأخذ، لا بأس بالسبق في النصل والحافر والخفّ.

أبواب السَّير

٨٦١ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا يحيى بن سعيد أنه بلغه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ما ظهر الغلُول في قوم قطّ إلا ألقى في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنى في قوم قطّ إلا كثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عليهم الرزق، ولا حكم قوم بغير الحقّ إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو.

إذا رفعوا شيئاً: قال القاري: يشير إلى مفهوم قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٨)، ومفهوم الحديث أنهم إذا خفضوا أو أرادوا خفض شيء رفعه الله نقضاً عليهم وتنبهاً لهم أنه هو الرافع الخافض لا رافع لما خفضه، ولا خافض لما رفعه، وأهم لو اجتمعوا على شيء لم يقدره الله لم يقدروا عليه، ولم يصلوا إليه، وإن كان من جملتهم الأنبياء والأولياء. **لا بأس بالسبق:** بالفتح والسكون مصدر، أي المسابقة في النصل هو بالفتح، حديدة السهم أي في المسابقة في السهام. "والحافر" أي حافر الخيل والبالغ والحمير. "والخف" أي خف الإبل. وقد ورد: **لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر،** أخرجه الترمذي [رقم: ١٧٠٠] وحسنه وابن حبان وصححه عن أبي هريرة مرفوعاً وبه قصر مالك والشافعي جواز المسابقة بهذه الأشياء، وخصه بعض العلماء بالخيل، وأجازوه عطاء في كل شيء، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٦٤/٣]

أبواب السير: بالكسر فالفتح، جمع سيرة بالكسر فالسكون. بمعنى الطريقة، ويُطلق في عرف العلماء على أحوال المغازي والجهاد وما يتعلق به المتلقاة من طريقة النبي ﷺ وأصحابه. **بلغه عن ابن عباس:** هذا موقوف في حكم المرفوع؛ لأنه مما لا يُدرك بالرأي، وقد أخرجه ابن عبد البر عن ابن عباس موصولاً، وفي سنن ابن ماجه نحوه مرفوعاً من حديث ابن عباس. [شرح الزرقاني: ٤٤/٣] **الغلُول:** بالضم، وهو السرقة من الغنيمة قبل القسمة. **الرعب:** بالضم أي الخوف من العدو والجن. **إلا قطع:** أي بقطع بركته عنهم أو نقصه. **إلا فشا فيهم الدم:** أي ظهر فيهم القتال وسيل الدماء. **ولا ختر:** أي غدر وخالف العهد.

٨٦٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد، فغنموا إبلاً كثيرة، فكان سهمانهم اثني عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً.

قال محمد: كان النفل لرسول الله ﷺ يُنفل من الخمس أهل الحاجة، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فأمّا اليوم فلا نفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس محتاج. (الأنفال: ١)

بعث سرية: بفتح السين وتشديد الياء بعد الراء المكسورة، قطعة من الجيش تبلغ أربع مائة ونحوها، سميت بما؛ لأنها تسير في الليل ويخفي ذهابها فهي فاعلة بمعنى مفعولة، قاله السيوطي [توير الحوالك: ٧/٢]، وذلك في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة، قاله ابن سعد. وذكر غيره أنها كانت في الجمادى الأولى، وقيل: في رمضان، وكان أميرها أبو قتادة، وكانوا خمسة عشر رجلاً. "قبل" بكسر القاف وفتح الباء أي جهة نجد، وأمرهم أن يشنوا الغارة، فقاتلوا فغنموا إبلاً كثيرة، وعند مسلم [رقم: ٤٥٦٠]: فأصبنا إبلاً وغنماً، وذكر بعض أهل السير أنها مائتا بعير وألفا شاة. "فكان سهمانهم" بضم السين جمع سهم أي نصيب كل واحد "اثني عشر بعيراً"، وفي "موطأ يحيى": أو أحد عشر بعيراً بالشك. "ونفلوا" بضم النون مبني للمفعول، أي أعطي كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق بعيراً بعيراً، يقال: نفل الإمام الغازي إذا أعطاه زائداً على سهمه، ونقله نقلاً بالتخفيف، ونقله تنقيلاً مشدداً لغتان فصيحتان، والنفل بفتح الحين والفتح، وجمعه أنفال، كذا ذكره الزرقاني [٢٢/٣] والعيني.

قال الله تعالى: ذكر أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في باب الغنيمة حين تشاجروا يوم بدر في تقسيمها، فالمعنى ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ﴾ أي الغنائم ﴿لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فقسمها بينهم رسول الله على السوية، يعني حكم الغنائم لله والرسول ونزل بعده ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (الأنفال: ٤١) واتفقوا على أن ذكر الله وقع للتبرك وذهب الحنفية إلى سقوط سهم ذوي القربى بموت رسول الله ﷺ، وكذا قالوا: أن لا سهم للرسول بعده، فعندهم يقسم خمس الغنيمة على المهاجرين من اليتامى وابن السبيل والمساكين، وعند طائفة من العلماء: سهم الرسول باق يصرفه الخليفة حسبما رآه، وما بقي بعد الخمس يقسم على الغزاة حسب حصصهم المقررة شرعاً. وذهب بعض المفسرين إلى أن المراد من الآية كون الغنائم كلها لله ولرسوله يصرفها إلى من يشاء ما يشاء، وقالوا: صار هذا الحكم منسوخاً بورود المصارف، ولذا أسهم النبي ﷺ يوم بدر بعض من لم يحضر غزوته. وقال بعضهم: المراد بالأنفال هو الزيادات على سهم الغنيمة، وأن المعنى الزيادات حكمها لله وللرسول يعطيها من يشاء لا استحقاق لهم فيها.

والروايات في كل ما ذكرنا مبسطة في "الدر المنثور" وغيره، وذكر أصحابنا في كتبهم أن للإمام أن ينفل حالة القتال فيقول: من قتل قتيلاً فله سلبه، أو يقول للسرية: قد جعلت لكم الربع بعد الخمس؛ لأنه نوع تحريض على الجهاد =

باب الرجل يعطي الشيء في سبيل الله

أي يهب شيئاً لغاز

٨٦٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه سُئِلَ عن

رجل يُعطي الشيء في سبيل الله، قال: فإذا بلغ رأسَ مَغزاته فهو له.

أي في طريق الغزو أي المعطى له

قال محمد: هذا قول سعيد بن المسيب، وقال ابن عمر: إذا بلغ وادي القرى فهو له،

وقال أبو حنيفة وغيره من فقهاءنا: إذا دفعه إليه صاحبه فهو له.

= ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام إلا من الخمس؛ لأنه لا حق للغنمين فيها فله الخيار فيه، وما سواه تعلق فيه حقهم على السواء، فلا يبطل حقهم. إذا عرفت هذا كله، فاعلم أنه لا يخلو إما أن يكون المراد بالنفل في قول صاحب الكتاب: "كان النفل لرسول الله ﷺ الغنيمة"، كما اختاره القاري، فهو بفتحين، وحينئذ يكون المعنى: كانت الغنيمة للرسول خاصة، يصرفها إلى من يشاء ويعطي من يشاء ما يشاء، ويكون الآية سنداً عليه على أحد الأقوال الواردة فيه، وحينئذ يكون قوله: "ينفل من الخمس" أي خمس الغنيمة الذي هو مصروف إلى الإمام. "أهل الحاجة" بياناً للتنفيل الزائد، لكن لا يرتبط حينئذ بقوله: "فأما اليوم" أي بعد العصر النبوي فلا نفل بالفتح فالسكون أي لا زيادة على السهام بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام إلا من الخمس لاحتاج لا لغني؛ لأنه خارج عن مصرفه بما قبله ارتباطاً مناسباً. وإما أن يكون المراد بالنفل في قوله: "كان النفل" الزيادة، فحينئذ يكون المعنى كان إعطاء الزيادة موكولاً إلى رسول الله ﷺ، وكان له الاختيار في أن ينفل بعد الإحراز أو قبله بعد رفع الخمس أو قبله، فأما اليوم فلا نفل بعد الإحراز إلا من الخمس، وحينئذ يكون الآية سنداً على تأويله الآخر، ويكون قوله: "ينفل من الخمس أهل الحاجة" بياناً للتنفيل من الخمس. فليحذر هذا المقام.

رأس مغزاته: بفتح الميم وسكون الغين المعجمة، موضع الغزو، ومحل العدو فهو له، أي للمعطى له أي يملكه، وفي "موطأ يحيى" وشرحه: مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا أعطى شيئاً في سبيل الله يقول لصاحبه: إذا بلغت وادي القرى - بضم القاف وفتح الراء مقصورة: موضع بقرب المدينة؛ لأنه رأس المغزاة، فمنه يدخل إلى أول الشام - فشأنك به. يعني أنه يملكه له، وإنما قال ذلك خيفة أن يرجع المعطي فتتلف العطية ولم يبلغ صاحبه مراده فيها، فإذا بلغ الوادي كان أغلب أحواله أن لا يرجع حتى يغزو.

إذا دفعه: أي دفعه المعطي إلى المعطى له وقبضه فهو له، كما في سائر الهبات والعطيات.

باب إثم الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل

أي جماعة المسلمين

٨٦٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج فيكم قوم تُحَقِّروُنْ صلاتكم مع صلاتهم، وأعمالكم مع أعمالهم، يقرءون القرآن لا يجاوزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمِرُّونَ مِنَ الدِّينِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، تنظر في النصل فلا ترى شيئاً، تنظر في القدح فلا ترى شيئاً، تنظر في الريش فلا ترى شيئاً، وتتمارى في الفوق.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا خير في الخروج، ولا ينبغي إلا لزوم الجماعة.

الخوارج: هم الخارجون عن طاعة الإمام بشبهة ضعيفة، وأولهم الخوارج على عثمان والخوارج على علي رضي الله عنه.
يخرج فيكم: أي في ما بينكم أيها الأمة. **تحقرون:** من التحقير. "صلاتكم مع صلاتهم وأعمالكم مع أعمالهم" أي تظنون عباداتكم حقيرة قليلة بالنسبة إلى عباداتهم لكمال جهدهم في تحسين الأعمال الظاهرة واهتمامهم في أدائها وإتيان آدابها من غير مبالاة بفساد الأعمال الباطنة والأمور القلبية وحبثها. "يقرءون القرآن لا يجاوز" أي القرآن أو ثواب جميع أعمالهم. "حناجرهم" بفتح الأولين وكسر الرابع، جمع الحنجرة - بفتح الأول وسكون الثاني - بمعنى الحلقوم، يعني أن الله لا يرفعها ولا يقبلها فكأنها لا تجاوز حناجرهم، وقيل: إنهم يقرءون القرآن مع غير علم بما فيه، ولا عمل بما فيه فلا يحصل لهم إلا مجرد القراءة ولا يترتب عليها آثارها.
يمرقون: بضم الراء أي يخرجون من الدين، أي طاعة الإمام أو دين الإسلام. "مروق" بضمين أي كخروج السهم من الرمية - بفتح الراء وكسر الميم وشدّ الياء - أي الصيد المرمي إليه السهم. "تنظر" أنت أيها الرامي، أو ينظر بالغائب. "في النصل" بالفتح هو الحديدية التي على رأس السهم. "فلا ترى" عليه شيئاً من آثار الدم. "تنظر في القدح" بكسر القاف أي أصل السهم فلا ترى عليه شيئاً. تنظر في الريش "أي ريش السهم المركب عليه، فلا ترى شيئاً". "وتتمارى" أي تشك في الفوق بالضم موضع الوتر من السهم، هل فيه شيء من أثر الدم، والحاصل أنه ليس لهم من قبول العبادات وقراءة القرآن نصيب، كذا في "شرح القاري" وغيره.
في الخروج: أي عن طاعة الإمام وموافقة أهل الإسلام ومتابعة السلف الكرام.

٨٦٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من حمل علينا السلاح فليس منا.

قال محمد: من حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به لقتلهم، فمن قتله فلا شيء عليه؛ لأنه أحل دمه باعتراض الناس بسيفه.
أي قتل المسلمين من الدية والقصاص في نسخة: باعتراضه

٨٦٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ألا أخبركم أو أحدثكم بخير من كثير من الصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، وإياكم والبغضة فإنما هي الحالقة.
شك من الراوي أي أخبرنا

من حمل علينا: أي على أهل الإسلام إفساداً وعناداً. "السلاح" بالكسر أي آلات الحرب. "فليس منا" أي من أهل طريقنا. والحديث مخرج في الصحيحين والسنن. فمن قتله: أي ذلك الحامل لدفع فساده وبقاء نفسه وأصحابه. لأنه أحل: أي من حمل السيف وقصد الفساد في الأرض. ألا أخبركم: هذا موقف على سعيد عند جميع رواة "الموطأ" إلا إسحاق بن بشر، وهو ضعيف، فإنه رواه عن مالك عن يحيى عن سعيد عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ. ورواه الدار قطني عن يحيى عن سعيد قال: قال رسول الله ﷺ مرسلًا، وأخرجه البزار من طريق أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه من حديث أبي الدرداء مرفوعاً، كذا ذكره ابن عبد البر وغيره. من كثير: أي بأكثر ثواباً من كثير من العبادات النافلة. إصلاح ذات البين: أي إصلاح الحال التي بين الناس، وأما خير من نوافل الصلاة وما دُكر معها، قاله الباجي. وقال غيره: أي إصلاح أحوال البين حتى تكون أحوالكم أحوال صحة وألفة، أو هو إصلاح الفساد والفتنة التي بين الناس؛ لما فيه من عموم المنافع الدينية والدنيوية. وفي "المغرب" قولهم: إصلاح ذات البين أي الأحوال التي بينهم، وإصلاحها بالتعهد والتفقد، ولما كانت ملابسة للبين وُصفت به فقبل: ذات البين. والبغضة: بكسر الباء وسكون الغين تأنيث: شدة البغض.

فإنما هي الحالقة: في رواية يحيى: فإنما هي الحالقة أي الخصلة التي شأها أن تخلق أي تُهلك، وتستأصل الدين كما يخلق الموسيقى الشعر. قال الباجي: أي أنها لا تُبقي شيئاً من الحسنات حتى تذهب بها.

باب قتل النساء

أي نساء الكفار والمرتدين

٨٦٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأةً مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان.
قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يُقتل في شيء من المغازي امرأة ولا شيخ فإن، إلا أن تقاتل المرأة فتقتل.

باب المرتد

٨٦٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري، عن أبيه،

بعض مغازيه: أي غزوة فتح مكة كما في "أوسط الطبراني" من حديث ابن عمر. والحديث مخرّج في "الصحيحين" [البخاري رقم: ٣٠١٥، ومسلم رقم: ٤٥٤٨] والسنن [الترمذي رقم ١٥٦٩، وأبو داود رقم: ٢٦٦٨] - إلا سنن ابن ماجه - ومسند أحمد وصحيح ابن حبان ومستدرک الحاكم، وفي بعض رواياتهم: رأى امرأة مقتولة فقال: هذا ما كانت هذه تقاتل فلم تقتل؟ وبهذا الحديث أجمع العلماء على عدم جواز قتل النساء والصبيان لضعفهن عن القتل، وقصورهم عن الكفر، وفي استبقائهم منفعة بالاسترقاق أو الفداء. وحكى الحازمي قولاً لبعض العلماء بجواز ذلك على ظاهر حديث الصعب بن جثامة عند الأئمة الستة: سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيُصاب من نسائهم وذرائعهم، قال: هم منهم. وأشار أبو داود إلى نسخ حديث الصعب بأحاديث النهي، كذا في "فتح الباري" [١٨٢/٦] وغيره من شروح صحيح البخاري.

ولا شيخ فإن: أي من كبر سنّه وخرف عقله، وأما إن كان كامل العقل ذا رأي في الحرب فيُقتل، وهو المراد من حديث: اقتلوا شيوخ المشركين، وعند الشافعي: يُقتل الشيخ مطلقاً، وفي رواية: قوله كقولنا، وبه قال مالك، وكذا لا يقتل عندنا المقعد والأعمى والزمن ومقطوع الأيدي والأرجل إلا إذا كانوا ذوي رأي، والمرأة إذا كانت مقاتلة أو ملكة ذا رأي ومشورة في الحرب تُقتل دفعاً للفساد وإلا لا، كذا قال العيني. [البنية: ١١١/٧]

باب المرتد: هو الذي يرتد أي يرجع إلى الكفر من الإسلام. **عبد الرحمن إلخ:** هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد كما في "موطأ يحيى"، ونسبته بتشديد الياء إلى قارة بطن من العرب، وكان من أهل المدينة عامل عمر ابن الخطاب على بيت المال، ثقة، روى عنه عروة، وحמיד بن عبد الرحمن وابناه إبراهيم ومحمد، مات ٨٨هـ ثمان وثمانين، ذكره السمعي [الأنساب: ٤/٤٢٥، ٤٢٦]، وأبوه قال في "التقريب" [رقم: ٦٠٣١، ٢٦٩/٣]: محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد - بغير إضافة - القاري بغير همز، المدني، مقبول.

قال: قدم رجل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قبل أبي موسى، فسأله عن الناس، فأخبره ثم قال: هل عندكم من مُعْرَبَةٍ خَيْر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ماذا فعلتم به؟ قال: قَرَّبناه فضرَبنا عنقه، قال عمر رضي الله عنه: **فهلَّا طبقتم عليه بيتاً ثلاثاً** أي أحضرتناه فقتلناه وأطعمتموه كلَّ يومٍ رغيفاً، فاستبتموه لعله يتوب ويرجع إلى أمر الله، اللهم إني لم آمر، ولم أحضُر، ولم أرضَ إذ بلغني.

قال محمد: إن شاء الإمام أخرج المرتد ثلاثاً إن طمع في توبته، أو سأله عن ذلك المرتد، هذا أولى وأحسن وإن لم يطمع في ذلك ولم يسأله المرتد فقتله فلا بأس بذلك. أي لم يستمهله

باب ما يُكره من لبس الحرير والديباج

٨٦٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله صلوات الله عليه ورأى حُلَّةَ سِيراءٍ تُباع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله! لو اشتريت

من قبل: بكسر القاف، أي من جانب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وجهته من اليمن. **فسأله:** أي سأل عمر عن أحوال الناس. **فهلَّا:** حرف تحضيض. "طبقتم" بتشديد الباء من التطبيق عليه أي أغلقتم عليه بيتاً وحبستموه فيه "ثلاثاً"، أي ثلاث ليالٍ "وأطعمتموه كل يوم رغيفاً" أي بقدر سد الرمق ليضيق عليه الأمر فيتوب، "فاستبتموه" أي طلبتم منه التوبة "لعله يتوب" من كفره، "ويرجع إلى أمر الله" أي دينه الإسلام، ثم قال عمر: اللهم إني لم آمر ولم أحضر - أي هذه الواقعة - ولم أرض به إذ بلغني خبره فلا تؤاخذني به. والحاصل أن المرتد يُستمهل ثلاث ليالٍ ويُستتاب، فإن تاب تاب وإلا قتل؛ لحديث: **من بدل دينه فاقتلوه. آخر المرتد ثلاثاً:** هذا التحديد من قوله تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ (هود: ٦٥)

والديباج: بكسر الدال ما رق من الحرير. **حلة سِيراء:** روي بالإضافة كما يُقال: ثوب حرير، وعن بعضهم بالتونين على الصفة أو البدل، والحلة ثوبان: إزار ورداء، السِيراء قال في "النهاية" [٤٣٣/٢]: بكسر السين وفتح الباء نوع من البز يخالطه حرير كالسيور أي الخطوط، وشرحه بعضهم بالحرير الخالص، كذا ذكره السيوطي في "شرح سنن ابن ماجه" وغيره. **عند باب المسجد:** أي المسجد النبوي، وعند مسلم: رأى عمر عطارد التميمي يقيم حلة في السوق وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم. **لو اشتريت:** هو مجرد التمني أي لو اشتريته لكان أحسن.

هذه الحُلَّة فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك؟ قال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة، ثم جاء رسول الله ﷺ منها حُلٌّ فأعطى عمر منها حُلَّة، فقال: يا رسول الله! كسوتنيها وقد قلت في حُلَّة عطارٍ ما قلت؟ قال: إني لم أكسكها لتلبسها، فكساها عمر أخاً له من أمه مشركاً بمكة.

قال محمد: لا ينبغي للرجل المسلم أن يلبس الحرير والديباج والذهب، كل ذلك مكروه للذكور من الصغار والكبار، ولا بأس به للإناث، ولا بأس به أيضاً بالهدية إلى المشرك المحارب ما لم يُهد إليه سلاح أو درع. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

فلبستها يوم الجمعة إلخ: وفي رواية للبخاري [رقم: ٩٤٨]: فلبستها للعيد والوفد. وللنساء: وتحمّلت بها للوفود والعرب إذا أتوك، وإذا خطبت الناس يوم عيد وغيره. والمراد بالوفود القاصدون الذين كانوا يجيئون إليه من قبل السلاطين وغيرهم، ودل الحديث على أنه يستحب لبس أحسن الثياب في الجمعة والعيدين، وأنه يجوز التحمّل إذا عري عن الكبر والاحتقار والشهرة للأحباب وأصحاب الملاقات والمعارف ليكون أهيب وأعزّ في نظرهم.

إنما يلبس: في رواية: إنما يلبس الحرير. **من لا خلاق له:** بالفتح أي لا نصيب له من نعيم الجنة، وهذا على سبيل التشديد وإلا فلا بد للمؤمن من نعيم الجنة، ولبس الحرير فيها ولو بعد مدة، وقيل: معناه من يلبسها في الدنيا يكون محروماً من لبسها في الآخرة، وإن دخل الجنة. وقد مرّ نظير ذلك في شرب الخمر.

منها حلل: أي من جنس تلك الحلة السبواء. **كسوتنيها:** أي أكسوتنيها؟ كما في بعض الروايات بهمة الاستفهام، سأله عنه لما حصل له التعجّب من إعطائه إياه مع تحريمه سابقاً. **وقد قلت:** أي والحال أنك قلت في مثلها ما قلت. **عطار:** بضم العين وكسر الراء، ابن حاجب بن زرارة بن عددي التميمي الدارمي. وفد في بني تميم وأسلم وحسن إسلامه، وله صحبة وهو صاحب الحلة السبواء، كذا في "الإصابة" [رقم: ٥٥٨٢، ٤/٤١٩] وغيره.

لم أكسكها: أي لم أعطها للبسك بل للانتفاع. **لتلبسها:** فيه دليل على جواز هبة ما يحرم لبسه، وجواز بيعه وشراؤه لعدم اغصاره في اللبس. **أخاً له من أمه:** سماه ابن الحذاء: عثمان بن حكيم، ونقله ابن بشكوال، قال الدمياطي: هو السلمي أخو خولة بنت حكيم بن أمية وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه، فمن أطلق أنه أخو عمر لأمه لم يصب، وقيل: يحتمل أن عمر رضع من أم أخيه زيد فيكون أخاً له لأمه رضاعاً، كذا في "شروح صحيح البخاري".

من الصغار: الكراهة في حقهم للأولياء فلا يجوز لهم أن يلبسوهم لباساً محرماً لتلايعتادوه. **ولا بأس به:** في بعض النسخ: ولا بأس بالهدية أيضاً. **سلاح:** أي آلات الحرب أو درع الحديد، فإن في هديته إليه إعانة له على فساد.

باب ما يُكره من التختُّم بالذهب

٨٧٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب، فقام رسول الله ﷺ فقال: إني كنتُ ألبسُ هذا الخاتم، فنبذه، وقال: والله لا ألبسه أبداً، قال: فنبذ الناس خواتيمهم.

قال محمد: وبهذا نأخذ لا ينبغي للرجل أن يتختّم بذهب ولا حديد ولا صُفْر ولا يتختّم إلا بالفضة، فأما النساء فلا بأس بتختّم الذهب لهن.

باب الرجل يمرُّ على ماشية الرجل فيحتلبها بغير إذنه

٨٧١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا يحتلبن أحدكم ماشية امرئ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تُؤتى مُشربته فتكسر خزائنه.....

فقام رسول الله: أي خطيباً على المنبر كما في رواية. كنت ألبس: أي كونه مباحاً قبل ذلك. والله لا ألبسه أبداً: أي لتحريمه، زاد في رواية "الصحيحين" [البخاري رقم: ٥٨٦٦]، ثم اتخذ خاتماً من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة، قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعده ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان، ووقع منه في بئر أريس. خواتيمهم: أي من ذهب، كما في "شمائل الترمذي". ولا صُفْر: قال القاري: بضم فسكون هو النحاس، وقيل: أجوده، لما أخرجه أبو داود [رقم: ٤٢٢٣] والترمذي [رقم: ١٧٨٥] والنسائي [رقم: ٥١٩٥] عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: مالي أراك عليك حلية أهل النار؟ ثم جاءه وعليه خاتم من شبه، فقال: ما لي أجد عليك ريح الأصنام؟ فقال: يا رسول الله! من أي شيء أتخذه؟ قال: من ورق ولا تنمه مثقالاً. ولا يتختّم: حصر إضافي لا حقيقي، فإنه يجوز بالعقيق وغيره.

ماشية الرجل: أي دوابه كالغنم والإبل والبقر. فيحتلبها: أي يستخرج اللبن من الضرع بغير إذن المالك. ماشية امرئ: أي دواب رجل: من البقر والغنم والإبل وغيرها. "بغير إذنه" أي صراحة أو دلالة. "أوجب" بهمزة الاستفهام بمعنى الإنكار. "أحدكم أن تؤتى" أي يأتي آت: "مشربته" بضم الميم وفتح الراء، الغرفة أي البيت الفوقاني الذي يوضع الطعام فيه. "فتكسر" بالجهول. "خزائنه" بكسر الخاء، ولا تفتح الخزانة كما لا تكسر القصعة. =

فينتقل طعامه؟ وإنما تَخْزُنْ لهم ضُرُوعٌ مواشيهم أطعمتهم، فلا يَحْلَبَنَّ أحدٌ ماشية
 في نسخة: فينقل
 امرئٍ بغيرِ إذنه.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي لرجلٍ مرَّ على ماشية رجلٍ أن يحلب منها شيئاً بغير
 أمر أهلها، وكذلك إن مر على حائط له فيه نخل أو شجر فيه ثمر فلا يأخذن من
 أي مالكتها أي بستان
 أي ولو قل
 ذلك شيئاً ولا يأكله إلا بإذن أهله إلا أن يضطرَّ إلى ذلك، فيأكل ويشرب
 ويغرم ذلك لأهله. وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.
 أي يضمن قدر قيمته

باب نزول أهل الذمة مكة والمدينة وما يُكره من ذلك

٨٧٢ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أن عمر رضي الله عنه ضَرَبَ للنصارى
 واليهود والجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون ويقضون حوائجهم، ولم يكن
 هم عبدة النار
 أحدٌ منهم يقيم بعد ذلك.
 أي بعد ثلاث ليال
قال محمد: إن مكة والمدينة وما حولهما من جزيرة العرب،

= "فينتقل طعامه" أي المجموع في الغرفة، أي فكما لا يجب أحدكم ذلك بل يجزى به، فكذلك ينبغي أن لا يحلب
 ماشية غيره بغير إذنه. "فإنما تخزن" بضم الزاء أي تحفظ لهم أي ملاك المواشي. "ضروع" بالضم جمع ضرع الثدي
 الذي فيه اللبن. "مواشيهم أطعمتهم" مفعول تخزن. والمراد بالأطعمة الأشربة على سبيل التمثيل والتوسيع،
 فالضروع كالخزانة في الغرفة لا يجوز كسرهما وأخذ ما فيها.

فلا يحلبن: إعادة للحكم بعد ضرب المثل تأكيداً. **إلا أن يضطر:** فإن حالة الاضطرار تبيح المحرمات؛ لقوله تعالى:
 ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النحل: ١١٥) فتبيح أكل الحلال مملوك الغير بالطريق الأولى إلا أنه
 يضمنه قيمته أداءً لحقه نظراً للجانبين. **ضرب:** أي عيّن لهم حين أراد إخراجهم من جزيرة العرب إقامة ثلاث
 ليال على سبيل المهلة. "يتسوقون" أي يذهبون إلى السوق، ويقضون حوائجهم فيه وغيره ثم يخرجون.

يقيم: أي في المدينة وما حولها. **من جزيرة العرب:** قال القاري: هي ما أحاط به بحر الهند، وبحر الشام، ثم دجلة
 والفرات أو ما بين ساحل البحر إلى أطراف الشام طويلاً، ومن جدة إلى ريف العراق عرضاً، كذا في "القاموس". =

وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه لا يبقى دينان في جزيرة العرب. فأخرج عمر رضي الله عنه من لم يكن مسلماً من جزيرة العرب لهذا الحديث.

٨٧٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا إسماعيل بن حكيم، عن عمر بن عبد العزيز قال: بلغني أن النبي ﷺ قال: لا يبقين دينان بجزيرة العرب.

قال محمد: قد فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

باب الرجل يُقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه،

وما يُكره من ذلك

٨٧٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يقول: لا يُقيم أحدكم الرجل من مجلسه فيجلس فيه.
لأن فيه إضراراً به

= وقال الأصمعي: من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً، قال الأزهرى: سميت جزيرة؛ لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطها بجانبها وأحاطه بالجانب الشمالي دجلة والفرات.
لا يبقى دينان: لا يجتمع دين الإسلام وغيره. إسماعيل بن حكيم: هكذا في نسخة عليها شرح القاري وغيرها، والصحيح إسماعيل بن أبي حكيم كما في "موطأ يحيى". قال بلغني: هذا مرسل في "الموطأ" وموصول في "الصحيحين" وغيرهما عن عائشة وغيرها من طرق، وفي بعضها قالت: كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دينان بأرض العرب. وفي رواية من حديث ابن عباس وابن عمر وغيرهما في "الصحيحين" وغيرهما: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب. قد فعل ذلك: [أي ما أشار إليه رسول الله ﷺ] في زمان خلافته في سنة عشرين، كما ذكره السيوطي في "تاريخ الخلفاء".
فيجلس فيه: بل ينبغي أن يجلس حيث وجد خالياً وإلا فحيث انتهى المجلس، ولا يقعد وسط الحلقة، فعند الطبراني والبيهقي وغيرهما مرفوعاً: إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فإن وسَّع له فليجلس وإلا فليُنظر إلى أوسع مكان يراه فيجلس فيه إن شاء وإلا انصرف ولا يزاحم غيره فيؤذيه. وعند الترمذي [رقم: ٢٧٥٣] عن حذيفة رضي الله عنه: "ملعون على لسان محمد ﷺ من قعد وسط الحلقة"، وعند الشيخين [البخاري رقم: ٦٢٧٠، ومسلم رقم: ٥٦٨٤] من حديث ابن عمر مرفوعاً: لا يقيم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي للرجل المسلم أن يصنع هذا بأخيه وقيمه من مجلسه، ثم يجلس فيه.

باب الرُقَى

٨٧٥ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرني عمرة أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على عائشة رضي الله عنها وهي تشتكي، ويهودية ترقئها، فقال: ارقئها بكتاب الله. **قال محمد:** وبهذا نأخذ، لا بأس بالرقى بما كان في القرآن وما كان من ذكر الله، أي مريضة فأما ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغي أن يُرقى به.

الرقى: بضم الراء جمع رقية، وهو ما يُقرأ وينفث على المريض للمعالجة وإرادة الشفاء. **ارقئها بكتاب الله:** أي بالقرآن إن رجي إسلامها أو التوراة إن كانت معربة بالعربي أو أمن تغييرهم لها، فتحوز الرقية به، وبأسماء الله وصفاته، وباللسان العربي، وبما يعرف معناه من غيره بشرط اعتقاد أن الرقية لا تؤثر بنفسها بل بتقدير الله، قال عياض: اختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم، وبالجواز قال الشافعي إذا رقوا بكتاب الله، كذا قال الزرقاني [٤/٤٠٣]، وفي "شرح القاري": "يحتمل أن يكون أمراً بأن ترقئها بما في كتاب التوراة من أسماء الله الحسنى وصفاته العلى مما يعرف صحته ومعناه، ويحتمل أن يكون على صيغة المتكلم أي أنا أرقئها بكتاب الله فيكون متضمناً للنهي عن رقيها.

بما كان في القرآن: أي بآياته وحروفه، وكذا مطلق الذكر بشرط أن يكون بلسان عربي أو غيره ويعرف معناه، وكذا يجوز أن يكتب شيء من القرآن أو غيره على شيء ويغسل به ويسقي المريض وآيات الشفاء الواردة في القرآن - والقرآن كله شفاء - ولسورة الفاتحة في هذا الباب تأثير بليغ مجرب، ولا يجوز أن يكتب شيء من القرآن بالدم أو غيره من النجاسات، ومن حكم بجوازه فقد أتى بما يرضى به الشيطان. وأما ما كان لا يُعرف معناه بأن يكون فيه ألفاظ مجهولة المعنى غريبة المبنى فلا يجوز أن يُرقى به لاحتمال أن يكون فيه كلمة كفر أو شرك مما يتضمّن رقى أكثر أرباب الرقى إلا أن يكون عرض على النبي صلّى الله عليه وآله وأجازه، وزيادة التفصيل في هذا البحث في "مدارج النبوة" و"المواهب اللدنية" و"شرحه" و"الحصن الحصين" و"شرحه".

٨٧٦ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيى بن سعيد، أن سليمان بن يسار أخبره أن عروة بن الزبير أخبره: أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة وفي البيت صبيٌ يكي، فذكروا أن به العين، فقال له رسول الله ﷺ: **أفلا تسترقون له من العين؟**
قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى بالرقية بأساً إذا كانت من ذكر الله تعالى.

٨٧٧ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا يزيد بن خُصيفة أن عمر بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبير بن مُطعم أخبره عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى

أخبره: أي سليمان بن يسار. هذا مرسل عند جميع رواة "الموطأ" ويستند معناه من طرق ثابتة، وقد أخرج عروة بن الزبير عن طريق عروة عن أم سلمة، قاله ابن عبد البر. [شرح الزرقاني: ٤/٣٩٧] **أن به العين:** أي النظرة التي يصيب من شخص إلى شخص فيعجبه ويضره. **أفلا تسترقون له إلخ:** هذا وأمثاله مصرح بجواز الرقية، وورد في الروايات المنع من الرقية، فعن ابن مسعود مرفوعاً أن الرقي - جمع رقية - والتمائم - جمع تيمة وهي ما يعلق في العنق أو يُشد في العضد من التعويذات - والتولة - بالكسر ثم الفتح، هي شيء من أنواع السحر، أو شبيه به تفعله النساء لمحبة الأزواج - شرك، أخرج ابن حبان [رقم: ٦٠٩٠، ٤٥٦/١٣] والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وهو وأمثاله محمول على الرقي والتمائم على اعتقاد أنها تدفع البلاء وأن لها تأثيراً بنفسها كاعتقاد أرباب الطبائع والجهالة، وما خلا عن هذا الاعتقاد فلا بأس به، وقيل: المنهي عنه ما كان بغير لسان العرب، فلم يدر ما هو، فعمله قد دخل فيه سحر أو كفر، فأما إذا كان معلوم المعنى وكان فيه ذكر الله، فيستحب الرقي به، ويجوز تعليقه، كذا حققه الخطابي في حواشي سنن أبي داود وغيره.

عمر بن عبد الله: هكذا في نسخة عليها شرح القاري وغيره، وفي "موطأ يحيى": عمرو بفتح العين، وقال السيوطي في "الإسعاف" [ص: ٣٢]: عمرو بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي عن نافع بن جبير، وعنه يزيد بن خصيفة، وثقه النسائي. ونسبته السلمي بفتحتين، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤/٤٠١] **عثمان بن أبي العاص:** استعمله النبي ﷺ على الطائف ثم أمره أبو بكر وعمر، مات سنة إحدى وخمسين، ذكره في "أسد الغابة" [رقم: ٣٥٨١، ٥٧٣/٣، ٥٧٤] وغيره.

أنه أتى: القصة مخرجة عند البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، ذكره الحافظ المنذري في "كتاب الترغيب والترهيب". وفي بعضها: أتاني رسول الله ﷺ وبي وجع قد كاد يهلكني. وعند مسلم [رقم: ٥٧٣٧] أنه شكى إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم. وعند أيضاً زيادة: "بسم الله" قبل "أعوذ" =

رسول الله ﷺ، قال عثمان: وبى وجع حتى كاد يهلكني قال: فقال رسول الله ﷺ: امسحه بيمينك سبع مراتٍ وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شرِّ ما أجد، ففعلتُ ذلك، فأذهب الله ما كان بي فلم أزل بعدُ، أمرُ به أهلي وغيرهم.

أي مرض شديد
أي موضع الوجع
أي بعد هذه الواقعة

باب ما يُستحبُّ من الفأل والاسم الحسن

٨٧٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أن النبي ﷺ قال للّقحة عنده: من يحلب هذه الناقة؟ فقام رجلٌ فقال له: ما اسمك؟ فقال له: مُرّة، قال: اجلس، ثم قال: من يحلب هذه الناقة؟ فقام رجلٌ فقال له: ما اسمك؟ قال: حربٌ، قال: اجلس، ثم قال: من يحلب هذه الناقة؟ فقام آخر فقال: ما اسمك؟ قال: يعِيش، قال: احلب.

أي ليحلبها
بالفتح ثم السكون
على وزن يبيع

= وزيادة "وأحاذر" بعد "أجد"، وعند الترمذي [رقم: ٣٥٨٨] وغيره عن محمد بن سالم قال لي ثابت البناني: إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي، ثم قل: بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شرِّ ما أجد من وجعي هذا، ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وتراً. قال: قال أنس بن مالك: إن رسول الله ﷺ حدثه بذلك. وهذه الأدعية الواردة في هذه الرواية وأمثالها مما هو مذكور في كتب الحديث، وجمع كثيراً منها صاحب "المواهب" وغيره من الأدوية الروحانية الإلهية نافعة جداً بل لا أثر للأدوية الطبيعية تماماً بدونها، وقد جرّبتُ نفعها وأخذتُ بحفظها وقد عرض لي مرات أمراض مهلكة أعجزت الأطباء فعالجت بهذه فكأني نشطت من عقال. والله الحمد على ذلك ومن كمل إيمانه وحسن اعتقاده، وجد مثل ما وجدته.

سبع مرات: لهذا العدد تأثير بليغ في الرقى. **أن النبي ﷺ:** وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفاري. **للّقحة:** اللّقحة بالفتح وبالكسر: ناقة قريبة العهد بالنتاج. **قال اجلس:** قال ابن عبد البر: ليس هذا من باب الطيرة؛ لأنه محال أن ينهى عن شيء ويفعله، وإنما هو من باب طلب الفأل الحسن، وقد كان أخبر أن شر الأسماء حرب ومرة، فأكد ذلك حتى لا يسمى بهما أحد. [شرح الزرقاني: ٤/٤٧٤]

باب الشرب قائماً

٨٧٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أن عائشة زوج النبي ﷺ وسعد بن أبي وقاص

كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً.

٨٨٠ - أخبرنا مالك، أخبرني مُخْبِرٌ أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن

أبي طالب رضي الله عنهم كانوا يشربون قائماً.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا نرى بالشرب قائماً بأساً. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

أخبرني مخبر: في "موطأ يحيى": مالك أنه بلغه أن عمر إلخ، قال شارحه: بلاغ مالك صحيح كما قال ابن عيينة. يشربون قائماً: ظاهره أهم كانوا يعتادون من غير اعتقاد كراهة، وهو مفاد قول ابن عمر: كنا نشرب ونحن قيام ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله ﷺ، أخرجه أحمد في "مسنده" [رقم: ٤٧٦٥، ٢/٢٤]، وبه تمسك مالك وغيره في أنه لا كراهة في ذلك، وأيدوه بما ورد من شربه ﷺ قائماً من زمزم ومن فضل وضوئه، أخرجه البخاري [رقم: ٥٦١٧] والترمذي [رقم: ١٨٨٢] وغيرهما، ومحدث كبشة: دخل عليّ رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائماً، أخرجه الترمذي [رقم: ١٨٩٢]. وقال قوم بكراهة الشرب قائماً ما عدا شرب فضل الوضوء وزمزم، فإنه مستحب قائماً وأخذوا بما ورد من النهي عن الشرب قائماً، أخرجه الترمذي [رقم: ١٨٧٩] وأبو داود [رقم: ٣٧١٧] وابن ماجه [رقم: ٣٤٢٤] ومسلم [رقم: ٥٢٧٤] من حديث أنس، ومسلم [رقم: ٥٢٧٨، ٥٢٧٩] من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، وفي روايته: لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقي، وفي رواية أحمد [رقم: ٧٩٩٠، ٢/٣٠١] عنه: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يشرب قائماً فقال: قه فقال: لِمَه؟ فقال: أيسرك أن يشرب معك الهر؟ قال: لا، قال: قد شرب معك من هو شر منه، وهو الشيطان، ورجاله ثقات قاله الدميري في "حياة الحيوان". وذهب جمع من العلماء إلى كون حديث النهي منسوخاً بحديث الجواز، وقال بعضهم بالعكس. قال النووي في "شرح صحيح مسلم" [١٧٣/٢]: من زعم نسخاً فقد غلط غلطاً فاحشاً، وكيف يُصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له ذلك. والحق في هذا الباب على ما ذكره البيهقي والنووي والقاري والسيوطي وغيرهم: أن النهي للتنزيه، والفعل لبيان الجواز، وذكر الطحاوي وغيره أن النهي لأمر طبي، فإن في الشرب قائماً آفات لا لأمر شرعي. لا نرى بالشرب: أي إذا كان حاجة أو أحياناً وإلا فالأولى هو الشرب قاعداً؛ لأنه كان هدي النبي ﷺ المعتاد، كما ذكره في "زاد المعاد".

باب الشرب في آنية الفضة

جمع إناء

٨٨١ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن

عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجرَجِرُ في بطنه نار جهنم.

قال محمد: وبهذا نأخذ، يُكره الشرب في آنية الفضة والذهب ولا نرى بذلك بأساً
أي تحريماً

في الإناء المفضض. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

زيد بن عبد الله: هو أكبر ولد ابن عمر على ما قيل، ولد في حياة جده، وثقه ابن حبان، كذا ذكره السيوطي

[الإسعاف: ص: ١٥] وغيره. عن عبد الله: قال في "التقريب": ثقة، مات بعد السبعين. يشرب في آنية: في

رواية لمسلم [رقم: ٥٣٨٦] زيادة: "ويأكل"، وفي رواية له [رقم: ٥٣٨٧] أيضاً زيادة: والذهب. إنما يُجرَجِرُ:

بضم أوله وفتح ثانيه وكسر رابعه من الجرجرة، صوت وقوع الماء في الجوف، ورواه بعض الفقهاء بالبناء للمفعول،

ولا يعرف في الرواية، و"نار جهنم" مفعول للفعل بالنصب، والفاعل ضمير الشارب، أو هو فاعل بالرفع، كذا ذكر

السيوطي. [تنوير الحوالك: ٣/١١٠] والحديث أخرجه الشيخان والطبراني، وفي رواية في آخره: إلا أن يتوب. وفي

الباب عن حفصة عند الطبراني، وابن عباس عند أبي يعلى والطبراني، وابن عمر عند الطبراني في "الصغير"

و"الأوسط"، ومعاوية عند أحمد، وأبي هريرة عند النسائي، والبراء عند البخاري، وعلي عند الطبراني، وحذيفة عند

أبي حنيفة وغيره، وأسانيد بعضها وإن كانت ضعيفة لكنه غير مضر كما بسطه "شارح المسند". وقد اتفق العلماء

على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة للرجل والمرأة، قال الحافظ [فتح الباري: ١٢٠/١٠]: ويلتحق

بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمال وهو قول الجمهور، وشذ عن خالفه.

في الإناء المفضض: قال "شارح المسند": مذهب الحنفية أنه يحل الشرب من الإناء المفضض، أي المزوق

بالفضة، والركوب على السرج المفضض، والجلوس على كرسي مفضض بحيث يتقي موضع الفضة، وكذا الإناء

المضبيب بالذهب أو الفضة، أي المشدود. والذي تقرر عند الشافعية أن الضبة إن كانت من الفضة، وهي كبيرة

للزينة تحرم، وللحاجة تجوز، وتحرم ضبة الذهب مطلقاً، ووافق مالك وإسحاق الحنفية في ضبة الفضة، والأصل في

ذلك ما أخرجه البخاري عن عاصم قال: رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع فسلسله

بفضة، وأما المطلبي بالذهب والفضة فلا بأس به.

باب الشرب والأكل باليمين

٨٨٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.

قال محمد: وبه نأخذ، لا ينبغي أن يأكل بشماله ولا يشرب بشماله إلا من علة. أي مرض أو ضرورة

باب الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه

٨٨٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى

أبي بكر بن عبيد الله: بضم العين ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهذا مما اتفق عليه رواية "الموطأ" إلا يحيى، فقال: أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، بفتح العين وهو خطأ، قاله ابن عبد البر، قال الزرقاني: أبو بكر هذا تابعي، ثقة، مات بعد الثلاثين ومائة، وأبوه عبيد الله شقيق سالم بن عبد الله. قال ابن عبد البر في رواية يحيى ابن بكير: في هذه الرواية زيادة عن أبيه عن ابن عمر، ولم يتابعه أحد من أصحاب مالك، ولا ينكر أن أبا بكر يروي عن جده. [شرح الزرقاني: ٣٥١/٤] وليشرب: عند مسلم [رقم: ٥٢٦٥] وأبي داود [رقم: ٣٧٧٦]: إذا شرب فليشرب بيمينه.

الشيطان يأكل بشماله: حمله بعضهم على الجواز بأن الشيطان يحمل أوليائه على ذلك، ورده ابن عبد البر وغيره بأنه ليس بشيء فإنه إذا أمكنت الحقيقة بوجه ما لا يجوز الحمل على الجواز، ومن نفى عن الجن والشيطان الأكل والشرب فقد وقع في إلحاد وضلالة، وقد بسط الكلام في هذا البحث القاضي بدر الدين الشبلي الدمشقي في كتابه "آكام المرجان في أحكام الجنان". وهو كتاب نفيس لم يسبقه بمثله أحد.

ثم يناول: أي يعطي من كان من جانبه الأيمن كبيراً كان أو صغيراً. أي: بصيغة المجهول وهو في دار أنس، بلبن حُلب من شاة داجن "قد شيب" بكسر الشين أي خلط، ومزج على ما كانت عادتهم بماء من البئر التي كانت في دار أنس وقد بين ذلك كله في رواية عند البخاري، والحديث مخرج عند الشيخين، وعند الأربعة وغيرهم، "وعن يمينه أعرابي" لم يسم في رواية، وزعم بعضهم أنه خالد بن الوليد وهو غلط، فإن الأعرابي كان ههنا عن يمينه، وخالد كان عن يساره في القصة التي بعده فاشتبه عليه حديث سهل في الأشياخ الذين منهم خالد مع الغلام =

بَلْبَنٍ قَدْ شِيبَ بَمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، فَشَرِبَ ثُمَّ
أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، ثُمَّ قَالَ: الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ.

قال محمد: وبه نأخذ.

٨٨٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه
أَتَى بِشْرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ فَقَالَ لِلْغَلَامِ: أَتَأْذَنُ لِي فِي
أَنْ أُعْطِيَهُ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ! لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه
أَيُّ ذَلِكَ الدِّينِ أَيُّ أَشْيَاحِ الصَّحَابَةِ أي الراوي فِي يَدِهِ.

= وهو ابن عباس كما في رواية ابن أبي شيبه وغيره بحديث أنس في أبي بكر والأعرابي، وهما قستان كما بسطه
ابن عبد البر، وأيضاً لا يُقال لخالد: أعرابي، فإنه من أجله قريش، كذا في "شرح الزرقاني" [٣٦٠/٤].
فشرِب: في رواية للبخاري [رقم: ٢٣٥٢]: فقال عمر - وخاف أن يعطي الأعرابي - أعط أبا بكر يا رسول الله،
فأعطى أعرابياً. **الأيمن فالأيمن:** ضُبط بالنصب أي أعط الأيمن، وبالرفع على تقدير الأيمن أحق، قاله الكرمانى
وغيره، ويؤيد الرفع قوله في بعض طرق الحديث: **الأيمنون فالأيمنون**، قال الزرقاني: قال أنس: هو سنة أي تقدمه
الأيمن، وإن كان مفضولاً، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم فقال: لا يجوز تقدمه غير الأيمن إلا بإذنه. وأما
حديث أبي يعلى الموصلي بإسناد صحيح عن ابن عباس، قال: "كان رسول الله صلوات الله عليه إذا استقى قال: **ابدؤوا**
بالكبرياء، أو قال: **بالأكابر**" فمحمول على ما إذا لم يكن على جهة يمينه أحد، بل كانوا كلهم تلقاء وجهه مثلاً،
وإنما لم يستأذن الأعرابي ههنا، واستأذن الغلام في الحديث الذي بعده استئلاً لقلب الأعرابي وشفقةً أن يحصل
في قلبه شيء يهلك به لقربه بالجاهلية، ولم يجعل للغلام ذلك؛ لأنه لقرابته وسنه دون الأشياخ، فاستأذنه تأدباً
وتعليماً بأنه لا يدفع لغير الأيمن إلا بإذنه. [شرح الزرقاني: ٣٦٠/٤، ٣٦١]

أتى بشراب: بالفتح أي مشروب وكان لبناً كما ورد في رواية **غلام:** أي صغير لم يبلغ مبلغ الرجال.
أشياخ: أي شيوخ الصحابة وكبرائهم منهم خالد بن الوليد. **لا أؤثر بنصيبي:** من الإيثار أي لا أختار بحصتي
من سؤرك وما أستحقه لكوني يمينك على نفسي غيري. **فتلله:** بتشديد اللام: أي وضعه ودفعه في يد الغلام.

باب فضل إجابة الدعوة

٨٨٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليأتها.

٨٨٦ - أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان يقول: بئس الطعام طعامُ الوليمة يُدعى لها الأغنياء ويُترك المساكين،

إجابة الدعوة: بفتح الدال على المشهور خاص بالدعاء والطلب إلى الطعام، وهي أعم من الوليمة، فإنها خاصة بالعرس، وهي الدعوة التي يدعى لها بعد الزفاف، وأما الدعوة بالكسر فهي للنسب، ذكره النووي.

وليمة فليأتها: [هي طعام النكاح مشتق من الولم بمعنى الجمع] وفي رواية لمسلم [رقم: ٣٥١٣]: إذا دعا أحدكم أخوه فليجب عرساً كان أو غيره، وزاد في رواية: فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليترك أي يدعو له بالبركة. وبظاهر هذه الروايات ذهب الظاهرية إلى وجوب إجابة الدعوة مطلقاً، وذهب بعض المالكية إلى وجوب إجابة الوليمة دون غيرها، وعند غيرهم الأمر للندب إلا أن الندب في الوليمة أكد.

أنه كان يقول: قال ابن عبد البر: جلّ رواة مالك لم يصرحوا برفعه، ورواه روح بن القاسم مصرحاً برفعه، وكذا أخرجه الدار قطني في "الغرائب" من طريق إسماعيل بن سلمة بن قعبن عن مالك مصرحاً برفعه. [شرح الزرقاني: ٢٠٥/٣] والحديث مخرج في صحيح البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وغيرهم بألفاظ متقاربة، منها: شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويُترك الفقراء. وفي الباب عن ابن عمر عند أبي الشيخ، وعن ابن عباس عند البزار، ذكره الحافظ في "التلخيص".

يُدعى لها: أي طعام الوليمة التي شأها أن يُدعى لها الأغنياء ويُترك الفقراء، فالتعريف في الوليمة للعهد الخارجي، وكان من عادتهم أنهم يدعون لها الأغنياء، وجملة "يدعى لها" استثناء بيان للشربة أو هو صفة للوليمة، يجعل اللام للعهد الذهني، وعلى كل تقدير فليس فيه وفي أمثاله من الأخبار المرفوعة تقبيح طعام الوليمة مطلقاً بل طعام الوليمة الخاص، ومنه من حمه على مطلق الوليمة، وقوله: "يدعى لها" بياناً واقعياً باعتبار الغالب فاحتاج إلى حذف "من" التبعية، والأول أولى كما حققه الطيبي وغيره من محشي المشكاة.

ويترك المساكين: قال النووي: بين الحديث وجه كونه شرّ الطعام بأنه يدعى له الغني ويُترك المحتاج لأكله، والأولى العكس وليس فيه ما يدلّ على حرمة الأكل إذ لم يقل أحد بحرمة الإجابة وإنما هو ترك الأولى، والقصد من الحديث الحثّ على دعوة الفقير وأن لا يقتصر على الأغنياء.

ومن لم يأتِ الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

٨٨٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعته يقول: إن خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طعام صنعَه، قال أنس: فذهبتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً من شعير ومرقاً أي طبخه وهياه فيه دُبَّاء، قال أنس: فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع أي الداعي الدُبَّاء من حول القصعة، فلم أزل أحبّ الدُبَّاء منذ يومئذ.

لم يأتِ الدعوة: الظاهر منه مطلق الدعوة، وحمله جمع من شراح الحديث على الوليمة بناءً على وجوب إجابتها جمعاً بينه وبين الروايات الأخرى. **عصى الله:** هذا يدل على أنه مرفوع مسند؛ لأنه لا دخل في هذا الحكم لرأي الصحابي. **إن خياطاً:** بتشديد الياء: الذي يخيظ الثياب: قال الحافظ: لا يعرف اسمه.

فيه دبء: بضم الدال وشد الباء والمد، الواحدة دبءة فهزمته منقلبة عن حرف علة أي فيه قرع، قاله الزرقاني [٢٠٧/٣]، وعند الترمذي وغيره زيادة: وقديد أي لحم مملوح مجفف في الشمس أو غيرها، قال علي القاري في "شرح شمائل الترمذي": في الحديث جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره وإجابة دعوته ومواكلة الخادم، وفيه الإجابة إلى الطعام وإن كان قليلاً، ذكره العسقلاني، وأنه يُسنّ بحبة الدبء لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذا كل شيء كان يحبه، ذكره النووي [شرح مسلم: ١٨٠/٢]، وأن كسب الخياط ليس بدني.

يتبع الدبء: بالتائين من التتبع أي يطلب ويتجسس الدبء من أطراف القصعة.

من حول القصعة: هي بالفتح ما يأكل منها عشرة أنفس، وفي بعض نسخ "شمائل الترمذي" حول القصعة، وهي بالفتح إناء يأكل منها خمسة أنفس، وفي رواية متفق عليها [البخاري رقم: ٢٠٩٢] حوالي القصعة، وهو بفتح اللام وسكون الياء مفرد اللفظ بمجموع المعنى أي من جوانبها، ولا يعارضه فيه صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك، وقوله: **كل مما يليك؛** لأنه للقدر والإيذاء. وفيه دليل على أن الطعام إذا كان مختلفاً يجوز أن يمدّ يده إلى ما لا يليه إذا لم يعرف من صاحبه كراهته، كذا في "جمع الوسائل لشرح الشمائل" للقاري.

فلم أزل: هذا قول أنس أي فلم أزل أحبّ الدبء محبة شرعية أو زائدة على ما كان قبل من حين رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه ويحبه، وفي جامع الترمذي [رقم: ١٨٤٩] عن أبي طلوت قال: دخلت على أنس بن مالك وهو يأكل القرع، وهو يقول: ما لك شجرة ما أحبك إلا لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك.

٨٨٨ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: سمعت أنس ابن مالك رضي الله عنه يقول: قال أبو طلحة لأُمِّ سليم: **لقد سمعتُ صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع**، فهل عندك من شيء؟ قالت: نعم، فأخرجتُ أقراصاً من شعير، ثم أخذتُ خماراً لها ثم لَفَّتُ الحُبْزَ ببعضه، ثم دَسَّتْه تحت يديَّ وردتني ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ، فذهبتُ به، فوجدتُ رسول الله ﷺ جالساً في المسجد بذلك الخبز

أبو طلحة: هو جد إسحاق شيخ مالك في هذه الرواية، وزوج أم أنس، اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام النجاري الخزرجي الأنصاري، شهد بيعة العقبة، وشهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، وقال له رسول الله ﷺ: صوته في الجيش خير من مائة رجل، مات ٣١هـ أو ٣٤هـ أو ٥١هـ على الاختلاف، وزوجته أم سليم - بضم السين - بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام النجارية الأنصارية، اسمها سهلة - بالفتح - أو رُميلة مصغراً أو رميلة أو ملىكة مصغرين أو الغمضاء أو الرميضاء بضم أولهما، كانت تحت مالك بن أبي النضر، والد أنس في الجاهلية، فلما جاء الله بالإسلام أسلمت مع قومها وعرضت الإسلام على زوجها فغضب وهلك كافراً، فتزوجها أبو طلحة وولدت له غلاماً مات صغيراً، وهو أبو عمير المذكور في حديث النخعي، ثم ولدت له عبد الله ابن أبي طلحة فيورك فيه، وهو والد إسحاق، وإخوته كانوا عشرة، كلهم أخذ عنه العلم، كذا ذكره ابن عبد البر في "الاستيعاب". **لقد سمعت صوت:** وكان ذلك في غزوة الخندق كما صرح به في رواية.

أعرف فيه الجوع: فيه ردٌّ على دعوى ابن حبان أنه لم يكن بجوع، وأن أحاديث ربط الحجر على البطن تصحيف محتجاً بقوله ﷺ: **يطعمني ربي ويسقيني**، وردَّ بأن الأحاديث صحيحة فوجب الحمل على اختلاف الأحوال كما بسطه القسطلاني في "المواهب". **أقراصاً:** جمع قرص - بالضم - قطعة من عجين مقطوع منه، ويقال لقطعة الخبز ولأحمد [رقم: ١٢٥١٣، ١٤٧/٣]: عمدت أم سليم إلى نصف مدٍّ من شعير فطحنته. وعند البخاري إلى مدٍّ من شعير جشته ثم عملته عسيده أي خلطته بالسمن. ولمسلم: أتى أبو طلحة بمدين من شعير فأمر به فصنع طعاماً. قال الحافظ [فتح الباري: ٦/٧٣٠]: ولا منافاة لاحتمال تعدد القصة أو أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر.

خماراً لها: بكسر هي المقنعة التي تتقع بها المرأة رأسها. **الخبز ببعضه:** أي الخمار، أي جعل الخبز ملفوفاً فيه. **دسته:** بتشديد السين: أي أدخلته بقوة تحت إبطي. **وردتني ببعضه:** أي جعلت بعض الخمار رداء علي حفاظة من الشمس وغيره. **جالساً في المسجد:** المراد به الموضع الذي أعدّه للصلاة عند الخندق في غزوة الأحزاب لا المسجد النبوي، فإن القصة كانت خارج المدينة كما صرح به شراح "صحيح البخاري".

ومعه الناس، فقامت عليهم، فقال لي رسول الله ﷺ: أ أرسلك أبو طلحة؟ قلت: نعم، قال: فقال: بطعام؟ فقلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: قوموا، قال: فانطلقت بين أيديهم، ثم رجعت إلى أبي طلحة، فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أمّ سليم! قد جاء رسول الله ﷺ بالناس، وليس عندنا من الطعام ما نُطعمهم، كيف نصنع؟ فقالت: الله ورسوله أعلم، قال: فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ، فأقبل هو ورسول الله ﷺ حتى دخلا، فقال رسول الله ﷺ: هلمّي يا أمّ سليم ما عندك، فجاءت بذلك الخبز، قال: فأمر به رسول الله ﷺ ففتّ، وعصرت أم سليم عكّة لها،

فقامت عليهم: أي وقفتُ عندهم قاصداً أن أحلو برسول الله ﷺ وأحضر ذلك الخبز عنده. **بطعام:** في رواية يحيى: "لطعام" باللام أي لأجله. **قوموا:** ظاهره أنه فهم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله، وأول الكلام يقتضي أن أم سليم وأبا طلحة أرسلوا الخبز مع أنس، فيُجمع بأمرهما أرادا بإرسال الخبز أن يأخذه فيأكله. فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حوله استحيى وأظهر أنه يدعو ليقوم وحده إلى المنزل ليحصل قصده من إطعامه. وأكثر الروايات في "صحيح مسلم" وغيره يقتضي أن أبا طلحة استدعاه، كذا ذكره الحافظ في "فتح الباري" [٧٣١، ٧٣٠/٦].

فانطلقت بين أيديهم: أي متقدماً عليهم، وفي رواية: فلما قلت له: إن أبي يدعوك، قال لأصحابه: **تعالوا،** ثم أخذ بيدي فشدها، ثم أقبل بأصحابه حتى إذ دنوا أرسل يدي فدخلت وأنا حزين لكثرة من جاء معه.

فأخبرته: في رواية: فقال أبو طلحة: يا أنس! فضحتنا. **الله ورسوله أعلم:** أي منك ومنا بحالك وحالنا، أشارت بحسن عقلها إلى أن لا ينبغي التحير والحزن فإنه أعلم، فلما جاء بالناس لا بد أن يظهر أمر خارق العادة.

فانطلق: أي من بيته مستقبلاً لنبهه. **حتى لقي:** زاد في رواية فقال: يا رسول الله! ما عندنا إلا قرص عملته أم سليم، وفي رواية: قال: إنما أرسلت أنساً يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يُشبع من أرى، فقال رسول الله: **ادخل فإن الله سيبارك في ما عندك. حتى دخلا:** أي في بيت أبي طلحة وقعد من معه بالباب. **هلمّي:** قال الزرقاني: بالياء على لغة تميم، وفي رواية: هلم بلا ياء على لغة الحجاز أي هات يا أم سليم ما عندك. [شرح الزرقاني: ٣٦٤/٤]

بذلك الخبز: الذي كانت أرسلت به مع أنس. **ففتّ:** بضم الفاء وتشديد التاء: أي كسر كسرات وقطعت قطعاً. **عكّة لها:** بضم العين وتشديد الكاف: إناء من جلد مستدير يُجعل فيه السمن غالباً، وعند أحمد فقال: **هل من سمن؟** فقال أبو طلحة: قد كان في العكّة شيء فجاء بها فجعلها يعصرها حتى خرج منه.

٨٨٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: طعام الاثنيْن كافٍ للثلاثة وطعام الثلاثة كافٍ للأربعة.

باب فضل المدينة

٨٩٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام، ثم أصابه وَعَكٌ بالمدينة، فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال: أقلني بيعتي، فأبي، ثم جاء فقال: أقلني بيعتي، فأبي، فخرج الأعرابي، من المدينة إلى البدو.....

طعام الاثنيْن: أي الطعام الذي يشبع الاثنيْن كافٍ للثلاثة، والمشبع للثلاثة كافٍ للأربعة. وفي "صحيح مسلم" [رقم: ٢٠٥٩] من حديث عائشة: طعام الواحد يكفي الاثنيْن، وطعام الاثنيْن يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية، وعند ابن ماجه [رقم: ٣٢٥٥]: طعام الواحد يكفي الاثنيْن، وطعام الاثنيْن يكفي الثلاثة والأربعة، وإن طعام الأربعة يكفي الخمسة والسته. وعند الطبراني: كلوا جميعاً ولا تفرقوا، فإن طعام الواحد يكفي الاثنيْن. والغرض من هذه الأحاديث الحضُّ على المكارمة والتقنع بالكفاية والمواساة بأنه ينبغي إدخال ثالث لطعامهما، ورابع أيضاً حسبما يحضر وإن البركة تنشأ من كثرة الاجتماع فكلما ازداد الجمع زادت، كذا في "الكواكب الدراري" و"فتح الباري" [٦٦٨/٩] وغيرهما. **فضل المدينة:** النبوية على ساكنها أفضل الصلوات والتحية.

أن أعرابياً: قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه إلا أن الزمخشري ذكر في "ربيع الأبرار" أنه قيس بن أبي حازم، وهو مشكل؛ لأنه تابعي كبير مشهور، صرّحوا بأنه هاجر فوجد النبي ﷺ قد مات فإن كان محفوظاً فعله رجل آخر، وفي "الذيل" لأبي موسى المدني في الصحابة قيس بن حازم المنقري. [فتح الباري: ٤/١٢٠]

وعك: بالفتح وبفتحين، الحمى، وكانت المدينة في أوائل الإسلام ذا وباء وحمى شديدة، فدعا النبي ﷺ، فنقل حماها إلى الجحفة وكانت إذ ذاك مسكن اليهود وصارت المدينة أطيب البلاد أرضاً وهواءً وماءً، ورد بذلك أخبار بسطها السيوطي في رسالته "كشف الغمى عن فضل الحمى". **أقلني:** من الإقالة أي ردّ عليّ بيعتي؛ فإني لست براض به.

فأبي: قيل: إنما استقاله من الهجرة، ولم يرد الارتداد عن الإسلام، ولو أراد الردة لقتله هناك، وقيل: استقاله من القيام بالمدينة، وقيل: كانت بيعته على الإسلام إن كانت بعد الفتح فلم يُقله؛ لأنه لا يحل الرجوع إلى الكفر، وإن كان قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر أن يرجع إلى وطنه الأصلي.

فقال رسول الله ﷺ: إن المدينة كالكير، تنفي حبثها وتنع طيبها.

باب اقتناء الكلب

أي اتخاذه وتربيته

٨٩١ - أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن خُصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجلٌ من شُوءة، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ يحدث أناساً معه، وهو عند باب المسجد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اقتنى . . .

إن المدينة كالكير: بكسر الكاف؛ المنفخ الذي يُنفخ به النار، أو الموضع المشتمل عليها. "تنفي" بفتح الفوقية وسكون النون وبالفاء. "حبثها" بفتححتين ما تبرزه النار من وسخ وقدر من الذهب والفضة، ويروى بضم الخاء وسكون الباء. "وتنع" بفتح الفوقية، وفي رواية بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد من النصوع، بمعنى الخلوص أي يخلص ويميز. "طيبها" بكسر الطاء وسكون الياء شبه المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد بالكير وما يدور عليه بمنزلة الخبث فيذهب الخبث ويقي الطيب، فكذا المدينة تنفي شرارها بالبلاء وتطهر خيارهم وتركيهم، كذا في "شرح الزرقاني" [٤/٢٦٢]. **سفيان بن أبي زهير:** بضم الزاء، قال ابن المديني وخليفة: اسم أبيه الفرد، وقيل: غير بن عبد الله بن مالك، ويقال له: النميري؛ لأنه من ولد النمر بن عثمان بن نصر بن زهران، نزل المدينة، وكان رجلاً من أزد بفتح الهمزة وسكون الزاء المعجمة، شُوءة - بفتح الشين وضم النون بعد الواو همزة مفتوحة - ابن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سباء، قبيلة معروفة، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤/٤٥٩] **وهو من أصحاب إله:** هذا كلام أحد الرواة، والظاهر أن قائله السائب بن يزيد.

يحدث أناساً: أي سمع سفيان حال كونه يحدث عند باب المسجد النبوي. **من اقتنى:** من الاقتناء، وهو من القنية بالكسر أي اتخذ كلباً. "لا يعني به" أي لا يحفظ صاحبه به، أو لا يحفظ الكلب بنفسه، أو لأجل صاحبه، وفي "موطأ يحيى": لا يعني عنه زرعاً، بالفتح أي حرثاً. "ولا ضرعاً" بالفتح المراد به المواشي أصحاب الضروع كالغنم والبقر. "نقص من عمله" أي أجر أعماله وثواب عبادته كل يوم من أيام الاقتناء ما لم يتب. "قيراط" قال الباجي: هو قدر لا يعلمه إلا الله يعني أن الاقتناء يكون سبباً لنقصان ثوابه وحرمانه، فإن من السيئات ما يحبط الحسنات، وقيل: المراد من النقص أن الإثم الحاصل بقدر قيراط أو قيراطين فيوازن ذلك القدر من أجر عمله، وقيل: المراد أنه لو لم يتخذ لكان عمله كاملاً، فإذا اتخذ نقص من ذلك العمل. وسبب النقص إما امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه كلب، أو ما يلحق المارين من الأذى أو عقوبة لمخالفة النهي عن الاتخاذ، وفي رواية ابن عمر: نقص من عمله قيراطان، قال الزرقاني: قيل: من عمل الليل قيراط ومن عمل النهار قيراط، وقيل: من الفرض قيراط ومن النفل قيراط، ولا يخالفه قوله في الحديث السابق: قيراط؛ لأن الحكم للزائد أو ينزل على حالين. [شرح الزرقاني: ٤/٤٦٠، ٤٦١]

كلباً لا يُغني به زرعاً ولا ضرعاً نُقص من عمله كل يوم قيراط. قال: قلت: أنت سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي وربّ الكعبة وربّ هذا المسجد.

قال محمد: يُكره اقتناء الكلب لغير منفعة، فأما كلب الزرع أو الضرع أو الصيد أو الحرس فلا بأس به.

٨٩٢ - أخبرنا مالك، عن عبد الملك بن ميسرة، عن إبراهيم النَّخعي قال: رخص رسول الله ﷺ لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه.

قال محمد: فهذا للحرس.

٨٩٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: من اقتنى كلباً - إلا كلبَ ماشيةٍ أو ضارياً - نُقص من عمله كلَّ يوم قيراطان.

قال: أي السائب من سفيان طلبا لتحقيق روايته. **إي ورب:** بالكسر كلمة إيجاب أي نعم أنا سمعت منه.

يُكره اقتناء الكلب إلخ: هذا بالإجماع، وأما بيعه فلا يجوز عند الشافعي مطلقاً، وبه قال أحمد، وعند بعض المالكية يجوز بيع الكلب المأذون بإمساكه، وعندنا يجوز مطلقاً إلا إذا كان عقوراً لا يقبل التعليم، والأدلة المذكورة في "الهداية" وشروحها. **أو الحرس:** بالفتح أي حفاظة البيوت وغيرها. **عبد الملك بن ميسرة:** بفتح الميم وفتح السين بينهما ياء مثناة تحتية، كذا ضبطه في "المغني"، وفي "تهذيب التهذيب" [رقم: ٤٩٣٣، ٤٩٠/٣]: عبد الملك بن ميسرة الهلالي أبو زيد العامري الكوفي، روى عن ابن عمر وأبي الطفيل وطاوس وسعيد بن جبير وغيرهم، وعنه شعبة ومسعر ومنصور، قال ابن معين والنسائي والعجلي: ثقة، وذكره البخاري في من مات في العشر الثاني من المائة الثانية. وهناك ابن ميسرة آخر وهو عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العزمي الكوفي، روى عن أنس وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير، وعنه شعبة والثوري والقطان وغيرهم، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد وغيرهم، مات ١٤٥ هـ، ذكره في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٤٨٩٥، ٤٧٢/٣] أيضاً.

القاصي: أي البعيد عن العمارة المحتاج إلى الحراسة. **فهذا للحرس:** أي هذا الذي رخصه رسول الله ﷺ لأهل البيت القاصي كان للحفاظ، فعلم جوازه منه. **أو ضارياً:** أي معلماً للصيد معتاداً له، مقتضى هذه الرواية حصر الجواز في كلب الصيد وحفظ المواشي، وفي رواية أبي هريرة عند مسلم والترمذي وغيرهما: إلا كلب حرث أو ماشية، =

باب ما يُكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة

٨٩٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال: يا رسول الله! أَكْذِبُ امرأتي؟ قال رسول الله ﷺ: لا خير في الكذب، فقال: يا رسول الله! أعدّها وأقول، قال رسول الله ﷺ: لا جناح عليك. قال محمد: وبهذا نأخذ، لا خير في الكذب في جدّ ولا هزل، فإن وسع الكذب في شيء ففي خصلة واحدة أن ترفع عن نفسك أو عن أخيك مظلمة، فهذا نرجو أن لا يكون به بأس.

٨٩٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

= ومدار الحصر على اختلاف المقامات واعتقاد السامعين، فالمقام الأول اقتضى إخراج كلب الصيد، والثاني استثناء كلب الزرع ولا تنافي في ذلك، كذا في "الكواكب الدراري".

والتجسس: أي التفتيش عن عيوب الناس وسرائرهم. **والنميمة:** أي نقل كلام قوم إلى قوم على جهة الإفساد.

عن عطاء بن يسار: ليس في "الموطأ" ذكره، بل فيه مالك عن صفوان بن سليم أن رجلاً ... الحديث، قال ابن عبد البر: لا أحفظه مسنداً بوجه من الوجوه، ورواه ابن عيينة عن صفوان عن عطاء مرسلًا. **أكذب:** بخذف الاستفهام أي أ أكذب من امرأتي؟ **لا خير في الكذب:** أي بل هو شر كلّ من أمرته كان أو من غيرها. **أعدّها:** بخذف همزة الاستفهام أي أعدّها من الوعدة. "وأقول" أي لها بلساني أفعل لك كذا وكذا ولا يكون في نيّتي إيفاؤه. **قال:** في رواية "يجيى": فقال أي في جوابه. **لا جناح عليك:** بالضم أي لا إثم عليك في ذلك للفرق بين الكذب والوعد؛ لأن ذلك ماض وهذا مستقبل، وقد يمكنه تصديق خبره فيه، قاله الباجي في "شرح الموطأ".

في جد: بكسر الجيم وتشديد الدال خلاف الهزل، والهزل بالفتح إظهار ما ليس في قلبه وصدق همته بلسانه لرضاء المخاطب وسروره ونحو ذلك. **وسع الكذب:** أي إن جاز في صورة ففي صورة واحدة وهي أن ترفع عن نفسك أو عن أخيك مظلمة - بكسر اللام - أي ظلماً بسبب الكذب، ومنه الكذب للإصلاح بين الناس، وفيه إشارة إلى أن التعريض في مثل هذه الصور أحوط.

قال: **إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا**

وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا.

أي عباده الخواص الكاملين

٨٩٦ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ

أنه قال: **من شرّ الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه.**

إياكم والظن: أي احذروا وقوا أنفسكم من الظن، أي ظن السوء بالمسلم وهو تهمة يميل إليها القلب بلا دليل ويركن إليها، والمراد به عقد القلب، وحكمه على غيره بالسوء بلا دليل، وهو حرام كسوء القول، وأما الخواطر وحديث النفس فغفو، كذا حقه الغزالي في "إحياء العلوم". **أكذب الحديث:** أي حديث النفس؛ لأنه يكون بوسوسة الشيطان في قلب الإنسان، قال الخطابي: ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تُناط به الأحكام غالباً بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به، وكذا ما يقع في القلب بلا دليل، وقال عياض: استدل بالحديث قوم على منع العمل في الأحكام بالاجتهاد والرأي، وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنياً على أصل ولا تحقيق نظر. **ولا تجسسوا:** من التجسس، وهو البحث والتفتيش عن معائب الناس وسرائرهم، وفي رواية: بزيادة **ولا تحسسوا** بالخاء مكان الجيم من التجسس، وهو بمعنى التجسس، ومنهم من فرق بأن الذي بالخاء استماع حديث القوم، والثاني البحث عن العورات، وقيل غير ذلك، كما بسطه الزرقاني في "شرحه" [٣١٨/٤].

ولا تنافسوا: من المنافسة، الرغبة في الشيء وطلب الانفراد به وعلوه فيه، والمنهي عنه التنافس في أمور الدنيا لطلب العلوّ والفخر على الناس، وأما في أمور الخير فحائز بل مستحب؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ (المطففين: ٢٦) **ولا تحاسدوا:** من الحسد، وهو تمنّي زوال ما أنعم الله على غيره أراده لنفسه أم لم يُرد، وأما تمنّي مثله لنفسه من غير أن يزول عن غيره فهو غبطة - بالكسر - جائزة.

ولا تباغضوا: أي لا تكسبوا أسباباً مفضية إلى البغض والعداوة، وهو مذموم إذا كان لغير الله، وأما إن كان في الله فهو مندوب، وكذا التدابر أي مهاجرة أخيه وترك السلام والكلام معه، كأن كلاً منهما يُولي دبره ويُعرض عن أخيه فإن لم يكن في الله فهو حرام، وإن كان لله ك مهاجرة أهل البدع من حيث ابتداعهم فهو مندوب، كما بسطه السيوطي في رسالته "الزجر بالهجر". **إخواناً:** خبر بعد خبر أي متآخين ومتحابين في ما بينهم.

شر الناس: أي عند الله يوم القيامة. **الذي يأتي هؤلاء بوجه:** تفسير لذي الوجهين، وإشارة إلى أنه ليس المراد به تعدد الوجه حقيقة فما جعل الله لرجل من وجهين في جسده، بل المراد أنه يأتي قوماً بوجه وقوماً بوجه آخر، فيظهر عند كل أحد ما يخفيه عن الآخر كذباً وخداعاً وإفساداً ونفاقاً.

باب الاستعفاف عن المسألة والصدقة

٨٩٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفذ ما عنده، فقال: ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم، من يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاءً هو خير، وأوسع من الصبر.

٨٩٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، أن أباه أخبره: أن رسول الله ﷺ لكونه جامعاً لمكارم الأخلاق استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل على الصدقة، جعله عاملاً وناظراً

الاستعفاف عن المسألة: أي السؤال، وأخذ الصدقة أي طلب العفة والكف عنه من غير حاجة. **أن ناساً:** قال الحافظ ابن حجر [فتح الباري: ٤٢٨/٣]: لم يتعين لي أسماءهم إلا أن في النسائي ما يدل على أن أبا سعيد الراوي منهم، وللطبراني عن حكيم بن حزام أنه خوطب ببعض ذلك لكنه ليس أنصاريًا إلا بالمعنى الأعم، وردّه العيني بأن في النسائي عن أبي سعيد: سرّحتني أمي إلى رسول الله ﷺ يعني لأسأله من حاجة شديدة فأتيته فاستقبلني، فقال: **من استغنى أغناه الله**، الحديث وزاد فيه: **من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف**، فقلت: ناقتي خير من أوقية فرجعت ولم أسأله. وليت شعري أي دلالة هذا من أنواع الدلالات وليس فيه شيء يدل على كونه مع الأنصار في حالة سؤلهم. [عمدة القاري: ٦٩/٩] **نفد:** أي أفرغ وأفنى، ولم يبق منه شيء.

ما يكن: شرطية، وفي رواية: ما يكون، ف"ما" موصولة. **فلن أدخره:** بتشديد الدال المهملة أي لن أحفظه وأجعله ذخيرة معرضاً عنكم بل كل ما يكون عندي أعطيه لكم. **من يستعفف:** بتشديد الفاء وكسر العين أي يطلب العفة، ويكف عن السؤال. **يعفه:** فتح حرف المضارع وضم العين وفتح الفاء المشددة، أو من الإعفاف أي يرزقه العفة ويوفقه ما يمنعه عن الذلة. **ومن يستغن:** أي يظهر الغنى بما عنده عن المسألة. "يغنه الله" من الإغناء أي يمدّه بالغنى عن الناس فلا يحتاج إلى أحد. **ومن يتصبر:** بتشديد الباء أي يعالج صبراً ويتكلمه مع الضيق. "يصبره الله" أي يرزقه صبراً ويوفقه له. **هو خير:** في رواية: خيراً بالنصب صفة عطاء.

أن أباه: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، وفي رواية أحمد بن منصور البلخي: عن مالك عن عبد الله عن أبيه عن أنس. **الأشهل:** بالفتح وسكون الشين: بطن من الأوس.

فلما قدم سأله أبعرةً من الصدقة، قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى عُرف الغضبُ في وجهه، وكان مما يُعرفُ به الغضبُ في وجهه أن يحمرَّ عيناه، ثم قال: الرجل يسألني ما لا يصلح لي ولا له، فإن منعتُه كرهتُ المنعَ، وإن أعطيتُه أعطيته ما لا يصلح لي ومنه مال الصدقة ولا له، فقال الرجل: لا أسألك منها شيئاً أبداً.

قال محمد: لا ينبغي أن يعطى من الصدقة غنياً، وإنما نرى أن النبي ﷺ قال ذلك؛ لأن الرجل كان غنياً، ولو كان فقيراً لأعطاه منها.

باب الرجل يكتب إلى الرجل يبدأ به

٨٩٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كتب إلى أمير المؤمنين عبد الملك يُبايعه فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد،

جملة حالية أعاده تفسيراً وثبتيًا

أبعرة: بالفتح وسكون الباء وكسر العين جمع بعير أي سأله عددًا من تلك الإبل زيادة على قدر عمله.
أن يحمر عيناه: لشدة الغضب وكظمه الغيظ. **كرهت المنع:** لكون جبلته على الجود والكرم.
من الصدقة: أي إلا العامل عليها بقدر عمله. **قال ذلك:** أي ذلك الكلام الدال على الامتناع لذلك العامل.
كان غنياً: كما يفيد قوله: إن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي وله، فلا يحل من مال الصدقة إلا بقدر عمله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ (التوبة: ٦٠)

يبدأ به: أي بالرجل المكتوب إليه، ويذكر اسمه ونعته في صدر مراسلته، ثم يذكر اسم نفسه وما يقوم مقامه.
أنه كتب: في رواية البخاري عن ابن دينار قال: شهدت ابن عمر حين اجتمع الناس على عبد الملك بن مروان يعني بعد قتل عبد الله بن الزبير، وانتظام الملك له وتفرد به، ومبايعة الناس له. **أما بعد:** هذه كلمة ينبغي استعمالها في صدور الكتب والرسائل، وقد استعملها النبي ﷺ في صدور مكاتبه إلى كسرى وهرقل وغيرهما، ويقال: أول من تكلم بها داود على نبينا ﷺ، ويستحب أيضاً البداية بالبسملة، وعليه كانت كتب النبي ﷺ بعد ما نزلت حكاية كتابة سليمان إلى ملكة سبا بلقيس: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (النمل: ٣٠)، وقد ورد أن النبي ﷺ كان يكتب أولاً باسمك اللهم، كما كان أهل الجاهلية يكتبونه حتى نزلت: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا﴾ (هود: ٤١) فكتب بسم الله إلى أن نزلت: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ (الإسراء: ١١٠) =

لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر، سلامٌ عليك، فإني أحمد إليك
الله الذي لا إله إلا هو، وأقرُّ لك بالسمع والطاعة على سُنَّةِ الله وسُنَّةِ رسول الله
من الإقرار
- صلى الله عليه وسلم - فيما استطعت.

قال محمد: لا بأس إذا كتب الرجل إلى صاحبه أن يبدأ بصاحبه قبل نفسه.
أي يذكره قبل ذكره

٩٠٠ - عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن
ثابت أنه كتب إلى معاوية: بسم الله الرحمن الرحيم، لعبد الله معاوية أمير المؤمنين،
من زيد بن ثابت.

= فكتب بسم الله الرحمن إلى أن نزل آية كتاب سليمان، فكتب البسمة التامة، أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر
وابن أبي حاتم وأبو عبيد عن الشعبي. وفي الباب عن أبي مالك أخرجه أبو داود في "مراسيله"، وميمون بن مهران
أخرجه ابن أبي حاتم، وكذا عبد الرزاق وابن المنذر عن قتادة، كما ذكره السيوطي في "الدر المنثور".
لعبد الله: أي هذا مكتوب لأجله، أو اللام بمعنى إلى، ووصفه بعبد الله إشارة إلى أنه ينبغي له الخضوع وعدم
الاعتزاز بالملك. سلام عليك: بالتنكير وهو التعريف فيه متساويان، وقيل: التنكير أولى اقتفاءً بما في القرآن
﴿سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ﴾ (الصافات: ٧٩) و﴿سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ (الصافات: ١٠٩) وغير ذلك، وقيل: عند الخطاب والشفاهة
التعريف أولى اقتداءً بالأحاديث الواردة به. بالسمع والطاعة: أي سمع ما تأمره وتنهاه والإطاعة فيه؛ لقوله
تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩)

على سنة الله: أي على طريقته وطريقة رسوله وشريعته، أشار بذلك إلى ما ورد: لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق، أخرج الترمذي [رقم: ١٧٠٦] نحوه وغيره. فيما استطعت: أي في ما قدرت، فإن التكليف والاتباع
ليس إلا بحسب الوسع، وما هو خارج عنه. من زيد بن ثابت: تتمته: سلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله، فإني
أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإنك كتبت تسألني عن ميراث الجد والإخوة، وأن الكلاله وكثير،
مما قضى به في هذه الموارث لا يعلم مبلغها إلا الله، وقد كنا نحضر من ذلك أموراً عند الخلفاء بعد رسول الله
ﷺ فوعينا منها ما شئنا أن نعي، فنحن نفتي بعد من استفتانا في الموارث، كذا أورده السيوطي في "الدر المنثور"
في آخر سورة النساء مسنداً إلى رواية الطبراني عن خارجة بن زيد.

ولا بأس بأن يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب.

باب الاستئذان

٩٠١ - أخبرنا مالك، أخبرنا صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ

سأله رجل، فقال: يا رسول الله! أستأذن على أمي؟ قال: نعم، قال الرجل: إني معها

في البيت، قال: استأذن عليها، قال: إني أخدمها، قال رسول الله ﷺ: أتحب أن

تراها عريانة؟ قال: لا، قال: فاستأذن عليها.

ولا بأس: إعادة لما مر تأكيداً ومراده به بيان الجواز من غير كراهة أخذاً من فعل زيد وابن عمر وإلا فالأفضل هو البداية بنفسه قبل ذكر صاحبه اقتداءً بكتاب سليمان، وكتب النبي ﷺ إلى السلاطين فإنها مصدره بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى النجاشي وإلى كسرى وإلى غير ذلك، بل قد وردت فيه أخبار قولية سردها السيوطي في "الجامع الصغير" وعلي المتقي في "منهج العمال في سنن الأقوال"، فأخرج الطبراني في "المعجم الأوسط" عن أبي الدرداء مرفوعاً: **إذا كتب أحدكم إلى إنسان فليبدأ بنفسه وإذا كتب فليتربه، فإنه أنجح للحاجة، وهو من التريب أي يلقي التراب عليه ليحفّ وينجح، وأخرج الطبراني في "الكبير" من حديث النعمان بن بشير: إذا كتب أحدكم إلى أحد فليبدأ بنفسه، وأخرج الديلمي في "مسند الفردوس" من حديث أبي هريرة: العجم يبدؤون بكبارهم إذا كتبوا إليهم فإذا كتب أحدكم إلى أخيه فليبدأ بنفسه.**

باب الاستئذان: أي طلب الإذن بالدخول للمأمور به في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ (النور: ٢٧) قال أبو أيوب: قلت: يا رسول الله! هذا التسليم قد عرفناه فما الاستئناس؟ قال: يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحج فيؤذن أهل البيت، أخرج ابن أبي شيبة والطبراني والحكيم الترمذي. **أن رسول الله:** قال ابن عبد البر: مرسل صحيح لا أعلمه يُسند من وجه صحيح صالح. [شرح الزرقاني: ٤/٤٤٩]

إني معها في البيت: يعني أنا وأمي يكونان في بيت واحد، والاستئذان إنما شرع في غير بيته فكأنه أراد بذكر هذا ثم بذكر خدمته لها الاطلاع على علة شرعية الاستئذان في مثل هذا، أو قصد التخفيف لتعسر الاستئذان في كل مرة، فنبه النبي ﷺ على علة شرعية بقوله: **أحب أن تراها - أي أمك - عريانة؟** باستفهام إنكاري، يعني إذا لم تحبه فإن دخلت عليها بلا إذن فلعلها عند ذلك تكون عريانة فتراها كذلك.

قال محمد: وبهذا نأخذ، الاستئذان حسن، وينبغي أن يستأذن الرجل على كل من أي مستحب مستحسن **يَحْرُمُ** عليه النظر إلى عورته ونحوها.

باب التصاوير والجرس وما يُكره منها

٩٠٢ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا نافع، عن سالم بن عبد الله، عن الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ قال: العيرُ التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة. أخت معاوية أم المؤمنين **قال محمد:** وإنما روي ذلك في الحرب؛ لأنه ينذر به العدو.

٩٠٣ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبد الله بن عبيد الله،

كل من يحرم إلخ: ولو كان من محارمه لا على زوجته وأمته.

باب التصاوير: جمع تصوير مصدر مستعمل في المصور. "والجرس" محرّكة ما يعلّق بعنق الدابة فيصوت، كذا في "المغرب". **عن الجراح:** قال القاري: بالفتح وتشديد الجيم. وقال السيوطي في "إسعاف المبطل" [ص: ٤٤]: كنيته أبو الجراح، روى عن مولاته أم حبيبة وعثمان، وعنه سالم وغيره، وثقه ابن حبان، ويقال: اسمه الزبير.

الملائكة: أي ملائكة الرحمة غير الكتبة. **وإنما روي ذلك:** [في نسخة: نرى] أي تعليق الجرس في أعناق الدواب؛ لأنه يُنذر - مجهول - من الإنذار أي يخوف به العدو، فجاز ذلك بهذه النية ليكون أهيب وأخوف في نظر الكفار، قال علي القاري: فيه أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وقد ورد: **الجرس مزامير الشيطان،** رواه أحمد في "مسنده" [رقم: ٨٨٣٨، ٣٧٢/٢] ومسلم [رقم: ٥٥٤٨] وأبو داود [رقم: ٢٥٥٦] عن أبي هريرة، ومسلم [رقم: ٥٥٤٦] وأبو داود [رقم: ٢٥٥٥] والترمذي [رقم: ١٧٠٣] عن أبي هريرة: **لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس،** وأبو داود بلفظ: **لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس.**

أبو النضر: سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبد الله بن عبيد الله عن عبد الله بن عتبة - بضم العين - ابن مسعود الهذلي. "أنه" أي عبد الله بن عتبة، هكذا في نسخ عديدة، وعليها شرح القاري، وفيه اختلاج من وجوه: أحدها: أن أبا النضر إنما هو مولى لعمر بن عبيد بن معمر التيمي لا لعمر بن عبد الله بن عبيد الله كما مرّ ذكره في "باب الوضوء من المذي". وثانيها: أن سالمًا أبا النضر لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عتبة بن مسعود بل عن ابنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أحد الفقهاء السبعة. وثالثها: أن صاحب الرواية والداخل على أبي طلحة ليس هو عبد الله بن عتبة بل ابنه كما حققه ابن عبد البر. فالصواب ما في "موطأ يحيى": مالك عن أبي النضر =

عن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعُوده، فوجد عنده سهل بن حنيف، فدعا أبو طلحة إنساناً ينزع نَمَطاً تحتَه، فقال سهل بن حنيف: أي عند أبي طلحة بصيغة التصغير أي من خدمه

لِمَ تَنْزِعُهُ؟ قال: لأن فيه تصاوير، وقد قال رسول الله ﷺ فيها ما قد علمت. أي في ذلك النمط

= عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة. فلعل تبديل عبيد في قوله: مولى عمر بن عبيد بعبد الله تبديل عن عبيد الله بابن عبد الله وتبديل ابن عبد الله بن عتبة بعن عبد الله من زلة النسخ، وفي بعض نسخ هذا الكتاب: أخبرنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود إلخ، وهذا هو الصحيح.

ينزع نمطاً: أي ليخرج نمطاً كان تحتَه، وهو بفتح النون وفتح الميم: ضرب من البسط له حمل رقيق، قاله السيوطي. [تنوير الحوالك: ١٣٦/٣] **لم تنزعه:** أي لأي سبب تخرجه من تحتك؟

ما قد علمت: من: أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة. وفي رواية عند الشيخين [البخاري رقم: ٣٣٢٢، ومسلم رقم: ٢١٠٤]: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة. وعند أبي داود [رقم: ٢٢٧] والنسائي [رقم: ٢٦١] وابن حبان [رقم: ١٢٠٥، ٥/٤]: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا جنب ولا كلب. والمراد بالجنب الذي يعتاد ترك الغسل ويتهاون به، قاله الخطابي، ولأبي داود [رقم: ٤١٥٨] والترمذي [رقم: ٢٨٠٦] والنسائي وابن حبان [رقم: ٥٨٥٤، ١٣/١٦٥]: "أتاني جبريل فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمعنني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام - بالكسر أي ستر - فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي في البيت فيقطع فيصير كهياة الشجرة، ومر بالستر فيقطع فيجعل وسادتين منبوذتين توطآن، ومر بالكلب فيخرج".

وفي الباب أخبار أخر مبسوطه في كتاب "الترغيب والترهيب" للمنزري وغيره، قال ابن حجر المكي الهيثمي في كتابه "الزواجر عن اقتراف الكبائر": عد هذا أي تصوير ذي روح على أي شيء كان كبيرة هو صريح الأحاديث الصحيحة، ولا ينافيه قول الفقهاء: يجوز ما على أرض وبساط ونحوهما من كل ممتن؛ لأن المراد أنه يجوز بقاؤه ولا يجب إتلافه، وأما جعل التصوير لذي روح فهو حرام مطلقاً، ثم رأيت في "شرح مسلم" ما يصرح بما ذكرته حيث قال ما حاصله: تصوير صورة الحيوان حرام من الكبائر سواء صنعه لما يُمتن أو لغيره، سواء كان ببساط أو درهم أو ثوب، وأما تصوير صورة الشجر ونحوها فليس بحرام، وأما المصور بصورة الحيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ملبوس كثوب أو عمامة مما لا يمتن فحرام، أو ممتناً كبساط يُداس ووسادة فلا يحرم، لكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت؟ الأظهر أنه عام في كل صورة. هذا تلخيص مذهب جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم كالشافعي ومالك والثوري وأبي حنيفة وغيرهم.

قال سهل: أولم يقل: إلا ما كان رقما في ثوب؟ قال: بلى، ولكنه أطيب لنفسى.
قال محمد: وبهذا نأخذ، ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط أو فراش يفرش أو
 وسادة فلا بأس بذلك. إنما يكره من ذلك في الستر، وما يُنصب نصباً. وهو قول
 أي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

باب اللّعب بالنّرد

٩٠٤ - أخبرنا مالك، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى
 الأشعري أن رسول الله ﷺ

ما كان رقماً: [أي نقشاً] ظاهره جواز الرقم في الثوب مطلقاً وهو قول طائفة، وذهب جماعة إلى المنع مطلقاً،
 وقالت طائفة بالفرق بين الممتهن والمعلق، وقالت جماعة: إن كانت ثابتة الشكل قائمة الهياة حرم، وإن تفرقت
 الأجزاء جاز، قال ابن عبد البر: إنه أعدل الأقوال. **بلى:** أي قد قال ذلك وجوّز إبقاء التصوير في البساط.
أطيب لنفسى: من التطيب أي أظهر للتقوى واختيار الأولى. **أو فراش يفرش:** حرف التردد للتنوع والتوضيح.
وسادة: بالكسر ما يتوسد ويُتكى به. **إنما يكره:** لما فيه من تعظيم الصورة.

بالنرد: بفتح النون وإسكان الراء، لعب معروف، ويسمى الكعب والنرد شير، قاله الدميري في "حياة الحيوان"
 عند ذكر العقرب، قال ابن خلكان في ترجمة أبي بكر الصولي، الكاتب المشهور: إنه كان أوحد زمانه في لعب
 الشطرنج، وزعم كثير من الناس أنه الذي وضعه، وهو غلط، وواضعه رجل يقال له: صِصّة بصادين مهملتين
 الأولى مكسورة، والثانية مشددة مفتوحة، وضعه لملك الهند "شهرام" بكسر الشين المعجمة، وكان أردشير بن
 بابك أول ملوك الفرس قد وضع النرد، ولذا قيل له: النرد شير نسبه إليه، وجعله مثلاً للدنيا وأهلها، فجعل
 الرقعة اثني عشر بيتاً بعدد شهور السنة، وجعل القطع ثلاثين قطعة بعدد أيام الشهر، وجعل الفصوص مثل القضاء
 والقدر وتقبله في الدنيا، فافتخرت الفرس بوضع النرد، فوضع صصة الهندي الحكيم الشطرنج لملك الهند فقضت
 حكماء ذلك العصر بترجيح الشطرنج على النرد. والصواب أن الملك الذي وضع له الشطرنج بلهيت، كما قاله
 شيخنا اليافعي وغيره. **سعيد:** قال السيوطي: سعيد بن أبي هند الفزاري المدني مولى سمرة، وثقه ابن حبان، مات
 في أول خلافة هشام. **أبي موسى الأشعري:** [نسبة إلى أشعر بالفتح قبيلة باليمن] اسمه عبد الله بن قيس من أجلة
 الصحابة، مات سنة أربع وأربعين، ذكره في "أسد الغابة" وغيره.

قال: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله.

قال محمد: لا خير باللعب كلها من النرد والشطرنج وغير ذلك.
لما مر فيه من الأخبار

ورسوله: وفي رواية أبي داود وابن حبان [رقم: ٥٨٧٣، ١٨٢/١٣] والحاكم من حديث أبي موسى: **من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده بدم خنزير، ولمسلم [رقم: ٥٨٩٦] وأبي داود [رقم: ٤٩٣٩] وابن ماجه [رقم: ٣٧٦٣]: فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه.** وعند أحمد وأبي يعلى والبيهقي وغيرهم: أنه **ﷺ** قال: **مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم يصلي مثل الذي يتوضأ بالقبح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلني، وعند البيهقي عن يحيى بن أبي كثير: مر رسول الله ﷺ على قوم يلعبون بالنرد، فقال: قلوب لاهية وأيد عاملة والسنة لاغية، وبهذه الأحاديث ذهب أكثر العلماء إلى كون اللعب بالنرد حراماً، تردّ به شهادة اللاعبين.** وهناك أقوال لبعض الشافعية مخالفة لهذا القول قد ردّها ابن حجر المكي في "الزواجر".

لا خير باللعب كلها: فإنه إن كان مقامراً به فهو ميسر محرّم بالكتاب، وإن لم يكن مقامراً فهو عبث باطل؛ لحديث: **كل هو يُكره إلا ملاعبة الرجل زوجته ومشيته بين المهدفين أي هدف السهم المرمي وتعليم فرسه، أخرجه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" بسند ضعيف.** وفي الباب عن عقبه بن عامر بلفظ: **ليس من اللهو ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته مع أهله، ورميه بقوسه ونبله،** أخرجه أصحاب السنن الأربعة [النسائي رقم: ٣٥٧٨، وأبو داود رقم: ٢٥١٣، والترمذي رقم: ١٦٣٧، وابن ماجه رقم: ٢٨١١] وأحمد [رقم: ١٧٣٥٩، ١٤٦/٤] والطبراني. وعند النسائي وإسحاق بن راهويه ومعجم الطبراني من حديث جابر بن عبد الله، والبخاري وابن عساکر من حديث جابر بن عميرة مرفوعاً: **كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب إلا أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشى الرجل بين الغرضين، وتعلم الرجل السباحة.** وعند الحاكم بسند ضعيف من حديث أبي هريرة نحوه، ذكر ذلك كله الزيلعي في "نصب الراية" [٢٧٣/٤] والعيّني في "البنية" [٢٤٩/١٢، ٢٥٠].

والشطرنج: بكسر الشين المعجمة، وقد يقال: بكسر السين المهملة، ولا يُقال: بالفتح، كذا في "القاموس" وغيره، واختلفوا فيه على أقوال: قيل: مباح لما فيه من تشحيد الخواطر. وقيل: مكروه تنزيهاً ما لم يُقامر به أو يُفضي إلى تضييع الصلوات، وهو الأصح عند الشافعية، وذكر الدميري في "حياة الحيوان" أن تجويزه مروى عن عمر وأبي هريرة وأبي اليسر والحسن البصري والقاسم بن محمد وأبي مجلز وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم. وقيل: هو مكروه تحريماً إن خلا عن القمار وتضييع الصلوات، وإلا فحرام، وهو مذهب أصحابنا، ونسبه الدميري إلى أحمد ومالك أيضاً. وذكر ابن حجر المكي في "الزواجر" أن المنع منه مأثور عن أبي موسى الأشعري، فإنه قال: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ، وعن ابن عمر قال: إنه أشر من الميسر، وابن عباس والنخعي ومجاهد وإسحاق بن راهويه وغيرهم. ويؤيدهم ما أخرجه الأثرم في "جامعه" بسند ضعيف من حديث واثلة مرفوعاً: **إن الله ينظر في كل يوم ثلاث مائة وستين نظرة إلى خلقه ليس لصاحب الشاه فيها نصيب، والمراد به صاحب الشطرنج =**

باب النظر إلى اللعب

٩٠٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النَّضْرُ أنه أخبره من سمع عائشة تقول: سمعت

صوت أناس يلعبون من الحبش وغيرهم يوم عاشوراء، قالت: فقال رسول الله ﷺ:

أتحبين أن تري لعبهم؟ قالت: قلت: نعم، قالت: فأرسل إليهم رسول الله ﷺ فجاؤوا،

وقام رسول الله ﷺ بين الناس فوضع كفه على الباب، ومدَّ يده، ووضعتُ ذقني على

يده، فجعلوا يلعبون وأنا أنظر، قالت: فجعل رسول الله ﷺ يقول: حسبك، قالت:

وأسكتُ مرتين أو ثلاثاً، ثم قال لي: حسبك، قلت: نعم. فأشار إليهم فانصرفوا.

باب المرأة تصل شعرها بشعر غيرها

٩٠٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن أنه سمع

معاوية بن أبي سفيان عام حجَّ وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة! أين علماءكم؟

أي منبر مسجد المدينة

= لقوله: شاه. وأخرج أبو بكر الآجري من حديث أبي هريرة: إذا مررتُم بمؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزام والشطرنج والنرد وما كان من في هذه فلا تسلّموا عليهم. وفي رواية: أشد الناس عذاباً يوم القيامة صاحب الشاه. وهذه الروايات على تقدير ثبوتها دالة على الكراهة التحريمية أو الحرمة. وفي المقام نظر.

إلى اللعب: أي اللعب المباح الذي لم يرد فيه منع شرعي. سمعت صوت أناس: وفي رواية: صبيان من الحبشة. وفي الحديث دليل على إباحة اللعب المباح والنظر إليه تطيباً وتفريحاً بشرط أن لا ينجرّ إلى أمر مكروه، وشذّ من استند لإباحة الغناء لاسيما مع الزامير والرقص للنساء والأمارد بهذا، وتفوّه بأن النبي ﷺ نظر إلى رقص الحبشة وهو قول باطل قد قام لردّه حملة الشريعة قديماً وحديثاً. ومن أراد تفصيل المرام فليرجع إلى "كتاب السماع" من إحياء العلوم وغيره. وقام: أي خارج باب حجرة عائشة. حسبك: أي يكفيك، أي هل كفاك؟

تصل شعرها إلخ: لغرض ازدياد شعرها وتحصيل جمالها. عام حج: أي في السنة التي حجَّ فيها.

أين علماءكم: أي أين علماءكم العارفون بالسنن حيث لا يمنعون من مثل هذا.

- وتناول **قصةً من شعر**، كانت في يد **حَرْسِيٍّ** - سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم. أي أخذ في يده
أي بالعذاب والبلاء أي القصة
قال محمد: وبهذا نأخذ، يُكره للمرأة أن تصل شعراً إلى شعرها، أو تتخذ قصة شعر، ولا بأس بالوصل في الرأس إذا كان **صوفاً**: فأما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي. أي في شعره أي الموصل
وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا **رضي الله عنهم**.

باب الشفاعة

٩٠٧ - **أخبرنا مالك**، حدثنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لكل نبي.....

قصة من شعر: بضم القاف وتشديد الصاد، خصلة مجتمعة من الشعور تزيدها المرأة في شعرها تُظهر كثرتها، "كانت في يد حرسِيٍّ" بفتح الحين أي واحد من الحرس أي الخدم الذين يحرسون، وفي رواية للشيخين [البخاري رقم: ٣٤٨٨]: أنه أخرج كبة من شعر، فقال: ما كنت أرى أحداً يفعله إلا اليهود، وأن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور. وعند الطبراني بسند ضعيف: أن رسول الله ﷺ خرج يوماً بقصة، فقال: **إن نساء بني إسرائيل كن يجعلن هذه في رؤوسهن، فلعن وحرم عليهن المساجد.** وفي الصحيحين [البخاري رقم: ٥٩٣٣، ومسلم رقم: ٥٥٦٥] والسنن [الترمذي رقم: ١٧٥٩، والنسائي رقم: ٥٠٩٤، وأبو داود ٤١٦٨، وابن ماجه رقم: ١٩٨٧]: قال رسول الله ﷺ: لعن الله الواصلة والمستوصلة. وفي الباب أخبار كثيرة بسطها المنذري في "كتاب الترغيب والترهيب" وغيره دالة على كون الوصل كبيرة لا يحل بحال وإن أمرها زوجها. **إلى شعرها:** وإن لم يكن قصة مجتمعة بل طاقاً مفرداً. **صوفاً:** أي شعر الضأن، وكذا غيره من الحيوانات. **فلا ينبغي:** لحرمة استعمال جزء الآدمي لكرامته.

باب الشفاعة: أي الشفاعة المحمدية يوم القيامة، وهي لأصحاب الكبائر والصغائر وغيرهم من المسلمين، وقد قسمها السبكي في "شفاء السقام في زيارة خير الأنام"، وبسط فيها الكلام، منها: الشفاعة العامة التي يعجز عنها النبيون، ويحتاج فيها إليه الأولون والآخرون وهي المقام المحمود الذي يحمد فيه السابقون والآخرون وهي للإراحة من طول الموقف. ومنها: الشفاعة لإدخال قوم في الجنة بغير حساب، وهم سبعون ألفاً مع كل سبعون ألفاً. ومنها: الشفاعة عند الحساب والميزان. ومنها: الشفاعة إخراج الموحدين من النار. ومنها: الشفاعة لأهل الجنة في رفع درجاتهم. وذكر بعضهم لها نوعاً آخر وهو شفاعته لبعض الكفار كأبي طالب في تخفيف العذاب.

دعوة، فأريد إن شاء الله أن أختبئ دعوتي شفاعاً لأمتي يوم القيامة.

باب الطيب للرجل

٩٠٨ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يتطيّب بالمسك **المفتت** اليابس.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالمسك للحى وللميت أن يتطيّب. وهو قول أبي حنيفة والعامّة **رحمهم الله**.

دعوة: أي دعاء مستجاب لإهلاك قومه أو هدايتهم أو رفع البلاء عنهم إلى غير ذلك مما ورد أن الأنبياء دَعَوْا به فاستجاب لهم. وفيه إشعار بأنه لا يلزم أن يكون كل دعاء نبي مستجاباً. **أن أختبئ**: أي أختفي وأدخر دعائي لأمتي يوم القيامة، فإن احتياجهم عند ذلك أكثر، وفقرهم إلى دعائي في ذلك اليوم أظهر.

المفتت: بتشديد التاء الأولى أي المكسّر. **لا بأس بالمسك**: بل يستحب استعماله، بل استعمال الطيب مطلقاً حياً وميتاً لاستعماله من النبي **ﷺ** وأصحابه حياً وميتاً، بل قد ورد أن الطيب مما لا يُردّ. وفي "المقامة المسكية" لجلال الدين السيوطي: قد طيب به رسول الله **ﷺ** في حنوط عند وفاته وفضلت منه فضلة، فأوصى علي **رضي الله عنه** أن يحنط به تبركاً بفضلاته، وأوصى سلمان **رضي الله عنه** عند احتضاره أن يُرشّ به البيت في أثر الصحيح، وقال: إنه يحضرنى ملائكة لا يأكلون ولا يشربون ولكن يجدون الريح، وكم روينا حديثاً صحيحاً جاء فيه ذكر المسك صريحاً، من ذلك أنه شبه به دم الشهيد وخلوف فم الصائم، وجعل له عليه المزيد، وقد أمر به **ﷺ** الحائض إذا تطهرت واغتسلت. وفي "حياة الحيوان" حقيقته دم يجتمع في سرة الغزال أي الظبي بإذن الله في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب إلى الأعضاء، وهذه السرة جعلها الله معدناً للمسك فيه تثمر في كل سنة. وقال النووي في "شرح صحيح مسلم" [٢٣٩/٢] عند حديث: **المسك أطيب الطيب** دل الحديث على أنه طاهر، يجوز استعماله في البدن والثوب، ويجوز بيعه، وهذا كله مجمع عليه، ونقل أصحابنا عن الشيعة مذهباً باطلاً وهم محجوجون بإجماع المسلمين، وبالأحاديث الصحيحة في استعمال النبي **ﷺ** وأصحابه.

باب الدعاء

٩٠٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداةً، يدعو على رِغْلٍ وَذُكْوَانَ وَعُصِيَّةٍ: عصت الله ورسوله. قال أنس: نزل في الذين قُتِلُوا بِبَيْرِ مَعُونَةَ قَرَأَنَّ قَرَأَنَاهُ حَتَّى نُسَخَ: بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي الله عنا ورضينا عنه.

باب ردّ السلام

٩١٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو جعفر القاري قال: كنت مع ابن عمر، فكان يسلم عليه، فيقول: السلام عليكم، فيقول مثل ما يُقال له.
قال محمد: هذا لا بأس به وإن زاد الرحمة والبركة فهو أفضل.
أي المسلم
أي ابن عمر

٩١١ - أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن الطفيل.....

على الذين قتلوا: أي من المشركين. "أصحاب بئر معونة" بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو بعدها نون، موضع بين مكة وعسفان، وذلك في صفر على رأس ستة وثلاثين شهراً من الهجرة. "ثلاثين غداةً" أي صباحاً يدعو على رِغْلٍ - بكسر الراء وسكون المهملة - بطن من بني سليم، وذكوان - بفتح المعجمة - بطن من بني سليم أيضاً، وعصية - بالتصغير - "عصت الله ورسوله" أي هذه الطوائف. الحديث مروى في "صحيح مسلم" [رقم: ١٥٤٠] وغيره، وكان السرية تُعرف بسرية القراء، وكانوا سبعين، وقيل: أربعين، وقيل: ثمانين. "قال أنس: نزل في الذين قتلوا" أي في حق المقتولين "قرآن" أي بعض منه قرأناه أولاً ثم نُسخ أي تلاوته، وهو قوله تعالى حكاية عنهم: بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا - يحتمل فاعلاً ومفعولاً - فرضي عنا ورضينا عنه، كذا ذكره القاري.

يسلم عليه: بصيغة المجهول أي يسلم عليه الناس. **زاد الرحمة والبركة:** بأن قال: ورحمة الله وبركاته.
فهو أفضل: لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾ (النساء: ٨٦)، ولما ورد في الأحاديث عند أصحاب السنن ما يدل على فضل الزيادة. **الطفيل:** بضم الطاء وفتح الفاء ابن أبي - بضم الألف وفتح الباء وتشديد الياء - ابن كعب الأنصاري الخزرجي، من ثقات التابعين، ويقال: إنه وُلد في العهد النبوي وهو عزيز الحديث، وكنيته أبو بطن بالفتح، كذا ذكره ابن الأثير في "جامع الأصول".

ابن أبي بن كعب أخبره: أنه كان يأتي عبد الله بن عمر، فيغدو معه إلى السوق، قال: وإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط، ولا صاحب بيع، ولا مسكين، ولا أحد إلا سلم عليه. قال الطفيل بن أبي بن كعب: فجئت عبد الله بن عمر يوماً فاستتبعني إلى السوق، قال: فقلت: ما تصنع في السوق؟ ولا تقف على البيع، ولا تسأل عن السلع، ولا تسالوم بها، ولا تجلس في مجلس السوق، اجلس بنا ههنا نتحدث، فقال عبد الله بن عمر: يا أبا بطن! - وكان الطفيل ذا بطن - إنما نغدو لأجل السلام، نسلم على من لقينا.

أي نذهب إلى السوق

٩١٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال:

فيغدو معه: أي يذهب الطفيل مع ابن عمر صباحاً إلى السوق. **على سقاط:** قال الزرقاني: بفتح السين وشد القاف بائع رديء الطعام، ويقال له: سقطي أيضاً، والمتاع الرديء سقط والجمع أسقاط. [شرح الزرقاني: ٤/٤٤٧] **ولا صاحب بيع:** أي مطلقاً أي بائع كان، وفي "موطأ يحيى": صاحب بيعة وهو بمعناه. **يوماً:** أي في يوم من الأيام. **ولا تقف على البيع:** بفتح الباء وشد التحتية المكسورة مثل البائع، أي لا تقف على البيع لتشتري أو تبيع. "ولا تسأل عن السلع" - بكسر ففتح - جمع سلعة: المتاع الذي في معرض البيع. "ولا تسالوم" من المساومة بها أي لا تسأل عن قيمة السلعة، وما يتعلق بها. "ولا تجلس في مجلس السوق" أي لتتظر إلى من يمر بها، ويعامل فيها، وإذا كان كذلك فما يُخرجك إلى السوق؟ بل هو عبث، اجلس بنا ههنا نتحدث في أمور ديننا ودينانا ولا نذهب إلى السوق.

ذا بطن: أي كان بطنه عظيماً وبه كني بـ "أبي بطن". **نسلم على من لقينا:** أي لإدراك هذه الفضيلة المتضمنة لإفشاء السلام، وقد ورد به الترغيب الوافر، فأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي عن ابن مسعود مرفوعاً، والبخاري في "الأدب المفرد" موقوفاً: السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض فأفشوه بينكم، وإذا مرّ الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة، وإن لم يردوا عليه ردّ عليه من هو خير منهم وأفضل. ونحوه عند البيهقي من حديث أبي هريرة. وفي "الأدب المفرد" من حديث أنس، وعند الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة: ألا أدلكم على أمر إذا أنتم فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم. وقال: وفي الباب عن عبد الله بن سلام وشريح بن هانئ عن أبيه وعبد الله بن عمرو والبراء وأنس وابن عمر.

قال رسول الله ﷺ: **إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام عليكم، فقولوا: عليك.**

٩١٣ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا أبو نعيم وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عباس، فدخل عليه رجل يمانيّ فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد شيئاً مع ذلك أيضاً، قال ابن عباس مع ذكر الرحمة والبركة **قال ابن عباس** ذلك المسلم اليماني: **من هذا؟ وهو يومئذ قد ذهب بصره قالوا: هذا اليماني الذي يَغشاك، فعرفوه إياه حتى عرفه، قال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة.**

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليكف،
أي ليمسك عن الزيادة

إن اليهود: وعند البخاري [رقم: ٦٢٥٨]: **إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم.**

فقولوا عليك: بلا واو لجميع رواية "الموطأ"، وعند البخاري بالواو، وجاءت الأحاديث في "صحيح مسلم" بحذفها وإثباتها وهو أكثر. واختار ابن حبيب المالكي الحذف؛ لأن الواو تقتضي إثباتها على نفسه حتى يصح العطف، فيدخل معهم في ما دَعَوْا به، وقيل: هي للاستئناف لا للعطف، وقال القرطبي: كأنه قال: والسام عليك، والأولى أن يقال: إنها للعطف غير أنا نُجَاب فيهم ولا يُجَابون كما روي عن رسول الله ﷺ. وقال النووي: الصواب جواز الحذف والإثبات، وهو أجود، ولا مفسدة فيه؛ لأن السام هو الموت، وهو علينا وعليهم، وقال عياض: قال قتادة: مرادهم بالسام السامة أي تسأمون دينكم مصدر سئمت سامة وسامة وساماً مثل رضاعاً، وجاء هكذا مفسراً مرفوعاً، وعلى هذا فرواية حذف الواو أحسن.

محمد بن عمرو الخ: ابن عباس بن علقمة العامري، القرشي، المدني، من ثقات التابعين، روى عن أبي حميد وأبي قتادة وابن عباس، كذا في "جامع الأصول". **يماني:** بفتح الياء وكسر النون وشدة الياء أي من أهل اليمن.

قال ابن عباس: أي للناس الحاضرين في مجلسه. **من هذا:** أي هذا المسلم الذي زاد على بركاته من هو؟ **وهو يومئذ:** هذا كلام أحد من الرواة، والظاهر أنه محمد بن عمرو يعني أن ابن عباس كان قد ذهب بصره، وصار أعمى في ذلك الوقت فلذلك سأل الناس عن ذلك الرجل وإلا لرأه بعينه ولم يسأل عن تشخيصه. **يغشاك:** أي يأتيك ويتردد في مجلسك. **فعرفوه:** أي ذكروا نعتة ووصفه حتى عرفه.

فإن اتباع السنة أفضل.

باب الدعاء

٩١٤ - أخبرنا مالك، أخبرني عبد الله بن دينار، وقال: رأني ابن عمر وأنا أدعو فأشير بأصبعي أصبع من كل يدٍ فنَهَانِي.

اتباع السنة أفضل: لأن العمل الكثير في بدعة ليس خيراً من عمل قليل في سنة، وظاهره أن الزيادة على "وبركاته" خلاف السنة مطلقاً كما يفيد ظاهر قول ابن عباس، ويوافقه ما في "موطأ يحيى": مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سلّم على ابن عمر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والغايات والرائحات، فقال ابن عمر وعليك ألفاً، ثم كأنه كره ذلك. ويطابقه ما أخرجه البيهقي على ما ذكره في "الدر المنثور" عن عروة بن الزبير أن رجلاً سلم عليه فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال عروة: ما ترك لنا فضلاً إن السلام انتهى إلى "وبركاته". لكن قد ورد في بعض الأخبار المرفوعة تجويز الزيادة فعند أبي داود [رقم: ٥١٩٥] والبيهقي: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: السلام عليكم، فرد عليه، فجلس، فقال النبي ﷺ: **عشرة**، ثم جاءه آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه، فجلس، فقال: **عشرون**، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه فقال: **ثلاثون**، ثم أتى آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: **أربعون**، وقال: هكذا تكون الفضائل. وفي كتاب "عمل اليوم والليلة" لابن السني - قال النووي في "الأذكار": إسناده ضعيف - عن أنس: كان رجل يمرّ بالنبي ﷺ يرعى دواب أصحابه، فيقول: السلام عليكم يا رسول الله! فيقول رسول الله ﷺ: **وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه**، فقبل: يا رسول الله! تسلم علي هذا سلاماً ما تسلمه على أحد من أصحابك، قال: **وما يعني من ذلك وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلاً**. فالأولى القول بتجويز ذلك أحياناً والاكتفاء على "وبركاته" أكثرياً.

باب الدعاء: في بعض النسخ: باب الإشارة في الدعاء. **فأشير بأصبعي:** أي بكلا الأصبعين فهانئ عن ذلك، الظاهر أنه كان عند الإشارة في التشهد، فإنه يستحب فيه التوحيد، فمعنى أدعوا أتشهد، ويوافقه ما أخرجه ابن أبي شيبة عن بشر بن حرب أنه سمع ابن عمر يقول: إن رفعكم أيديكم في الصلاة لبدعة، والله ما زاد رسول الله ﷺ على هذا، يعني الإشارة بأصبعه. وعن أبي هريرة: أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه، فقال له رسول الله ﷺ: **أحد أحد أي أشر بواحدة**، أخرجه الترمذي [رقم: ٣٥٥٧] والنسائي [رقم: ١٢٧٢] والبيهقي. وعلى هذا فلا يناسب إيراد هذا الأثر في هذا الباب، ويحتمل أن يكون المراد الدعاء حقيقة.

قال محمد: وبقول ابن عمر نأخذ، ينبغي أن يشير بأصبعٍ واحدة. وهو قول أبي حنيفة رحمته الله.

٩١٥ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: إن الرجل ليرفع بدعاءٍ ولده من بعده، وقال بيده فرفعها إلى السماء.

باب الرجل يهجر أخاه

٩١٦ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ، يلتقيان، فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهم الذي يبدأ بالسلام.

من الإعراض

بأصبع واحدة: قال القاري: أي حالة الدعاء مطلقاً، وكذا في التشهد عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله. ولا نعرف رفع الأصبع في حالة الدعاء مطلقاً، فليتأمل. **إن الرجل ليرفع إبع:** أي في درجاته ومنزله - وإن لم يكن بالغاً إليها بعمله - بدعاء ولده له بقوله: اللهم اغفر لي ولوالدي، ونحو ذلك. "من بعده" أي بعد موته كما ورد: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له، أخرجه ابن ماجه [رقم: ٢٤١] وغيره. "وقال بيده" أي أشار ابن المسيّب بيده فرفعها إلى السماء تفهيماً لعلو درجات الرجل. ولعلي القاري في تفسير هذه الكلمة ما لا ينبغي ذكره كما لا يخفى على من راجع شرحه.

يهجر: أي يترك من الهجرة بمعنى الترك بترك السلام والكلام والملاقات ونحو ذلك. "أخاه" حقيقةً كان بالنسب أو حكماً بالاسلام والسبب. **قال لا يحل:** هكذا وجدنا في نسخ هذا الكتاب، والذي في "موطأ يحيى" وغيره عن أبي أيوب: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: لا يحلّ إبع. **فوق ثلاث ليال:** قال القاضي: ظاهره إباحة ذلك في الثلاث؛ لأن البشر لا بد له من غضب وسوء الخلق فسومح تلك المدة. **يلتقيان:** جملة مستأنفة لبيان الهجر.

وخيرهم: أي أفضلهما وأكثر ثواباً منهما الذي يبدأ أخاه بالسلام الذي هو جالب للمحبة، ودافع للنفرة، وعند أبي داود [رقم: ٤٩١٢]: فإن مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه، فإن ردّ فقد اشتركا في الأجر وإن لم يردّ عليه فقد باء بالإثم، وخرج المسلم من الهجرة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي الهجرة بين المسلمين.

باب الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر

من الشهادة

٩١٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز قال: من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي الخصومات في الدين.

الهجرة بين المسلمين: أي إذا كان لأمر غير ديني، وأما إذا كان كذلك فهو جائز، قال ابن عبد البر: العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقه، حيث أمر رسول الله ﷺ بهجرهم، وأجمع العلماء على أن من خاف من مكالمه أحد وصلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة في دنياه أنه يجوز له مجانبته وبعده، ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية. وقال النووي: وردت الأحاديث بهجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة وأنه يجوز هجرهم دائماً، والنهي عن الهجران فوق ثلاث ليال إنما هو لمن هجر لحظ نفسه ومعاش الدنيا، وأما هجران أهل البدع ونحوهم فهو دائم. [شرح الزرقاني: ٣١٥/٤]

باب الخصومة في الدين: قال حجة الإسلام الغزالي في "إحياء العلوم": الخصومة وراء الجدال والمراء، فالمرء طعن في كلام الغير بإظهار خلل فيه من غير أن يرتبط به غرض سوى تحقير الغير وإظهار مزية الكياسة، والجدال: عبارة عما يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها، والخصومة: لجاج في الكلام ليستوفي به مال أو حق مقصود، وذلك تارة يكون ابتداءً، وقد يكون اعتراضاً، والمراء لا يكون إلا بالاعتراض على كلام سبق. وفيه أيضاً في بحث المراء والجدال: ذلك منهي عنه، قال ﷺ: لا تمار أحاك، ولا تمازحه، ولا تعدّه موعداً فتحلفه، وقال ﷺ: من ترك المراء وهو محقّ بني له بيت في أعلى الجنة، ومن تركه وهو مبطل بني له بيت في ريبس الجنة. وقال أيضاً: ما ضل قوم بعد أن هداهم الله إلا أتوا الجدال. وقال عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل.

غرضاً: بفتححتين أي هدفاً لسهم الخصومة. **التنقل:** [في نسخة: النقل] أي الانتقال من شيء إلى شيء، قال الدارمي في "سننه" بعد ما أخرجه من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عنه بلفظ: من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل، ومن طريق سعيد بن عبد العزيز عنه بلفظ: من جعل دينه غرضاً للخصومة كثر تنقله، قال أبو محمد أي الدارمي: كثر تنقله أي ينتقل من رأي إلى رأي. **لا ينبغي:** قال القاري: لعله أراد المجادلة في أصول الدين بالأدلة العقلية مخالفاً لقواعد المجتهدين الذين مدار أمرهم على الأدلة النقلية، إما بالطرق القطعية، وإما بالشواهد الظنية. وهذا تخصيص من غير مخصص فإن المجادلة في فروع الدين أيضاً كذلك.

٩١٨ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **أيما امرئ قال لأخيه: كافر، فقد باء بها أحدهما.**

قال محمد: لا ينبغي لأحد من أهل الإسلام أن يشهد على رجل من أهل الإسلام **بذنب أذنبه بكفر وإن عظم جرمه، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا.**
بالضم أي كبر ذنبه

باب ما يكره من أكل الثوم

٩١٩ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال: **من أكل من هذه الشجرة - وفي رواية: الخبيثة - فلا يقربن**
صفة للشجرة

بأء بها أحدهما: قال الباجي: إن كان المقول له كافراً فهو كما قال، وإن لم يكن خيف على القائل أن يصير كذلك. ومعنى بء به: رجع به أي بالكفر. **بذنب أذنبه:** أي ارتكبه، وإن كان كبيرة أو أكبر الكبائر أو كان ذنب عقيدة ما لم يبلغ إلى حد الكفر، فإن انجرّ سوء اعتقاده إلى الكفر جاز تكفيره. ومن ثم نقل عن السلف - منهم إمامنا أبو حنيفة - أنا لا نكفر أحداً من أهل القبلة، وعليه بنى أئمة الكلام عدم تكفير الروافض والخوارج والمعتزلة والمجسّمة وغيرها من فرق الضلالة سوى من بلغ اعتقاده منهم إلى الكفر، وأما ما وشح به متأخرو الفقهاء كتبهم من أن سبّ الشيخين كفر ونحو ذلك فهو من تخريجاتهم مخالفاً لسلفهم فإن لم يكن مؤولاً فهو مردود.

أن النبي: قال السيوطي في "تنوير الحوالك" [٣٨/١]: قال ابن عبد البر: هكذا هو في "الموطأ" عند جميعهم مرسل إلا ما رواه محمد بن معمر عن روح بن عباد عن صالح بن أبي الأخضر، ومالك عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة موصولاً. وقد وصله معمر ويونس وإبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب. قلت: رواية معمر أخرجها مسلم، ورواية إبراهيم أخرجها ابن ماجه، ورواية يونس عزها ابن عبد البر إلى ابن وهب، وللبخاري من حديث ابن عمر أنه ﷺ قال ذلك في غزوة خيبر.

من هذه الشجرة: يعني الثوم. وفيه مجاز؛ لأن المعروف لغة أن الشجر ما له ساق وما لا ساق له فنجم، وبه فسر ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَالنَّحْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ (الرحمن: ٦)، كذا في "شرح الزرقاني" [٧٧/١].
فلا يقربن: بفتح الباء وتشديد النون، وفيه مبالغة، فإن القرب إذا كان ممنوعاً فالدخول بطريق أولى.

مسجدنا، يؤذينا بريح الثوم.

قال محمد: إنما كره ذلك لريحه، فإذا أتمته طبخاً فلا بأس به. وهو قول أبي حنيفة والعامه رحمه الله.

باب الرؤيا

٩٢٠ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سمعت أبا سلمة يقول: سمعتُ أبا قتادة يقول: سمعتُ رسول الله صلوات الله عليه يقول: الرؤيا من الله والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ،
أي في المنام أي أمراً مكروهاً يحزنه

مسجدنا: قيل: هذا خاص بمسجد النبي صلوات الله عليه والجمهور على أنه عام في كل المساجد، ومعنى مسجدنا يعني مساجد المسلمين، ويدل عليه عموم التعليل بقوله: يؤذينا بريح الثوم، جملة مستأنفة أو حالية، بل ورد في رواية: **إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**، وهذا يدل على أن علّة النهي هو الرائحة الكريهة المؤذية لأهل المسجد من بني آدم والملائكة. وبه استدلل على كراهة كل ما له رائحة كريهة كالبصل والفجل والكراث ونحو ذلك، ومثله شرب الدخان المتداول في هذه الأزمان، وتداوله بلية عامة شملت الخواص والعوام، واختلفت فيه أقوال الكرام فمن محرم، ومن مبيح بلا كراهة، ومن حاكم بالكراهة تحريماً أو تنزيهاً. وقد حققت الأمر فيه في رسالتي "ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان" فلترجع. **إنما كره ذلك:** أي أكل الثوم أو قرب المسجد بعد أكله.

فإذا أتمته: من الإمامة أي أزالته، ودفعته بالطبخ مع اللحم وغيره. **فلا بأس به:** لقول علي رضي الله عنه: نُهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً، أخرجه الترمذي [رقم: ١٨٠٨]، وذكر أنه روي مرفوعاً.

باب الرؤيا: القصر، مصدر كالبشرى مختصة بما يُرى مناماً، وما يرى بالعين يقظة يقال: رؤية. وقيل: الرؤيا عام يقال لرأي العين أيضاً في اليقظة إلا أن الأغلب استعماله في المنام، وقد بسط الكلام فيه القسطلاني في "المواهب اللدنية" والزرقاني في "شرحه" في بحث المعراج. **الرؤيا من الله:** في رواية يحيى: الصالحة، وهي صفة موضحة، وهي ما فيها بشارة أو تنبيه على غفلة، ومعنى كونها من الله من فضله ورحمته، أو من إنذاره وتبشيره أو من تنبيهه وإرشاده. "والحلم" بضم الحاء هو لغة عام للرؤيا الحسنة والسيئة غير أن الشرع خص الخير باسم الرؤيا، والشر باسم الحلم. "من الشيطان" أي من إلقائه وتخويفه ولعبه بالنائم.

فلينفث: بضم الفاء وكسرهما، وهذا لطرده الشيطان. **عن يساره:** تخصيصه لكونه جانب الشيطان.

وليتعوذ من شرّها، فإنها لن تضرّه إن شاء الله تعالى.

باب جامع الحديث

٩٢١ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن حبان، عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين، وعن لبستين، وعن صلاتين، وعن صوم يومين، فأما البيعتان: المنابذة والملامسة، وأما اللبستان: فاشتغال الصمّاء والاحتباء بثوب واحد كاشفاً عن فرجه،

وليتعوذ من شرّها: أي شر تلك الرؤيا بأن يقول إذا استيقظ: أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه أن يصيبني فيها ما أكره في ديني أو دنياي، أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي. وأخرج ابن السني التعوذ بلفظ: اللهم إني أعوذ بك من عمل الشيطان وسيئات الأحلام، وفي "الصحيح" بعد ذكر التعوذ: ولا يحدث بها أحداً، وفي رواية لمسلم [رقم: ٥٩٠٤]: ولتحول عن جنبه الذي كان عليه، وفي رواية للشيخين [البخاري رقم: ٧٠١٧، ومسلم رقم: ٥٩٠٥]: وليقم فيصل.

جامع الحديث: أي الأحاديث الجامعة بين الأحكام المختلفة من الأبواب المشتقة. يحيى بن سعيد: الأنصاري عن محمد بن حبان - بفتح الحاء وتشديد الباء - عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان، هكذا في نسخ عديدة، وعليها شرح القاري، والصحيح ما في بعض النسخ: أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج إلخ كما يظهر من معاينة طرق الحديث. عن بيعتين: قال ابن حجر: بفتح الباء، ويجوز الكسر على إرادة الهيئة.

المنابذة والملامسة: هذان من بيوع الجاهلية، فالأول: أن يبنذ أي يطرح الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ إليه الآخر من غير تأمل، ويقول كل واحد: هذا بهذا. والثاني: أن يلمس الرجل ثوبه ولا يتبين له ما فيه، وإنما نُهي عنهما؛ لكونهما من بيوع الغرر. كاشفاً عن فرجه: قيد لكل منهما لإفادة أن الصمّاء والاحتباء إنما منع عنهما لأجل كشف العورة، فإن أمن من ذلك فلا بأس به، وقد روى أبو داود في "سننه" [رقم: ١١١٠]: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحبوّة والإمام يخطب، ثم ذكر أنهم كانوا يحتبون حال الخطبة، ولم يكرهها إلا عبادة بن نسي، وقال الخطابي: إنما نُهي عنه حال الخطبة؛ لأنه يجلب النوم، ويعرض طهارته للانتقاض. وقال السيوطي في "مرقاة الصعود": الحبوّة - بكسر الحاء وضمها - اسم من الاحتباء، وهو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره، ويشده عليه وقد يكون باليدين عوض الثوب.

وأما الصلاتان: فالصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، والصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وأما الصيامان فصيام يوم الأضحى ويوم الفطر.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله.

٩٢٢ - أخبرنا مالك، أخبرني مُخْبِرٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ - وَهُوَ يُوصِي رَجُلًا - :
لا تَعْتَرِضَ فيما لا يعينك، واعتزل عدوك، واحذر خليلك إلا الأمين، ولا أمين إلا من خشي الله، ولا تصحب فاجراً كي تتعلم من فجوره، ولا تُفَشِّحْ إليه سرَّكَ، واستشر في أمرك الذين يَخْشَوْنَ اللهَ عزَّ وجل.

٩٢٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلوات الله عليه

والصلاة إلخ: أي النوافل ما خلا سنة الفجر. بعد الصبح: أي بعد طلوع الصبح الصادق. يوم الأضحى: أي يوم عيد الأضحى في ذي الحجة، ويوم عيد الفطر في شوال، فإنهما يوماً فطر وأكل وشرب. أن ابن عمر: في بعض النسخ المعتمدة مكان ابن عمر عمر، ومثله أخرجه أبو يوسف في "كتاب الخراج" عن عمر. يوصي رجلاً: أي ينصح رجلاً من أحبائه وخدامه. لا تعترض: أي لا تعترض ولا تشتغل فيما لا يعينك أي لا يفيدك في الدين والدنيا، فإن من حسن الإسلام تركه ما لا يعينه، أخرجه الترمذي [رقم: ٢٣١٧] وغيره مرفوعاً: "واعتزل" من الاعتزال، "عدوك" أي كن منه على حذر ولا تخالطه فيضربك. "واحذر" من الحذر بمعنى الخوف. "خليلك" من أن يخونك في دينك أو دنياك. "ولا أمين" أي بأمانة كاملة إلا من خشي الله، فإن من لم يخش الله لا يبالي بالخيانة. "ولا تصحب فاجراً" أي فاسقاً كي تتعلم من فجوره، فإن الصحبة مؤثرة والنفس أمارة، ولذا ورد: المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل. "ولا تفش" من الإفشاء بمعنى الإظهار إليه أي الفاجر. "سرَّكَ" - بالكسر وتشديد الراء - لأنه غير مأمون في دينه وأمر نفسه فكيف في أمر غيره. "واستشر" من الاستشارة بمعنى طلب المشورة في أمرك دينياً كان أو دنيوياً. "الذين يخشون الله" فإنهم ينصحونك، ويخلصون الأمر لك، وفيه تنبيه على فضل المشورة، ويؤيده قوله تعالى لنبيه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩)، وقوله في وصف أصحابه: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى﴾ (الشورى: ٣٨)، وأخرج الطبراني في "الأوسط" عن أنس مرفوعاً: ما حاب من استخار ولا ندم من استشار.

فهي أن يأكل الرجل بشماله، ويمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصمَاء أو يجتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه.

قال محمد: يُكره للرجل أن يأكل بشماله، وأن يشتمل الصمَاء، واشتمال الصماء أن يشتمل وعليه ثوب، فيشتمل به فتتكشف عورته من الناحية التي تُرفع من ثوبه، أي واحد بحيث يستر بدنه كله وكذلك الاحتباء في الثوب الواحد. أي تنكشف وتظهر

باب الزهد والتواضع

٩٢٤ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا عبد الله بن دينار، أن ابن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباءً راكباً وماشياً.

يأكل الرجل بشماله إرخ: علة النهي عن الأكل بالشمال لكون الأكل من باب الإكرام واليمين موضوعة له، وللتجنب عن مشابهة الشيطان، فإنه يأكل بشماله ويشرب بشماله، وأما النهي عن المشي في نعل واحدة، وكذا في خف واحد فقيل: لأن الشيطان يمشي كذلك، وقيل: هو إرشادي؛ لئلا يكون أحد الرجلين أرفع من الأخرى فيكون سبباً للعتار، وقيل: لما فيه من قلة المروة، وقيل: غير ذلك، وثبت عند الطبراني وغيره: أنه ﷺ كان إذا انقطع شسع نعله مشى في نعل واحدة والأخرى في يدها حتى يجد شسعها، وهو محمول على بيان الجواز. وقد فصلت هذا البحث بما له وما عليه في رسالتي "غاية المقال فيما يتعلق بالنعال".

وأن يشتمل الصمَاء: بالفتح وتشديد الميم، هو أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه فيظهر أحد شقيه ليس عليه ثوب، هذا هو تفسير مالك، وصرح به في رواية أبي سعيد الخدري، وعند اللغويين هو أن يشتمل بالثوب حتى يخلل به جسده، لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده، ولذلك سميت صماء لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء لا تحرق فيها ولا صدع، كذا ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٣٥٠/٤]

وكذلك الاحتباء: بأن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ملتفاً بثوب أو بيده.

باب الزهد والتواضع: قال القاري: الزهد في الدنيا ترك الحرص والقناعة بما رزق منها، والتواضع ضد التكبر والتبختر، وحاصلهما ترك صحبة المال والجاه. **كان يأتي قباء:** بضم القاف ممدوداً ومقصوراً أي مسجد قباء - وهو أول مسجد أسس على التقوى - راكباً أحياناً وماشياً أحياناً، وهذا من تواضعه ﷺ، فإنه كان قادراً على الركوب كل مرة فترك ذلك واختار المشي مع بُعد المسافة تواضعاً.

٩٢٥ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أنس بن مالك حدّثه هذه الأحاديث الأربعة، قال أنس: رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المؤمنين قد رَقَّع بين كتفيه برقاعٍ ثلاث، لَبَّدَ بعضها فوق بعض، وقال أنس: وقد رأيتُ يُطْرَحُ له صاعٌ تمرٍ فيأكله حتى يأكل حَشَفَه، قال أنس: وسمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً، وخرجت معه حتى دخل حائطاً، أي بستاناً فسمعتَه يقول: **وبيني وبينه** جدار وهو في جوف الحائط: **عُمر بن الخطاب أمير المؤمنين بخ بخ، والله يا ابن الخطاب! لتتقين الله أو ليعذبنك**، قال أنس: وسمعت عمر بن الخطاب جملة حاله وسلم عليه رجل، فردَّ عليه السلام، ثم **سأل عمر الرجل: كيف أنت؟ قال الرجل:**

وهو يومئذ: أي يوم رؤيتي على الحالة المذكورة أمير المؤمنين وخليفة الله في الأرضين، ومع هذا السلطان والجاه اختار التواضع والزهد في الملبس وغيره لله. رأيتُه قد رقع من الترقيع ماض معروف كما اختاره القاري، أو كنفع أي جعل رقعة مكان قطع الثوب كما اختار الزرقاني [٣٣٨/٤] "بين كتفيه" أي في ثوبه وقميصه في المقام الذي بين كتفيه "برقاع ثلاث" بالكسر، وفي بعض الروايات "برقع" بالضم ثم الفتح كل منهما جمع رقعة بالضم، وهي قطعة من الثوب وغيره تخاط أو تلتزق مكان قطع الثوب. "لبد" من التلييد أي ألزق بعضها ببعض وجعل بعضها فوق بعض؛ لأن المقصود كان هو الستر لا الفخر حتى تصلح الخياطة وترفق الرقعة.

يطرح: بصيغة الجھول أي يلقي بين يديه. **فيأكله:** لكمال تواضعه وحذره عن صنيع أرباب الفخر من أكل النقيّ وترك الرديء. **حشفه:** بفتح الحاء أي رديء التمر وياسه. **فسمعتَه يقول:** أي يخاطب نفسه ويعاتبه، فيقول عمر بن الخطاب أمير المؤمنين وخليفتهم ورأسهم وناظم أمورهم: "بخ بخ" أي عظم الأمر وفحم، الأول منون، والثاني مسكّن - وجاء تسكينهما وتشديدهما - كلمة تقال عند الرضى والتعجب بالشيء، كذا في "القاموس". والله يا ابن الخطاب" خاطب نفسه، "لتتقين الله" أي تخافه وتحذر عقابه في أمور نفسه ومن هو أميره، "أو ليعذبنك الله" فلا تغتر بالخلافة فإنها ناجية إذا اتصلت بالتقوى، وهالكه إذا انضمت مع الهوى.

وبيني وبينه: أي والحال أن بيبي وبينه جدار البستان أنا خارجه وهو داخله.

سأل عمر الرجل: من كمال تواضعه وحسن خلقه: كيف أنت؟ أي كيف حالك؟ فقال الرجل: أحمد الله إليك أي حمداً منتهياً إليك، قال عمر: هذه أي هذه الكلمة المتضمنة لحمد الله أردت منك بسؤالي عنك. قال الزرقاني: =

أحمد الله إليك، قال عمر رضي الله عنه: هذه أردت منك.

٩٢٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت عائشة: كان عمر ابن الخطاب يبعث إلينا بأحظائنا من الأكارع والرؤوس.

٩٢٧ - أخبرنا مالك، أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع القاسم يقول: سمعت أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: خرجت مع عمر بن الخطاب وهو يريد الشام، حتى إذا دنا من الشام أناخ عمر، وذهب لحاجة، قال أسلم: فطرحت فروتي بين شقي رحلي، فلما فرغ عمر عمد إلى بعيري فركبه على الفروة وركب أسلم بغيره،

= قد وافق عمر بالمصطفى في ذلك، فأخرج الطبراني بسند حسن عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: كيف أصبحت يا فلان؟ فقال: أحمد الله إليك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: ذلك الذي أردت منك.

يبعث إلينا: أي إلى أمهات المؤمنين. "بأحظائنا" أي حظوظنا وأنصابتنا. "من الأكارع والرؤوس" أي أكارع الغنم ورؤوسها عند ذبحها. والمعنى أنا نأكل منها ولا نرغب عنها لزهدينا في الدنيا ورغبتنا في العقبى، كذا قال القاري. والأكارع بفتح الهمة جمع كراع - بالضم - وهي أطراف الشاة من الأيدي والأرجل، والحظ بالفتح والتشديد جمعه حظوظ، وحظاء بالكسر والتشديد، ذكره في "القاموس" وغيره.

سمع القاسم: أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق. يريد الشام: أي يقصد عمر بلاد الشام ويسافر إليه.

حتى إذا دنا: أي قرب من الشام "أناخ" أي أجلس عمر بغيره. "وذهب لحاجته" قضاء حاجته، "قال أسلم: فطرحت فروتي" - بالفتح - أي ألقيت فروتي الذي كنت ألبسه. "بين شقي رحلي" - بالكسر - "طرفي رحلي" - بالفتح - أي رحل بعيري، "فلما فرغ عمر" من قضاء الحاجة "عمد" أي قصد لغاية تواضعه إلى بعيري الذي كان عليه الفروة، فركبه على الفرو الذي كان عليه، وركب أسلم مولاه على بغيره أي بعير سيده عمر، فخرجوا يسيران إلى الشام على تلك الهيئة حتى لقيهما أهل الأرض أي سكّان الشام يستقبلونه ويلاقونه، فلما دنوا أي قربوا منا أشرت لهم إلى عمر أنه هو الراكب على الفرو لئلا يظنوا المولى عبداً والعبد سيدياً لاختلاف المركبين، فجعلوا أي أهل الشام يتحدثون بينهم تعجباً من صنيع عمر وتواضعه وهو أمير المؤمنين. قال عمر لما رأى تحدّثهم وتعجبهم: تطمح أي تقع وتطرح أبصارهم إلى مراكب من لا خلاق لهم أي لا نصيب لهم من ملوك العجم الكفرة ككسرى، وقيصر، فكانوا يظنون أن مركب أمير المؤمنين مثل مراكبهم في الفخر والزينة والشهرة.

فخرجنا يسيران حتى لقيهما أهل الأرض، يتلقون عمر، قال أسلم: فلما ذنوا منا ^{في نسخة: يتغون} أشرت لهم إلى عمر، فجعلوا يتحدثون بينهم، قال عمر: تطمخ أبصارهم إلى مراكب من لا خلاق لهم، يريد مراكب العجم.

٩٢٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: كان عمر بن الخطاب يأكل خبزاً مفتوتاً بسمن، فدعا رجلاً من أهل البادية فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحيفة، فقال له عمر: كأنك مفقر، قال: والله ما رأيت سمناً ولا رأيت أكلاً به منذ كذا وكذا، فقال عمر ^{رضي الله عنه}: لا آكل السمن حتى يُحیی الناس من أول ما أحيوا.

باب الحب في الله

٩٢٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن أعرابياً أتى رسول الله ^{صلوات الله وسلامه عليه} فقال: يا رسول الله! متى الساعة؟ قال: وما أعددت لها؟

يريد مراكب العجم: أي يقصد عمر من قوله: من لا خلاق لهم.

مفتوتاً: من فت الخبز إذا كسر إلى قطعات. **ويتبع:** بشد الفوقية باللقمة أي لقمة الخبز. "وضر الصحيفة" - بالفتح - أي القصعة، وهو - بفتح الواو وفتح الضاد المعجمة بعده راء مهملة - الوسخ أي وسخ القصعة وما تعلق به من أثر السمن. "فقال له عمر" لذلك الرجل البادي: كأنك مفقر - بضم الميم وكسر القاف - أي ذا فقر واحتياج حيث تتبع وسخ الإناء فلعلك لا تجد إداماً، وفي بعض النسخ: مقفر بتقدم القاف، والقفر: الخالي. قال ذلك الرجل: والله ما رأيت سمناً ولا رأيت أكلاً به أي بالسمن منذ كذا وكذا أي من مدة ذكرها، فقال عمر بكمال تواضعه وحسن مراقفته وموافقة رعيته لما سمع أن في رعيته من لا يتيسر له أكل السمن مدة مديدة، وكانت تلك السنة سنة قحط وجذب: لا آكل السمن حتى يُحیی - مجهول - من الإحياء "الناس" أي يعيش الناس عيشاً طيباً. "من أول ما أحيوا" أي كما كانوا يحيون سابقاً أي حتى يحصل لهم المطر والخصب ويتيسر لهم الرزق والإدام.

متى الساعة: أي في أي وقت تقوم القيامة.

وما أعددت لها: أي ما هيأت للساعة من الأعمال الصالحة حيث تشتاق إليها وتسأل عن وقتها.

قال: لا شيء، والله إني لقليل الصيام والصلاة وإني لأحبُّ الله ورسوله، قال: إنك مع من أحببت.

باب فضل المعروف والصدقة

٩٣٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ليس المسكين بالطواف الذي يطوف على الناس تردُّه اللقمة واللقمتان، والتمررة والتمرتان، قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: الذي ما عنده ما يُعنيه ولا يُفطن له فيُتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس. بصيغة المجهول قال محمد: هذا أحق بالعطية، وأيهما أعطيته زكاتك أجزاك ذلك. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

لا شيء: أي ما هيأت لها شيئاً من الطاعات. **قال:** أي رسول الله ﷺ. **إنك مع من أحببت** يعني حبك في الله بلغك إلى مرافقة من تحبه، وإن كنت قليل العمل، وفي معناه ما ورد: **المرء مع من أحب**، أخرجه أحمد [رقم: ٣٧١٨، ٣٩٢/١] وأبو داود [رقم: ٥١٢٧] والترمذي [رقم: ٢٣٨٥] والنسائي وغيرهم، وشاهده قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ (النساء: ٦٩) **ليس المسكين:** أي المسكين الكامل في المسكنة الذي يربو الصدقة عليه ويضاعف لها ثواباً. "بالطواف" بصيغة المبالغة أي كثير الطواف والدور على الناس للسؤال فيعطيه واحد لقمة وآخر لقمتين فيرجع، بل الكامل في المسكنة هو الذي ليس عنده ما يكفيه ويغنيه إلا أنه لتعففه وترك سؤاله وإلحاحه. "لا يفطن" أي لا يُعلم مسكنته. "ولا يقوم يسأل الناس" بل هو منزو في بيته قانع صابر معتمد على ربه، فهذا هو المسكين الذي إذا أعطى أصاب المعطي ثواباً مضاعفاً. **فيتصدق عليه:** أي لا يعلم أنه مسكين حتى يتصدق عليه - بصيغة المجهول - لعدم اطلاع الناس على حاله. **فيسأل الناس:** برفع المضارع في الموضوعين عطفاً على المنفي أي لا يفطن فلا يتصدق عليه، ولا يقوم فلا يسأل الناس، أو بالنصب فيهما بأن مضمرة جواباً للنفي، قاله بعض شراح "المصابيح". **هذا:** يعني ليس الغرض من الحديث نفي المسكنة عن السائل الطواف وحصره على المتعفف حتى لا يجزئ أداء الزكاة وغيرها إلى الطواف، بل الغرض منه أن هذا أحق بالعطية، وثواب الصدقة عليه أكثر، وأيهما - طوافاً كان أو غيره - أعطيت زكاته أجزأ؛ لكون كل منهما من أفراد مطلق المسكين.

٩٣١ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا زيد بن أسلم، عن معاذ بن عمرو بن سعيد، عن معاذ، عن جدته أن رسول الله ﷺ قال: **يا نساء المؤمنات! لا تحقرن إحداهن** لجارتها ولو كراع شاة مُحرق.

٩٣٢ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا زيد بن أسلم، عن أبي بُجيد الأنصاري ثم الحارثي، عن جدته أن رسول الله ﷺ قال: **ردّوا المسكين ولو بظلفٍ مُحرقٍ**.

عن معاذ إله: هكذا في نسخ متعددة، والصواب ما في "موطأ يحيى" وشرحه: مالك عن زيد بن أسلم العدوي عن عمرو - بفتح العين - ابن سعد بن معاذ نسبة إلى جدّه؛ إذ هو عمرو بن معاذ بن سعد معاذ الأشهلي المدني، يكنى أبا محمد، وقلبه وبعضهم فقال: معاذ بن عمرو وهو تابعي، ثقة عن جدته، قال ابن عبد البر: قيل: اسمها حواء بنت يزيد بن السكن، وقيل: إنها جدة ابن بجيد أيضاً صحابية مدنية.

يا نساء المؤمنات: بإضافة العام إلى الخاص، وفي رواية: **يا نساء المؤمنات - بالرفع - لا تحقرن إحداهن**، يحتمل أن يكون نهيّاً للمهدى إليها، وأن يكون نهيّاً للمهدية لجارتها أي لا تستكفرن من إهداء شيء حقير أو قبوله. **ولو كان كراع شاة** بالضم ما دون العقب من المواشي والدواب. **محرق** نعت لكراع، والمراد به المبالغة في إهداء شيء وقبوله ممن غير استنكافه بسبب قلته أو حقارته، كذا في "شرح الزرقاني" [٣٧٩/٤، ٣٨٠] وغيره.

أبي بجيد: بضم الباء وفتح الجيم، وفي نسخة: ابن بجيد، وهو الموافق لما في "موطأ يحيى" وغيره، الأنصاري ثم الحارثي، نسبة إلى بني حارثة بطن من الخزرج من الأنصار، عن جدته هي أم بجيد مشهورة بكنيتها، واسمها حواء - بفتح الحاء وتشديد الواو - بنت يزيد بن السكن، قال ابن حجر في "تعجيل المنفعة في رجال الأربعة": اتفق رواية الموطأ على إمام ابن بجيد إلا يحيى بن بكير فقال: عن محمد بن بجيد، وبه جزم ابن البرقي فيما حكاه أبو القاسم الجوهري في "مسند الموطأ"، ووقع في أطراف المزّي أن النسائي أخرج من وجهين: عن مالك عن زيد عن عبد الرحمن بن بجيد ولم يترجم في "التهذيب" لمحمد بل جزم في "مبهمات" أنه عبد الرحمن، وليس بجيد؛ فإن النسائي إنما رواه غير مسمى كآثر رواية الموطأ، ومستند من سماه عبد الرحمن ما في السنن الثلاثة عن الليث عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن بجيد، ولا يلزم من كون شيخ المقبري عبد الرحمن أن لا يكون شيخ زيد بن أسلم فيه آخر اسمه محمد، كذا في "شرح الزرقاني" [٣٥٣/٤].

ولو بظلف: قال القاري: بالكسر للبقر والغنم، كالحافر للفرس والبغل، والخف للبعير. "محرق" على النعت، والمراد به المبالغة على إعطاء السائل، أو محمول على أيام القحط الكامل.

٩٣٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا سمي، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها، فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي، فنزل البئر فملاً خُفّه ثم أمسك الخُفَّ بفيه حتى رقي فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له، قالوا: يا رسول الله! وإن لنا في البهائم لأجراً؟ قال: في كل ذات كبد رطبة أجر.

في الإحسان إليها

أبي صالح: اسمه ذكوان، وكان بائع السمن فلقب سماناً بالفتح وتشديد الميم. **بينما رجل:** قال الحافظ: لم يسم. **يمشي بطريق:** وعند الدار قطني: يمشي بطريق مكة، وفي رواية له: يمشي بفلاة. **يلهث يأكل الثرى:** بفتح الأول مقصوراً التراب الندي، واللهث: شدة توتر النفس من تعب وغيره، ويقال: لهث الكلب لسانه إذا أخرجته من شدة العطش، كذا في "النهاية" [٢٨١/٤] وغيره. **فقال:** أي ذلك الرجل في نفسه. **مثل الذي:** ضبطه بعضهم بالنصب، وفاعل بلغ الكلب أي بلغ مبلغاً مثل الذي بلغ بي، وبعضهم بالرفع على أنه فاعل والكلب مفعول.

ثم أمسك الخُف: أي رأسه بفمه ليصعد من البئر لعسر الرقي من البئر، حتى رقي - بفتح الراء وكسر القاف - أي صعد من البئر، فسقى الكلب أي ذلك الماء، زاد في رواية "الصحيحين": فأرواه أي جعله رياناً. "فشكر الله له" أي قبل عمله واستحسنه، ورضي منه، فغفر له تجاوز عن سيئاته وأدخله الجنة. واستشكل سقيه الكلب من خُفّه بأن سور الكلب ولعابه نجس فيلزم تنجس خُفّه، وأجيب بأنه يجوز أن يكون خارج البئر إناء فأخرج الماء بالخُف، وجعله فيه وسقاه منه، وعلى تقدير التسليم إنما بعثه على ذلك الضرورة والشفقة، وغسل الخُف بعده ممكن. هذا كله على تقدير ثبوت نجاسة لعاب الكلب في الأديان السابقة أيضاً وإلا فلا إشكال.

قالوا: أي الصحابة الحاضرون، سمي منهم سراقه بن مالك عند أحمد. **رطبة:** أي برطوبة الحياة يعني في الإحسان إلى كل ما له حياة أجر، قيل: هذا في بني إسرائيل، وأما في الإسلام فهو مخصوص بما لم يؤمر بقتله وإهلاكه كالكلب والخنزير، وردّ بأنه لا حاجة إليه فإن الأمر بالقتل لا يستلزم أن لا يكون في الإحسان إليه أجراً.

باب حق الجار

٩٣٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمرة حدثته: أنها سمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننتُ ليورثته.
في نسخة: ليورثه

باب اكتاب العلم

٩٣٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنته أو حديث عمر أو نحو هذا فاكتبه لي،

يوصيني بالجار: أي بالشفعة والإحسان به. **حتى ظننت:** أي ظننت بكثرة وصيته وشدة اهتمامه أنه يجعله وارثاً.
باب اكتاب العلم: قال القاري: أي انتساخها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَأَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَبَهَا فَهِيَ تُمَلَّى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ (الفرقان: ٥) **أن انظر:** بيان لما كتبه أي تأمل وتفكر ما وصل إليك أو ما في روايتك من الأحاديث.
أو سنته: أي طريقته المروية تقريراً أو بلاغاً. **أو نحو هذا:** من أحاديث بقية الخلفاء وغيرهم.
فاكتبه لي: هذا أصل في كتابة العلم والشريعة، وفي رواية أبي نعيم في "تاريخ أصبهان" عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب إلى أهل الآفاق: انظروا إلى حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه، ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقاً، فيستفاد منه كما أفاده الحافظ ابتداء تدوين الحديث النبوي، وقال الهروي في "ذم الكلام": لم تكن الصحابة والتابعون يكتبون الأحاديث إنما كانوا يؤدونها حفظاً ويأخذونها لفظاً إلا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء التام حتى يخيف على عمر بن عبد العزيز الدروس، وأسرع الموت في العلماء فأمر أبا بكر بن محمد بالكتابة، كذا في "إرشاد الساري" [١٧/١]. ومما يُستدل به في الباب قول أبي هريرة: ما من أصحاب رسول الله ﷺ أحد أكثر حديثاً مني عنه إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب وأنا لا أكتب، أخرجه البخاري [رقم: ١١٣] والترمذي [رقم: ٢٦٦٨] وغيرهما، وكذا ما أخرجه البخاري [رقم: ١١٢] وغيره في حديث طويل: أن النبي ﷺ خطب خطبة بمكة، فقال رجل من اليمن يقال له أبو شاه: اكتبه لي =

فإني قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ولا نرى بكتابة العلم بأساً. وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

باب الخضاب

٩٣٦ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرنا محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث كان جليساً لنا، وكان أي مجالساً ومصاحباً أبيض اللحية والرأس، فغدا عليهم ذات يوم وقد حمّرها، فقال له القوم: هذا أحسن، فقال: **إن أمي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إليّ البارحة جاريتها نُخَيْلَةَ**
أي في الليلة الماضية

= يا رسول الله، فقال: **اكتبوا لأبي شاه.** وكذا ما أخرجه البخاري [رقم: ١١١] ومسلم والنسائي وأحمد [رقم: ٧٢٤١، ٢/٢٣٨] وغيرهم: من أنه سئل عليّ هل عندكم كتاب؟ فقال: لا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، وأخرج صحيفة فيها بعض أحكام الدية ونحو ذلك. فهذه الآثار والأخبار أجاز الجمهور كتاب العلم وتدوينه لاسيما إذا خاف ذهاب العلم فحينئذ يكون واجباً، وقد كان الصحابة ومن قرب منهم مُستغنين عن ذلك غير معتادين لذلك لاعتمادهم على حفظهم، وكثرة حملة العلم فيهم، فلما صار الأمر إلى ما صار احتيج إلى الكتابة إبقاء للشريعة.

دروس: بالضم أي اندراس العلم بموت العلماء. **بأساً:** وقد ورد عن أبي سعيد: استأذنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتابة فلم يأذن لنا. وهو محمول على أول الأمر لما يُخاف باختلاطه بكتاب الله أو على عدم الضرورة بدليل ما عن أبي هريرة: كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمع منه الحديث، فيعجبه ولا يحفظه فشكاه ذلك إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **استعن بيمينك وأومأ بيده للخط،** أخرجهما الترمذي [رقم: ٢٦٦٥، ٢٦٦٦].

باب الخضاب: بكسر الخاء من خضب يخضب خضاباً إذا صبغ شعره الأبيض. **وكان أبيض:** أي كان شعر لحيته ورأسه أبيض. **فغدا عليهم:** أي فمر عبد الرحمن عليهم يوماً من الأيام صباحاً، وقد جعلها أحمر وصبغها بالحمرة.

هذا أحسن: أي هذا اللون أحسن بالنسبة إلى البياض. **إن أمي:** أطلق عليها أم؛ لأنها أم المؤمنين، قال الله تعالى: **﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾** (الأحزاب: ٦) **نخيلة:** بضم النون وفتح الخاء معجمة عند يحيى وغيره، ومهملة عند البعض، وسكون التحتية، اسم جارية لعائشة، قاله الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤/٤١٨]

فأقسمت عليّ لأصبغنّ، فأخبرتني أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصبغ.

قال محمد: لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة بأساً، وإن تركه أبيض فلا بأس بذلك، كل ذلك حسن.
أي من الخضاب والترك

فأقسمت عليّ: أي عائشة أو نخيلة من جانب عائشة. **فأخبرتني:** أي عائشة بواسطة أو نخيلة عنها.
كان يصبغ: قال الزرقاني: قال مالك: في هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم يصبغ ولو صبغ لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود مع قولها: إن أبا بكر كان يصبغ أو بدونه، وقد أنكر أنس كونه ﷺ صبغ. وقال ابن عمر: إنه رآه يصبغ بالصفرة. وقال أبو رمثة: أتيت النبي ﷺ وعليه بردان أخضران، وله شعر قد علاه الشيب، وشبيه أحمر مخضوب بالحناء، رواه الحاكم وأصحاب السنن. وسئل أبو هريرة: هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. رواه الترمذي [شرح الزرقاني: ٤/٤١٨] وجمع بأنه صبغ في وقت وترك في معظم الأوقات فأخبر كل بما رأى.
بالوسمة: بفتحين وبفتح الأول وسكون الثاني وبكسره أيضاً على ما في "القاموس" و"المغرب"، هو ورق النيل، والخضاب به صرفاً لا يكون سواداً خالصاً بل مائلاً إلى الخضرة، وكذا إذا خلط بالحناء وخضب به، نعم لو خضب الشعر أولاً بالحناء صرفاً ثم بالوسمة عليه يحصل السواد الخالص فيكون ممنوعاً كما سيأتي ذكره.
والحناء: بكسر الحاء وتشديد النون، ورق معروف يخضب النساء به أيديهن وأرجلهن، ويكون لونه أحمر والصفرة بالضم أي غير الزعفران فإنه مكروه للرجال. "بأساً" أي خوفاً وضيقاً، ففي "مسند أحمد" [رقم: ٢٢٣٣٧، ٢٦٤/٥] عن أبي أمامة مرفوعاً: **يا معشر الأنصار! حمروا أو صفروا وخالفوا أهل الكتاب.** وإن تركه أبيض من غير خضاب فلا بأس، وأما الخضاب بالسواد الخالص فغير جائز؛ لما أخرجه أبو داود [٤٢١٢] والنسائي [رقم: ٥٠٧٥] وابن حبان والحاكم - وقال: صحيح الإسناد - عن ابن عباس مرفوعاً: **يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة.** وجنح ابن الجوزي في "العلل المتناهية" إلى تضعيفه مستنداً بما روي أن سعداً والحسين بن علي كانا يخضبان بالسواد، وليس بجيد فلعله لم يبلغهما الحديث، والكلام في بعض رواته ليس بحيث يخرج من حيز الاحتجاج به، ومن ثم عدّ ابن حجر المكي في "الزواجر" الخضاب بالسواد من الكبائر، ويؤيده ما أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً: **من خضب بالسواد سوّد الله وجهه يوم القيامة، وعند أحمد: غيروا الشيب ولا تقربوا السواد.** وأما ما في سنن ابن ماجه [رقم: ٣٦٢٥] مرفوعاً: **إن أحسن ما اختضبتن به هذا السواد أرغب لنسائكن وأهيب لكم في صدور أعدائكن،** ففي سنه ضعفاء فلا يُعارض الروايات الصحيحة، وأخذ منه بعض الفقهاء جوازه في الجهاد.

باب الولي يستقرض من مال اليتيم

٩٣٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال له: إن لي يتيماً وله إبل فأشرب من لبن إبله؟ قال له ابن عباس: إن كنت تبغي ضالة إبله، وتهنأ جرباها وتليط حوضها، وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في حلب.

قال محمد: بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر والي اليتيم، فقال: إن استغني استعفَّ

باب الولي: [في نسخة: الوصي] أي من يربي اليتيم، ويصلح أمره. جاء رجل: في رواية: أعرابي. وقد أخرج هذه القصة سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والنحاس أيضاً.

فأشرب: يحتمل أن يكون خيراً وأن يقدر استفهاماً وعلى كل تقدير فمراده الاستفتاء، قال له ابن عباس: "إن كنت تبغي ضالة إبله" أي تطلب ما فقد من إبله وضاع من ماله وتخدم في ما يتعلق بحاله. "وتهنأ" أي تطلي يقال: هنا الإبل إذا طلاه وذلك على جسده القطران - بالفتح - وهو دواء يُطلى به الإبل المبتلاة بالجرب وغيره. "جرباها" بالفتح إبله الجرباء بالقطران. "وتليط حوضها" وفي نسخة: تلوطه أي تطينه وتصلحه، وليحيى: تلط بضم اللام وتشديد الطاء. "وتسقيها" أي الإبل "يوم وردها" بالكسر أي شربها، فاشرب من لبنه فإنك تستحقه من خدمتك. "غير مضر" بالنصب أي حال كونك غير ضار. "بنسل" بفتحين أي بالولد الرضيع. "ولا ناهك" بكسر الهاء أي غير ضائع في حلب، يقال: نهكت الناقة أهكها إذا لم يبق في ضروعها لبناً، "والحلب" بفتحين اللبن المحلوب ويتسكين اللام الفعل، والمعنى غير مستأصل اللبن، كذا ذكره القاري وغيره.

بلغنا: هذا البلاغ أخرجه عبد الرزاق، وابن سعد، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا، وابن جرير، وابن المنذر، والنحاس في "ناسخه"، والبيهقي في "سننه" من طرق عن عمر، قال: إني أنزلت نفسي في مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن استغني استعفت وإن احتجت أخذت منه بالمعروف، فإذا أسرت قضيت. وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس: من كان فقيراً فليأكل بالمعروف يعني القرض. وكذا أخرجه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه، وأخرج عبد بن حميد والبيهقي من طريق ابن جبير عنه، قال: والي اليتيم إن كان غنياً فليستعفف ولا يأكل، وإن كان فقيراً أخذ من فضل اللبن، وأخذ بالقوت لا يجاوزه، وما يستر من عورته فإذا أسير قضى، وإن أعسر فهو في حل. وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي عنه، قال: إذا احتاج والي اليتيم وضع يده فأكل من طعامهم ولا يلبس منه ثوباً =

وإن افتقر أكل بالمعروف قرضاً. بلغنا عن سعيد بن جبير فسر هذه الآية: ﴿وَمَنْ كَانَ

غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: قرضاً.

(النساء: ٦)

٩٣٨ - أخبرنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر أن رجلاً أتى

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: أوصني إلى يتيم، فقال: لا تشتري من ماله شيئاً،

ولا تستقرض من ماله شيئاً.

والاستعفاف عن ماله عندنا أفضل. وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

باب الرجل ينظر إلى عورة الرجل

ما يجب ستره

٩٣٩ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت عبد الله بن عامر يقول:

بينما أنا أغتسل ويتيم كان في حجر أبي، يصبُّ أحدنا على صاحبه إذ طلع علينا عامر

في نسخة: بينما

= ولا عمامة. وأخرج ابن المنذر والطبراني عنه قال: يأكل ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله، ومنفعته له ما لم يسرف أو يئذر. وفي الباب آثار أخر مبسوطة في "الدر المنثور" للسيوطي.

قال قرضاً: أي في معنى الأكل بالمعروف. أبي إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن علي السبيعي الهمداني الكوفي.

صلة بن زفر: هو صلة - بكسر الصاد وفتح اللام - ابن زفر بضم الزاء وفتح الفاء أبو العلاء العبسي الكوفي، روى

عن عامر وحذيفة وابن مسعود وعلي وابن عباس، وعنه أبو وائل وأبو إسحاق السبيعي وأيوب السختياني وغيرهم،

قال الخطيب وابن خراش وابن حبان: ثقة، وكذا عن ابن معين والعجلي وابن نمير، مات في خلافة مصعب بن

الزبير، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٣٤٣٤، ٥٥٥/٢] أوصني: أي انصحي في أمر يتيم هو في كفالتى.

لا تشتري: بصيغة النهي مع نون المشددة. ولا تستقرض إلخ: هذا بظاهره دال على عدم جواز الاستقراض أيضاً،

وهو محمول على حالة الاستغناء وعدم الحاجة، وأما عند الحاجة فيجوز كما دلت الآثار السابقة فإن اضطر إلى الأكل

جاز أكله. والاستعفاف: هذا قول المؤلف، أي الكف عن ماله ولو استقرضاً إذا لم يحتج إليه أفضل من غيره.

في حجر أبي: يعني كان في تربية أبي عامر. "يصب أحدنا" أي أحدنا، وأنا واليتيم، وكانا يغتسلان عارين في موضع

واحد فيلقي الماء أحدهما على صاحبه الآخر. "إذ طلع علينا" أي ظهر علينا وجاء إلينا أبي عامر بن ربيعة، "ونحن"

أي أنا واليتيم "كذلك" أي نغتسل ونصب الماء، "فقال" أي عامر متعجباً وزاجراً: "ينظر بعضكم إلى عورة بعض" =

ونحن كذلك، فقال: ينظر بعضكم إلى عورة بعض؟ والله إني كنت لأحسبكم خيراً منّا. قلت: قوم وُلِدوا في الإسلام لم يُولِدوا في شيء من الجاهلية، والله لأظننكم الخلف. قال محمد: لا ينبغي للرجل أن ينظر إلى عورة أخيه المسلم إلا من ضرورة مداواة ونحوه.

وكذا للصبي المراهق
وكذا للكافر

باب النفخ في الشرب

٩٤٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص، عن أبي المثني الجهني قال: كنت عند مروان بن الحكم فدخل أبو سعيد الخدري على مروان، بالضم نسبة إلى جهينة سعد بن مالك فقال له مروان: أسمعت من رسول الله ﷺ أنه نهى عن النفخ في الشراب؟ قال: نعم، استخباراً

= وهو حرام، "والله إني كنت لأحسبكم" أي أظننكم "خيراً منّا" أي في الديانة والتقوى، وقد ظهر خلاف ذلك حيث لا تخاف الله وتنظر إلى ما لا يحل النظر إليه.

قلت: أي في خاطري: قوم أي هم قوم وُلِدوا - مجهول - في الإسلام أي وعلموا الأحكام ولم يولدوا في شيء من الجاهلية ليكونوا معذورين في الجهل ببعض الآداب الدينية: والله لأظننكم الآن الخلف بفتح الخاء ويكون اللام لا بفتحها، ففي "المصباح" هو خلف صدق من أبيه إذا قام مقامه، وهو خلف سوء بالسكون هذا أكثر كلامهم، ومنهم من يجيز الفتح والسكون في النوعين، وعلى السكون جاء التنزيل ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ (مرم: ٥٩) كذا ذكره القاري. إلا من ضرورة مداواة: بالضم ونحوه، فإن الضرورات تبيح المحظورات، فيجوز النظر إلى عورة الرجل والمرأة للاحتقان، والختان، والخفض أي ختان المرأة، وموضع القرحة وغير ذلك، ومن مواضع الضرورة حالة الولادة فيجوز للقبالة النظر إلى فرج المرأة، ومنها النظر إلى موضع البكارة إذا احتيج إليه في مسألة العين، والبسط في كتب الفقه.

في الشرب: [في نسخة: الشراب] بالضم مصدر أي في حالة شرب الماء وغيره. أخبرنا أيوب بن حبيب: قال الذهبي في "الكاشف" [رقم: ٥١٩، ٩٧/١]: أيوب بن حبيب المدني، عن أبي المثني، وعنه مالك وفليح، وثقه النسائي، وقال أيضاً في "الكنى": أبو المثني الجهني، عن سعد وأبي سعيد، وعنه أيوب ومحمد بن أبي يحيى، ثقة. وقال ابن عبد البر: لم أقف على اسمه. قال نعم: أي سمعته نهى عن النفخ في الشراب، وروي النهي عنه أيضاً من حديث ابن عباس عند أحمد، وزيد بن ثابت عند الطبراني، وزاد أبو سعيد الخدري على الجواب ذاكراً سؤال رجل عن رسول الله ﷺ وجوابه عند نهيه عن النفخ في الشراب، فقال: فقال له أي لرسول الله ﷺ رجل ممن حضر ذلك المجلس: =

فقال له رجل: يا رسول الله! إني لا أروى من نفس واحد، قال: فأبِنُ القَدَحَ عن فيك ثم تنفس، قال: فإني أرى القذاة فيه، قال: فأهرقها.

باب ما يُكره من مصافحة النساء

٩٤١ - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة تُبايعه فقلنا: يا رسول الله! تُبايعك على أن لا نُشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا،

= إني لا أروى - بفتح الألف وسكون الراء - من نفس - بفتحين - واحد، يعني لا يحصل لي الري من الماء في نفس واحد، فلا بد لي أن أتنفس في الشراب، فقال له رسول الله ﷺ: **أبِنُ** - أمر من الإبانة - **القدح** - بالفتح - أي قدح الشراب **عن فيك ثم تنفس**، قال ذلك الرجل: فإني أرى القذاة - بالفتح - عود أو شيء في الشراب يتأذى به الشارب فيه أي الماء، فلا بد لي أن أنفخ في الشرب ليذهب ذلك القذاة. قال له رسول الله ﷺ **فأهرقها** - بسكون الهاء - من الإراقة بزيادة الهاء أي فأرق تلك القذاة عن الشراب ولا تنفخ فيه. وإنما نهي عن النفخ في الشراب لئلا يقع من ريقه فيه شيء فيقذره، وقد يتغير الماء بالنفخ، وفي الحديث دليل على إباحة الشرب من نفس واحد؛ لأنه لم ينه الرجل عنه بل قال له ما معناه: إن كنت لا تروى من واحد فأبِنِ القَدَحَ، حكاية ابن عبد البر عن مالك، وورد النهي عن ذلك أيضاً، وبمجرد الجواز لا ينافي الكراهة، فعند الترمذي [رقم: ١٨٨٥]: لا تشربوا واحدا كشراب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم.

باب ما يُكره: ذكر صاحب "الهداية" [١٩٧/٧] وغيرها: أنه لا يجوز مصافحة النساء إذا كانت مما تشتهي، أما لو كانت عجوزاً لا تشتهي أو كان الرجل شيخاً كبيراً فلا بأس به؛ لانعدام خوف الفتنة.

عن أميمة: بضم الهمزة وفتح الميم وتحتية ساكنة ثم ميم، بنت رقيقة بقافين على وزن أميمة، وهي أخت خديجة أم المؤمنين بنت خويلد بن أسد، فخديجة خالة أميمة، وأبوها نجاد بن عبد الله بن عمير، وقيل: عبد الله بن نجاد القرشي، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٣٢٧٥، ٣٥٣/٤] وغيره. **في نسوة تبايعه:** [في نسخة: نبايعه] قال القاري: صفة لجماعة النسوة، ويحتمل أن يكون بنون المتكلم، وتسمى هذه البيعة بيعة النساء، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ قَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ﴾ (المتحنة: ١٢) **شيئاً:** عام لكونه في سياق النفي. **ولا نقتل أولادنا:** كما كانت عادة أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية إملاق.

ولا تأتي بهتان نفترية بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، قال رسول الله ﷺ: فيما استطعن، وأطقن، قلنا: الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا، هلم تباعك يا رسول الله ﷺ، قال: إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة.

باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ

٩٤٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت

بين أيدينا وأرجلنا: قال الزرقاني: أي من قبل أنفسنا فكنتي بالأيدي والأرجل عن الذات؛ لأن معظم الأفعال بهما، وأن البهتان ناش عما يتخلقه القلب الذي هو بين الأيدي والأرجل ثم يبرزه بلسانه. [شرح الزرقاني: ٤/٤٩٤] في معروف: أي في ما عرف شرعاً، وفيه إشارة إلى أن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

فيما استطعن: أي هذا كله بحسب طاقتك. أرحم بنا: أي حيث قال الله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦) وقال رسوله: فيما استطعن، فأوجبا الامتثال بحسب الطاقة البشرية ولم يكلفا بما ليس في الوسع.

هلم: أي تعال نباعك باليد كما تباع الرجل بالمصافحة، وعند النسائي: فقلن: بسط يدك نصافحك.

لا أصافح النساء: فيه دليل على أنه لا ينبغي المصافحة عند البيعة بالنساء، وأن بيعة النبي ﷺ بالنساء لم تكن بأخذ اليد، وهو مفاد قول عائشة: "ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط إلا امرأة يملكها"، أخرجه البخاري،

وفي رواية له [رقم: ٢٧١٣] عنها: "ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: قد بايعتك على ذلك. وأخرج أبو نعيم في "كتاب المعرفة" من حديث هبة بنت عبد الله البكرية قالت: وفدت مع أبي علي النبي ﷺ

فبايع الرجال وصافحهم، وبايع النساء ولم يصافهن. وعند أحمد [رقم: ٦٩٩٨، ٢/٢١٣] من حديث ابن عمر: أنه ﷺ لم يكن يصافح النساء. وجاءت أخبار ضعيفة بمصافحته النساء عند البيعة أحياناً، فعند الطبراني من

حديث معقل بن يسار: أن النبي ﷺ كان يصافح النساء في بيعة الرضوان من تحت الثوب، وأخرج ابن عبد البر عن عطاء وقيس بن أبي حازم: أن النبي ﷺ كان إذا بايع لم يصافح النساء إلا على يده ثوب، كذا ذكره ابن حجر والزرقاني، ولعله محمول على مصافحة العجائز، وقوله ﷺ في حديث الباب: لا أصافح النساء الثابت

بالطرق الصحيحة صريح في عدم مصافحته.

كقولي لامرأة واحدة: أي في حصول البيعة ووجوب الطاعة. أو مثل إلخ: شك من الراوي في اللفظ والمعنى واحد.

سعد بن أبي وقاص يقول: **لقد جمع لي رسول الله ﷺ أبوَيه يوم أُحد.**

٩٤٣ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا عبد الله بن دينار قال: قال ابن عمر **رضي الله عنهما**: بعث

رسول الله ﷺ **بعثاً** فأمر عليهم أسامة بن زيد، **فطعن الناس في إمرته**، فقام

رسول الله ﷺ، وقال: **إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل،**

وأيم الله إن كان لخليقاً للإمرة، وإن كان لمن أحب الناس إلي من بعده.

أي بعد أبيه زيد

أي أسامة

أي لأسامة

٩٤٤ - **أخبرنا مالك،** عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله بن معمر، عن عبيد يعني

في نسخة: عبيد الله

ابن حنين، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: **إن عبداً**

أي للخطبة

خيرَه الله تعالى بين أن يُؤتِيَه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده،

لقد جمع لي: أي قال يوم غزوة أحد: **ارم فداك أبي وأمي**، وكذا جمع للزبير بن العوام كما عند الترمذي وغيره،

وفيه منقبة عظيمة لهما. **بعثاً:** بالفتح أي أرسل جيشاً. **فطعن الناس في إمرته:** [أي المنافقون أو أجلاف العرب]

قال القاري: بكسر الهمزة أي في إمارته وولايته؛ لكونه صغير القوم وحقيرهم في الصورة؛ لأنه من الموالى، وكان

في القوم أبو بكر وعمر. **فقد كنتم تطعنون:** أي قبل ذلك في إمارة أبيه زيد بن حارثة متبني رسول الله ﷺ وحبّه.

وأيم: بهمزة مفتوحة بمعنى القسم. **إن كان:** مخففة من مثقلة مكسورة. **عن عبيد:** قال ابن حجر في "التقريب"

[رقم: ٤٣٦٨، ٤١٨/٢]: عبيد بن حنين - بنونين مصغراً - أبو عبد الله المدني ثقة، قليل الحديث، مات سنة

خمس ومائة. **إن عبداً:** وصف نفسه بالعبودية؛ لأنها المرتبة الكاملة اقتداءً بقوله تعالى في حقه: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي

أَسْرَى بِعَبْدِهِ لِيَلَاكُ﴾ (الإسراء: ١) وبقوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ (الفرقان: ١)، وبقوله تعالى:

﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ (العلق: ٩، ١٠)، وبقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ

لِبَدَأٍ﴾ (الجن: ١٩)، فإن المراد بالعبد في هذه الآيات هو النبي ﷺ، وإنما أجهم الأمر ولم يعين نفسه من بدو الأمر

إحالة على إفهام حذاق الصحابة وامتحناناً لفهمهم، ولثلاث يحصل لهم الملل دفعة بسماع خبر مصيبة عظيمة.

زهرة الدنيا: بالفتح أي بمجتها وزينتها، قال النووي في "شرح صحيح مسلم" [٢٧٢/٢]: المراد بزهرة الدنيا

نعيمها وأعراضها وحدودها، شبهها بزهرة الروض. **ما عنده:** أي ما عنده من لذة العقبى والدرجات العلى.

فاختار العبد ما عنده، فبكى أبو بكر رضي الله عنه، وقال: فدَيْنَاك بآبائنا وأمَهاتنا، قال: ففَعَجَبنا له، وقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ يُخبر رسول الله ﷺ بخبر عبدٍ خيِّره الله تعالى، وهو يقول: فدَيْنَاك بآبائنا وأمَهاتنا. فكان رسول الله ﷺ هو المُخَيَّر، وكان أبو بكر رضي الله عنه أَعْلَمنا به. وقال رسول الله ﷺ: **إِنْ أَمِنَ النَّاسُ عَلَيَّ فِي صَحْبَتِهِ وَمَالَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ،**

فبكى أبو بكر: لما أنه كان من أفضه الصحابة وأعلمهم بالأسرار النبوية، ففهم أن مراده بالعبد المخير المختار ما عند الله هو نفسه فبكى حزناً على فراقه، وقال: فدَيْنَاك بآبائنا وأمَهاتنا أي أنت مفدى بآبائنا معاشر المسلمين، وأمَهاتنا، فإن بقاءك خير لنا من بقاء آبائنا وأمَهاتنا. **قال فعجبنا:** أي قال أبو سعيد الخدري: فتعجبنا - نحن حضار الصحابة - من بكاء أبي بكر، وقال الحاضرون بعضهم لبعض على سبيل الاستعجاب: انظروا إلى هذا الشيخ مع كبر سنه ووفور علمه يخبر رسول الله بخبر عبد من عباد الله، وهو يفدي الآباء والأمهات عليه. وهذا التعجب إنما كان لعدم وصول الأفهام إلى ما فهمه أبو بكر، ثم ظهر لهم ما ظهر له أن العبد الذي أخبر عنه رسول الله ﷺ كان نفسه. **هو المخير:** أي بين الأمرين الدنيا والعقبى.

أعلمنا به: أي بهذا الأمر، أو بالنبي ﷺ وبسرّه، وفيه منقبة عظيمة لأبي بكر بإقرار الصحابة. **إن أمن الناس:** قاله ذلك تسلياً لأبي بكر، ودفعاً لحزن حصل له بخبر الرحلة النبوية، وإظهاراً لفضله على سائر الصحابة، ومعناه أن أمن الناس - اسم تفضيل من المن يعني كثير المنّة والإحسان - عليّ في صحبته وماله أبو بكر حيث صحبه إذا لم يصحبه غيره، فكان رفيقه في الغار، وأسلم حين لم يسلم أحد من الرجال، وكان له عند ذلك على ما روي أربعون ألفاً أنفق كلّها على رسول الله ﷺ، وعند الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: **ما لأحد عندنا يد إلا قد كافيناه ما خلا أبا بكر فإن له عندنا يداً يكافيه الله بها يوم القيامة، وما نفعني مال أحد قط ما نفعني مال أبي بكر. ولو كنت متخذاً:** قال النووي في "شرح صحيح مسلم" [٢٧٢/٢]: قال القاضي: أصل الخلة الافتقار والانقطاع، فخليل الله المنقطع إليه، وقيل الخلة الاختصاص، وقيل الخلة الاصطفاء، وقيل: الخليل من لا يسع قلبه غيره، والمعنى أن حب الله لم يبق في قلبه موضعاً لغيره.

أخوة الإسلام: أي الإخوة الحاصلة بيني وبينه بسبب الإسلام كافية، وفي رواية: **ولكنه أخي وصاحبي**، وفي رواية لمسلم [رقم: ٦١٧٦] والترمذي [رقم: ٣٦٥٥]: **ألا إني أبرأ إلى كل خلٍّ من خلّه، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، إن صاحبكم خليل الله.**

ولا يُبْقِينَنَّ في المسجد خَوْخَةَ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ.

٩٤٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن ثابت الأنصاري أن ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري قال: يا رسول الله! لقد خَشِيتُ أن أكون قد هلكتُ قال: لِمَ؟ قال: هُنا الله أن نُحِبَّ أن نُحَمَدَ بما لم نَفْعَلْ، وأنا امرؤُ أُحِبُّ الحَمَدَ، وهُنا عن الخِيلاءِ، وأنا امرؤُ أُحِبُّ الجَمالَ، وهُنا الله أن نرَفَعَ أصواتنا فوق صوتك، أي ثناء الناس لي

ولا يُبْقِينَنَّ: بصيغة المجهول "في المسجد خَوْخَةَ" بالفتح باب صغير إلى المسجد يدخل منه، "إلا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ"، وفيه منقبة عظيمة لأبي بكر، وإشارة إلى استخلافه لكون الخليفة محتاجاً إلى المسجد في كل وقت، وقد ورد نظير ذلك لعلي عليه السلام من قوله ﷺ: **سدوا الأبواب كلها إلا باب علي**، أخرجه أحمد [رقم: ٣٠٦٢، ١/٣٣٠] والنسائي في "السنن الكبرى" والضياء في "المختارة" والحاكم والترمذي [رقم: ٣٧٣٢] والطبراني وغيرهم بألفاظ متقاربة متعددة، وقد أخطأ ابن الجوزي حيث حكم بوضعه زعماً منه أنه معارض لما في الصحاح من حديث خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ، وليس كذلك، فإن علياً لم يكن له باب إلا إلى المسجد، وكان الأصحاب لهم بابان باب إلى المسجد وباب إلى خارجه، فأمر النبي ﷺ بسد الأبواب إلا باب علي، ثم أحدث الناس الخَوْخَةَ إلى المسجد، فأمر الناس بسدها إلا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ، وكانت القصة الأولى قبل غزوة أحد، والثانية في مرض الوفاة النبوية، كذا حقه الحافظ ابن حجر في "القول المسدد في الذب عن مسند أحمد" والسيوطي في "شد الأثواب في سد الأبواب".

عن إسماعيل: هو إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري المدني، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. **أن ثابت:** هو من أعلام الأنصار، شهد أحداً وما بعدها، وكان خطيب الأنصار، استشهد يوم اليمامة سنة ١٢هـ، كذا في "جامع الأصول". **شماس:** بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم. **لِمَ:** [في نسخة: ثم قال بهم]، أي لأي شيء هلكت. **أن نُحِبَّ أن نُحَمَدَ:** بصيغة المجهول "بما لم نَفْعَلْ" أي بقوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحَمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ (آل عمران: ١٨٨) الآية نزلت في شأن المنافقين.

عن الخِيلاءِ: بضم الخاء وفتح الياء الكبير. **وأنا امرؤُ أُحِبُّ الجَمالَ:** كأنه ظنَّ أن مجرد حب الجمال من الخِيلاءِ، وقد نهي عنه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (لقمان: ١٨)، وقد روى الترمذي [رقم: ١٩٩٩] عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل: إنه يعجبني أن يكون ثوبي حسناً ونعلي حسنة فقال: إن الله يحب الجمال، ولكن الكبر من بطن الحق وغمص الناس أي احتقرهم وافتخر عليهم. **أن نرَفَعَ أصواتنا:** بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (الحجرات: ٢)

وأنا رجلٌ جَهِيرُ الصوت، فقال رسول الله ﷺ: يا ثابت! أما تُرَضِي أن تعيش حميداً، وتُقتَلَ شهيداً، وتَدْخُلَ الْجَنَّةَ.
أي عموداً وكان كذلك

باب صفة النبي ﷺ

٩٤٦ - **أخبرنا مالك**، أخبرنا ربيعة، عن أبي عبد الرحمن أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ: **ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، ولا بالأبيض الأمهق، وليس بالآدم، وليس بالجعد القَطَط، ولا بالسَّبِط، بعثه الله على رأس أربعين سنة،**

جهير الصوت: أي عالي الصوت وكان في سمعه ثقل، ومن كان كذلك يكون جهير الصوت غالباً. **أما ترضى:** بهمزة، وما نافية قاله تسلياً له. **وتدخل الجنة:** قال القاري: لعل قوله ﷺ ببيشارته إلى الجنة متضمن أنه ليس ممن يظن نفسه أنه في الخصائل الدنيّة والشمائل الرديّة.

ربيعة عن إلخ: هكذا في نسخ عديدة، والصواب ما في بعض النسخ موافقاً لما في "موطأ يحيى" وغيره: عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن أنه سمع إلخ، وهو المعروف بـ"ربيعة الرأي".

ليس بالطويل البائن: من بان إذا ظهر أي المفرط في الطول، "ولا بالقصير" أي البائن كما صرح به في رواية مسلم عن البراء يعني أنه بينهما، وعند البخاري [رقم: ٣٥٤٧] عن أنس: كان ربيعة من القوم. "ولا بالأبيض الأمهق" من المهق، شدة البياض أي ليس شديد البياض كلون الحصّ، "وليس بالآدم" بالمد أي لا شديد السمرة، وإنما كان يخالط بياضه الحمرة. "وليس بالجعد" بفتح الجيم وسكون العين ودال مهملة أي منقبض الشعر، يتجعد ويتكسر كشعر الجيش والزنج. "والقطط" بفتح القاف والطاء الأولى ويجوز كسرهما، وهو مقابل السَّبِط بفتح السين وكسر الموحدة، أي المنبسط المسترسل يعني أن شعره ليس نهاية في الجعودة ولا في السبوطه بل وسطاً بينهما، كذا في "شرح شمائل الترمذي" لعلّي القاري وغيره.

رأس أربعين سنة: أي آخر أربعين سنة من عمره، وهذا على القول بأنه بعث في الشهر الذي ولد فيه، والمشهور عند الجمهور أنه ولد في الربيع الأول وبعث في رمضان، فعلى هذا يكون حين البعث أربعين سنة ونصف أو تسع وثلاثون ونصف فمن قال: أربعين ألغى الكسر أو جبر. وأما ما رواه الحاكم أنه بُعث وهو ابن ثلاث وأربعين، وعن مكحول: أنه بُعث ابن اثنين وأربعين فشاذاً، كذا ذكره الحافظ ابن حجر.

فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء.

باب قبر النبي ﷺ وما يُستحب من ذلك

٩٤٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، أن ابن عمر:

عشر سنين: عند البخاري عن ابن عباس: لبث بمكة ثلاث عشر سنة، وبعث لأربعين، ومات وهو ابن ثلاث وستين، وجمع السهيلي بأن من قال: ثلاث عشرة عدّ من أول ما جاء به الملك، ومن قال عشراً عدّ ما بعد الفترة، فإن الوحي فتر بعد ما نزل ثلاث سنين، كما رواه أحمد. وهناك أقوال وروايات أخر مبسوطة في "فتح الباري". **وبالمدينة:** أي بعد الهجرة، وهذا بالاتفاق. **على رأس ستين:** روي عن جمع من الصحابة منهم معاوية في عمره ثلاث وستون، وروي عن ابن عباس وأنس وعائشة ستون، وروي عنهم ما يوافق المشهور أيضاً فهو المعتمد. **عشرون شعرة إلخ:** أي بل أقل، فعند البخاري [رقم: ٣٥٤٦] عن عبد الله بن بسر: كان في عنقه شعرات بيض، وفي "صحيح مسلم" [رقم: ٦٠٧٤] عن أنس: كان في لحيته شعرات أبيض، وعند ابن سعد عن أنس: ما كان في رأسه ولحيته إلا سبع عشرة أو ثماني عشرة.

وما يستحب من ذلك: أي من زيارة قبره، اختلف فيه بعد ما اتفقوا على أن زيارة قبره ﷺ من أعظم القربات، وأفضل المشروعات، ومن نازع في مشروعيته فقد ضلّ وأضلّ، فقيل: إنه سنّة ذكره بعض المالكية، وقيل: إنه واجب، وقيل: قريب من الواجب، وهو في حكم الواجب مستندلاً بحديث: **من حج ولم يزرني فقد جفاني**، أخرجه ابن عدي والدارقطني وغيرهما، وليس بموضوع كما ظنه ابن الجوزي وابن تيمية، بل سنده حسن عند جمع، وضعيف عند جمع، وقيل: إنه مستحب بل أعلى المستحبات، وقد ورد في فضله أحاديث، فمن ذلك: **من زار قبري وجبت له شفاعتي**، أخرجه الدارقطني [رقم: ١٩٤، ٢٧٨/٢] وابن خزيمة، وسنده حسن، وفي رواية الطبراني: **ما جاءني زائراً لا عمله حاجة إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون له شافعاً**، وعند ابن أبي الدنيا عن أنس: **"من زارني محتسباً كنت له شافعاً وشهيداً"**. وأكثر طرق هذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة لكن بعضها سالم عن الضعف القادح، وبالمجموع يحصل القوة كما حققه الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" والتقي السبكي في كتابه "شفاء الأسماع في زيارة خير الأنام"، وقد أخطأ بعض معاصريه وهو ابن تيمية حيث ظن أن الأحاديث الواردة في هذا الباب كلها ضعيفة بل موضوعة، وقد ألقت في هذا البحث رسائل على رغم أنف المعاند الجاهل، حينما ذهب بعض أفاضل عصرنا إلى مكة ورجع من غير زيارة مع استطاعته، وألف ما لا يليق ذكره فالله يصلحنا ويصلحه ويوفقنا ويوفقه.

كان إذا أراد سفراً، أو قدم من سفر جاء قبر النبي ﷺ فصلى عليه، ودعا ثم انصرف.
قال محمد: هكذا ينبغي أن يفعله إذا قدم المدينة يأتي قبر النبي ﷺ.

باب فضل الحياء

٩٤٨ - **أخبرنا مالك،** عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، يرفعه إلى النبي ﷺ،
 قال: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

قال محمد: هكذا ينبغي للمرء المسلم أن يكون تاركاً لما لا يعنيه.

٩٤٩ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا سلمة بن صفوان الزرقني، عن يزيد بن طلحة الركاني،
 أن النبي ﷺ قال: إن لكل دين خلُقاً، وخلق الإسلام الحياء.

إذا أراد سفراً: وفي رواية عبد الرزاق: كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله. وفي رواية: كان يقف على قبره، فيصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر. وفي رواية عن نافع: كان ابن عمر يسلم على القبر، ورأته مائة مرة أو أكثر يأتي ويقول: السلام على النبي، السلام على أبي بكر، السلام على أبي. وظاهر أنه كان دابه وإن لم يسافر، كذا في "وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى" و"المواهب" وشرحه، وفي الباب عن أنس عند البيهقي وابن أبي الدنيا، وجابر عند البيهقي، وأبي أيوب عند أحمد والطبراني والنسائي.
إذا قدم المدينة: بيان لهكذا أي يحضر عنده ويصلي ويسلم عليه.

فضل الحياء: هو صفة تنقبض بها النفس عن القبيح. **يرفعه:** هذا مرسل عند جميع رواة "الموطأ" إلا خالد بن عبد الرحمن الخراساني فوصله عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن أبيه، وخالد ضعيف، قاله ابن عبد البر [٩٦/٣] والحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى والترمذي وابن ماجه وأحمد والطبراني والحاكم وغيرهم من طرق، كما بسطه السيوطي، والزرقاني [٣٠٤/٤]. **ما لا يعنيه:** بالفتح من عناء إذا تعلقت عنايته به أي ما لا يفيد من فضول الأقوال وسيئات الأعمال. **أن يكون تاركاً:** لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ (المؤمنون: ٣)

سلمة: بفتحين، ابن صفوان بن سلمة الزرقني - بضم الزاء، وفتح الراء - نسبة إلى بني زريق، مدني ثقة، عن يزيد بن طلحة الركاني - بالضم - نسبة إلى ركانة، وهو والد طلحة، وهو ابن عبد يزيد بن هاشم، وذكر ابن حبان يزيد هذا في "ثقات التابعين"، كذا في "شرح الزرقاني" [٣٠٩/٤]. **خلقاً:** بضمين وتسكن اللام أي حصلة وطريقة شرعت فيه. **وخلق الإسلام الحياء:** أي طبع هذا الدين الذي به قوامه الحياء.

٩٥٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا مخبر، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر أن النبي ﷺ مرّ على رجل يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: دَعَهُ، فإن الحياء من الإيمان.

باب حق الزوج على المرأة

٩٥١ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرني بشير بن يسار أن حُصَيْن بن مُحْصَن أخبره أن عَمَّةً له أتت رسول الله ﷺ، وأنها زعمت أنه قال لها: أذات زوج أنت؟ فقالت: نعم، فزعمت أنه قال لها: كيف أنتِ له؟ فقالت: ما آلوه إلا ما عجزتُ عنه، قال: فانظري أين أنتِ منه، فإنما هو جنتك أو نارك.
في نسخة: و

باب حق الضيافة

٩٥٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي.....

أخبرنا مخبر الخ: في رواية يحيى: مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر. على رجل: قال الحافظ: لم أعرف اسم الواعظ ولا أخيه. يعظ: أي ينصحه ويلومه على كثرته وأنه يضره. دعه: أي اتركه على هذا الخلق، ولا تمنعه، فإن الحياء شعبة من شعب الإيمان.

أخبرني بشير: هو بشير على وزن فعيل - ابن يسار - بالفتح الحارثي، المدني، وثقه ابن معين، وقال ابن سعد: كان شيخاً كبيراً أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قليل الحديث، وشيخه في هذه الرواية وهو حصين - مصغراً - ابن محصن بكسر الأول وسكون الثاني وفتح الثالث، ذكره ابن حبان في "ثقات التابعين"، وقال ابن السكن: يُقال: له صحبة غير أن روايته عن عمته، وليست له رواية عن رسول الله ﷺ، كذا في "تهذيب التهذيب" و"تقريب التهذيب". أنه قال لها: أي قال لها رسول الله ﷺ حين أتت عنده.

فزعمت أنه: أي فقالت: إنه قال لها رسول الله ﷺ: كيف أنت لزوجك في الرضاء والسخط والخدمة؟ فقالت: "ما آلوه" أي ما أقصّر في خدمته ورضائه ما استطعت، فقال رسول الله ﷺ لها: "انظري" أي تأملني وتفكري في كل وقت، "أين أنت منه؟" أهو راض عنك أم ساخط؟ فإن رضي عنك يُدخلك الجنة، وإن سخط عليك يدخلك النار، فهو باعث دخول الجنة والنار. أبي شريح: بضم الشين مصغراً، الكعبي نسبة إلى كعب بن عمرو بطن من خزاعة، اسمه خويلد بن عمرو على الأشهر، أو عمرو بن خويلد، أو هانئ، أو كعب بن عمرو، أو عبد الرحمن، أسلم قبل الفتح، مات بالمدينة ٦٨هـ، كذا في "الاستيعاب" [رقم: ٣٠٦٣، ٢٥٠/٤] وغيره.

أن رسول الله ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم ضيفه، جائزته يومٌ وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحلّ له أن يثوي عنده حتى يُحرجه.

باب تشميت العاطس

٩٥٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فقل له:
بفتح الطاء

واليوم الآخر: ذكره إشارة إلى أنه يوم الثواب والعذاب، فمن آمن به إيماناً كاملاً طلب الأعمال الحسنة وتجنب عن السيئة. **فليكرم:** قال الزرقاني: الأمر بالإكرام للاستحباب عند الجمهور؛ لأن الضيافة من مكارم الأخلاق لا واجبة لقوله: جائزة، والجائزة تفضل وإحسان، هكذا استدل به الطحاوي وابن بطال وابن عبد البر، وقال الليث وأحمد: تجب الضيافة ليلةً واحدةً للحديث المرفوع: **ليلة الضيف واجبة على كل مسلم.** وأجاب الجمهور عن هذا وما أشبهه: أن هذا كان في صدر الإسلام حين كانت الموساة واجبة، وبأنه محمول على ضيافة المضطرين. [شرح الزرقاني: ٤/٣٧٢]

جائزته: بالرفع مبتدأ أي منيحه وعطيته وإتحافه بأفضل ما يقدر عليه يوم وليلة بالرفع خير المبتدأ، ويروى جائزته بالنصب فيكون مفعولاً ثانياً، والمعنى وهي يوم وليلة. والضيافة ثلاثة أيام يعني من غير تكلف، كالتكلف الذي في اليوم الأول، فإذا مضت الثلاث فقد مضى حق الضيف، فما كان بعد ذلك فهو صدقة. في التعبير عنه إشارة إلى التنفير عنه، "ولا يحلّ له" أي للضيف "أن يثوي" بفتح الياء وسكون التاء المثلثة وكسر الواو أي يقيم "عنده" أي عند من أضافه "حتى يحرجه" بضم الياء وكسر الراء أي يوقعه في الحرج والضيق، كذا في "شرح الزرقاني" [٤/٣٧٢].

تشميت: هو بالثين المعجمة معناه الإبعاد عن الشماتة، والتشميت بالمهملة معناه الدعاء بالهداية إلى السمات الحسن، والخلق المستحسن، وكل منهما يُستعملان في جواب العطسة بـ "يرحمك الله"، كذا في "تهذيب النووي".
عن أبيه: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

فشمته: ظاهر الأمر للوجوب، وبه قال أصحابنا وغيرهم: إن جواب العطسة واجب إلا أنه مقيد بما إذا حُمد لحديث: إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته، وإذا لم يحمد فلا تشمته، أخرجه البخاري في "الأدب المفرد".

إنك مذنوك. قال عبد الله بن أبي بكر: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة.

قال محمد: إذا عطس فشمته ثم إن عطس فشمته، فإن لم تشمته حتى يعطس مرتين أو ثلاثاً أجزاك أن تشمته مرةً واحدةً.

باب الفرار من الطاعون

أي من موضع وقع فيه

٩٥٤ - **أخبرنا مالك،** أخبرنا محمد بن المنكدر أن عامر بن سعد بن أبي وقاص أخبره

أن أسامة بن زيد أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: **إن هذا الطاعون رجزٌ أرسل على**

بكسر الراء أي عذاب

من كان قبلكم أو أرسل على بني إسرائيل.....

إنك مذنوك: بضاد معجمة أي مزكوم، والضُنْكَ بالضم الزكام، والقياس مذنك ومزكم، لكنه جاء على أضنك وأزكم، قاله ابن الأثير في "النهاية" [١٠٣/٣]. **لا أدري:** أي لا أحفظ قوله: إنك مذنوك هل قال بعد العطسة الثالثة أو الرابعة، وعند أبي داود وأبي يعلى وابن السني من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه، فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث.**

أجزاك أن تشمته: أي يكفي التشميت الواحد؛ لأن العبادات المتحانسة تتداخل.

محمد: في رواية يحيى: وأبو النضر. **أن أسامة:** في رواية يحيى: أن عامراً سمع أباه يسأل عن أسامة: هل سمعت رسول الله ﷺ في الطاعون شيئاً؟ فقال أسامة: سمعته يقول الحديث.

إن هذا الطاعون: فسره كثير من أصحاب الغريب وشرح الحديث بالوباء وهو كل مرض عام بسبب فساد الهواء، وليس بجيد، بل هو أخص منه بدليل أنه ورد في الحديث: **أن الطاعون لا يدخل المدينة،** ورد أن المدينة كانت فيها وباء الحمى، ولذا قال القاضي عياض: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، وقال النووي: هو بشر وورم مؤلم جدا يخرج مع لُهب يحصل مع خفقان القلب والقيء، ويخرج في الآباط والأيدي والأصابع وسائر الجسد، وقد بسط الكلام في تحقيق معناه، وذكر الاختلاف فيه وإيراد الأخبار الواردة فيه الحافظ ابن حجر في رسالته "بذل الماعون في فضل الطاعون".

أرسل على بني إسرائيل: أخرج قصة نزوله على قوم فرعون وعلى بني إسرائيل عبد بن حميد والطبري وابن أبي حاتم وإبراهيم الحربي وغيرهم، وقد ورد أنه مات من قوم موسى بالطاعون في يوم واحد سبعون ألفاً، وورد أيضاً عند أحمد والبخاري أن الطاعون كان عذاباً على الأمم السابقة، وهو رحمة وشهادة لهذه الأمة. وورد أيضاً =

- شك ابن المنكدر في أيهما قال - فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه، وإن وقع في أرض فلا تخرجوا فراراً منه.

قال محمد: هذا حديث معروف قد روي عن غير واحدٍ، فلا بأس إذا وقع بأرضٍ أن لا يدخلها اجتناباً له.

باب الغيبة والبُهتان

٩٥٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا الوليد بن عبد الله بن صياد.....

= عند أحمد والطبراني وابن خزيمة وأبي يعلى وغيرهم أن الطاعون وخر أعدائكم من الجن، وهو - بالفتح - الطعن غير النافذ. وقد بسط الكلام على هذه الأخبار مع فوائد شريفة الحافظ في "بذل الماعون".

شك ابن المنكدر: أي في أن أي هذين اللفظين قال. **سمعتم به:** أي بوقوعه بيلد أنتم خارجون عنه.

فلا تدخلوا عليه: قال ابن دقيق العيد: الذي يترجح عندي في النهي عن الفرار وعن الدخول أن الإقدام عليه تعرّض للبلاء ولعله لا يصبر عليه، وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل، فمنع ذلك لاغترار النفس، وأما الفرار فقد يكون داخلياً في باب التوغل في الأسباب متصوراً بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه فيقع التكلف في القدوم كما يقع في الفرار فأمر بترك التكلف فيهما.

فراراً منه: أي لأجل الفرار عن الطاعون، فإن قضاء الله لا يُردّ ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ (النساء: ٧٨) وفيه إشارة إلى أنه لو خرج لا لهذا القصد بل لحاجته فلا بأس به، وقد أخرج الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُتَرِّ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ (البقرة: ٢٤٣)، من طريق محمد ابن إسحاق عن وهب بن منبه قال: كان حزقيل بن بوزي ويقال له: ابن العجوز هو الذي دعا للقوم الذين خرجوا من ديارهم وهم أُلوف حذرو الموت، قال ابن إسحاق: فبلغني أنهم خرجوا من بعض الأوباء من الطاعون، أو من سقم كان يصيب الناس حذراً من الموت، الحديث. ونحوه عند عبد الرزاق وابن أبي حاتم وغيرهم.

عن غير واحد: أي عن كثير من الصحابة بطرق متعددة. **إذا وقع:** أي الطاعون، وكذا الحكم في كل وباء عام. **الوليد بن عبد الله:** وهو أخو عمارة بن عبد الله بن صياد، قال الزرقاني: لم يذكره البخاري في "تاريخه"، ولا ابن أبي حاتم ولا ترجم له ابن عبد البر، لكن ذكره ابن حبان في "الثقات"، وكفى برواية مالك عنه توثيقاً.

[شرح الزرقاني: ٥٠٢/٤]

أن **المطلب** بن عبد الله بن **حنطب** المخزومي: أخبره أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، ما الغيبة؟ قال رسول الله ﷺ: **أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع**، قال: يا رسول الله! **وإن كان حقاً؟** قال رسول الله ﷺ: **إذا قلت باطلاً فذلك البهتان.**

أي قولاً كاذباً في حقه

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يذكر لأخيه المسلم الزلة تكون منه مما يكرهه، فأما صاحب الهوى المتعالي بهواه المتعريف به، والفاسق المتعالي بفسقه

الطالب الشهرة به

المطلب: وهو أبو الحكم المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب - بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة بعدها باء موحدة - ابن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي المدني، من ثقات التابعين، كذا في "جامع الأصول". وذكر الحافظ أن روايته هذه مرسله وهو كثير الإرسال، ولعله أخذه من عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة، وقد أخرجه مسلم والترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة. **حنطب:** وقع في "موطأ يحيى": حويطب، وهو غلط.

ما الغيبة: أي ما حقيقتها وماهيتها التي أمرنا الله تعالى بالاجتناب عنها بقوله: **﴿وَلَا يَغْتَابَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾** (المحرات: ١٢) **أن تذكر:** أي هو ذكرك من المرء مسلماً كان أو كافراً، بالغاً كان أو صبيّاً، متقيّاً كان أو فاجراً، سواء كان الذكر كتابةً أو نطقاً، أو رمزاً أو إشارة أو محاكاة، ونحو ذلك، لكن يشترط أن يكون في الغيبة فإن كان في حالة الحضرة فهو ليس بغيبة بل من أنواع السب مشافهة. "ما يكره أن يسمع" أي شيئاً يكرهه ويحزن منه إن سمعه المغتاب في دينه أو دنياه أو خلقه أو أهله أو خادمه أو ثوبه أو حركته أو طلاقته إلى غير ذلك مما يتعلق به. وقد استثنى الفقهاء صوراً من الغيبة حكموا بجوازها لضرورة أو لمصلحة، بسطها الغزالي في "إحياء العلوم"، وقد شرعت في تأليف رسالة طويلة في هذا الباب مشتملة على الأحاديث والحكايات مع ذكر ما يجوز منها وما لا يجوز منها في السنة الثانية والثمانين بعد الألف والمائتين من الهجرة وكتبت منها أجزاء كثيرة، ثم وقعت عوائق عن إتمامها، وأسأل الله أن يوفقني لاختتامها.

وإن كان حقاً: أي وإن كان ما ذكره حقاً صادقاً كأنه ظن أن الغيبة لا يكون إلا بالكذب فاستفسر عن حقيقة الأمر. **البهتان:** أي هو قسم آخر، وهو الافتراء والبهتان وهو أعظم من الغيبة معصية.

المسلم: تقييده اتفاقي كما قيد في بعض الروايات الأخ، وإلا فالغيبة تعم الكافر، وتحرم غيبة الذمي كالمسلم، وفي غيبة الكافر الحربي قولان. **الزلة:** بفتح الزاء وتشديد اللام أي المعصية على سبيل الغفلة.

صاحب الهوى: أي من يتبع هوى نفسه ويتدع برأيه.

فلا بأس أن تذكر هذين بفعلهما. فإذا ذكرتَ من المسلم ما ليس فيه فهو البهتان، وهو الكذب.

باب النوادر

٩٥٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: **أَغْلِقُوا الباب، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَكْفَتُوا الإِنَاءَ - أَوْ خَمَّرُوا الإِنَاءَ - وَأَطْفَؤُوا المصباح، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الفُؤَيْسِقَةَ تَضُرُّمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ.**
محمد بن مسلم بن تدرس
 في نسخة: بيوتهم.

فلا بأس أن تذكر: لكن لا لغرض التحقير بل ليحذر الناس منهما، ويحصل الزجر والحياء لهما، وقد ورد: **أترعون عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه حتى يعرفه الناس، ويحذره الناس.** وعند أبي الشيخ: **من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له. وهو الكذب:** أي نوع منه، وهو الافتراء والكذب على الغير.
باب النوادر: قال القاري: أي الأمور النادرة في الأحوال الواردة الصادرة.

أغلقوا الباب: بفتح الهمزة من الإغلاق أي حراسة للنفس والمال من أرباب الفساد والشيطان. "وأوكوا" بفتح الهمزة وسكون الواو من الإيكاء أي اربطوا. "السقاء" بكسر السين، القرية التي يُسقى منها أي شدوا رأسها بالوكاء وهو بالكسر الخيط الذي يُشد به فم القرية، وهذا للمنع من الشيطان واحتراز عن الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة كما ورد به في الأخبار. "وأكفتوا الإناء" بقطع الهمزة وكسر الفاء، وبوصلها وضم الفاء الأول رباعي، والثاني ثلاثي أي اقلبه ولا تتركوه للعلق الشيطان والهوام المؤذية. "أو خمروا" من التخميم بمعنى تغطية الإناء، قيل: إنه شك من الراوي، وقيل: هو من الحديث أي أكفوه إن كان خالياً، وخمروه إن كان شاغلاً. "وأطفؤوا المصباح" من الإطفاء أي عند الرقاد، "فإن الشيطان لا يفتح غلقاً" بفتححتين أي باباً مغلقاً إذا ذكر اسم الله عليه. "ولا يحل" بفتح حرف المضارع وضم الحاء. "وكاء" خيطاً رُبط به. "ولا يكشف إناء" إذا خمر أو أكفي "وإن الفويسقة" تصغير الفاسقة أي الفارة. "تضرم" بفتح حرف المضارع وكسر الراء من الضرم أي توقد على الناس ببيتهم بأن تجر الفتيلة المشتعلة فتلقبها على ثوب أو غيره، وهذه الأوامر إرشادية، وفيها منافع دينية ودنيوية، كذا في "شرح الزرقاني" [٣٦٧/٤، ٣٦٨] وغيره.

٩٥٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: المسلم يأكل في معي، والكافر يأكل في سبعة أمعاء.

٩٥٨ - أخبرنا مالك، أخبرنا صفوان بن سليم يرفعه إلى رسول الله ﷺ أنه قال: الساعي على الأرملة والمسكين كالذي يجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل.
أي بالخدمة والنفقة
أي في الثواب
بالتصغير

٩٥٩ - أخبرنا مالك، أخبرني ثور بن زيد الدبلي، عن أبي الغيث مولى أبي مطيع، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثل ذلك.

٩٦٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن عبد الله بن صعصعة أنه سمع سعيد بن يسار أبا الحباب يقول: سمعت أبا هريرة يقول:
بفتح الياء والسين بضم الأول

في سبعة أمعاء: جمع معي بالكسر مقصوراً وهو الأشهر، وفيه الفتح والمد، وجمع المقصور أمعاء، كعنب وأعناب، والممدود أمعية كحمار وأحمر، وقد روي هذا الحديث في "الصحيحين" وغيرهما بطرق عديدة، واختلفوا في معناه لما أن الحس يدفعه فرب كافر يأكل قليلاً والمسلم كثيراً، فقيل: إن اللام عهدية، والمراد خاص، وهو ما في "صحيح البخاري" [رقم: ٥٣٩٧] عن أبي هريرة: أن رجلاً كان يأكل كثيراً، فأسلم، فكان يأكل قليلاً فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: **إن المؤمن يأكل في معي واحد.** وهذا جزم ابن عبد البر وقال: لأن المعينة وهي أصح علوم الحواس تدفع أن يكون ذلك في كل مؤمن وكافر، وقيل: ليست حقيقة العدد مرادة بل المراد قلة أكل المؤمن، وكثرة أكل الكافر، وقيل: المؤمن لقلته حرصه يشبعه ملاً معي واحد، والكافر لا يشبعه إلا ملاً أمعائه السبعة، وقيل: المؤمن إذا أكل سمى، والكافر لم يسم فيشترك معه الشيطان، فيأكل كثيراً. والحكم على هذه الأقوال غالباً، وقيل غير ذلك، كما بسطه الزرقاني في "شرحه" [٣٥٤/٤].

يرفعه إلخ: أي يجعل صفوان هذا الخير مرفوعاً. **على الأرملة:** بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الميم: المرأة التي مات زوجها وهي فقيرة، وجمعها الأرامل، والحديث مخرج عند الشيخين والنسائي وأحمد والترمذي وابن ماجه من رواية أبي هريرة، ذكره القاري. **أو كالذي:** قال القاري: للشك أو للتنويع.

أبي الغيث: ذكر في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٢٥٨٠، ٢٦٥/٢] و"التقريب" [رقم: ٢١٩٠، ٩/٢] مولى ابن مطيع، وأن اسم أبي الغيث سالم المدني، ذكره ابن حبان في "الثقات"، ووثقه ابن سعد وابن معين.

قال رسول الله ﷺ: من يُرد الله به خيراً يُصِبْ منه.

٩٦١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: إن الشؤم في المرأة والدار والفرس.
 قال محمد: إنما بلغنا أن النبي ﷺ قال: إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس.
 ٩٦٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، قال: كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق عند دار خالد بن عقبة، فجاء رجل يريد أن يُناجِيَه، وليس معه أحدٌ غيري وغير الرجل الذي يريد أن يُناجِيَه، فدعا عبد الله بن عمر رجلاً آخر.....

يصب منه: قال القاري: أي ابتلاه بالمصائب والأمراض وهو بضم أوله وكسر ثانيه، وفاعله ضمير راجع إلى "الله"، وضمير "منه" راجع إلى "من"، والرواية بالبناء للفاعل في الأشهر على ما ذكره السيوطي، والحديث رواه البخاري وأحمد. **وحمزة:** هو شقيق سالم بن عبد الله، مدني ثقة، كذا في "التقريب" [رقم: ١٥٢٤، ١/٣٢٣].
إن الشؤم: بضم الشين، وواوه همزة خففت فصارت واواً وهو ضد اليمن. "في المرأة والدار والفرس" أي كائن فيها، وقد اختلفوا في معناه لكونه مخالفاً لظاهر الأحاديث الواردة بنفي الطيرة ونفي الشؤم على أقوال، منها: ما أشار إليه صاحب الكتاب من أن أصل الحديث إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس، فليس فيه إثباته فيها بل معناه إن كان في شيء ففي هذه الأشياء؛ لكنه ليس فيها ولا في غيره، وهذا اللفظ أخرجه مالك وأحمد والبخاري وابن ماجه من حديث سهل بن سعد، والشيخان من حديث ابن عمر، ومسلم والترمذي من حديث جابر، وفيه أن بعض طرق الحديث مصرحة بوجود الشؤم في هذه الأشياء ففي بعضها عند الشيخين:
لا عدوى ولا طيرة إنما الشؤم في ثلاثة.

ومنها: أنه إخبار عما كان يعتقد أهل الجاهلية، وقد أنكرت عائشة على أبي هريرة حين سمعت أنه يروي ذلك، وقالت ما قاله رسول الله ﷺ، وإنما قال: **إن أهل الجاهلية كانوا يطيطرون بذلك.** وفيه أنه لا معنى لإنكاره فقد وافق أبا هريرة جمع من الصحابة بروايته من غير ذكر الجاهلية. ومنها: وهو أرجحها أن الشؤم يكون في هذه الثلاثة غالباً بحسب العادة لا بحسب الخلقة، ولا يكون شيء من ذلك إلا بقضاء الله وقدره، فمن وقع له شيء من هذه الأشياء أبيع له تركه، وهناك أقوال أخر أيضاً مبسوسة في "فتح الباري" [٢٦١/١٠] وغيره.

خالد بن عقبة: بضم العين وسكون القاف ابن أبي معيط القرشي الأموي، صحابي من مُسلمة الفتح، وداره كانت بسوق المدينة، ذكره الزرقاني. [شرح الزرقاني: ٤/٥٠٥] **يريد أن يناجيه:** أي يقصد أن يسارر ابن عمر.

حتى كُنَّا أربعة قال: فقال لي وللرجل الذي دعا: استرخيا شيئاً فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا يتناجى اثنان دون واحد.

٩٦٣ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنما مثلُ المسلم فحدَّثوني ما هي؟ قال عبد الله بن عمر: فوقع الناس في شجر البوادي، فوقع في نفسي أنها النخلة، قال: فاستحييتُ، فقالوا: حدِّثنا يا رسول الله! ما هي؟ قال: النخلة، قال عبد الله: فحدَّثتُ عمر بن الخطاب بالذي وقع في نفسي من ذلك، فقال عمر: والله لأن تكون قُلَّتْها

كنا أربعة: أي صرنا أربعة أنا وابن عمر والمناجي وآخر. **استرخيا:** أي استأخرا عن هذا الموضوع قليلاً بحيث لا يسمعان التناجى. **اثنان دون واحد:** لأنه يُوقع الحزن والملال في قلبه، وقد يخطر بباله أن التناجى فيما يتعلق بحاله فيتأذى به، وهو مناف لحسن العشرة والمودة، وخصه بعضهم بالسفر؛ لأنه مظنة الخوف وليس بجيد، بل العلة عامة والحكم يعم بعمومها.

قال: في رواية للبخاري [رقم: ٧٢]: قال ابن دينار: صحبت ابن عمر إلى المدينة فقال: كنا عند رسول الله ﷺ فأتي بجمارة، فقال: "إن من الشجر" أي من جنسه "شجرة" بالنصب اسم لإن وخبره مقدم، والتنوين للتنويع أي نوعاً "لا يسقط" بضم القاف معروف، فاعله "ورقها" بفتحين أي في أيام سقوط أوراق الأشجار. "وإنها" بكسر الهمة أي تلك الشجرة. "مثل" بكسر الميم أو بفتحين. "المسلم" أي حاله العجيب الغريب، وصفته كصفة تلك الشجرة، ووجه الشبه أنه كما لا تسقط ورقها كذلك لا يذهب نور إيمانه ولا تسقط دعوته كما هو عند الحارث بن أبي أسامة عن ابن عمر: كنا عند رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: **إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط لها أئمة، أتدرون ما هي؟** قالوا: لا، قال: **هي النخلة لا يسقط لها أئمة، ولا يسقط المؤمن دعوة فحدَّثوني ما هي؟** خطاب إلى الحاضرين من الصحابة، واستفيد منه جواز اختبار العالم حضار مجلسه. "قال: فوقع الناس في شجر البوادي" أي ذهبت أفكارهم إلى أشجار البادية دون النخلة. "فوقع في نفسي أنها النخلة" أي ظننت أن هذه التي شبه بها المسلم هي النخلة. "فاستحييت" من أن أتكلم بحضرة رسول الله ﷺ وعنده أبو بكر وعمر وغيرهما من أكابر الصحابة توقيراً لهم وهيباً. "فقالوا: حدِّثنا بصيغة الأمر، كذا في "فتح الباري" [١٩٣/١] وغيره.

فحدَّثتُ: أي أخبرته بأنه وقع في قلبي ولم أذكره حياءً. **لأن تكون:** أي أن قولك: إنها النخلة في الحضرة النبوية عند اختباره كان أحب إلي من كذا وكذا من الدنيا؛ لأنه منقبة عظيمة.

أحبُّ إليَّ من أن يكون لي كذا وكذا.

٩٦٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار قال: قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: غفار: غفر الله لها، وأسلم: سالمها الله، وعُصِيَّةُ: عصت الله ورسوله.

٩٦٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: كنا حين نباع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: فيما استطعتم.
بكمال شفقتة

٩٦٦ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لأصحاب الحجر: لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذِّبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم.
بصيغة المفعول

٩٦٧ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي محيريز قال:

غفار: قال القاري: منوناً وغير منون: رهط منه أبو ذر الغفاري. "غفر الله لها" أي أقول ذلك في حقهم، وكان بنو غفار يسرقون الحجاج فدعا لهم النبي ﷺ بعد ما أسلموا ليذهب عنهم ذلك العار. "وأسلم" بالفتح قبيلة أخرى. "سالمها الله" أي صنع الله ما يوافقهم ولا يؤذيههم. وإنما دعا لهما لأنهما دخلا في الإسلام بغير حرب. "وعصية" بالتصغير جماعة قتلوا قرآء بئر معونة عصت الله ورسوله.

على السمع: أي سمع الأوامر والنواهي. والطاعة: أي طاعة الله ورسوله وأولي الأمر.

لأصحاب الحجر: بكسر الحاء وسكون الجيم أي في حقهم، وهم ثمود قوم صالح المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسِلِينَ﴾ (الحجر: ٨٠)، وحجر مدينتهم بين المدينة النبوية وبين الشام، وكان مروره ﷺ عليها في سنة غزوة تبوك، ولما مرَّ به ﷺ قال: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين أن يصيبهم مثل ما أصابهم، وتقنع بردائه وأسرع السير حتى جاز الوادي، ذكره البغوي في "تفسيره".

أن يصيبكم: أي كراهة أن يصيبكم مثله أو لثلا يصيبكم مثله. أبي محيريز: بضم الميم وفتح الحاء وسكون الياء وكسر الراء ثم سكون الياء ثم زاء معجمة. وفي نسخة: ابن محيريز وهو أبو محيريز عبد الله بن محيريز بن جنادة المكي، من رهط أبي مخذورة كان يتيماً في حجره، روى عن أبي مخذورة وأبي سعيد الخدري ومعوية وعبادة بن الصامت، وأم الدرداء وغيرهم، تابعي ثقة من خيار المسلمين، كذا في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٤١٧٦، ٢٥١/٣].

أدرکتُ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: من أشرط الساعة المعلومة المعروفة
 أن ترى الرجل يدخل البيت لا يشكُّ من رآه أن يدخله لسوء غير أن الجدر ثورايه.
 بصيغة الخطاب
 ٩٦٨ - أخبرنا مالك، أخبرني عمي أبو سهيل قال: سمعتُ أبي يقول: ما أعرف شيئاً
 مما كان الناس عليه إلا النداء بالصلاة.
 اسمه نافع

٩٦٩ - أخبرنا مالك، أخبرني مُخْبِرٌ: أن رسول الله ﷺ قال: إني أنسى لأسنَّ.

من أشرط: [جمع شرط بالفتح بمعنى العلامة] تبعيضية، والغرض منه بيان فساد الزمان وشيوع العصيان.
لسوء: أي لمعصية من زنا أو سرقة. **الجدر:** بضمّتين جمع جدار يعني أن الجدر تستره. **سمعتُ أبي:** هو مالك بن
 أبي عامر الأصبهاني، جدّ الإمام مالك. **مما كان الناس:** أي الصحابة. "عليه إلا النداء بالصلاة" أي الأذان، فإنه
 باق على ما كان عليه، لم يدخل فيه تغير ولا تبديل بخلاف غيره حتى الصلاة فقد أخرجت عن أوقاتها، كذا قال
 الباجي، ومما يوافق قوله أبو الدرداء حيث دخل على أم الدرداء مغضباً فقالت: ما أغضبك؟ فقال: والله ما
 أعرف من أمة محمد ﷺ شيئاً إلا أنهم يصلّون جميعاً، وهذا بالنسبة إلى زمان الصحابة والتابعين، فكيف لو رأيا
 زماننا هذا الذي شاعت فيه البدعات وراجت المنكرات واتخذت البدعة سنة والسنة بدعة، وصار المنكر معروفاً
 والمعروف منكراً، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

أخبرني مخبر: قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روي عن رسول الله ﷺ مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا
 الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد في غير "الموطأ" مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح في الأصول.
 قال الزرقاني: وما وقع في "فتح الباري" أنه لا أصل له فمعناه يحتج به؛ لأن البلاغ من أقسام الضعيف، وليس
 معناه أنه موضوع؛ إذ ليس البلاغ بموضوع عند أهل الفن لاسيما من مالك. [شرح الزرقاني: ٢٩٢/١]

إني أنسى: قال القاري: بتشديد السين مبني على المفعول أي يرد عليّ النسيان. "لأسنَّ" بفتح فضم فتشديد أي
 لأين طريقاً يسلك في الدين فهو سبب لإيراد النسيان وعروضه. ووقع في "موطأ يحيى": إني لأنسى أو أنسى
 لأسنَّ، الأول بصيغة المعروف والثاني بصيغة المجهول، و"أو" للشك عند بعضهم، وقال عيسى بن دينار وابن نافع:
 ليست للشك، بل معنى ذلك أنسى أنا أو ينسني الله، ووجهه أن يُراد: إني "لأنسى" في اليقظة وأنسى في النوم،
 فأضاف النسيان في اليقظة إليه؛ لأنها حالة التحرّز، والنسيان في النوم إلى الله لما كانت حالاً لا يقبل التحرّز،
 ويحتمل أن يراد إني أنسى حسب ما جرت به العادة من النسيان مع السهو والذهول، أو أنسى مع تذكر الأمر،
 فأضاف الثاني إلى الله، كذا ذكره الباجي. وذكر القاضي عياض في "الشفاء" أنه روي: إني لا أنسى ولكني أنسى
 لأسنَّ، وروي لست أنسى ولكن أنسى لأسنَّ.

٩٧٠ - أخبرنا مالك بن أنس، أخبرنا ابن شهاب الزهري، عن عبادة بن تميم، عن عمه عتبة أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد، واضعاً إحدى يديه على الأخرى.
 أي المسجد النبوي

٩٧١ - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضيهما كانا يفعلان ذلك.

قال محمد: لا نرى بهذا بأساً، وهو قول أبي حنيفة رضيهما.

٩٧٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد قال: قيل لعائشة رضيها: لو دُفنت معهم

عن عبادة بن تميم: هكذا وجدنا في نسخ عديدة، والذي في "موطأ يحيى": مالك عن عباد بن تميم المازني عن عمه، وهكذا أخرجه البخاري في أبواب المساجد وأبواب اللباس وأبواب الاستئذان، ومسلم في أبواب اللباس، وأبو داود في الأدب، والترمذي في الاستئذان، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الصلاة كلهم من طريق مالك. ونص الترمذي على أن عم عباد بن تميم المازني هو عبد الله بن زيد المازني، وكذا نص عليه شراح صحيح البخاري: ابن حجر في "فتح الباري" [٣١٦/١]، والعيبي في "عمدة القاري" [٣٨١/٢]، والكرماني في "الكواكب الدراري" [١٧٤/٢]، والقسطلاني في "إرشاد الساري" [٤٠٧/١] وذكروا أيضاً أن عباد بفتح العين وتشديد الباء، وأن عبد الله بن زيد عمه أخو أبيه لأمه، وقد مرنا ذكرهما في ما سبق.

رأى رسول الله ﷺ: فيه جواز الاستلقاء والاتكاء وأنواع الاستراحة في المسجد.
 واضعاً إحدى يديه إلخ: قال الخطابي: فيه بيان جواز هذا الفعل، والنهي الوارد فيه، وهو ما روي عن جابر: "نهى رسول الله ﷺ أن يضع الرجل إحدى يديه على الأخرى وهو مستلق"، أخرجه مسلم وغيره منسوخ، وبه جزم ابن بطال، وقال الحافظ ابن حجر: الظاهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان ذلك في وقت الاستراحة لا في مجتمع الناس لما عُرف من عاداته من الجلوس بينهم بالوقار التام. وجمع البيهقي والبعثي بأن النهي حيث يخشى بدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك. وهو أولى من دعوى أن النهي منسوخ؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

كانا يفعلان ذلك: وكذا نُقل فعل ذلك أي الاستلقاء واضعاً إحدى يديه على الأخرى عن ابن مسعود وابن عمر وأسامة بن زيد وعثمان وأنس، أخرجه ابن أبي شيبة، وبه قال الحسن البصري والشعبي وابن المسيب ومحمد بن الحنفية وغيرهم. وروي عن محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس والنخعي وابن عباس وكعب بن عجرة الكراهة، كذا في "عمدة القاري" [٣٧٤/٤]. لو دُفنت: أي لو وصيت بأن تدفن مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الحجرة لكان أحسن.

قال: قالت: إني إذا لأنا المبتدئة بعلمي.

٩٧٣ - أخبرنا مالك، قال: قال سلمة لعمر بن عبد الله: ما شأن عثمان بن عفان لم يُدفن معهم؟ فسكت ثم أعاد عليه قال: إن الناس كانوا يومئذ متشاغلين.

٩٧٤ - أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن النبي ﷺ قال: من وقى شرَّ اثنين وكج الجنة - وأعاد ذلك ثلاث مرات - من وقى شرَّ اثنين وكج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه.

٩٧٥ - أخبرنا مالك، قال: بلغني أن عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول: لا تُكثروا الكلام بغير ذكر الله، فتفسد قلوبكم؛ فإن القلب القاسي بعيد من الله تعالى ولكن لا تعلمون،

إذا لأنا المبتدئة بعلمي: أي لأني حينئذ لمستأنفة بعلمي في المستقبل، ويحبط عملي الماضي، يعني لو فعلت ذلك لحبط عملي كأنها قالته تواضعاً وأدباً. متشاغلين: أي في أمر الفتنة فلم يتيسر لهم ذلك ودفنوه بقرب البقيع.

عن عطاء بن يسار: مرسلًا بلا خلاف أعلمه عن مالك، قاله ابن عبد البر. قال الزرقاني: ورواه البخاري والترمذي موصولاً من حديث سهل بن سعد، والعسكري وابن عبد البر وغيرهما عن جابر، والترمذي والحاكم وابن حبان عن أبي هريرة، والبيهقي والديلمي عن أنس. [شرح الزرقاني: ٥٠٣/٤] وج الجنة: من الولوج بمعنى الدخول.

وأعاد: أي أعاد رسول الله ﷺ هذا القول ثلاث مرات، وقال له رجل في كل مرة: ألا تخبرنا؟ فسكت، فقال رسول الله ﷺ في المرة الرابعة مفسراً: من وقى شرَّ اثنين وكج الجنة ما بين لحييه - بفتح اللام: هما العظمان النابتتان في جانب الفم اللتان عليهما شعر اللحية وما بينهما هو اللسان - وما بين رجليه يعني فرجه، ووقع في "موطأ يحيى" تكرار هذه العبارة ما بين لحييه وما بين رجليه ثلاث مرات، قال ابن بطال: دل الحديث على أن أعظم البلايا على المرء في الدنيا لسانه وفرجه فمن وقى شرهما وقى أعظم الشر.

عيسى بن مريم: خاتم أنبياء بني إسرائيل. فتفسد قلوبكم: بالنصب أي بسبب الغفلة عن الله.

ولكن لا تعلمون: أي هذا الأمر أن كثرة الكلام بغير الذكر يقسي القلب، وأنه بعيد من الله، وورد مثل هذا عن نبينا ﷺ قال: لا تكثر الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي، أخرجه الترمذي [رقم: ٢٤١١].